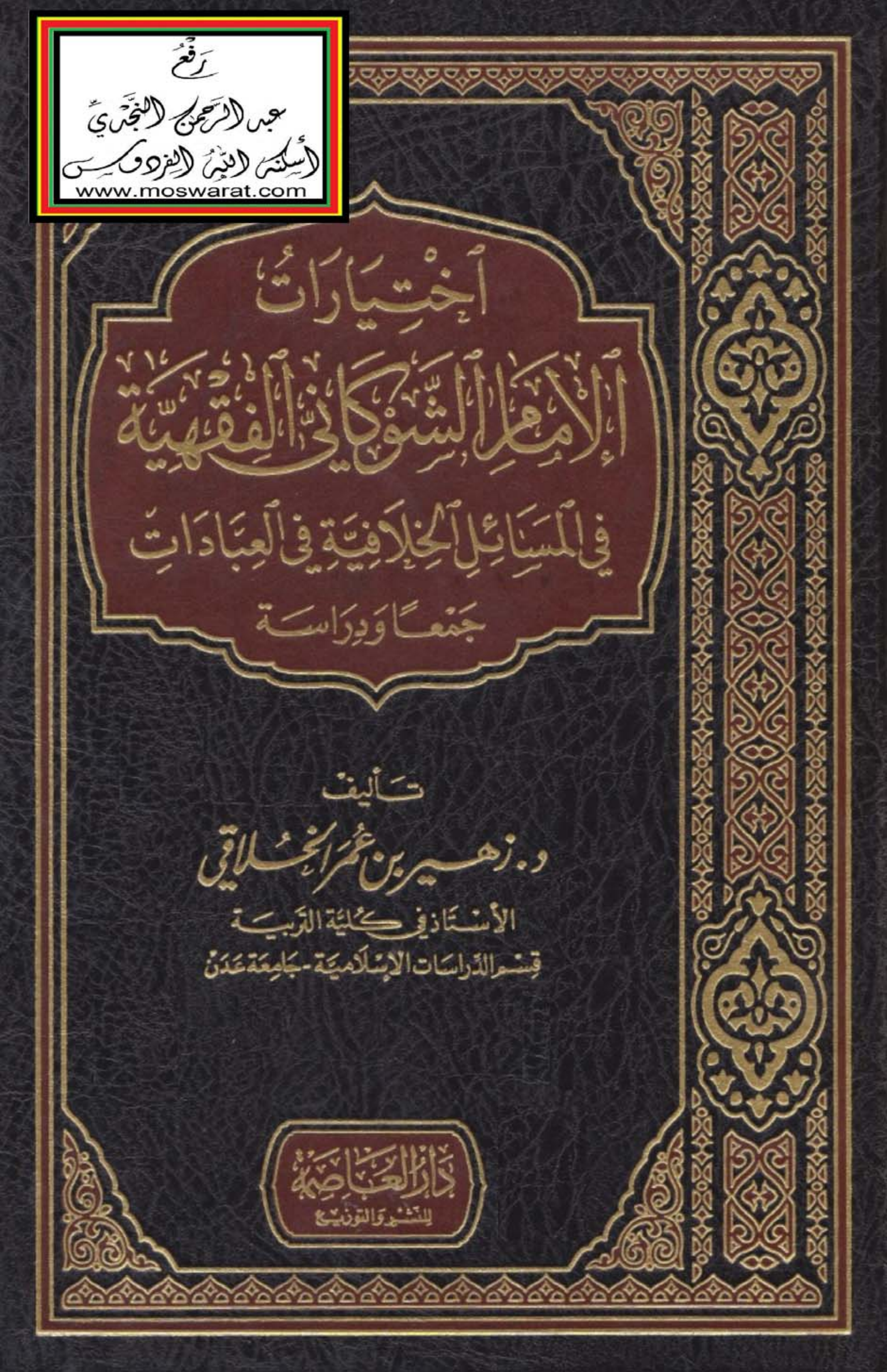


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
اختيارات
الإمام الشوكاني الفقهية
في المسائل الخلافية في العبادات
جمعاً ودراسة
تأليف
د. زهير بن عمر الخلاقي
الأستاذ في كلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية - جامعة عدن
دار العاصمة
للنشر والتوزيع



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الخلاقي، زهير عمر أحمد
اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية في المسائل الخلافية:جمع ودراسات في مسائل العبادات./ زهير عمر أحمد الخلاقي - الرياض، ١٤٣٣هـ
٦٢٣ ص ، ١٧ x ٢٤ سم
ردمك ٨-٥٦-٨٠٥٧-٦٠٣-٩٧٨
١- العبادات ٢- الشوكاني،محمد بن علي.ت١٢٥٠هـ أ- العنوان
ديوي ٢٥٨ ١٤٣٣/٥٣٦٠

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٥٣٦٠
ردمك: ٨-٥٦-٨٠٥٧-٦٠٣-٩٧٨

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

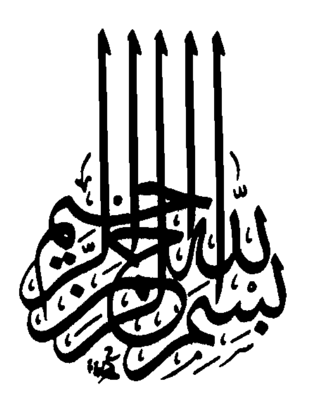
دَارُ العَاصِمَة
المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السعودِيَّة
الرِّيَاض - ص.ب : ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي : ١١٥٥١
المركز الرئيسي : شارع السويدي العام
هاتف : ٤٤٩٧٢٢٤ / فاكس : ٤٤٩٧٢٢٥

اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات

جمعاً ودراسة

تأليف
د. زهير بن عمر الخلاقي
الأستاذ في كلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية - جامعة عدن

دار العاصمة
للنشر والتوزيع



بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب عبارة عن رسالة علمية دكتوراه تم مناقشتها في جامعة سيدي محمد بن عبدالله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة الدراسات الإسلامية، وحدة الدراسات الفقهية المقارنة، المملكة المغربية، فاس، ظهر المهراز، وقد أجيزت بنجاح بتقدير مشرف جدا، وذلك في تأريخ ٢٤ محرم ١٤٣٢هـ، الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠١٠م.

وكانت لجنة المناقشة مؤلفة من:

د. محمد الصقلي الحسيني	رئيسا
د. إدريس الفاسي الفهري	مقررا
د. عبدالحميد العلمي	عضوا
د. إدريس الزعري المباركي	عضوا
د. عبدالرزاق وورقية	عضوا

شكر وتقدير

في هذه الكلمات التي لا تفي بالمقام ولا تعطي شيئا يسيرا مما في نفسي من حب وتقدير وشكر جزيل وعرفان نبيل لصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور إدريس الفاسي الفهري -حفظه الله تعالى- المشرف عليّ في هذه الرسالة الذي أعطاني من وقته الشيء الكثير وكان لي كالأخ الكبير حيث لم يبخل عليّ بتوجيه وإرشاد ومساعدة وتشجيع ودعم وتسهيل الصعوبات ففتح لي ما أغلق وسهل لي ما تعسر بأخلاق عالية ورفعة نبيلة فجزاه الله عني خير الجزاء وامتثالا لقول نبينا ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»[1] فأشكره شكراً يليق به -حفظه الله تعالى-.

كما أتقدم إلى فضيلة الأستاذ الدكتور محمد الصقلي الحسيني رئيس وحدة الدراسات الفقهية المقارنة بالشكر العميق والعرفان المتواصل لما يقدمه من دعم لطلاب العلم وتيسير الأمور في شتى المجالات فجزاه الله خير الجزاء.

وكذلك الشكر الجزيل والثناء العطر النبيل لمعالي فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالحميد العلمي صاحب الأيادي البيضاء الذي بذل كل ما في وسعه لمساعدتي في

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في شكر المعروف رقم (٤١٧٧)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (٤/ ٣٣٩)، رقم (١٨٧٨)، وقال: (حسن صحيح)، من حديث أبي هريرة.

الالتحاق بوحدة الدراسات الفقهية المقارنة .

وإلى هذه المملكة الحبيبة المملكة المغربية حبي وشكري وتقديري لفتحها أبوابها لطلبة العلم فهي الأم الحنون التي نرتشف منها كل خير ومعرفة وتقدم وصلاح.

وإلى إخوتي وأساتذتي الأفاضل الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة كل شكري وتقديري وعرفاني لما يتجشمونه من مشقة في قراءة البحث وبيان أي خطأ وعيب فيه فرحم الله امرأ أهدى لي عيوبي ولما يضيفونه من ملاحظات لإثراء هذا البحث والخروج به على أكمل وجه فشكري لهم على كل نقد وتبصير وفقهم الله لما يحبه ويرضاه.

وإلى كل من أعانني في هذا البحث من قريب أو بعيد له الشكر العميق والثناء العطر والدعاء بظهر الغيب.

ولو كان الشكر موصولا بالأموات لكان الإمام الهمام شيخ الإسلام الشوكاني حقيقا بشكر كاتب هذه السطور الذي نهل من علمه وغرف من نهره وعاش معه في سطور الكتب، ولكن نقول ما شرع الله من مثلنا لمثله: اللهم اغفر لنا وله، وارحمنا وارحمه، وارفع درجته في المهديين (آمين).

والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا.





مقدمة

الحمد لله رب العالمين، اللهم (إياك نعبد وإياك نستعين، يا من هو المحمود والمشكور على الحقيقة، إذ لا منعم سواه فكل نفع يجري على يد غيره فهو الذي أجراه، وكل خير يصل إلى بعض مخلوقاته من بعض فهو الذي قرره وقضاه.

فأحمده حمدا يرضاه، وأشكره شكرا يقابل نعماه، وإن كانت غير محصاة، امتثالا لأمره، لا قياما بحق شكره، فإن لساني وجناني وأركاني لا تقوم بشكر أقل نعمة من نعمه العظيمة، ولا تؤدي بعض بعضه مما يجب علي من شكر أياديه الجسيمة.

والصلاة والسلام على رسول الله المصطفى محمد، المبعوث إلى الأبيض والأحمر من العباد والأسود، صلاة وسلاما يتجددان بتجدد الأوقات، ويتكرران بتكرر الآنات، وعلى آله الأبرار، وصحابته الأخيار)[1]، وبعد.

(فإن أولى ما صرفت فيه نفائس الأيام، وأعلى ما خص بمزيد الاهتمام، الاشتغال بالعلوم الشرعية، المتلقاة عن خير البرية، ولا يرتاب عاقل بأن مدارها على كتاب الله المقتفى، وسنة نبيه المصطفى ﷺ)[2].

---

(١) مقتبس من كلام الشوكاني في مقدمة كتابه (إرشاد الفحول) (١/ ٥)، وانظر مقدمة دراسة و تحقيق الفتح الرباني.

(٢) هدي الساري لابن حجر (ص٣).

وما من ريب أن علم الفقه المستمد من الكتاب والسنة في المحل الأسمى، والمقام الأعلى، وقد حوى مقاصد التشريع والتعبد للمولى سبحانه، وبه استخلصت أحكام القرآن والسنة في تهذيب عباد الله المكلفين وبه تحددت حقوقهم وواجباتهم، وبه نظمت تصرفاتهم وصلاتهم.

وحقيقة الفقه هو استنباط الأحكام من الأدلة، وحصول الملكة الفقهية، لا مجرد حفظ المسائل والدلائل، ولا ترديد الأقوال والمذاهب، ولا مجرد ترجيع النقليات والتعليلات، وإن كان هذا كله من المطالب.

(وأهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهو الذي يسمى فقه النفس، وهو أنفس صفات علماء الشريعة)[1].

(وهناك رجال مؤمنون وفقهم الله تعالى لخدمة هذا الدين، ومكنهم من علومه أيما تمكين، ووهبهم من علمه ما يميزون به بين الحق، وينفعون به المؤمنين، وخلدوا ذلك في كتبهم الكثيرة، ومؤلفاتهم الشهيرة، على أفواه ذوي البصيرة، وحفظ المولى الكريم ذلك العمل العظيم بأيدي الطالبين على مر السنين، فآتت جهودهم ثمارها، وأشرقت على المؤمنين أنوارها، إذ بها فقهوا في الدين، ومنها استفادوا وأفادوا الآخرين، فكان حقهم علينا عظيما وثوابهم -إن شاء الله- جسيما، وإن من حقهم علينا أن يشاع للناس ذكرهم، وأن يبرهن على خدمتهم بذكر مآثرهم، وأن يُجمع ما تفرق من تلك المآثر في بطون الدفاتر في كتاب واحد ليستفيد منها الطالب ويرعوي عندها الناقد.

---

(١) غياث الأمم (ص٤٠٤).

وإن هذا الحق في أعناق القادرين على تأديته، وقد أدي بحمد الله كامل الحق أو بعضه لبعض أولئك الأعلام في القديم والحديث، وبقي حق بعضهم منتظرا من يؤديه، وإن ممن نحتاج إلى تأدية شيئ من حقه العالم الإمام الهمام شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني -رحمه الله تعالى- وإن هذا الإمام له علينا الحق والفضل إذ لا يمتري في خدمته للدين اثنان، ولاينتطح في فضله عنزان، فكم خدم الدين بقلمه ولسانه، وكم أحيا سننا أماتها أهل زمانه، فنفع الله به البلاد والعباد)(١).

(وأمّـا مؤلفاته فإنها عديدة مُفيدة جوّد تصنيفها، وأحسن تأليفها وترصيفها، بسائطها نافعة، ومُختصراتها على لطافة الحجم جامعة، ورُزق فيها الحظوة والسعادة لما هي عليه من كمال الإفادة، فطارت في الشمال والجنوب وسارت سير المثل المضروب، وانتشرت في الأمصار ونُقلت إلى شواسع الديار، ونوازح الأقطار كنجد وعُمان ومدائن خراسان، وما عداها من البلدان)(٢).

لقد كان الشوكاني مكثراً من التأليف إلى حد يمكن أن نعده من أفراد وأفذاذ علماء الأمة الذين أثروا المكتبة الإسلامية بالتآليف المفيدة، حيث بلغ تعداد مؤلفاته كما أحصاها هو في (البدر الطالع) (٩٦) كتاباً ورسالة ثم قال: (هذا ما أمكن خطوره بالبال حال تحرير هذه الترجمة، ولعل ما لم يذكر أكثر مما ذُكر)(٣).

ثم يستدرك أيضاً بقوله: (وفتواه المختصرة لا تنحصر أبداً)(٤).

---

(١) انظر: جهود الإمام النووي في علوم الحديث، المقدمة.

(٢) التقصار (ص٩٦).

(٣) البدر الطالع (٢/ ٢٢٣).

(٤) المرجع السابق المكان نفسه.

فما عدّه في الترجمة لا يدخل فيه فتواه المختصرة، وما لم يحضر بباله حال تحرير الترجمة كما يقول، وما لم يكن قد صنفه حال تحرير الترجمة بالطبع.

ولما كنت من الدارسين في الفقه، خصوصا الفقه المقارن، أحببت المواصلة في هذا المجال، والاستزادة من العلم النافع، والبحث عن أحد أفذاذ العلماء المكثرين في مسائل الفقه الإسلامي من أجل إبراز جوانب فقهه والإحاطة بقدر المستطاع بأقواله الفقهية في مسائل الخلافيات وتحرير وجمع ودراسة فقهه، فوقع اختياري على هذا العلم الشامخ ليكون تراثه الفقهي شغلا لي في أطروحتي لنيل الدكتوراه.

ولما كان عمل أي بشر يعتريه النقص والقصور، فأرجو من كل من اطلع على هذه الرسالة إذا وجد خطأ أو خللا أن يزودني به لأستفيد منه وأتداركه في الطبعات اللاحقة -إن شاء الله تعالى- وله مني كل الشكر والثناء والدعاء بظهر الغيب ورحم الله امرأ أهدى لي عيوبي، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيه وسلم تسليما كثيرا.

كتبه/ زهير بن عمر الخلاقي

عنوان المراسلة:

عدن، خورمكسر، جامعة عدن، كلية التربية،

عدن، قسم الدراسات الإسلامية

البريد الإلكتروني: zkhalaqi@yahoo.com



أهمية الموضوع ودواعي الاشتغال به:

هناك دواع ذاتية شخصية دفعتني إلى المضي قدما في اختيار موضوع هذا البحث منها:

١- ما سبق أن أنجزته في رسالة الماجستير في موضوع: (اختيارات النووي الفقهية)، فأحببت أن استمر في مجال الاختيارات والأقوال والترجيحات الفقهية في المسائل الخلافية فوقع اختياري على الإمام الشوكاني لما له من الباع الكبير في الفقه وما عرف عنه من الترجيحات الكثيرة.

٢- كون الشوكاني يمنيا مثلي وهذا يخدم البحث من جهتين: الأولى: من جهة أن فقهه يدرس كثيرا في بلاد اليمن في المعاهد والمدارس والجامعات وحلقات العلم المنتشرة. والجهة الثانية: أن كتب الشوكاني الكثيرة المطبوعة عموما والمخطوطة خصوصا يتوفر منها في اليمن ما لا يتوفر في غيرها وهذا يفيد في غزارة المصادر والمراجع للبحث.

٣- حبي وإعجابي الشديد والمتواصل بهذه الشخصية العظيمة منذ فترة من الزمن فأحببت أن أكون من العاملين في خدمة تراثه الكبير من أجل إبراز جوانب مهمة في شخصيته لم تطرق من قبل.

٤- حب الاستفادة الذاتية والاطلاع والبحث والاستقراء لأقوال عالم له القدم الراسخة في شتى علوم الدين وخصوصا في الفقه، ومهما تعرف طالب العلم وحرر وجمع ونقح أقوال أمثال هؤلاء العلماء فهذا يعود عليه بالفائدة الكبيرة والعلم النافع.

وهناك دواع موضوعية كثيرة أدت إلى اهتمامي واشتغالي بهذا البحث و دعتني إلى اختياره والتمسك به منها:

١- عدم طرق الباحثين -حسب علمي- بشكل علمي دقيق لمثل مضمون هذا البحث وهو جمع ودراسة وتحرير أقوال الشوكاني في مسائل فقه الخلاف، رغم كثرة ما أنجز من بحوث عن الشوكاني في فنون شتى كأصول الفقه، والتفسير، والعقيدة وغير ذلك من النواحي التربوية والإصلاحية، فإن ما نحن بصدده من الدراسة العلمية الدقيقة لترجيحاته جمعا ودراسة وتحريرا فلا تجد فيه ما يروي الغليل ويشفي العليل.

٢- الاهتمام بجانب مهم من شخصيته العلمية الفذة المتمثل بالجانب الفقهي في ترجيحاته الفقهية في مسائل فقه الخلاف، إذ علم الفقه من الأهمية بمكان فهو الطريق المؤدي إلى الله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه خصوصا أوامر العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصيام وحج، فهذه الأمور يحتاج إليها المسلم دائما ولا تنفك عنه وهنا تنجلي أهمية هذه الدراسة.

٣- إن دراسة فقه الشوكاني وترجيحاته تجعل الباحث على بصيرة بدينه لأنه -رحمه الله تعالى- يبني ما يرجحه على الدليل الصحيح مع ما أوتي من قوة ذكاء وحفظ في استحضار الأدلة واستعمالها وبيان وجه دلالتها لاسيما في المسائل الخلافية وهي كثيرة.

٤- الوفاء لهذا العالم الجليل بما يبرز مكانته الفقهية والمناسب في حق مثله أن تجمع أقواله من كتبه وتجرد وترقم أسوة بغيره من العلماء المجتهدين من المذاهب الأخرى، مثل: اختيارات ابن عبدالبر المالكي واختيارات النووي والخطابي

الشافعيين، واختيارات ابن تيمية وابن القيم الحنبليين، وغيرهم -رحمهم الله أجمعين-.

٥- الإحاطة بأكبر قدر من كتبه وهي كثيرة المطبوعة منها والمخطوطة وهناك أيضا كتب مفقودة وقد فصلت في هذا كثيرا في مبحث (قائمة بأسماء كتبه) في الباب الأول، علما بأن تحري أقواله في كتبه كلها يفيد البحث ويزيد من عدم الخطأ في نسبة الأقوال إليه ومعرفة الراجح والمرجوح من أقواله والمتقدم والمتأخر، كماهو مبثوث في هذه الدراسة.

الغايات العملية للأطروحة الحالية:

هناك غايات عملية لموضوع الأطروحة التالي منها:

١- إبراز جانب مهم من شخصية وتراث هذا الإمام وذلك بجمع ودراسة أقواله وترجيحاته الفقهية العلمية في مسائل العبادات كلها وهي المشهورة عند الفقهاء بأبواب الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج، وتجريدها وتحريرها ورقمها في مكان واحد.

٢- تسهيل عمل الباحث عن فقه الشوكاني وترجيحاته واختياراته في المسائل الفقهية الخلافية ومعرفة رأيه وموقفه من هذا الخلاف ورده على الأقوال المرجوحة في نظره حيث أعطاه الله تعالى وحباه برأي ثاقب وقوة في الاستدلال ومتانة في معرفة الراجح من المرجوح فصارت كثير من أقواله وترجيحاته هي المعول عند المتأخرين فإن هذا العمل مفيد جدا للباحثين وطلبة العلم.

٣- التعريف بمؤلفات الشوكاني في شتى الفنون وحصر وتحرير وجمع أسماء مؤلفاته

بدقة والاستدراك والتعقيب على بعض الباحثين في هذا المجال .

٤- وصف منهجه الفقهي بدراسة متعمقة في معرفة مذهبه الفقهي وإلى من ينتسب مذهبيا؟ ومعرفة السمات العامة لفقهه مع ضرب الأمثلة ومعرفة الضوابط والقواعد في كيفية معرفة أقواله وترجيحاته واختياراته بألفاظها الصريحة والمحتملة مع ضرب الأمثلة لذلك.

٥- تحرير فقه الشوكاني ومعرفة الراجح من أقواله المختلفة لأنه قد يكون له ترجيح واختيار في مسألة في كتاب بخلاف ترجيحه في كتاب آخر في المسألة نفسها فكان لزاما توثيق وتحرير هذا الخلاف في أقواله، ومن هنا يتبين لنا كيفية تراجعه عن بعض أقواله القديمة بعد ما تبين له الراجح وهذا يدل على حرية واستنارة فكره وعلمه وعدم جموده، لأن العالم كلما ازداد علما تبين له أمور لم يكن يراها من قبل، وهذا ديدن السلف الصالح فمثلا الإمام مالك له عدة أقوال مختلفة في مسألة واحدة وكذلك الإمام الشافعي له القول القديم والقول الجديد، والإمام أحمد قد تنقل له عدة روايات في المسألة الواحدة فرحمهم الله رحمة واسعة.

٦- إثراء التراث الإسلامي بالفكر المستنير من ربقة التبعية المطلقة والتقليد إلى نور الدليل والتعليل الذي هو دأب العلماء العاملين، وهناك نزاع في مسائل الاجتهاد والتقليد، ولا شك أن الإنسان إذا استطاع أن يصل إلى الدليل فلا حاجة له حينئذ إلى التقليد إذ التقليد تعطيل لفكر الإنسان وجموده، والعقل نعمة من الله تعالى عظيمة فعلى الإنسان أن يستفيد منها، وذلك بالبحث والاستدلال ومعرفة الراجح من المرجوح، فالعقل نعمة مثل نور الشمعة

تضيء ما حولها فإذا جاء التقليد انطفأت تلك الشمعة.

٧- البحث والنقاش مع من زعم أن الشوكاني ليس من علماء السنة وإنما هو من علماء الشيعة الزيدية الهادوية وأنه لا يعتمد قوله في أمور الفقه وغيرها.

هذه من أبرز الغايات العملية لهذا البحث -والله تعالى أعلم-.

منهج البحث:

هذا هو المنهج الذي سرت عليه في بحثي في هذه الرسالة، ويتضمن:

أولا: المنهج في استخراج ترجيحات وأقوال الشوكاني في مسائل فقه الخلاف:

١- قمت بقراءة كتب الشوكاني المطبوعة وما تيسر من المخطوطة والبحث عن المفقودة المتعلقة بالأحكام الفقهية، وأثبت أقواله الترجيحية الفقهية في المسائل الخلافية متبعا الضوابط العلمية الدقيقة في معرفة أقواله وترجيحاته التي خصصت لها مبحثا خاصا في الباب الأول في الفصل الثالث في وصف منهجه الفقهي.

٢- قمت بإضافة المسائل التي أطال فيها البحث ولم يرجح فيها وهي قليلة وذلك من باب إكمال الفائدة للقاريء.

٣- اقتصرت على أبواب العبادات فقط، واتبعت تقسيم العبادات إلى خمسة أبواب: أ- الطهارة، ب- الصلاة، ج- الزكاة، د- الصيام، هـ- الحج.

٤- عند التوثيق بالهامش لكتب الشوكاني أحاول ترتيبها زمنيا لتأليف الشوكاني لها، فأقدم (النيل)-نيل الأوطار- وأختم بـ(السيل) -السيل الجرار- هذا الأصل وقد أغير لمناسبة.

ثانيا: المنهج في عرض المسائل:

١- أعنون للمسألة بعنوان مناسب.

٢- أحرر موقع النزاع إذا دعت الحاجة.

٣- أذكر أقوال الفقهاء في المسألة وأرتبها حسب الأهمية والقول غالبا.

٤- عند ذكر الأشخاص في الأقوال أقدم الصحابة تم التابعين ومن جاء بعدهم، ثم أصحاب المذاهب الأربعة على الترتيب الزمني بدءا بالحنفية، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة، فالظاهرية ثم أذكر من المذاهب الفقهية الإسلامية المعمول بها كالزيدية والإباضية والإمامية وقد أذكر غيرهم .

٥- أنص على ترجيح وقول الشوكاني وذلك في نهاية القول الذي يوافقه.

٦- أكتفي بأهم الأقوال في المسألة مع التنبيه في الهامش أحيانا على وجود اقوال أخرى.

٧- أوثق جميع الأقوال من مصادرها المعتمدة.

٨- أذكر أدلة كل قول، وأذكر التعقبات والمناقشات والرد عليها إن وجدت بعد كل دليل وهكذا بالترتيب بين الأقوال .

٩- إذ لم أجد دليلا لقول من مصادره فقد استدل له إذا تيسر ذلك.

١٠- أذكر وجه الاستدلال من الدليل غالبا، وقد لا أذكره إذا كان الدليل واضحا.

١١- أحاول تجنب الإيجاز المخل، والإطناب الممل.

ثالثا: المنهج في تخريج الأحاديث والآثار:

١- إذا كان الحديث في البخاري ومسلم فإني أخرجه منهما، وأكتفي بذلك ولا أذكر معهما أحدا إلا إذا دعت الحاجة للفظة ليست عندهما مثل أن يكون اللفظ

المستدل به عند غيرهما فأخرجه أيضا من غيرهما.

٢- إذا لم يكن الحديث في البخاري ومسلم فإني أخرجه ابتداء من الأمهات السنن الأربع سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقد أضيف معهم غيرهم من كتب الحديث كصحيح ابن حبان، وصحيح ابن خزيمة والمستدرك للحاكم، والسنن الكبرى للبيهقي، والسنن للدارقطني، وشرح معاني الآثار للطحاوي، ومسند أحمد وغيرهم

٣- إذا لم يكن الحديث في الأمهات الست السابق ذكرها، فإني أخرجه من بقية كتب الحديث المعتمدة كالسابق ذكرها وغيرها .

٤- ألتزم في التخريج ذكر اسم الكتاب، واسم الباب، ورقم الحديث إن وجد، ورقم الجزء والصفحة واسم الصحابي الراوي للحديث.

رابعا : المنهج في الحكم على الأحاديث :

١- إذا كان الحديث رواه الشيخان أو أحدهما فأكتفي بصحة ذلك.

٢- إذا كان الحديث خارج الصحيحين فإني أبين حكم الحديث من حيث الصحة والضعف متبعا الطرق التالية:

أ- إذا كان الحديث قد صححه أئمة الحديث وحفاظه وليس فيه كلام بالإعلال نقلت تصحيحهم وأحرص على المتقدمين بالإضافة إلى بعض المتأخرين مع التوثيق لذلك وأكتفي بذلك.

ب- إذا كان الحديث مما اختلف في تصحيحه فإني أناقش ذلك معتمدا على أقوال أئمة الحديث وحفاظه بمزيد من التفصيل حتى يغلب على الظن رتبة الحديث صحة أو ضعفا .

خامسا: المنهج في الترجمة للأعلام:

١- اقتصرت في ترجمة الأعلام على غير المشهورين في نظري وأما المشهورون فلم أترجم لهم.

٢- لم ألتزم نمطا معينا في فحوى الترجمة، لأن الهدف التعريف بالمترجم له، واختلاف التراجم بعضها عن بعض لا يخرج عن الهدف.

٣- حاولت بقدر المستطاع اختصار الترجمة بحيث تكون موجزة ومؤدية للهدف منها وهو التعريف بالمترجم له.

٤- اعتمدت في التراجم على المصادر الأصلية.

سادسا: المنهج في الترتيب للأبواب والفصول والمباحث والمطالب:

سلكت في ترتيب البحث على النحو التالي:

أولا: الباب.

ثانيا: يدخل تحت الباب الفصول.

ثالثا: يدخل تحت الفصول المباحث.

رابعا: يدخل تحت المباحث المطالب.

خامسا: يدخل تحت المطالب المسائل.

لا ألتزم بتساوي أحجام الأبواب والفصول من حيث عدد الصفحات لأن التبويب محكوم بمحددات موضوعية لا يمكنني أن أزيد عليها ولا أن أنقص منها.

سابعا: المنهج في شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات:

قمت ببيان معاني الكلمات الغريبة من كتب اللغة وغريب القرآن والحديث،

وأما المصطلحات الشرعية فقد قمت بتعريف ما دعت الحاجة إلى تعريفه منها.

ثامنا: المنهج في الخاتمة:

قمت بتخصيصها لبيان أهم نتائج البحث والإجابة المختصرة عن إشكالية البحث وأتبعتها بتوصيات علمية.

تاسعا: المنهج في الفهارس:

قمت بعمل فهارس لكل من:

١- الآيات القرآنية: المذكورة في الرسالة، وذلك بذكر الآية والسورة ورقم الآية، وأذكر مواضع ذكرها في البحث سواء في صلب البحث أو الهوامش، ورتبتها حسب المصحف.

٢- الأحاديث النبوية: وذلك بترتيبها على حروف الهجاء بالأطراف، فأذكر الحديث أوطرفا منه وأذكر اسم الصحابي وأذكر مواضع ذكره في البحث، سواء كان الحديث في صلب البحث أم هوامشه.

٣- الآثار عن الصحابة والتابعين: وذلك بترتيبها على حروف الهجاء بالأطراف، فأذكر الأثر أو طرفا منه وأذكر صاحب الأثر وأذكر موضعه من البحث، سواء كان الأثر في صلب البحث أم هوامشه.

٤- الأعلام: الذين وردوا في صلب البحث، فأرتبهم على حروف الهجاء فإذا كان للعلم لقب أو اسم شهرة، رتبته بلقبه أو بشهرته وقد أعيد ترتيبه باسمه الأول وأحيل إذا سبق ذكره، وأذكر المواضع التي ذكر فيها العلم.

٥- المصادر والمراجع: قمت بذكر كل مصدر ومرجع اقتبست منه ووثقته في



هوامش البحث، وقمت بتقسيم المصادر إلى مجموعات حسب الفنون كالتفسير والحديث والفقه والأصول واللغة والتراجم والطبقات والمؤتمرات والصحف والمجلات وغيرها، ووضعت المصدر في المجموعة المناسبة، ورتبت المصادر والمراجع داخل كل مجموعة بحسب الترتيب الألفبائي لأسماء الكتب.

٦- الموضوعات: وهو آخر الفهارس، وقد اشتمل على محتويات البحث على التفصيل.

الصعوبات التي واجهتني في البحث:

يمكن إيجاز الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث بالنقاط التالية:

١- كثرة الكتب الفقهية من كتب الشوكاني التي تتوفر فيها أقوال الشوكاني في مسائل فقه الخلاف وترجيحاته وقد يصل تعدادها إلى (١١٩) كتابا ورسالة، وهذا يستدعي جهدا كبيرا في القراءة والمطالعة واستهلاك الوقت الطويل لالتقاط أقواله في بطون هذه الكتب والدفاتر، بيد أنني استفدت كثيرا من هذه القراءة فجزاه الله عني خير الجزاء.

٢- صعوبة معرفة رأيه وقوله في بعض المسائل الخلافية وعدم التصريح بوضوح في ترجيحه مما يستدعي قراءة المسألة مرات عديدة لأصل إلى نتيجة أو ثمرة، وقد دفعني ذلك إلى استقراء شامل لأسلوبه في الترجيحات وكتبت مبحثا خاصا في البحث عن كيفية معرفة أقواله وترجيحاته بضوابطه المتعددة. ومع ذلك فإنني لا أذكر أن الإمام الشوكاني -رحمه الله- إلا أنه يصرح بالترجيح في كثير من المواضع، ولكن هناك مسائل لا بأس بعددها فيها تلميحات إلى الترجيح من

غير تصريح، وهذا الأسلوب من الشوكاني لأسباب ذكر بعضها كما في كتابه (الوبل) حيث يقول: (فهذه الحاشية لم أتكلم فيها إلا بما هو خلاصة الخلاصة من مجموع ما ترجح عندي من الأدلة، وقد أرمز إلى ما هو الحق رمزا يعرفه من يعرفه ولاسيما في مواطن لا تقبلها عقول المقصرين)[١] اهـ ويقول أيضا في الكتاب نفسه: (وأعظم ما يراد من هذا الإصدار والإيراد هو إرشاد النقاد من المشتغلين بعلوم الاجتهاد، الذين لديهم من المعارف العلمية ما يفهمون به الصواب في مواطن العصبية الوبيئة، بأيسر تلميح، وأخفى تلويح، وهؤلاء هم أهل الدين الوسطاء من المشتغلين بعلوم الدين...)اهـ[٢].

بهذه النقولات يتبين لنا صعوبة معرفة بعض أقواله إلا بجهد كبير وقد يفضي هذا الجهد إلى التوقف والحيرة والعودة بخفي حنين.

٣- ومن صعوبات البحث أن الإمام الشوكاني -رحمه الله- قد يجزم بقول ما في مسألة دون ذكر أي خلاف فيها عند الفقهاء فلا أعلم هل هي مسألة خلافية؟ أو اتفاقية؟ أو إجماعية؟ فأقوم بالتحقق من معرفته ومنه ما يلزم فيه العودة إلى التفتيش في كتب الخلاف حتى أعلم مدى الوفاق في المسألة.

٤- من صعوبات البحث اللبس والاختلاط بين كلام الإمام الشوكاني -رحمه الله- وبين كلام غيره من العلماء عندما ينقل عن غيره فإنه أحيانا إذا انتهى من الاقتباس أو النقل عن غيره يقول (انتهى)، وأحيانا لا يقول ذلك فلا ندري

---

(١) الوبل (١/ ٢٦٠١).

(٢) الوبل (١/ ٤٨).

هل هذا الكلام والقول والترجيح من كلامه أو هو تابع لكلام من نقل عنه من العلماء؟، ومن هؤلاء العلماء الذين حصل اللبس في النقول المثبتة عنهم:

- النووي، انظر: (النيل) (١/ ٢١٤، ٢٤٦، ٥٧٧).
- الحافظ ابن حجر، انظر: (النيل) (١/ ٢٨٠، ٦٥٨)، (٢/ ٢٦٢).
- الحافظ العراقي، انظر: (النيل) (٢/ ٢٧٥، ٣٠٢، ٣٥٥).
- الماوردي، انظر: (النيل) (٢/ ٤٠٤).

وغيرهم من العلماء.

هذه تقريبا أهم الصعوبات والحمد لله رب العالمين.

الدراسات السابقة في اختيارات الشوكاني الفقهية:

إن أهمية موضوع اختيارات الشوكاني الفقهية مع وجود الاهتمام بالإمام الشوكاني في أوساط المشتغلين بالعلوم الشرعية ووفور المادة العلمية التي يقدمها تراثه الزاخر كلها من الأسباب التي تستدعي وجود دراسات سابقة في هذا الموضوع . ولذلك فقد كان من بين الانشغالات التي أهمتني طوال مدة إنجاز الأطروحة البحث عن الدراسات السابقة في الموضوع .ومجمل ما توصلت إليه أن هنالك دراستين سابقتين:

الأولى: (اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية من خلال كتابيه نيل الأوطار والسيل الجرار) للباحث علي بن محمد الظبياني وهي رسالة دكتوراة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض عام ١٤١٣هـ المعهد العالي للقضاء.

وقد أعملت الرحلة إلى مدينة الرياض وقمت بزيارة مكتبة جامعة الإمام محمد

ابن سعود الإسلامية، واطلعت على الفهارس عبر الحاسوب الآلي وكذلك في بطائق الفهارس فوجدت عنوان هذه الرسالة وفرحت بذلك فأخذت رقمها وبحثت عنها في رفوف المكتبة دون جدوى، واستعنت بمسؤول المكتبة وقام بالبحث كثيرا ولكن دون فائدة فاعتذر لي وقال إن هذه الرسالة مفقودة من المكتبة وطلب مني الاتصال بالباحث مباشرة وحاولت أبحث عن هاتفه ولكن لم استطع الوصول إليه سبيلا.

وما يمكن قوله الآن بالنسبة لهذه الرسالة هو ما نعرفه عنها من خلال عنوانها فالباحث قد اقتصر على اختيارات الشوكاني في كتابين فقط من كتبه هما نيل الأوطار والسيل الجرار، وأما الدراسة الحالية فهي شاملة لكل كتب الشوكاني فتكون دراستنا أوسع وأشمل بل إني قمت بتعداد كتب الشوكاني في هذه الدراسة التي تم التوثيق منها لأقوال الشوكاني وترجيحاته فوجدتها تقرب من (٥٠) كتابا وهذا فرق شاسع بين دراستنا وما بين هذه الرسالة التي اعتمدت على كتابين اثنين فقط من كتب الشوكاني.

الثانية: (الاختيارت العلمية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني) تأليف: عبدالرحمن بن محمد العيزري. وقد خرج هذا الكتاب إلى الأسواق بعد تسجيلي لهذه الأطروحة بمدة، وقد بذلت غاية مجهودي حتى حصلت على نسخة منه، وقدمت للأستاذ المشرف تقريرا عنه ضمن مقارنة دقيقة تبين مضمون الكتاب ومن عملي في الأطروحة الحالية استنتجت منه أنه لا يؤثر على استمرار عملي في هذه الأطروحة وفي ما يلي خلاصة التقرير المذكور:

١- يظن القارئ من خلال اسم الكتاب أن مؤلفه قد اقتصر على اختيارات الشوكاني في المسائل الخلافية الفقهية، ولكن عند الاطلاع يتضح إنه كتاب قد



شمل غير ذلك من المسائل الإجماعية والمسائل الاتفاقية، كما صرح بذلك مؤلفه في المقدمة حيث قال: (وقد أحببت أن أجمع في هذا الكتاب اختيارات الإمام الشوكاني التي اختارها، وهذا هو لب الكتاب وأكثره، وأتممت بقية المسائل التي وافق عليها العلماء أو التي هي إجماع وأقر ذلك، ليكون الكتاب شاملا لفقه هذا الإمام ويكون في نفس الوقت كتاب فقه عام، وكتاب اختيارات معا..)[1].

إذن هو كتاب شامل لفقه الشوكاني، وأما بحثنا متخصص فقط بالمسائل الخلافية، ومن المعلوم أن التخصص في هذا الشأن مدعاة للتدقيق والتحقيق بعكس الجرد العام للأقوال فإنه يحصل فيه شيء من عدم التدقيق والتحقيق في المسائل الخلافية وهو ما سيتضح في الوجوه القادمة.

٢- وقع مؤلف هذا الكتاب في تجاوزات كثيرة عند تحرير واعتماد اختيارات الشوكاني في المسائل الخلافية الفقهية، وقد وقع مؤلفه كذلك في هنات عند الإحالة على كتب الشوكاني، وقد تعقبته في باب الطهارة فقط بما يقارب من (٢١) تعقبا هذا غير أبواب الصلاة والزكاة والصيام والحج.

ومعظم هذه التعقبات عليه مبثوثة في أماكنها من هذا البحث من مسائل الطهارة، ولا بأس هنا من ذكر بعضها باختصار كالتالي:

* حكم التطهير بماء الورد، فقد نقل عن الشوكاني أن له قولين فيه، وتعقبته بأن الأمر ليس كذلك بل اتفق كلام الشوكاني في (الدراري) و(السيل) على أن ماء

---

(١) الاختيارات العلمية (ص١٤، ١٣).

الورد لا يتطهر به ولكنه طاهر في نفسه.

* نقل عن الشوكاني أن ظاهر سياق كلامه في (الدراري) أنه يقول بنجاسة بول الذكر الرضيع، وتعقبته بأن ظاهر سياق كلام الشوكاني بل صريحه يقول بطهارة بول الذكر الرضيع في (الدراري).
* نقل عن الشوكاني أن رأيه في (النيل) أن الكلب نجس لعابا وذاتا، وتعقبته أن هذا غير صحيح بل إن الشوكاني في (النيل) في هذه المسألة توقف عن الترجيح.
* نقل عن الشوكاني أنه لم يصرح بحكم الختان في (النيل) بل علق قوله بالوجوب بفعل الخليل -عليه السلام- وتعقبته بأن هذا غير صحيح بل صرح في (النيل) بأن الختان سنة في حق الرجال والنساء، ولم يعلق وجوبه بفعل الخليل ابراهيم-عليه السلام-.
* نقل عن الشوكاني بأنه يرى حرمة الخضاب بالسواد، وتعقبته بأن الشوكاني لا يرى ذلك بل توقف عن الترجيح في (النيل) بين الحرمة والكراهية.
* عدم نقله بدقة رأي الشوكاني في وجوب التسمية في الوضوء، وتعقبته بنقل رأيه بدقة من خمسة كتب للشوكاني، كما في الباب الثاني، الفصل السادس، المبحث الأول، المسألة الأولى .
* نقل عن الشوكاني أن له قولين في الترتيب في أعضاء الوضوء في (السيل) الوجوب وفي (النيل) عدم الوجوب، وتعقبته بأنه غير صحيح بل قوله واحد في المصدرين وهو وجوب الترتيب.
* نقل عن الشوكاني بأنه يرى في (النيل) كراهة قراءة الجنب للقرآن الكريم،

وتعقبته بأن الشوكاني يرى أنه يحرم على الجنب قراءة شيء من القرآن الكريم، هذا ترجيحه أخيرا في (السيل) ومثله في (الوبل)، وأما في (النيل) فلم يرجح بل علق الترجيح بصحة الأحاديث.

* قوله عن الشوكاني: (ليس للحائض أن تتوضأ لكل صلاة ولها أن تذكر الله حال حيضها دون قراءة القرآن).اهـ، وتعقبته بأن هذا غير معقول وذهول وسبق قلم، فكيف نمنع الحائض من الوضوء لكل صلاة وهي لا تصلي حال حيضها أبدا؟! ولا أدري من أين أتى بهذا عن الشوكاني؟! وشيء آخر أنه نقل المنع للحائض من قراءة القرآن الكريم من دون تفصيل هل هو للحرمة أو للكراهة؟، وتعقبته بأن الشوكاني له قولان: يحرم على الحائض قراءة شيء من القرآن الكريم، وهذا ما رجحه أخيرا في (السيل) و(الوبل) وأما قوله السابق في(النيل) رجح جواز القراءة.

* نقل عن الشوكاني في حكم نقض الوضوء بالرعاف بأن قوله الأخير هو عدم النقض بالرعاف، وتعقبته بأن الشوكاني في قوله الأخير يرى النقض بالرعاف كما في (السيل) ومثله في (الدراري) ومثله في (النيل).وانظر تفاصيل أكثر عن المسألة في مبحث نواقض الوضوء، مسألة رقم (٤).

* لم ينقل بدقة تراجعات وأقوال الشوكاني في المراد بـ(الصعيد) في التيمم، كما في التيمم مسألة رقم (١٧).

* نقل عن الشوكاني في صفة تراب التيمم أنه لا يشترط علق التراب باليد، وتعقبته بأنه يشترط ذلك.

* نقل عن الشوكاني أن الحائض لها أن تتطهر للوطء بالتيمم، وتعقبته بأن هذا

خطأ منه -غفر الله له- وذهول فإن الشوكاني قيد المسألة عند عدم الماء فلها التيمم للوطء أما عند وجود الماء فلا يجوز لها ذلك بل تتطهر بالماء ثم يطأها زوجها.

* نقل عن الشوكاني أنه يرى الأولى عدم وطأ الحائض ما بين السرة والركبة، وتعقبته بأن هذا غير صحيح بل إن الشوكاني يرى تحريم الاستمتاع بالحائض في ما بين السرة والركبة ويجوز ما عداه سدا للذريعة.

هذه أمثلة للتعقبات على الكتاب المذكور في مسائل الطهارة فقط فكيف إذا تتبعنا باقي المسائل، مما يفيدنا أنه لا يؤثر على موضوع بحثنا ويجعل الحاجة ملحة إلى وجود دراسة دقيقة لأقوال الشوكاني في مسائل فقه الخلاف كما نحن بصدده -والله الموفق-.

٣- إن الكتاب المذكور فيه قصور شديد في ذكر جميع أقوال الشوكاني في مسائل فقه الخلاف ولذلك هناك استدراكات كثيرة عليه وإضافات لم يذكرها مما يجعل شمولية الكتاب وتتبعه لأقوال الشوكاني فيها نظر كبير مما يجعل كما سبق الحاجة ملحة لتتبع أقوال الشوكاني وتحريرها وجمعها كما نحن بصدده في هذه الرسالة وبالتالي لا يؤثر ولا ينقص من قيمة بحثنا.

وقد تتبعت ما قمت به من استدراكات وإضافات على الكتاب المذكور في باب الطهارة فقط دون الصلاة والزكاة والصيام والحج، فوجدتها قرابة (٦٠) استدراكا وإضافة ولا بأس بذكر أمثلة لتلك الاستدراكات كالتالي:

* (عند الشك بين ماء طهور ومغصوب ومتنجس فإن عليه تقديم التحري مطلقا وإلا وجب ترك الجميع وعدل إلى التيمم).

* (البحر طهور يجزئ التطهر به).
* (الماء الطهور هو الذي يتطهر به وليس كما قيل هو الطاهر).
* (يحرم البول في الماء الساكن).
* (آسار السباع طاهرة).
* (البائن من الحي هو ميتة أي محرم أكله أما نجاسته ففيها نظر إلا السمك والجراد فحلال).
* (القيح والمصل طاهران).
* (يجب التتريب في تطهير نجاسة لعاب الكلب، ويكون في الغسلة الثامنة).
* (يجب التسبيع في تطهير نجاسة لعاب الكلب).
* (بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل).
* (الاستحالة مطهرة للنجاسة).
* (يجوز استعمال آنية الذهب والفضة إلا في الأكل والشرب).
* (يحرم اتخاذ سلسلة أو ضبة من فضة في إناء الطعام والشراب).
* (يحرم الاستجمار بالروثة والرجيع والعظم ولا يجزئ).
* (يحرم البول في الجحر، هذا قوله أخيرا في (السيل)، وأما قوله السابق في (النيل): يكره).
* (يجوز الاقتصار في الاستنجاء على الماء وحده).
* (يجب الاستنزاه من البول مطلقا دون التقيد بحال الصلاة).
* (يجوز تقديم الوضوء على الاستنجاء هذا ما رجحه أخيرا في (السيل) وأما سابقا في (النيل) توقف).

* (لا يستحب حلق الشعر الذي حول الدبر حيث لادليل عليه).
* (إحفاء الشارب معناه استئصاله).
* (يجب غسل اليدين بعد القيام من النوم قبل إدخالها في الإناء، هذا ما رجحه أخيرا في (السيل) وسابقا في (النيل) يستحب، والنوم هنا عام لكل نوم ولا يختص بنوم الليل).
* (يجب مسح الأذنين في الوضوء، هذا ما رجحه أخيرا في (الدراري)، وقد رجح سابقا في (النيل) و(الوبل) الاستحباب، ويجزئ مسح بعضهما كالرأس).
* (يجب غسل الكعبين مع الرجلين في الوضوء).
* (يجزئ المسح على العمامة، فقد ثبت المسح على الرأس وحده، وعلى العمامة وحدها وعلى الرأس والعمامة معا).
* (يجب تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء).
* (يجوز تأخير المضمضة والاستنشاق بعد غسل الوجه، والثابت تقديمها فيكون مخصصا في ترتيب الوضوء).
* (يستحب إطالة الغرة والتحجيل).
* (يستحب مسح الرأس كاملا، ويجزئ بعضه).

وغيرها من الاستدراكات. وبعد نقل هذه الأمثلة من الاستدراكات والإضافات على الكتاب المذكور، يتبين لنا أهمية هذه الدراسة وأن الكتاب المذكور لا يؤثر عليها -والله الموفق-.

خطة البحث:

الخطة التي وضعتها لهذا البحث تتكون من مقدمة وسبعة أبواب وخاتمة والفهارس العامة:

*** المقدمة: تقدم الحديث عنها.**

*** الباب الأول: التعريف بالإمام الشوكاني، وفيه ثلاثة فصول:**

الفصل الأول: عصر الإمام الشوكاني، وفيه تمهيد وأربعة مباحث.

الفصل الثاني: ترجمة للإمام للشوكاني، وفيه خمسة مباحث.

الفصل الثالث: وصف منهجه الفقهي، وفيه ثلاثة مباحث.

*** الباب الثاني: اختيارات الشوكاني في مسائل فقه الخلاف في الطهارة، وفيه أحد عشر فصلا:**

الفصل الأول: المياه، وفيه مبحث واحد.

الفصل الثاني: النجاسات، وفيه مبحثان.

الفصل الثالث: الآنية، وفيه مبحث واحد.

الفصل الرابع: آداب قضاء الحاجة، وفيه مبحث واحد.

الفصل الخامس: سنن الفطرة، وفيه مبحث واحد.

الفصل السادس: الوضوء، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل السابع: المسح على الخفين، وفيه مبحث واحد.

الفصل الثامن: الغسل، وفيه مبحث واحد.

الفصل التاسع: التيمم، وفيه مبحث واحد.

الفصل العاشر: الحيض والنفاس، وفيه مبحث واحد.

الفصل الحادي عشر: تراجعات الشوكاني في مسائل الطهارة، وفيه مبحث واحد.

*** الباب الثالث: اختيارات الشوكاني في مسائل فقه الخلاف في الصلاة، وفيه ثلاثة عشر فصلا:**

الفصل الأول: تعظيم قدر الصلاة وحكم تاركها والمواقيت، وفيه مبحثان.

الفصل الثاني: الأذان والإقامة، وفيه مبحث واحد.

الفصل الثالث: شروط وأركان وواجبات الصلاة، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الرابع: سنن الصلاة، وفيه مبحث واحد.

الفصل الخامس: مبطلات ومحرمات ومكروهات الصلاة، وفيه مبحثان.

الفصل السادس: القنوت والقضاء وصلاة أهل الأعذار، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل السابع: المساجد والتطوع، وفيه مبحثان.

الفصل الثامن: الجماعة والإمامة، وفيه مبحثان.

الفصل التاسع: سجود السهو والتلاوة والشكر، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل العاشر: صلاة الجمعة، وفيه مبحث واحد.

الفصل الحادي عشر: صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء والخوف والسفر، وفيه خمسة مباحث.

الفصل الثاني عشر: الجنائز، وفيه سبعة مباحث.

الفصل الثالث عشر: تراجعات الشوكاني في مسائل الصلاة، وفيه مبحث واحد.



*** الباب الرابع: اختيارات الشوكاني في مسائل فقه الخلاف في الزكاة، وفيه ثمانية فصول:**

الفصل الأول: شروط الزكاة، وفيه مبحث واحد.

الفصل الثاني: زكاة الحيوان، وفيه مبحث واحد.

الفصل الثالث: زكاة الذهب والفضة والتجارة والمستغلات، وفيه مبحث واحد.

الفصل الرابع: زكاة النبات، وفيه مبحث واحد.

الفصل الخامس: زكاة الديون ومتفرقات، وفيه مبحث واحد.

الفصل السادس: مصارف الزكاة، وفيه مبحث واحد.

الفصل السابع: زكاة الفطر، وفيه مبحث واحد.

الفصل الثامن: تراجعات الشوكاني في مسائل الزكاة، وفيه مبحث واحد.

*** الباب الخامس: اختيارات الشوكاني في مسائل فقه الخلاف في الصيام، وفيه سبعة فصول:**

الفصل الأول: رؤية الهلال وشروط الصيام، وفيه مبحث واحد.

الفصل الثاني: مبطلات الصيام، وفيه مبحث واحد.

الفصل الثالث: قضاء الصوم، وفيه مبحث واحد.

الفصل الرابع: مستحبات ومباحات الصوم وما يستحب صومه، وفيه مبحث واحد.

الفصل الخامس: ما يحرم وما يكره صومه، وفيه مبحث واحد.

الفصل السادس: الاعتكاف وليلة القدر، وفيه مبحث واحد.

الفصل السابع: تراجعات الشوكاني في مسائل الصيام، وفيه مبحث واحد.

*** الباب السادس: اختيارات الشوكاني في مسائل فقه الخلاف في الحج، وفيه ثمانية فصول:**

الفصل الأول: فرض الحج، وفيه مبحث واحد.

الفصل الثاني: أنواع الحج والمواقيت والإحرام، وفيه مبحث واحد.

الفصل الثالث: محظورات الإحرام، وفيه مبحث واحد.

الفصل الرابع: الطواف والسعي، وفيه مبحث واحد.

الفصل الخامس: عرفة ومزدلفة ومنى وغيرهن، وفيه مبحث واحد.

الفصل السادس: الفدية والهدي والإحصار، وفيه مبحث واحد.

الفصل السابع: العمرة المفردة، وفيه مبحث واحد.

الفصل الثامن: تراجعات الشوكاني في مسائل الحج، وفيه مبحث واحد.

*** الباب السابع: دراسة فقهية مقارنة للمسائل التي خالف فيها الشوكاني جمهور العلماء (نموذج مسائل الطهارة)، وفيه ستة فصول:**

الفصل الأول: النجاسات، وفيه ستة مباحث.

الفصل الثاني: الآنية، وفيه مبحثان.

الفصل الثالث: آداب قضاء الحاجة، وفيه خمسة مباحث.

الفصل الرابع: سنن الفطرة، وفيه مبحث واحد.

الفصل الخامس: الوضوء، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل السادس: الحيض والنفاس، وفيه مبحث واحد.

*** الخاتمة: وفيها:**

١- أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

٢- توصيات علمية.

*** الفهارس العامة، وقد تقدم الكلام عليها في المقدمة.**

إلى هنا انتهت خطة البحث -والله الموفق-.

الباب الأول

التعريف بالإمام الشوكاني

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول

عصر الإمام الشوكاني

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

تمهيد: توطئة لعصر الإمام الشوكاني

المبحث الأول: الحالة السياسية

المبحث الثاني: الحالة الدينية

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية

المبحث الرابع: الحالة العلمية

الفصل الثاني

ترجمة للإمام الشوكاني

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وألقابه وكنيته

المبحث الثاني: سيرتـــه العلمية والعملية

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه

المبحث الرابـــع: وفاته و مكانته

المبحث الخامس: مؤلفاته

الفصل الثالث

وصف منهجه الفقهي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبـــحـــث الأول: مذهبه الفقهي

المبحث الثاني: السمات العامة لفقهه

المبحث الثالث: معرفة أقواله وترجيحاته



الفصل الأول

عصر الإمام الشوكاني

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

تمهيد

توطئة لعصر الإمام الشوكاني

يبحث هذا الفصل عن أحوال العالم الإسلامي في الحقبة الزمنية التي ظهر فيها المُجدد المصلح الإمام محمد بن علي الشوكاني -رحمه الله-، وهي محاولة لتقديم صورة واضحة عن أحوال العالم الإسلامي، والتطرق إلى النواحي المختلفة سياسياً واجتماعياً وثقافياً، وربط كل ناحية بالأخرى قدر الإمكان.

ومن خلال معرفة أحوال عصر المترجم له يتم لنا معرفة الواقع الذي عاش فيه بشيء من التفصيل ومن ثم يتم -وهذا هو المقصود- معرفة الخصائص، والمكونات التي أثرت في تفكيره، ومواقفه العلمية والعملية.

وقد امتدت الفترة الزمنية التي عاش فيها الشوكاني من الثلث الأخير من القرن الثاني عشر الهجري إلى نهاية منتصف القرن الثالث عشر الهجري، وبالتحديد من سنة (١١٧٣هـ) إلى سنة (١٢٥٠هـ) ويلحق بذلك ما كان قريباً من هذا التأريخ، وكان له صلة وثيقة، وارتباط متسلسل بأحداث تلك الحقبة وذلك العصر[١].

---

(١) انظر: دراسة وتحقيق كتاب الفتح الرباني (ص٢٦ وما بعدها). وهذا الفصل مقتبس من هذا المصدر.



المبحث الأول
الحالة السياسية

أبرز القيادات في العالم الإسلامي خلال النصف الأول من القرن الثالث عشر:

لم تكن الوحدة السياسية للعالم الإسلامي على نسق منتظم في ذلك العصر وما قبله بكثير، وقد كانت في تلك الفترة قيادات متعددة تنتسب إليها التكتلات في بلاد المسلمين، أو هي تسيطر على هذه التكتلات وتحكمها رغبة أو رهبة.. كما أنها قيادات متباينة ومختلفة ولا تجمعها الوحدة السياسية الإسلامية ولا حتى رمز الخلافة الدينية في تركيا.

وأبرزها خمس قيادات في المشرق:

هي: الدولة العثمانية في تركيا وما يتبعها من الولايات.

وكذلك حكومة محمد علي باشا[1] في مصر.

وفي جزيرة العرب يتزعم الحكم ثلاث دول أيضاً: الدولة السعودية في نجد، ودولة الأشراف في الحجاز، ودولة الأئمة في اليمن.

ويستحسن التفصيل بعد الإجمال:

---

(١) محمد علي بن إبراهيم أغا بن علي، المعروف بـ(محمد علي الكبير) وبـ(محمد علي باشا) مؤسس آخر دولة ملكية بمصر، ألباني الأصل، مستعرب.
انظر: (تأريخ مصر السياسي لمحمد رفعت، (ص٧٤، ١٤٠)، الأعلام (٦/ ٢٩٩).)

الدولة العثمانية:

لم تكن الدولة العثمانية في ذلك العصر في حال الأمن والنظام والاستقرار، كما هي السمة الغالبة على بلاد المسلمين آنذاك، بل كانت في حال التدهور والزوال، ولهذا اصطلح على تسميتها في هذه المرحلة بلقب (الرجل المريض) ليدلل على مدى التدهور الذي حل بها.

دبَّ الضعف والوهن السياسي في دولة بني عثمان رمز الخلافة الإسلامية في ذلك العصر منذُ أوائل القرن الثاني عشر؛ لأسباب يعرفها أهل التأريخ.. ودعا ذلك إلى طمع الأوربيين والاتفاق على اقتسامها بعد القضاء على آخر مقوماتها.

(وقد عرفت بين دول أوربا في هذا القرن بالرجل المريض، وكانت قد اتفقت في القرن السابق على تقسيمها، ولكنها في هذا القرن تضاربت أطماعها فيها، فكانت كل دولة منها تنتزع ما يمكن انتزاعه منها في غفلة الدولة الأخرى)[١].

(وفقدت الدولة العثمانية في هذا العصر أكبر أملاكها في أوربا، وفقدت الجزائر في المغرب، وذلك باستيلاء فرنسا عليها سنة (١٢٤٦هـ))[٢].

وفي الداخل: التمزق من داخل الدولة نفسها، وقام كثير من الزعماء والأُمراء بالخروج على حكم العثمانيين، وتكوين حكومات مستقلة لهم، مما سبب زيادة الفرقة وفشوا النهب وفقد الأمن، وضياع مقومات الحياة السعيدة.

ولم يكن إذاً ضعف الدولة العثمانية ولا زوالها بالأمر العجب.

---

(١) المجددون، (ص٤٤٦). الصعيدي، عبدالمتعال، الطبعة [بدون]، القاهرة: مكتبة الآداب.

(٢) المرجع السابق، (ص٤٤٧).

حكومة محمد علي باشا:

نشأت حكومة محمد علي باشا سنة (١٢٢٠هـ)، وكانت بداية هذه النشأة دخول محمد علي إلى مصر كأحد الجنود الذين جاءوا من تركيا لإخراج الفرنسيين.

ولقد كان محمد علي باشا أحد القواد للقوات التركية الموالية لهم في بلاد العالم الإسلامي، ولكن لما رأى تقهقر دولة بني عثمان وتسلط أوروبا على بلاد المسلمين رأى أنه أحق بذلك، وخصوصاً في بلاد مصر.

انتهز محمد علي -أولاً- فرصة الخلاف الذي وقع بينه وبين والي الشام، وأنشب الحرب بين مصر والشام، محاولاً أن يتم استيلاؤه على الشام، فضلاً عن استقلاله بمصر.

ولم يرق بطبيعة الحال هذا التصرف لدول أوروبا، وحالت بين نفوذ محمد علي باشا على الشام، وقضت على خلافه بطريقة ذكية لبيبة، فأجرت ما يسمى بالصلح بينه وبين والي الشام العثماني سنة (١٢٥٦هـ) وبذلك انتهى العراك الذي كان يدور بين الشام ومصر[١].

ولم تلبث حكومة محمد علي باشا بسبب موته حتى دبَّ فيها الضعف والوَهن، وداهمتها الفتن التي انتهت باحتلال الإنجليز سنة (١٣٠٠هـ)[٢]، وقبل ذلك كان الاستيلاء الفرنسي على مصر سنة (١٢١٣هـ)[٣].

---

(١) انظر: المرجع السابق، (ص٤٤٨).

(٢) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٣) انظر: البدر الطالع (٢/ ٨).

وقد سجَّـل الشوكاني بعض هذه الأحداث المهمة والفتن المدلهمة التي حلت بديار المسلمين، كمؤرخٍ منصفٍ، كما لُحِـظ في ثنايا ذلك غيرته وموقفه الإسلامي الديني الذي ينم عن عبقرية فذة، يرى من خلالها حقائق الأمور البعيدة، ومختلف نواحيها وأبعادها.

وها هو يصف استيلاء الحملة الفرنسية على مصر وصفاً دقيقاً، يناسب عظم هذا الحدث وما خلَّفه من آثار وأضرار مستمرة، ويصفه بقوله إنه:

(الرزية العظمى، والمصيبة الكبرى، والبلية التي تبكي لها عيون الإسلام والمسلمين، وهي استيلاء طائفة من (الفرنج) يقال لهم (الفرنسيس) على الديار المصرية جميعها، ووصولهم إلى القاهرة وحكمهم على من بتلك الديار من المسلمين، وهذا خطب لم يصب الإسلام بمثله، فإن مصر مازالت بأيدي المسلمين منذُ فتحت في زمن عمر بن الخطاب إلى الآن، ولم نجد في شيء من الكتب التأريخية ما يدل على أنه قد دخل مدينة مصر دولة كفرية)[1].

الدولة السعودية:

انطلقت دعوة التوحيد في نجد على يد المجدد الشيخ محمد بن عبدالوهاب (١١١٥-١٢٠٦هـ)، وقد احتضن هذه الدعوة الإمام محمد بن سعود ومن بعده ابنه عبدالعزيز[2]، حيث وحَّـد الأخير جميع أقاليم نجد حاضرة وبادية، في مستهل

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٨، ٩).

(٢) **عبدالعزيز بن محمد بن سعود**، من أُمراء آل سعود في الدولة السعودية الأولى، وُلِّي بعد وفاة أبيه سنة (١١٧٩هـ)، اتسع نطاق الدولة في أيامه، وكان مغواراً شديد البأس، توفي مقتولاً =

القرن الثالث عشر من هجرة المصطفى ﷺ.

(وقد دفع نجاح الدولة السعودية الأولى القادة العثمانيين إلى أن يجردوا ضدها عدة حملات عسكرية، ومع أنهم فشلوا في كثير من تلك الحملات إلا أنهم نجحوا آخر الأمر في القضاء على تلك الدولـة عن طريق حاكم مصر محمد علي باشا، وذلك سنة (١٢٢٣هـ - ١٨١٨م).

وبانتهاء الدولة السعودية الأولى دبت الفوضى في البلاد خاصة في منطقة نجد، وضعف الأمن بدرجة كبيرة، فقامت محاولات لإعادة توحيدها، وبعد سنوات تكللت المحاولات بالنجاح على يد الإمام تركي بن عبدالله آل سعود[1] الذي اتخذ الرياض عاصمة لدولته الجديدة، واستطاع ذلك الإمام أن يوحّـد نجداً والمنطقة الشرقية، وظلت الدولة السعودية الثانية قائمة بدرجات مختلفة من القوة والضعف حوالي سبعين عاماً)[2].

وفي الجانب الآخر: كانت الصلة سليمة بين حكام نجد وحكام اليمن في

=

في جامع الدرعية سنة (١٢١٨هـ).

انظر: (التاج المكلل) (ص٣٠٩)، الأعلام (٤/ ٢٧).

(١) **تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود** إمام من أُمراء نجد، وليها بعد مقتل ابن عمه مشاري بن سعود، وبولايته انتقل الحكم في آل سعود من سلالة عبدالعزيز بن محمد إلى سلالة أخيه عبدالله ابن محمد، واستمر إلى أن اغتاله ابن عمه مشاري بن عبدالرحمن بن سعود، سنة (١٢٤٩هـ).

انظر: صقر الجزيرة (١/ ٨٥)، الأعلام (٢/ ٨٤).

(٢) محاضرات وتعليقات في تأريخ المملكة، د. العثيمين، (ص٩١، ٩٢).

مجملها، وهنالك مكاتبات بين الإمام سعود بن عبدالعزيز[١] وبين إمام اليمن المنصور بالله وولده المتوكل، وهي مكاتبات تنحو نحو التعاون الديني ونشر الدعوة وقبولها في أكثر الأحيان.

ولقد أورد الشوكاني شيئاً من هذه المكاتبات في كتابه (البدر الطالع) كما أنه أشار إلى دوره الإيجابي في تعميق هذه الصلة والسير بها إلى ما هو خير. يقول رحمه الله: (ومازال الوافدون من سعود يفدون إلينا إلى صنعاء إلى حضرة الإمام المنصور وإلى حضرة ولده الإمام المتوكل بمكاتيب إليهما بالدعوة إلى التوحيد، وهدم القباب المشيدة، والقباب المرتفعة، والقبور المشيدة في صنعاء، وفي كثير من الأمكنة المجاورة لها وفي جهة ذمار، وما يتصل بها)[٢].

وفي موضعٍ آخر أكثر تفصيلاً يقول: (وصل من صاحب نجد المذكور مجلدان لطيفان أرسل بهما إلى حضرة مولانا الإمام -حفظه الله- **أحدهما**: يشتمل على رسائل لمحمد بن عبدالوهاب كلّها في الإرشاد إلى إخلاص التوحيد والتنفير من الشرك الذي يفعله المعتقدون في القبر. وهي رسائل جيدة مشحونة بأدلة الكتاب والسنة. **والمجلد الآخر**: يتضمن الرد على جماعة من المقصرين من فقهاء صنعاء

---

(١) **سعود بن عبدالعزيز بن محمد بن سعود**، إمام من أُمراء نجد، يُعرف بـ(سعود الكبير)، وليها بعد مقتل أبيه في الدرعية سنة (١٢١٨هـ)وكان موفقاً يقظاً، لم تُهزم له راية، موصوفاً بالذكاء على جانب من العلم والأدب، ومات بعلة السرطان المعوي، والحرب النجدية المصرية في بدء نشوبها سنة (١٢٢٩هـ).
انظر: صقر الجزيرة (١/ ٧٠)، الأعلام (٣/ ٩٠).

(٢) البدر الطالع (١/ ٢٦٢، ٢٦٣).

وصعدة، ذاكروه في مسائل محققة، تدل على أن المجيب من العلماء المحققين العارفين بالكتاب والسنة، وقد هدم عليهم جميع ما بنوه، وأبطل جميع ما دونوه؛ لأنهم مقصرون متعصبون، فصار ما فعلوه خزياً عليهم وعلى أهل صنعاء وصعدة، وهكذا من تصدر ولم يعرف مقدار نفسه. وأرسل صاحب نجد من الكتابين المذكورين بمكاتبة منه إلى سيدي المولى الإمام فدفع -حفظه الله- جميع ذلك إليّ فأجبت عن كتابه الذي كتب إلى مولانا الإمام -حفظه الله- على لسانه، بما معناه أن الجماعة الذين أرسلوا إليه بالمذاكرة لا ندري من هم؟ وكلامهم يدل على أنهم جهال!! والأصل والجواب موجودان في مجموعي)[1].

وهو في مواضع أخرى يثني على الدعوة بقيادة سعود بن عبدالعزيز، ويصفه بأجل النعوت التي يجب أن تكون في القائد يقول: (إن صاحب نجد تبلغ عنه قوة عظيمة... ومن دخل تحت حوزته أقام الصلاة، والزكاة والصيام، وسائر الإسلام، ودخل في طاعته من عرب الشام[2] الساكنين ما بين الحجاز وصعدة غالبهم، إما رغبة وإما رهبة وصاروا مقيمين لفرائض الدين بعد أن كانوا لا يعرفون من الإسلام شيئاً، ولا يقومون بشيء من واجباته إلا مجرد التكلم بلفظ الشهادتين على ما في لفظهم بها من عوج)[3].

وكان الإمام الشوكاني -من قبل- قد أبدى توجعه وتفجعه لموت الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب، ورثاه في قصيدة لامية قال في مطلعها:

---

(١) المرجع السابق (١/ ٧).

(٢) وهم بالنسبة إلى أهل صنعاء (شام)، وبالنسبة إلى أهل مكة (يمن).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٥).

مصابٌ دهى قلبي فأذكى غلائلي وأصمى بسهم الافتجاع مقاتلي[(١)]

وبذلك نعلم حقيقة العلاقة بين الإمام الشوكاني وبين الدعوة في نجد[(٢)].

دولة الأشراف في الحجاز:

عاصر الشوكاني عدداً من حكام الحجاز منهم: الشريف مساعد بن سعيد[(٣)] (ت١١٨٤هـ) وولديه سرور بن مساعد[(٤)] (ت ١٢٠٢هـ) وغالب بن مساعد[(٥)]

---

(١) من القصيدة اللاَّمِيَّة في رثاء الشيخ محمد بن عبدالوهاب، للقاضي محمد بن علي الشوكاني.
انظر: مجلة جامعة الإمام ع٤ رجب ١٤١١هـ (ص٢٢٩ - ٢٤٢).

(٢) الإمام محمد بن علي الشوكاني وموقفه من الدعوة السلفية، حمد الجاسر ضمن مجلة الدرعية ع٨ شوال ١٤٢٠هـ، (ص٩-١٦).

(٣) **ابن سعد بن زيد بن مُحسن الحسني**، من أُمراء مكة في العهد العثماني، وليها بعد موت أخيه مسعود سنة (١١٦٥هـ) واستمر إلى سنة (١١٧٢هـ) ثم عُزل، وولي أخوه جعفر أقل من سنة ثم تنحّى فعاد صاحب الترجمة وانتظمت له أحوالها إلى سنة (١١٨٢هـ)، ثم اختلف مع الأشراف ذوي بركات فقاتلوه وتوفي وهو على الإمارة ومدة ولايته (١٩) سنة إلاَّ ثلاثة أشهر.
انظر: خلاصة الكلام (ص١٩٥، ١٩٨، ٢٠٠) الأعلام (٧/ ٢١٢).

(٤) **ابن سعيد بن سعد بن زيد** من أمراء مكة في العهد العثماني، وقد ثار على عمه أمير مكة أحمد بن سعيد ١٤مرة، ونشبت بينهما فتن وحروب انتهت باستيلاء سرور على الإمارة سنة(١١٨٥هـ)، وكان حازماً شجاعاً صعب المراس.
انظر: خلاصة الكلام (ص٢٠٧ - ٢٢٤)، الأعلام (٣/ ٨١).

(٥) **ابن سعيد بن سعد بن زيد** من أمراء مكة في العهد العثماني، وليها بعد وفاة أخيه سرور سنة (١٢٠٢هـ)، ونازعه ابن أخيه عبدالله بن سرور، فقبض عليه غالب واستتب له الأمر زمناً، ثم حصل بينه وبين سعود بن عبدالعزيز صاحب نجد حروب، ثم أظهر الطاعة لسعود، ولمّا زحف محمد علي باشا بجنده إلى قتال السعوديين تحول الشريف عن ولائه لآل
=



(ت١٢٣١هـ).

ولقد كان بين الشريف غالب والإمام المنصور بالله مراسلات ومكاتبات طويلة، تدور حول الغزو الفرنسي والإنجليزي للبحر الأحمر، وكان الذي يتولى الرد على هذه الخطابات الإمام الشوكاني كبير القضاة أو الوزير المقرب أو هو على الحقيقة لسان الإمام المنصور.

ويلاحظ أن هذه الرسائل تتسم بالود، وحسن العلاقة، والتعاون التام بين دولة الأشراف في الحجاز ودولة الأئمة في اليمن في شتى المجالات، وخصوصاً في مجالي السياسة والاقتصاد.

حكم الأئمة في اليمن:

عاصر الشوكاني حكم أربعة من الأئمة في اليمن، وبالتحديد أربعة أئمة يمثلون الدولة القاسمية.

وهؤلاء هم:

١- المهدي العباس بن الحسن بن القاسم (١١٣١-١١٨٩هـ).

وبويع له بعد وفاة أبيه سنة (١١٦١هـ) وله من العمر (٥٨) عاماً، ويذكر في سيرته: بأنه سلك الطريقة الحسنة في نشر العدل، وتقريب أهل العلم والفضل؛

=

سعود، فاستخدمه محمد علي مدة قصيرة ثم قبض عليه وأرسله إلى مصر سنة (١٢٢٨هـ)، ثم إلى الأستانة فنفته حكومتها إلى سلانيك، وتوفي فيها.

انظر: خلاصة الكلام (ص٢٢٥)، مرآة الحرمين (١/ ٣٦٦)، الأعلام (٥/ ١١٥).

ولهذا كثرت في أيامه الخيرات، كما يقول الواسعي في تأريخ اليمن[١].

وأثنى عليه الشوكاني وبالغ في الثناء عليه حتى وصفه بأنه: (من أفراد الدهر، ومن محاسن اليمن، بل الزمن)[٢].

وكان الشوكاني قد وُلد بعد تولي المهدي الولاية باثنتي عشر سنة (١١٧٣هـ)، وتوفي المهدي وللشوكاني من العمر (١٦) سنة.

٢- الإمام المنصور بالله علي بن العباس (١١٥١-١٢٢٤هـ).

وتولى الإمامة سنة (١١٨٩هـ) بعد وفاة والده المهدي العباس، واستمر في حكمه إلى أن توفي وله من العمر (٧٣) سنة[٣].

و (سلك مسلك الملوك، وجعل له ثلاثة وزراء ولاّهم جميع الأمور، ولم يشتغل بشيء من أمور مملكته إلا بالعمائر والإصلاحات في صنعاء وما حولها من المحلات المشهورة، وكان دأبه الاحتجاب والميل إلى مجالسة النساء من الحرائر والإماء وكان من دأبه الكرم والضيافات والتفقد للأرامل وذوي الحاجات، واستمرت إمامته في سعادة وإقبال إلى سنة (١٢١٦هـ)، ثم تلاشت عليه الأمور بخروج التهايم وثغوره إلى الخوارج)[٤].

وفي عصره ساءت الأحوال السياسية والاقتصادية بشكل لم يسبق له مثيل،

---

(١) انظر: فـرْجَـة الهموم (ص٥٨).

(٢) البدر الطالع (١/ ٣١١).

(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ٤٦١)، فـرْجَـة الهموم (ص٥٩).

(٤) فـرْجَـة الهموم (ص٦٠).

وتعددت فنون الفوضى واضطرب حبل الأمن والسلامة.

وقد سجل الشوكاني في كتاباته هذه الأحداث عن قرب، وكان أبرزها: ما جرى في شهر رجب سنة (١٢٢٣هـ) من المواحشة بين وزير الإمام الفقيه حسن بن حسن بن عثمان العُلفي(١) وبين أحمد ابن الإمام، ومن ثم بين الإمام وبين ابنه(٢).

وقد تزايدت تلك الوحشة حتى كان من أثرها تحرك القبائل، فوثبوا على الطرق ونهبوا الأموال وسفكوا الدماء حول صنعاء وطال ذلك، وأضر بالناس وتقطعت الطرق، فأرسل أحمد ابن الإمام جماعة من الجند إلى الوزير، وقبض عليه وعلى جماعة من قرابته، فعظم ذلك على الإمام، وأراد استخلاصه فأرسل أحمد جماعة من الجند، وأحاطوا بدار أبيه الإمام.

وقد كان للشوكاني دور إيجابي في حل هذا الصراع، وتدخل حكيم في حسم هذا النزاع، وأتم الصلح بين الجانبين الإمام وابنه على ما يرضي الطرفين، وصورته كما يقول: (وأصلحت الأمر على أن سيدي أحمد يكون تدبير البلاد الإمامية إليه، ويكون لوالده بمنزلة الوزير، ويبقى الوزير في اعتقاله)(٣).

وتبوأ الشوكاني في عصر المنصور منزلة كبير القضاة، واستمر كذلك في عهد

---

(١) القرشي الأموي، خَلَفَ أباه في منصب الوزارة، ولم يكن في مستوى حزم والده، كما لم تكن علاقته حسنة بالأمير أحمد ابن الإمام المنصور، وبعد أن حدثت الفتنة أُفرِج عن المُترجم له، وكانت ولايته في ذي الحجة سنة (١٢٣١هـ).

انظر: البدر الطالع (١/ ٤٦٦)، نيل الوطر (١/ ٣٤٤)، هِجَر العلم (٣/ ١٤٤٩).

(٢) انظر: البدر الطالع (١/ ٤٦٦، ٤٦٧).

(٣) المرجع السابق (١/ ٤٦٧).

ولديه المتوكل على الله (١٢٢٤ - ١٢٣١هـ) والمهدي عبدالله (١٢٣١ - ١٢٥١هـ) وواجه ما واجهه غيره من فتن واضطراب سياسي، وقد كان له دور بارز في إخضاع هذه الفتن وتقليص أحداث هجمات القبائل وحصارها على صنعاء وغيرها.

٣- المتوكل على الله أحمد بن المنصور علي بن العباس (١١٧٠-١٢٣١هـ).

بويع بالولاية سنة (١٢٢٤هـ)، وكان أول من بايعه الإمام الشوكاني نفسه، وقد كان الشوكاني هو القاضي العام في عصره، كما كان ذلك في عصر والده المنصور، وفي عصر ولده المهدي عبدالله[(١)].

وقد أثنى الإمام الشوكاني على الإمام المتوكل، وأشاد بكثير من أعماله وانتصاراته، بل وصفه بقوله: (وهو ميمون النقيبة، ما باشر حرباً من الحروب إلا كان الغلب له)[(٢)].

وكانت الصلة بين الشوكاني والإمام المتوكل وثيقة جداً، ومستمرة في حله وترحاله وله مشاركات في جل أمور المتوكل وقتاله وجولاته، فكان الشوكاني بحق العالم القاضي الذي لا يفتأ في تقديم النصح والمشورة الصادقة ثم الإعانة بحسب الطاقة.

٤- المهدي عبدالله بن المتوكل أحمد (١٢٠٨-١٢٥١هـ).

بويع بالإمامة سنة (١٢٣١هـ) بعد وفاة والده، وكان الشوكاني أول من بايعه

---

(١) انظر: المرجع السابق (١/ ٧٨)، فُرْجة الهموم (ص٦٠).

(٢) البدر الطالع (١/ ٤٦٧).

بعد وفاة والده، ثم أخذ له البيعة من جميع أُمراء صنعاء وحكامها، وجميع آل الإمام، وجميع الرؤساء والأعيان(١) فلقد كان للشوكاني المحل الأسمى في السياسة والحكم كما كان له ذلك في الحكم.

ولقد كان المهدي ضعيف الولاية (ومن ضعف سيرته أن الوزير بعد مدة يسيرة يعزله ويعذبه، فمن هناك اختلت المملكة وتعاقبت الدولة للذهاب والهلكة، كلما تولى وزير نظر إلى مصلحة نفسه، ولم ينظر إلى مصلحة الناس، فبذلك اختل نظام الملك، وكل يوم إلى ضعف)(٢).

وكان من طريقة المهدي وعادته الاحتجاب، والميل إلى الشهوات، واللذات وسماع اللهو، والتغافل عن الملك، وبهذه السيرة أُخيفت السفن ونُهبت الأموال.

وأما دور الإمام الشوكاني -رحمه الله- السياسي في عصره -وهو الأهم- **فيُمكن تلخيصه من خلال ما سبق في الآتي:**

- تبوأ الإمام الشوكاني منصب القضاء الأكبر في عصر ثلاثة من أئمة اليمن: المنصور والمتوكل والمهدي.

(ولم يترك الثلاثة الأئمة الإمام الشوكاني للقضاء فحسب، بل أشركوه في السياسة، ومشاورته في مهام الدولة، وفي المواقف الحرجة الخطيرة)(٣).

- تحريره المراسلات مع الملوك والحكام باسم دولة اليمن(٤).

---

(١) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٧٦)، فُرْجة الهموم (ص٦١).

(٢) فُرْجة الهموم (ص٦١، ٦٢).

(٣) التقصار (ص٢٠٠).

(٤) انظر: البدر الطالع (١/ ٤٦٦).

- أخذه البيعة من بعد المنصور لابنه أحمد سنة ١٢٢٤هـ، ثم أخذه البيعة من بعد أحمد لابنه عبدالله عبدالله سنة ١٢٣١هـ، وكان هو أول من بايعهما[(١)].
- قيامه بالصلح بين المنصور وابنه أحمد بعد أن اضطرب الأمن وكاد الأمر أن يؤدي إلى انقضاض الدولة.
- قيامه بإجراء صلح بين الإمام أحمد بن علي وأمير كوكبان شرف الدين بن أحمد بعد أن قامت بينهما حربٌ طويلة[(٢)].
- تقديمه النصح المستمر للحكام في الأمور العامة، مثل نصحه للإمام أحمد بن علي بالعدول عن مهاجمة كوكبان[(٣)]، ومثل فرض المكوس، ومنع الجرايات لقبائل بكيل[(٤)].

بالإضافة إلى فكره السياسي النيِّر القائم على ضرورة تحكيم الشرع في كل أمر جليلٍ أو حقير، وأنه لا خير في غيره ولا صلاح إلا به.

وذلك: (أن من تأمل الأمور حق التأمل فيما يرى ويسمع، علم علماً لا يخالطه شك، ولا تخالجه شبهة، أن السياسات الشرعية، والتدبيرات النبوية هي أصل صلاح الدين والدنيا، ومنبع كل خيرٍ من خيري الدارين وأن غيرهما أصل فساد الدين والدنيا، ومنبع كل شرٍ من شري الدارين)[(٥)].

---

(١) انظر: المرجع السابق (١/ ٧٨، ٣٧٧).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٧٦).

(٣) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٤) انظر: المرجع السابق (٢/ ٣٦٨).

(٥) عقد الجمان، ضمن الفتح الرباني (٨/ ٣٧٨٢).

المبحث الثاني
الحالة الدينية

انتشر في عصر الشوكاني -رحمه الله- في مصره عدة فرق ومذاهب شتى، وأهمها: الزيدية والرافضة والمعتزلة.

وأذكر فيما يأتي نبذة عن تلك المذاهب، مع إبراز موقف الإمام الشوكاني -رحمه الله- منها، وأثرها على حياته، وسيرته العلمية والعملية.

أولاً: الزيدية:

هي إحدى فرق الشيعة التي تنتسب إلى الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب (٧٩ - ١٢٢هـ).

وقد ظهر زيد بن علي في الكوفة، عندما كان أميرها يوسف بن عمر الثقفي[(١)]، وبويع لزيد، وكان -رحمه الله- يتولى أبا بكر وعمراً -رضي الله عنهما- مع تفضيله علياً على سائر الصحابة، ثم قوله بالخروج على أئمة الجور.

ولما ظهر بايعه أصحابه سمع من بعضهم الطعن في الشيخين فأنكر ذلك على

---

(١) أميرٌ من جبابرة الولاة في العهد الأموي، ولي اليمن لهشام بن عبدالملك سنة (١٠٦هـ)، ثم أضاف إليه إمرة خراسان واستمر بها إلى أيام يزيد بن الوليد في أواخر سنة (١٢٦هـ)، وكان صغير الحجم، قصير القامة، فصيحاً، جواداً، مهيبا، ظلوماً، وكان يُضرب به المثل في التيه والحمق، توفي سنة (١٢٧هـ) انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢٦٠)، الأعلام (٨/ ٢٤٣).

من سمعه، فتفرق عنه بعض أصحابه فقال لهم: رفضتموني رفضتموني، وهؤلاء هم (الرافضة)، وتبعه طائفة من أصحابه أُطلق عليهم لقب (الزيدية) فيما بعد[١].

والزيدية هم أقرب فرق الشيعة إلى أهل السنة، وهم مع قولهم بتفضيل علي يتولون الشيخين -رضي الله عنهما-، ويرون صحة إمامتهما؛ بناءً على القاعدة المعروفة عندهم بجواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل، ويرون أن إمامة الشيخين -رضي الله عنهما- كانت لقاعدة دينية، ولمصلحة ارتآها أصحاب النبي ﷺ[٢].

والزيدية -في أصل نشأتها- بعيدون عن غلواء الشيعة والروافض، فهم لم يقولوا بأقوال الرافضة من تكفير أصحاب النبي ﷺ، ورفع مرتبة الأئمة إلى درجة الإله، ثم نبتت منهم على مرّ الزمان نوابت يقولون بقول الرافضة في الغلو وسب الصحابة[٣]، وظهرت فيهم فرق غالية، كفرقة الجارودية[٤].

ويلتقي الزيدية -على ما استقر عليه المذهب- مع المعتزلة في أكثر مسائل

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (ص٦٥٠)، مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥، ٣٦).

(٢) انظر: الملل والنحل (١/ ١٥٥).

(٣) أجمعت الزيدية المخترعة والمطرفية أن عائشة زوج النبي ﷺ في الجنة، وأنه لا يجوز سبَّ أبي بكر وعمر، ولا غيرهما من الصحابة، ونقل عاكش في كتابه (الديباج الخسرواني) عن الإمام عبدالله بن حمزة: مَن نسب إلى أبآئنا سبّ الصحابة الذين تقدموا علياً فهو كاذب.

(٤) نسبة إلى أبي الجارود، **زياد بن المُنذر الكوفي الهمذاني**، المتوفى بعد سنة (١٥٠هـ)، سُئل عنه جعفر ابن محمد الصادق فقال: لعنه الله، فإنه أعمى القلب أعمى البصر، وأطلق عليه الباقر اسم (سرحوب) وفسّره بأنه: شيطان أعمى، وقال الحافظ ابن حجر: رافضي كذبه يحيى بن مُعين، انظر: الملل والنحل (١/ ١٥٩، ١٦٢)، التقريب (ص٣٤٨).

الاعتقاد[١]، كما يتقاربون مع الحنفية في أكثر مذاهب الفروع الفقهية حتى نُقل عن الإمام أبي طالب الملقب بلقب (الناطق بالحق)[٢]: أن كل ما لم يوجد للهادي فيه نص فمذهبه كمذهب أبي حنيفة[٣].

وأول من أدخل مذهب الزيدية إلى اليمن هو الإمام الهادي يحيى بن الحسين(٢٢٠-٢٩٨هـ)[٤] مؤسس دولة العلويين، وذلك سنة (٢٨٤هـ)، واستمرت هذه الدولة إلى عام (١٣٨٢هـ).

ولم يكن الإمام الهادي قائداً سياسياً فحسب، بل هو أيضاً مؤسس المذهب الهادوي الفقهي الذي غلب على أتباع الزيدية فيما بعد، كما يقول عنه الشوكاني: (إنه

---

(١) انظر: الرسالة الوازعة (ص٢٨)، المُنية والأمل (ص٩٦).

(٢) **يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين**، الهاروني العلوي الطالبي، من أئمة الزيدية، بويع بعد وفاة أخيه المؤيد بالله سنة (٤٢١هـ) ، وقام بتصحيح مذهب الهادي، وتوفي (بآمل) وله تصانيف منها: جوامع الأدلة، والتحرير، وجوامع النصوص، وتيسير المطالب.
انظر: فُرْجة الهموم (ص٢٦)، الأعلام (٨/ ١٤١).

(٣) انظر: البحر الزخار (١/ ١٣).

(٤) **ابن القاسم بن إبراهيم الحسني العلوي الرسي**، المُلقب بـ(الهادي إلى الحق) وُلد بالمدينة وعُرف بالتفقه، عالماً مع شجاعة وبطولة، وصنّف كتباً كثيرة، وكان خروجه إلى اليمن عام (٢٨٠هـ) لدعوة أهلها، وقد عمّ بها مذهب القرامطة فجاهدهم جهاداً شديداً وبلغت وقعاته معهم إلى سبعين وقعة، وهو أول مَن دعا باليمن إلى مذهب الزيدية، وأكثر مَن ملك اليمن بعده من ذريته، وصنّف كتباً كثيرة، منها: الإحكام في الحلال والحرام، والردّ على أهل الزيغ، والعرش والكرسي، والردّ على من زعم أن القرآن قد ذهب بعضه، والردّ على المجبرة والقدريّة، والأماني توفي سنة (٢٩٨هـ). انظر: الأعلام (٨/ ١٤١)، فُرْجة الهموم (ص١٧٨، ١٧٩)، معتزلة اليمن لعلي محمد زيد (ص١٧١).

الإمام الذي صار أهل الديار اليمنية مقلدين له، متبعين لمذهبه من عصره، وهو آخر المائة الثالثة إلى الآن)[1].

وقد كان المذهب السائد في اليمن قبل ذلك هو المذهب الحنفي والمالكي، ثم ضعف التمذهب بفقه الأحناف والمالكية بسبب قيام دولة الزيدية التي نصرت مذهب الهادي على ما سواه، ثم أخذ في الانصراف والتلاشي بعد دخول المذهب الشافعي، وانتشاره في مناطق اليمن الساحلية والجنوبية، منذُ القرن الرابع[2].

ومن أشهر الفقهاء الذين ساهموا في بناء المذهب الزيدي، وفي إثرائه: الأطروش الكبير (٢٣٠ - ٣٠٤هـ)[3] والمؤيد بالله (٣٣٣ - ٤١١هـ)[4] وأبو

---

(١) القول المفيد، (ص٢٧).

(٢) انظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي (ص٧٩)، تأريخ اليمن الثقافي لشرف الدين (ص٣٦، ٣٧).

(٣) **أبو محمد الحسن بن علي بن الحسن** بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الإمام الناصر الكبير الأطروش، ولُقب به لطرش أصابه في أُذنيه، ثالث ملوك الدولة العلوية بطبرستان، وشيخ الطالبين، ولي الإمامة بعد مقتل سلفه محمد بن زيد سنة (٢٨٧هـ)، ثم خرج إلى بلاد الديلم، وأقام فيها ١٣ سنة، وكان أهلها مجوساً فأسلم منهم عدد وافر، وكان شاعراً مفلقاً، وله تفسير في مُجلدين توفي سنة (٣٠٤هـ).
انظر: الفلك الدوّار (١/ ٧٥)، الأعلام (٢/ ٢٠٠).

(٤) **أحمد بن الحسين بن هارون** من أبناء زيد بن الحسن العلوي الطالبي، إمام زيدي، من أهل طبرستان، وبويع له بالديلم، ولُقب بالسيد (المؤيد بالله) ومدة ملكه عشرون سنة، وكان غزير العلم، وله مصنفات في الفقه والكلام، منها: الأمالي والتجريد، وشرح التجريد في أربعة مجلدات توفي سنة (٤١١هـ). انظر: إتحاف المُسترشدين لزبارة (٩/ ٣٠٥)، أعلام المؤلفين الزيديه (ص١٠٠).

طالب الناطق بالحق (٣٤٠ - ٤٢٣هـ)، والقاسم ابن الرسي (١٦٩ - ٢٤٦هـ)[(١)]، وللأخير أتباع ينتمون إلى فقهه، ويعرفون باسمه (فرقة القاسمية).

ومن هؤلاء الأئمة: عبدالله بن حمزة (٥٦١ - ٦١٤هـ)[(٢)]، ويحيى بن حمزة (٦٦٩ - ٧٤٥هـ)[(٣)]، وأحمد بن يحيى المرتضى (٧٦٤ - ٨٤٠هـ)[(٤)]، وللأخير منهم

---

(١) **الحسني العلوي**، من أئمة الزيدية، وكان يسكن جبال قدس في أطراف المدينة، وأعلن دعوته بعد موت أخيه سنة (١٩٩هـ)، ومات في الرس في القرب من ذي الحليفة، وله مصنفات، منها: الردّ على ابن المقفع، وسياسة النفس، والعدل والتوحيد، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة (٢٤٦هـ).
انظر: فُرجة الهموم (ص١٨)، الأعلام (٥/ ١٧١).

(٢) **ابن سُليمان بن علي بن حمزة** بن أبي هاشم الحسني القاسمي، المنصور بالله، ويُكنى بأبي محمد، من أئمة الزيدية وعلمائها، وشعرائها في اليمن، بويع له سنة (٥٩٣هـ)، وتوفي محصوراً في كوكبان، له مصنفات، منها: الشافي - وهو أعظمها -، وحديقة الحكمة النبوية، والعقد الثمين، توفي سنة (٦١٤هـ).

(٣) **ابن علي بن إبراهيم الحسيني العلوي**، وتلقب بالمؤيد بالله، من أكابر الزيدية وعلمائهم في اليمن، صاحب المصنفات الكثيرة، يُروى أن كراريس تصانيفه زادت على أيام عمره، وأظهر الدعوة بعد وفاة المهدي سنة (٧٢٩هـ)، وتوفي بحصن هران، من تآليفه: الانتصار، والتمهيد لأدلة مسائل التوحيد، والحاوي، والمحصل، وشرح الكافية، وتصفية القلوب، والأنوار المضية، توفي سنة (٧٤٩هـ).
انظر: البحر الزخار (١/ ١٤)، الأعلام (٨/ ١٤٣).

(٤) **المهدي لدين الله**، من سلالة الهادي، من أئمة الزيدية باليمن، وبويع له بالإمامة بعد موت الناصر سنة (٧٩٣هـ)، وقد بويع في اليوم نفسه للمنصور علي، فنشبت بينهما فتنة انتهت بأسر المهدي وحبسه في قصر صنعاء (٧٩٤-٨٠١هـ) وخرج من سجنه خلسة، فعكف على التصنيف إلى أن توفي في جبل حجة، وهو صاحب التصانيف المعتمدة في المذهب الزيدي، من تصانيفه: البحر الزخار، والمنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل،
=

كتابان مهمان في الفقه الزيدي، **أولهما**: (البحر الزخار) الذي رسخ علوم الزيدية الفقهية بتوسع، **وثانيهما**: (حدائق الأزهار) الذي أصبح عمدة الزيدية في اليمن منذُ تصنيفه. كما يقول ذلك الشوكاني(١) وغيره.

والمذهب الزيدي يتميز -من جهة نظرية- بالدعوة إلى حرية الاجتهاد والرأي، والمذهب(٢)، والقول بأن كل مُجتهد مُصيب(٣)، كما يُروى ذلك عن جماعة من أئمة الزيدية منهم الإمام أحمد بن سليمان(٤) والإمام أبو عبدالله الداعي(٥).

ولعل هذا كان سبباً من الأسباب الرئيسة في ضياع تحديد المعتمد في المذهب، بالإضافة إلى ظهور أئمة متتالين على المذهب الزيدي نالوا الزعامة الكبيرة، والحظ

=

والأزهار وشرحه الغيث المدرار، وشفاء الأسقام، ونكت الفرائد والفسطاط، والجواهر والدرر، وغيرها توفي سنة (٨٤٠هـ). انظر: البدر الطالع (١/ ١٢٢)، البحر الزخار (١/ ١٩)، فُرجة الهموم (ص٤٠).

(١) انظر: البدر الطالع (١/ ١٢٣).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢/ ١٣٥).

(٣) انظر: المنية والأمل (ص٩٧).

(٤) ينتهي نسبه إلى الإمام الهادي، أعلن نفسه إماماً سنة (٥٣٣هـ)، وتوفي بحيدان في خولان بن عامر من نواحي صعدة سنة (٥٦٦هـ)، من تصانيفه: أصول الأحكام في الحلال والحرام، لخصه من التجريد، وحقائق المعرفة، والحكمة الدرية.
انظر: الفلك الدوار (ص١٠٦)، الأعلام (١/ ١٣٢).

(٥) **الإمام المهدي محمد بن حسن بن القاسم الحسيني**، من كبار الطالبيين، إمام مجتهد، وبويع له بإمامة في هوسم، وتوفي بها مسموماً سنة (٣٦٠هـ) وقيل سنة (٣٥٩هـ). من مؤلفاته: حقائق الأعراض.
انظر: الأعلام (١/ ٨١)، أعلام المؤلفين الزيديين (ص٨٨٧).

الوافر من تقديس أقوالهم.

وقد عبّر عن هذه المشكلة المذهبية جماعة من علماء القرن الحادي عشر.

وتنبه الإمام محمد بن إسماعيل الأمير لهذا الأمر المشكل، فذاكر جماعة من العلماء المبرزين في المذهب، منهم والده (١٠٧٦-١١٤٦هـ)(١) وبعض شيوخه، مثل: صلاح بن حسين الأخفش(٢)، وعبدالله بن علي الوزير (١٠٧٤-١١٤٧هـ)(٣)، كما ذاكر به بعض تلاميذه، مثل إسحاق بن يوسف بن المتوكل إسماعيل(٤)، مستفسراً عن تعيين صاحب المذهب، ومن واضع قواعده، وجامع

---

(١) **إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الأمير**، عالم محقق في الفقه والفرائض، له معرفة بالسنة، وكان عاملاً بها منذُ أن وُلِّي وجهه إليها بإرشاد من ابنه البدر، وهو شاعر أديب حلو الحديث، وله ديوان شعر، توفي سنة (١١٤٦هـ). انظر: ملحق البدر الطالع (ص٦٠)، هجر العلم (٤/ ١٨١٤).

(٢) الزاهد المتقشف، قال فيه الشوكاني: (وكان لا يأكل إلاَّ من عمل يده، وله في إنكار المنكر مقامات محمودة، وهو مقبول القول عظيم الحرمة، وكان لا يخاف في الله لومة لائم، له مؤلف في النحو سماه (نزهة الطرف في الجار والمجرور والظرف) وله رسالة في الصحابة سلك مسلك التنزية لهم، وله نظم فائق)، توفي سنة (١١٤٢هـ).
انظر: البدر الطالع (١/ ٢٩٦)، نشر العُرْف (١/ ٧٨٩).

(٣) من علماء الزيدية في الفقه والأصول والتفسير، مؤرخ شاعر أديب، له: رسالة الذؤابة بين جنبي مسألة الصحابة ردّ فيها على رسالة الأخفش، وطُبُق الحلوى لخصه من بهجة الزمن، وجمع المتون هذب به كتاب إنباء الزمن.
انظر: البدر الطالع (١/ ٣٨٨)، هجر العلم (١/ ١٨٤).

(٤) **ابن الإمام القاسم بن محمد**، قال الشوكاني: (تفقه في علم الحديث على العلاَّمة محمد بن إسماعيل الأمير، وكان يتعجب من ذكائه، وله مُصنفات منها: تفريج الكروب، وله رسائل كالرسالة التي سمَّاها (الوجه الحسن المذهب للحزن) وفيها من =

شتات مسائله، ليكونوا على علم به، فصاغ إسحاق بن يوسف هذا السؤال في قصيدته التي سماها: (عقود التشكيك):

أيها الأعلام من ساداتنا	ومصابيح دياجي المشكلِ
أخبرونا ما الذي تدْعونه؟	مذهباً في القول أو في العملِ
من هو المتبوع سمّوه لنا	علَّنا نقفوه نهج السُبلِ
فإذا قلنا ليحيى، قيل: لا	هاهنا الحق لزيد بن علِي
وإذا قلنا: لزيد، قلتمُ:	بل على الهادي هنا لم نعدلِ
وإذا قلنا: لهذا ولذا	فهمنا خير جميع المللِ
وسواهم من بني فاطمة	أُمناء الوحي بعد الرسلِ
قرروا المذهب قولاً خارجاً	عن نصوص الآل وابحث وسلِ
إن يكن قرره مجتهدٌ	كان تقليداً له كالأولِ
أو يكن قرَّره من دونهُ	فقد انسد طريق الجدلِ
ثم من ناظر أو جادل أو	رام كشفاً للذي لم ينجلِ
قد غوى في دينه واتخذوا	عِرضه مرمى سهام المنصلِ

وأجاب على هذا السؤال المشكل جماعة، منهم: الحسن بن إسحاق، والعلاّمة عبدالله ابن علي الوزير، ثم أجاب عن ذلك محمد بن إسماعيل الأمير بعد أن اطلع

=

البلاغة وحُسن المسلك ما يشهد لها بالتفرَّد، ومضمونها الإنكار على من عادى علم السُنَّة من فقهاء الزيدية، وعلى من عادى علم الفقه من أهل السنة)، توفي سنة (١١٧٣هـ).

انظر: البدر الطالع (١/ ١٣٥)، نشْر العُرْف (١/ ٣٢٣).

على الجوابين السابقين، وجميعها نظماً.

وجاء في جواب الأمير الآتي:

قـــد أتيـــتم بـــسؤال مُـــشكل ... لا أرى إشـــــكاله بالمنجـــــلِ
كـــم ســـألنا عنـــه قومـــاً غـــيركم ... مـــن أولي العلـــم وأهـــل الجـــدلِ
وأجـــابوا بجوابـــات لهـــم ... كلهـــا في حَلِّـــه غـــير جـــلي
ويقولـــون: هـــم زيديـــةٌ ... وهـــمُ عـــلى نهجـــه في معـــزل!!
هـــذه كُتْـــبُهم ناطقـــةٌ ... بالخلافـــات لزيـــد بـــن عـــلي
إن تبعـــت الـــنص في مـــسألة ... قيـــل: هـــذا شـــافعي حنـــبلي
وإذا قلـــت حـــديث المـــصطفى ... قلـــتم: المـــذهبُ أهـــدى الـــسبلِ
قَـــصَروا الحـــق عـــلى مـــذهبهم ... ثـــم ذا المـــذهب لم يظهـــرَ لِي
ومـــع تـــصويبهم كُـــلاً بـــلا ... مريـــةٍ فالقـــصر عـــين المـــشكلِ
فـــاجعلوا الكـــل ســـواء فيـــه أو ... فـــامنعوا تقليـــدَ غـــير الأفـــضلِ
وعـــلى نظـــم وقفنـــا رائـــق ... في جـــواب لـــذكي مِقْـــوَلِ
قـــد أزال الهـــمَّ عنـــا لفظُـــه ... مـــا خـــلا إشـــكالنا لم يـــزلِ!!؟
قـــال: قلـــد كُـــلَّ آل المـــصطفى ... تـــنج قطعـــاً عـــن مهـــاوي الزلـــلِ
قلـــت: هـــذه بغيتـــي لكنـــه ... لم يقـــل ذا أحـــد يـــا أمـــلي
أتـــراني لـــو رفعـــت الكـــف في ... حـــال تكبـــير، وذا رأي الـــولي
هـــل تـــرى أشـــياخكم تتركنـــي؟ ... أم يقولـــون أتـــى بالمعـــضَلِ
خـــالف المـــذهب في البدعـــة في ... ترفعـــه الكفـــين فليعتـــزلِ!
أنـــا آمـــل مـــنكم رشـــداً ... فبحـــق الله أوفـــوا أمـــلي
فأعـــيدوا نظـــراً ثـــم أرشـــدوا ... ذلـــك الـــسائل أهـــدى الـــسبلِ

وأجاب الشوكاني بجواب مفصَّل على السؤال السابق، وأفرد جوابه برسالة مستقلة سمَّاها (التشكيك على التفكيك)[(١)].

(ولعل هذا هو ما حمل نشوان بن سعيد الحميري على إعلانه إنكاره لبعض متعصبة المقلدين من علماء عصره، لإيثارهم رأي الهادي على قول الله تعالى، وذلك في قوله:

إذا جادلتُ بالقرآن خصمَي ... أجاب مُجادلاً بكلام يحيى
فقلتُ: كلام ربك عنه وحيٌ ... أتجعلُ قول يحيى عنه وحياً[(٢)]

وقال الإمام المقبلي مُنكراً على (المذهب) والتمذهب[(٣)]:

برِئتُ من التمذهب طول عمري ... وآثرتُ الكتاب على الصحابِ
ومالي والتمذهب وهو شيء ... يروح لدى المماري والمُحابي

وقال الإمام محمد الأمير مُنكراً مسائل في المذهب[(٤)]:

لا عذر للزيدي في تركه ... للرفع والضم وإحرامهِ
مُكبراً قبل الدعا، إنهُ ... مذهب زيدٍ عند أعلامهِ
وقول آمين له مذهبٌ ... قال بذا عارفُ أحكامهِ
فاعمل بذا إن كُنت من حزبه ... واطّرح اللوم للوّامهِ

وقد كانت من ثمرات الحرية المذهبية أن ظهر من بين المذهب الزيدي أئمة

(١) انظر: البدر الطالع (١/ ١٣٦).
(٢) الزيدية للأكوع (ص٣٥).
(٣) انظر: العلم الشامخ (ص٤٢٤).
(٤) انظر: ديوان الصنعاني (ص٣٤٥).

مجتهدون خلعوا ربقة التقليد المذموم، والتمذهب، والتعصب البدعي، ورفع راية السنة كل بحسبه، وبقدر ما وفق إليه من الحق.

ومن هؤلاء: محمد بن الوزير (٧٧٥ - ٨٤٠هـ) وصالح بن مهدي المَقبلي (١٠٤٧ - ١١٠٨هـ)[١] ومحمد بن إسماعيل الأمير (١٠٩٩ - ١١٨٢هـ) وصاحب الترجمة محمد بن علي الشوكاني رحم الله الجميع.

لقد نال جميع هؤلاء أذى الجهلة المُقلدة وأصحاب الأهواء فمنهم مَن ناله الطرد من دياره كالإمام المقبلي، ومنهم مَن سُجن كالإمام الصنعاني وغيره.

ونال الشوكاني الحظ الوافر من أذى المتعصبة، فرموه بكل شنيعة وأقذعوا في سبابه وشتيمته بل جرأوا سفاءهم على أذيته، ودخلوا عليه في جامع صنعاء، وهو يُلقي درسه في صحيح البُخاري، وكادوا أن يغتالوه، فصرفهم الله عنه، وحفظه ذخراً لنشر علوم الدين[٢]. ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٣].

---

(١) **ثم الصنعاني ثم المكي**، إمام مُجتهد من أعيان الفقهاء، وُلِد في مَقبل من بلاد كوكبان، وكان على مذهب الإمام زيد، فنبذ التقليد، وناظره بعض المشايخ في صنعاء، فأدت المُناظرة إلى المُنافرة، فعافَ المُقام باليمن، فرحل بأهله إلى مكة سنة (١٠٨٠هـ) فاشتُهِر، وتوفي بها، من كتبه: العلم الشامخ، والأبحاث المسددة، والمنار، توفي سنة (١١٠٨هـ).
انظر: البدر الطالع (١/ ٢٨٨)، الأعلام (٣/ ١٩٧).

(٢) انظر: أدب الطلب (ص١٠٢).

(٣) سورة يوسف، الآية (٢١).

ثانياً: الرافضة:

هي إحدى فرق الشيعة، بل هي أعظم فرق الشيعة ظهوراً، وأشدّها أثراً وضرراً، منذُ تأريخ المسلمين الأول، في عهدي الخليفتين الراشدين عثمان وعلي -رضي الله عنهما-.

يقول ابن تيمية -رحمه الله- عن سبب تسميتهم:

(وأما لفظ (الرافضة) فهذا اللفظ أول ما ظهر في الإسلام لما خرج زيد بن علي بن الحسين في أوائل المائة الثانية في خلافة هشام بن عبدالملك، واتبعته الشيعة، فسُئل عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؟

فتولاهما وترحم عليهما، فرفضه قوم فقال: رفضتموني رفضتموني، فسموا الرافضة)[1].

وقد لخص السكسكي الحنبلي اليمني -رحمه الله- مذهب الرافضة في كتابه: (البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان) بقوله:

(أجمعت الرافضة على:

١- إثبات الإمامة عقلاً.

٢- وأن إمامة علي وتقديمه ثابتة نصاً.

٣- وأن الأئمة معصومون لا يجوز عليهم الغلط والسهو والخطأ.

٤- وأنكروا إمامة المفضول والاختيار.

٥- وقالوا بتفضيل علي على سائر الصحابة، وأنه الإمام بعد رسول الله ﷺ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥، ٣٦).

٦- وتبرأوا من أبي بكر وعمر وكثير من الصحابة، وقالوا إن الأمة ارتدت بتركها إمامة علي)[١].

كما أن بدع الروافض وغلوائهم امتدت جنايتها إلى سنة النبي ﷺ، فاجتهدوا في وضع الأحاديث، ولاسيما في فضائل علي، وثلب الشيخين والصحابة، وهذه الأحاديث في الفضائل كما يقول ابن الجوزي -رحمه الله -:

(أكثرها تشينه، وتؤذيه)[٢].

(ثم أنهم يعتبرون الناس جميعاً بهذه المسألة، فمَن وافقهم فيها فهو مسلم حقاً، المُحق وإن فعل ما فعل، ومَن خالفهم في هذه المسألة فهو المبطل المبتدع وإن كان على جانب من الورع، وحظ من التقوى لا يُقادر قدرهما)[٣].

كما أنهم -عياذاً بالله- يقولون بتحريف كتاب الله الكريم، على ما نسبه إليهم كثير

من أهل العلم والتحقيق[٤].

ولهم في الفقه -أيضاً-: شناعات، ومخالفات، يقول ابن الجوزي رحمه الله: (ولهم مذاهب في الفقه ابتدعوها، وخرافات خالفت الإجماع)[٥].

وقد عايش الشوكاني -رحمه الله- في بلده الفتن الكبيرة التي أحدثتها الرافضة،

---

(١) البرهان (ص٣٥، ٣٦).

(٢) تلبيس إبليس (ص١١٣).

(٣) أدب الطلب (ص١٣٧).

(٤) انظر بتوسع: الشيعة والقرآن لإحسان إلهي ظهير.

(٥) تلبيس إبليس (ص١١٤).

ووقف منهم موقف الخصومة والتحذير، وموقف المغالبة والرد الصريح، ولم يختر طريق المداهنة أو المسايرة كما عُرف عن كثير من علماء عصره، ونعى عليهم ذلك وأنكر.

فهو -أولاً- ينكر بدعهم صراحة، ثم يفضح سلوكهم المعوج ويكشف ألاعيبهم من خلال رسائله ومؤلفاته. يقول -رحمه الله-:

(انظر الرافضة فإنك تجد أكثر ما لديهم وأعظم ما يشغلون به ويكتبونه ويحفظونه مثالب الصحابة المكذوبة عليهم؛ ليتوصلوا بذلك إلى ما هو غاية ما لديهم من الثلب والسب لهم، صانهم الله وكبت مُبغضهم)[١].

وفي موضع آخر يحذر من التعايش مع أهل الرفض، ويبين أثر ذلك عن تجربة ومشاهدة كما يقول في أدب الطلب: (وقد جربنا هذا تجريباً كثيراً، فلم نجد رافضياً يخلص المودة لغير رافضي وإن آثره بجميع ما يملكه، وكان له بمنزلة الخول، وتودد إليه بكل ممكن)[٢].

وفي موضع بيّن -رحمه الله- حقيقة التشيع والرفض، والتظهر بحب آل البيت، وأن المقصد من ذلك هدم الإسلام، ورفع راية الشرك والزندقة.

يقول: (أصل هذا المذهب الرافضي هو مذهب إلحاد وزندقة، جعله من أراد كياد الإسلام ستراً له، فأظهر التشيع والمحبة لآل رسول الله ﷺ استجذاباً لقلوب الناس؛ لأن هذا أمر يرغب فيه كل مسلم... ثم أظهر للناس أنه لا يتم القيام بحق

---

(١) أدب الطلب (ص٨٤، ٨٥).

(٢) المرجع السابق (ص١٤٨).

القرابة إلا بترك حق الصحابة، ثم جاوز ذلك إلى إخراجهم -صانهم الله- عن سبيل المؤمنين.

ومعظم ما يقصده بهذا هو الطعن على الشريعة وإبطالها، لأن الصحابة هم الذين رووا للمسلمين علم الشريعة من الكتاب والسنة، فإذا تم لهذا الزنديق باطناً الرافضي ظاهراً القدح في الصحابة وتكفيرهم والحكم عليهم بالردة بطلت الشريعة بأسرها؛ لأن هؤلاء هم حملتها الراوون لها عن رسول الله ﷺ. فهذه هي العلة الغائبة لهم، وجميع ما يتظهرون به من التشيع كذب وزور، ومن لم يفهم هذا فهو حقيق بأن يتهم نفسه ويلوم تقصيره)[1].

ولم تكن هذه المواقف لتمر بسلام، بل نال الشوكاني بعض الأذى، وكثير من العنت والفتن، وسجل بعضاً منها في كتبه، فعلى سبيل التمثيل يقول:

(لما ألّفت الرسالة التي سميتها (إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي ﷺ) ونقلت إجماعهم من ثلاث عشرة طريقة على عدم ذكر الصحابة بسب أو ما يقاربه وقعت هذه الرسالة بأيدي جماعة من الرافضة الذين بصنعاء المخالفين لمذهب أهل البيت، فجالوا وصالوا وتعصبوا وتحزبوا وأجابوا بأجوبة ليس فيها إلا محض السباب والمشاتمة، وكتبوا أبحاثاً نقلوها من كتب الإمامية والجارودية.

وكثرت الأجوبة حتى جاوزت العشرين، وأكثرها لا يُعرف صاحبه، واشتغل الناس بذلك أياماً وزاد الشر، وعظمت الفتنة، فلم يبق صغير ولا كبير، ولا إمام ولا مأموم إلا وعنده من ذلك شيء، وأعانهم على ذلك جماعة ممن له صولة ودولة.

---

(١) المرجع السابق (ص١١٤).

ثم إن تلك الرسالة انتشرت في الأقطار اليمنية وحصل الاختلاف في شأنها، وتعصب أهل العلم لها وعليها... وكل من عنده أدنى معرفة يعلم أني لم أذكر فيها إلا مجرد الذب عن أعراض الصحابة، الذين هم خير القرون، مقتصراً على نصوص الأئمة من آل البيت، ليكون ذلك أوقع في نفوس من يكذب عليهم، وينسب إلى مذهبهم ما هم منه براء)[١].

كما أن الشوكاني قد عني بالكشف عن أمر مهم، وهو تغلغل الرافضة بين الزيدية، وتأثيرهم عليهم تحت شعار التشيع لعلي ومحبة آل بيت النبي ﷺ.

ولقد تفطن إلى هذا المسلك الملتوي جماعة من الأذكياء قبل الإمام الشوكاني، كالإمام ابن الوزير في كتابه (العواصم)[٢]، وجماعة من كبار أئمة المذهب، كالمروي عن الإمامين الهادي وعبدالله بن حمزة[٣].

وخاطب العلامة الشاعر أحمد بن حسين بركات المتوفي سنة (١١٩٦هـ)[٤] من مال إلى مسلك (ثلب الصحابة) من الزيدية (الجاوردية) بقوله:

تعالوا إلينا أخوة الرفض إن يكن	لكم شرعة الانصاف ديناً كديننا
مدحنا علياً فوق ما تمدحونه	وسببتم أصحابَ أحمدَ دوننا

---

(١) البدر الطالع (١/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٢) انظر: العواصم والقواصم (٣/ ٤٥٧)، الملل والنحل (١/ ١٥٦).

(٣) كما في كتابه الشافي، وكتاب الديباج الخسرواني لعاكش. انظر: الزيدية للأكوع (ص٧٣).

(٤) عالم في فنون كثيرة، ولاسيما علم التفسير والحديث، وله يد طولى في تعبير الرؤيا، ومعرفة قوية بالتأريخ والأدب، شاعر فصيح حفّاظة توفي سنة (١١٩٦هـ).
انظر: (ملحق البدر الطالع) (ص٢٥)، هجر العلم (٤/ ٢١٠٦)

وقلتم: بأن الحق ما تدعونه ألا لعن الرحمن منا أضلنا

وزاد الإمام الشوكاني هذا المعنى إيضاحاً، بقوله:

قبيح لا يماثله قبيح لعمر أبيك دين الرافضينا
أذاعوا في علي كل نكرٍ وأخفوا من فضائله اليقينا
وسبوا لا رعوا أصحاب طه وعادوا من عداهم أجمعينا
وقالوا دينهم دينٌ قويمٌ ألا لعن الإله الكاذبينا[1]

ثالثاً: المعتزلة:

تنسب إلى مؤسسها: واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد من المتكلمين، وقد أطلق عليهم لقب (المعتزلة) لاعتزالهم مجلس الحسن البصري في مسجد البصرة[2].

ويجمع المعتزلة أصول خمسة، يتفقون عليها على اختلاف آرائهم، وهي: التوحيد، والعدل والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3].

وأصول المعتزلة الخمسة ليست في الحقيقة على ظاهرها، كما هي أسماء جميلة، ولكن هي مما يحتاج في معرفتها إلى تفسير وبيان؛ فإن العبرة بالمسميات لا بالأسماء.

ففي الأصل الأول (التوحيد) يدخلون: نفي جميع صفات الله -سبحانه وتعالى-، ونفي الرؤية، والقول بخلق القرآن الكريم.

---

(١) انظر: الزيدية للأكوع (ص٧٤، ٧٥)، هجر العلم (٤/ ٢١٠٧).

(٢) انظر: الفرق بين الفرق (ص٩٨)، البرهان للسكسكي (ص٤٩).

(٣) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار المعتزلي، ورسالة المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها للباحث عوّاد بن عبدالله المعتق.

وفي مسمى (العدل) الأصل الثاني يدخلون: نفي القدر، والتصريح بأن الله تعالى لم يخلق أفعال العباد، بل هم خالقوه.

ثم هم يوجبون على الله فعل الأصلح، ويصرحون بوجوب رعاية مصالح العباد على الخالق سبحانه وتعالى.

وفي الأصلين الثالث والرابع يدخلون: فيهما القول بتخليد صاحب الكبيرة في النار، وفي الدنيا يضعونه في منزلة بين منزلتين.

كما أنهم يلحقون بهذا الأصل إنكار شفاعة النبي ﷺ بناءً على القول بتخليد أهل المعاصي في جهنم.

وأما الأصل الخامس فهو (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ويعنون به: وجوب الخروج على السلطان الجائر، ونزع يد الطاعة منه.

وهم مع هذا كله يرون تقديم الاستدلالات العقلية على الاستدلالات النقلية، ولعل هذا الأصل الأصيل عندهم هو مرتكز جميع البدع، التي تقول بها المعتزلة.

وتأتي أهمية المعتزلة كرأي ومذهب في مجتمع الشوكاني، للعلاقة الوثيقة بين الزيدية كمذهب ديني وفرقة سياسية، وبين آراء المعتزلة[(١)].

لم تكن هذه العلاقة وليدة الصلة في العصور المتأخرة، بل هي علاقة قديمة مرتبطة بأئمة الزيدية الأقدمين.

ومن المؤرخين من يثبت هذه الصلة بين الإمام زيد نفسه وواصل بن عطاء، كما

---

(١) انظر بتوسع: قراءة في فكر الزيدية والمعتزلة للمقالح، الصلة بين الزيدية والمعتزلة لأحمد عبدالله عارف.

فعل الشهرستاني في كتابه (الملل والنحل)[١].

وقد كذب هذه الصلة الإمام المجتهد محمد إبراهيم الوزير، وفند ما رواه الشهرستاني، بقوله في العواصم: (وأما ما نقله محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر المعروف بالشهرستاني في كتابه (الملل والنحل) من كون زيد بن علي -عليه السلام- قلد واصل بن عطاء، وأخذ عنه مذهب الاعتزال تقليداً؛ وكانت بينه وبين أخيه الباقر -عليهم السلام- مناظرات في ذلك، فهذا من الأباطيل بغير شك، ولعله من أكاذيب الروافض)[٢].

وإذا كانت الصلة غير متحققه في عصر زيد بن علي، فلا ريب من تحقيق هذه الصلة فيما بعد، وفي وقت مبكر منذ منتصف القرن الثالث[٣]. ففي عصر الإمام الهادي (٢٤٠-٢٩٨هـ) كانت أصول الزيدية خمسة، وهي نحو أصول المعتزلة الخمسة، غير أن المنزلة بين المنزلتين لم تكن عند الزيدية، ولم يكن عند المعتزلة القول بإثبات الإمامة[٤].

وقد تأثر الإمام الهادي يحيى بن الحسين بجده القاسم بن إبراهيم الرسي، الذي ولد ونشأ ودعا إلى نفسه بالإمامة في الكوفة، منبت الشيعة والمعتزلة الأول.

كما أن الهادي يحيى بن الحسين تتلمذ في علم الكلام على شيخه أبي القاسم

---

(١) (١٥٦/١).

(٢) (٣٠٨/٥).

(٣) انظر: معتزلة اليمن لعلي زيد (ص٢٠٣).

(٤) انظر: المرجع السابق (ص٢٠٢).

البلخي المعتزلي وأقواله في الأصول متابعة له في الغالب(١).

ولم تخلُ المعتزلة من التأثير بالزيدية في المقابل، وإن كان هذا الأمر أقل بكثير من سابقه، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: (وليس في المعتزلة من يطعن في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، بل هم متفقون على تثبيت خلافة الثلاثة، وأما التفضيل، فأئمتهم وجمهورهم كانوا يفضلون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وفي متأخرهم من توقف في التفضيل وبعضهم فضَّل علياً، فصار بينهم وبين الزيدية نسب واشج من جهة المشاركة في التوحيد والعدل والإقامة والتفضيل)(٢).

وأما الإمام الشوكاني -رحمه الله- فلم يكن بحكم بيئته وعصره في منأى عن دراسة علوم الكلام، وأقوال المعتزلة منهم، ومن شابهم من المؤولة، والمعطلة.

ويوضح الشوكاني تجربته في الاشتغال بعلم الكلام، ويوضح موقفه من هذه العلوم، بما فيها المعتزلة. قال: (واعلم أني عند الاشتغال بعلم الكلام وممارسة تلك المذاهب والنحل لم ازدد بها إلا حيرة، ولا استفدت منها إلا العلم بأن تلك المقالات خزعبلات، فقلت إذ ذاك مشيراً إلى ما استفدته من هذا العلم:

وغايــة مــا حــصلته مــن مبــاحثي ... ومن نظـري مـن بعـد طـول التـدبرِ

هو الوقوف ما بين الطـريقتين حـيرة ... فــما علــم مــن لم يلــق غــير التحــيرِ

عــلى أننــي قــد خــضت منــه غــماره ... ومــا قنعــت نفــسي بــدون التبحــرِ

وعند هذا رميت بتلك القواعد من حالق، وطرحتها خلف الحائط، ورجعت إلى الطريقة المربوطة بأدلة الكتاب والسنة، المعمودة بالأعمدة التي هي أوثق ما

---

(١) انظر: الزيدية للأكوع (ص٢٩).

(٢) المنهاج (١/ ٧٠).

يعتمد عليه عباد الله، وهم الصحابة، ومن جاء بعدهم من علماء الأمة المقتدين بهم، السالكين مسالكهم، فطاحت الحيرة، وانجابت ظلمة العماية، وانكشف ستور الغواية، ولله الحمد)[1].

كما أن الشوكاني أبان موقفه من آراء المعتزلة ونقم على أهلها، ووصف أقوالهم بأنها ليست إلا (مجرد الدعوى على العقل والفرية على الفطرة)[2].

---

(١) أدب الطلب (ص١٩٨، ١٩٩).

(٢) التحف (ص٤١).

المبحث الثالث
الحالة الاجتماعية

أولاً: التركيب الطبقي للمجتمع اليمني:

لقد عاني المجتمع اليمني من التفاوت الطبقي الاجتماعي لتدهور الأحوال السياسية، وقبل ذلك الدينية والتعليمية، وهذا التفاوت الطبقي مستمد من أصول تأريخية، وهي باقية في عصر الإمام الشوكاني -رحمه الله- وبعد عصره.

ويمكن تقسيم ذلك المجتمع بحسب الواقع العرفي لا الشرعي، إلى ثمان طبقات(١):

الأولى: السـادة:

ويعني بهم ذرية علي من السبطين الحسن والحسين -رضي الله عنهم-، أو هم أبناء فاطمة -رضي الله عنها- بنت رسول الله ﷺ.

وتعد هذه الطبقة من المجتمع هي أوفر الطبقات حظاً وأعلاها قدراً، وهي أكثر الطبقات احتراماً من العامة.

الثانية: الفقهاء:

وهم علماء الشريعة المشتغلون بالفقه وغيره من العلوم الدينية، وهم في مرتبة

---

(١) انظر: البنية القبلية (ص١٩١)، الحكم العثماني في اليمن (٦٢، ٦٣)، اليمن (ص٣٣، ٣٤) الشوكاني وجهوده التربوية (ص٩٢-٩٤).

بعد السادة مباشرة ولهم من الاحترام والإجلال الشيء الكثير.

الثالثة: القضاة وكبار الموظفين:

ويدخل في هذه الطبقة القضاة الشرعيون، وكبار موظفي الدولة من رؤساء الدواوين وغيرها من مؤسسات الحكومة، ولهم من السلطة ما ليس لغيرهم.

الرابعة: شيوخ القبائل:

وهم بمثابة رؤساء القبائل الذين تخضع لهم القرى والأحياء، وهم أصحاب الطول والحول عند قبائلهم وذويهم.

والمشيخة تكون -غالباً- وراثية تنتقل من الأب إلى ابنه، ولكن بشرط النصرة من قبيلته له، والقيام على شؤونهم من جهته.

الخامسة: العقّال:

ولهؤلاء من السلطة والنفوذ ما لشيخ القبيلة، ولكن في مجتمع ونفوذ أقل منه.

السادسة: القبيليون:

وهم أفراد القبائل المعروفة والمشهورة، وليس لهم مناصب وحظوظ إلا الغزو والنصرة من جهة القبيلة ويطلق على الشخص منهم لقب (قبيلي) في حين يطلق على الشريف لقب (السيد).

السابعة: أصحاب الحرف والمهن:

وهم أهل الحرف التقليدية المحتقرة في المجتمع كالحلاقة والجزارة، وليس لهؤلاء حظوة ومكانة، بل تكون النظرة إليهم دونية، وربما تكون هذه الحرفة مما

تتطلب مهارة فائقة، أو يكون لها كسب ومردود كبير، فضلاً عن كونها أمراً لا بد منه[١].

الثـــامنة: الخـــدم:

وهم أدنى الطبقات في المجتمع، والذين لا عمل لهم غير الخدمة لغيرهم، وهم يعيشون على هامش المجتمع.

وهؤلاء -في غالب أحوالهم- يقومون بالإضافة إلى الخدمة على أعمال ترفيهية للمجتمع كالرقص، والغناء والطبل، والزمر، وبعض أعمال التهريج.

ثانياً: العادات والتقاليد:

لا بد من معرفة أشهر العادات والتقاليد؛ لتكون صورة الحياة الاجتماعية واضحة، وهي عادات وتقاليد أغلبية، كما إن هذه العادات منها ما يكون موضع مدح، ومنها ما يكون موضع ذم وفساد وليس الغرض إلا بيان الواقع وأثره.

ومن أشهر هذه الأعراف والعادات الآتي:

أ- الصراع الطبقي والمذهبي:

قد كان نتيجة طبيعية لوجود التركيب الطبقي حصول الصراع في المجتمع الواحد بين طبقاته المختلفة تقل أحياناً وتكثر أحياناً.

كما أن تنوع المذاهب واختلاف الأفكار والنحل أدى إلى صراع مماثل أو يزيد عنه، وقد كان الصراع المذهبي أكثر ما يدور آنذاك بين المناطق الجبلية التي يمثل كثير

---

(١) انظر: أدب الطلب (ص٢١٩، ٢١٥، ١٥٧، ٦٨).

منها المذهب الزيدي وبين المناطق التهامية الساحلية التي تمثل المذهب الشافعي، وفي غالب أحوالها أو كلها.

كما أن هناك صراعاً متكرراً داخل دائرة أهل العلم، يتمثل بين المقلدة وأهل الجمود من جهة وبين العلماء المتحررين من جهة أخرى، وهو في حقيقة حالة صراع بين أدعياء العلم وبين العلماء المنصفين المتجردين.

وكانت العامة تشارك في كثير من أحداثه ووقائعه، كما كان هذا النوع من الصراع له أثر بارز في حياة الإمام الشوكاني، وتوجُه كثير من نتاجه وجهده العلمي والعملي[١].

ب- التعاون الأسري:

من العادات المحمودة في المجتمع اليمني وجود التكافل الأسري، وقوة السيطرة من قبل رب الأسرة في مقابل الرعاية والعناية والمسؤولية. وكذلك تقوم بقية أفراد الأسرة من الزوجة والأبناء بدور إيجابي وفعال في مساعدة رب الأسرة وتوفير الرزق والسعي في الأرض.

ولقد ترتب على هذا التكافل وجود حياة آمنة مطمئنة، وتكوين أسرة هادئة متعاونة، تسعى إلى تحقيق هدف واحد مشترك، تحت قيادة موحدة[٢].

جـ- الزواج المبكر:

من المزايا التي حض عليها الشرع هو التعجيل في تزويج البالغين القادرين،

---

(١) انظر: الدواء العاجل (ص٥-٩)، أدب الطلب (ص١٣٧) وما بعدها.

(٢) انظر: اليمن لمحمد أنعم غالب (ص٣١).

صيانة للعرض، وحفظاً للفرج، كما صح عن نبينا ﷺ أنه قال ناصحاً وموجهاً: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)(١).

ولقد كانت هذه المزية من مزايا المجتمع اليمني مما قلل من وجود الفساد الأخلاقي والانحراف السلوكي.

د- الألقاب:

من العادات الغريبة عناية المجتمع اليمني بالألقاب الفخمة والمبالغة في ذلك، ولعل القارئ في كتب أهل العصر -ومنها مقدمات رسائل الإمام الشوكاني- يجد الكثير من هذه الألقاب والمبالغة في العناية بها.

وهم أيضاً يصطلحون على ألقاب معينة لا يخرجون عنها، بل يلتزمون بها في مخاطباتهم، وكتاباتهم من العامة والعلماء أيضاً، ومعرفة هذه الألقاب مهمة لفهم وتفسير كلام أهل العصر، ومنها مخاطبات الإمام الشوكاني التي تتكرر في رسائله الفقهية وغيرها.

ومن هذه الألقاب:

١- إطلاق اسم (البدر) على كل من اسمه (محمد)، ولهذا نجد أن الإمام محمد بن علي الشوكاني من أشهر ألقابه (البدر) أو (بدر الدين).

٢- وكذلك يلقبون محمداً بلقب (العزي) أو (عز الإسلام)، والأخير منهما لقب

---

(١) أخرجه **البخاري** في كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (٢/ ٣٢)، (١٩٠٥). و مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح (٢/ ١٠١٨)، (١٤٠٠).



يتكرر في المخاطبات التي ترد على الشوكاني.

٣- ويطلقون لقب (الصفي) أو (صفي الدين) على من كان اسمه أحمد.

٤- ويلقبون من كان اسمه حسنا أو حسينا بلقب (الشرف) أو (الشرفي).

٥- وكل اسم مضاف إلى الله تعالى كعبدالرحمن وعبدالعزيز يطلقون عليه لقب (الوجيه) أو (وجيه الدين)[١].

هـ - الجمود والتقاليد:

كان الجمود والتقاليد من السمات الواضحة في عصر الشوكاني وفي غالب العالم الإسلامي، ربما يرجع ذلك إلى جمود كثير من الفقهاء والعلماء.

ولم يكن المجتمع اليمني أحسن حالاً ولا أوفر حظاً من بقية مجتمعات العالم الإسلامي في انتشار الأمية الدينية والجمود والتقليد، ولم يقم أكثر العلماء بكامل دورهم، كما هو رأي الشوكاني -رحمه الله-[٢]. ويصرح في مواضع: بأنهم يدارون العامة في معتقداتهم الخاطئة وسلوكياتهم المناقضة للإسلام، كما أنهم لم يقوموا بواجبهم المنوط بهم في الإرشاد والتوجيه والتصحيح[٣].

لقد نالت مسألة الجمود والتقليد التي كانت سمات العصر الظاهرة جزءاً كبيراً من اهتمام الشوكاني العلمي، ومجالاً واسعاً من دعوته التجديدية الإصلاحية، كما أن هذه السمة أيضاً التي برزت في عصره بقوة ربما كانت سبباً في طرح الشوكاني

---

(١) انظر: فرجة الهموم (ص١٤٧)، الشوكاني وجهوده التربوية (٩٥، ٩٦).

(٢) انظر: البدر الطالع (١/ ٣٥٩).

(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٣٤، ٣٩٥).

موضوع الاجتهاد والتقليد بنوع فيه كثير من القوة والحماسة، واختيار العبارات القوية الشديدة.

و- الفقــر والجــوع:

لم تكن الشؤون الاقتصادية مستقرة في أغلب أحوال ذلك العصر، وقد شهدت اليمن في عصر الشوكاني موجة شديدة من الجوع، والشدة، نتيجة القحط، والجراد، والبرد الشديد.

وقد كان من أثر ذلك اهتزاز الاقتصاد، فقد كانت أسعار العملة تتأرجح وتتدنى مع اشتداد المجاعة، فعلى سبيل المثال: فإن قدح الحنطة الذي كان يباع بـ(قرش واحد) فقط كان سعره يرتفع في سنوات المجاعة إلى اثني عشر قرشاً[(١)].

ز- الظلم الاجتماعي:

وقد تبدى هذا الظلم في مظاهر شتى، وألوان متعددة من التعديات والعقوبات المنسوبة إلى الشرع وهو منها بريء، ومن أهمها ثلاثة مظاهر:

١- ظلم الولاة:

كانت الدولة آنذاك تعمد في مواردها على الضرائب الوضعية، كرسوم الأسواق، وفرض المكوس، وتحرص على تسميتها (معونة) لتكون داخلة تحت حدود الشريعة الإسلامية.

وقد حدد صاحب كتاب (ابن الأمير وعصره) المآخذ الاقتصادية على الدولة

---

(١) انظر: جحّاف ومجتمع القرن الثالث عشر (ص٧).



القاسمية في الآتي(١):

* فرض المكوس، وتسمى بالمجابي في القرى والبوادي، وفي العُشر في البنادر والسواحل.
* وجود ظاهرة الإقطاع، وُيقصد بذلك إقطاع الأئمة الأرض الزراعية لمن يرون فيه عوناً لاستقرار نظامهم.
* وضع الأوقاف بين أيدي المترفين.
* كثرة تغيير الأئمة للعملة وزناً وشكلاً وشعاراً.

وقد كان للشوكاني دور إيجابي في محاولة الإصلاح الاقتصادي من خلال مركزه العلمي والوظيفي، وقد دعا إلى الإصلاح العاجل، لما يراه من الفساد الإداري والاقتصادي.

وألف رسالته (الدواء العاجل) دعا فيها إلى إقامة العدل، وإسناد الأمور إلى أهل الكفاءة العلمية والخلقية، كما ندد بصور الفساد والخيانة.

وفي المقابل: تحرك بخطوات عملية، وقدم النصح المباشر للإمام آنذاك، وكان من نتائج ذلك إغلاق مكاتب المكوس في اليمن(٢).

٢- ظلم القضاة:

وقد استخدم الظلمة منهم العقوبات المالية أو بتعبير أدق النهب والسلب، والغصب بغير حق بديلاً لتطبيق الجزاءات الشرعية، وإقامة الشرع والحد.

---

(١) انظر: ابن الأمير وعصره (ص٢٧٤)، الشوكاني حياته وفكره (ص١١٣).

(٢) انظر: أدب الطلب (ص٢٤٨).

وأعان هؤلاء علماء السوء فأفتوهم بما يوافق هواهم، وما يؤيد ظلمهم فضلوا وأضلوا، وكانوا شركاء في المظلمة.

٣- ظلم أصحاب الشوكة القبلية:

وصف الشوكاني بعض هؤلاء بأنهم: أهل طمع ودنيا، ووصف كثيراً من أعمالهم بالغوغائية والسعي للفتنة والتخريب بين العامة والخاصة؛ لأجل حصول مقررات مالية، ومن ذلك: ما حدث في عهد (الإمام المهدي) من قيام قبيلتين بالفتنة فما كان من الإمام إلا أن رفع مقرراتهم المالية إلى عشرين ألفاً من الريالات الفضية، وبذلك وضعت القبيلتان أسلحتهما وعادتا إلى بلادهما[١].

ومع تذمر الشوكاني من هذا الوضع الفاسد، إلا أنه كان متقلداً دوراً إيجابياً، فيكون تارة بقمع الفساد وتارة أخرى بالتخفيف من غلوائه، وهو في جميع الأحوال لا يفتأ من نشر العلم وتكرار النصح للعامة والخاصة.

ح- النظرة المحتقرة لأصحاب الحرف:

كان المجتمع اليمني بصفة عامة والمجتمع الصنعاني بصفة خاصة تسوده النظرة الدونية لكثير من المهن والحرف وأصبح ذلك عرفاً قل من سلم منه، بل إن ذلك العرف استمر في أوساط بعض العلماء، ولم يشذ عنهم حتى الإمام الشوكاني - رحمه الله- في بعض كتاباته ومؤلفاته[٢].

---

(١) انظر: البدر الطالع (٢/ ١٣٦).

(٢) انظر: أدب الطلب (ص٦٨، ١٥٧، ٢١٤، ٢١٩).

ثالثاً: تشخيص الشوكاني لواقع الناس في عصره:

وصف الشوكاني أمراض أهل عصره وصفاً دقيقاً، وبين موقف الجهلة والمفرطين من الدين ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصنفهم بناءً على ذلك إلى أقسام وفئات. وقد قسمهم إلى ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول: وهم الرعية الذين يأتمرون بأمر الدولة:

ووصفهم بأنهم[2]:

١- أكثرهم أو كلهم إلا النادر الشاذ لا يحسنون الصلاة، ولا يعرفون ما لا تصلح إلا به، ولا تتم بدونه من أذكارها، وأركانها، وشرائطها، وفرائضها.

٢- بل لا يوجد منهم يتلو سورة الفاتحة تلاوة مُجزئة إلا في أندر الأحوال.

٣- ومع هذا فالإخلال بها، والتساهل بها قد صار دأبهم وديدنهم.

٤- ثم يتلوها الصيام، وغالب الرعايا لا يصومون، وإن صاموا ففي النادر من الأوقات وفي بعض الأحوال، فربما لا يكمل شهر رمضان صوماً إلا القليل.

٥- وكثيراً ما يأتي هؤلاء الرعايا بألفاظ كفرية، فيقول: هو يهودي ليفعلن كذا، وليفعل كذا، ومرتد تارة بالقول وتارة بالفعل وهو لا يشعر.

٦- وكثير منهم يستغيث بغير الله تعالى، من نبي أو رجل من الأموات، أو صحابي، ونحو ذلك.

---

(١) انظر: الدواء العاجل (ص٢٩ وما بعدها).

(٢) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

القسم الثاني: هم أهل البلاد الخارجة عن أوامر الدولة:

ووصفهم الشوكاني بما هو أشر مما عليه القسم الأول، فهم:

١- جميعاً لا يحسنون الصلاة ولا القراءة، ومن يقرأ فيهم فقراءته غير صحيحة ولسانه غير صالح.

٢- ويحكمون ويتحاكمون إلى من لا يعرف إلا الأحكام الطاغوتية منهم، في جميع الأمور التي تنوبهم، وتعرض لهم، من غير إنكار، ولا حياء من الله، ولا عباده.

٣- وغالبهم يستحل دماء المسلمين وأموالهم ولا يحترمها، ولا يتورع عن شيء منها.

٤- وفيهم من آثار الجاهلية الجهلاء أشياء كثيرة، فمن ذلك إقسامهم بالأوثان التي كانت تُعبد في الجاهلية[1].

القسم الثالث: هم الساكنون في المدن كأهل صنعاء وذمار:

ووصفهم الشوكاني بما هو خير من القسمين السابقين، وأبعد عن الشر قال: (وهم أقرب الناس إلى الخير وأسرعهم قبولاً للتعليم، إذا وجدوا من يعزم عليهم عزيمة مستمرة دائمة، غير منقوصة في أقرب وقت، كما يقع في ذلك كثيراً)[2].

«ولكن ذكر فيهم من الخصال السيئة الشيء الكبير، وأخبر أن جمهورهم عامة جهال، يهملون كثيراً مما أوجبه الله عليهم جهلاً وتساهلاً».

ثم بعد ذلك كُله:

---

(١) انظر: المرجع السابق (ص٣٣، ٣٤).

(٢) المرجع السابق (ص٣٧).

(لا يجدون -أي جميع الأقسام السابقة- من ينهاهم عن منكر، ولا يأمرهم بمعروف)[١].

(وقد صار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في كل ولاية منحصراً في ثلاثة أشخاص: عامل، وكاتب، وحاكم)[٢].

(فأما العامل فلا عمل له إلاّ في استخراج الأموال من أيدي الرعايا، من حلها ومن غير حلها، وبالحق وبالباطل)[٣].

(وأما الكاتب فليس له من الأمر إلاّ جمع ديوان يكتب فيه المظالم التي يأخذها العامل من الرعايا، ولا تحقيق عليهم)[٤].

(وأما ثالث الثلاثة وهو القاضي [٥] فهو عبارة رجل جاهل للشرع، إما جهلاً بسيطاً أو جهلاً مركباً، ولا يعقل شيئاً من أمور الشرع فضلاً عن غيرها من أمور العقل)[٦].

وبعد أن وصف مرض أهل العصر، ذكر بعض آثار هذه الأمراض، واعتبرها من أعظم الأسباب التي أوجبت نزول البلاء عليهم، ومن: تسليط الأعداء، وسفك الدماء، ومن ضيق المعاش وتقطع كثير من أسباب الرزق، وعقر المكاسب

---

(١) المرجع السابق المكان نفسه.

(٢) المرجع السابق المكان نفسه.

(٣) المرجع السابق المكان نفسه.

(٤) المرجع السابق المكان نفسه.

(٥) ليس المقصود إطلاقاً الحكم من غير تقييد.

(٦) المرجع السابق المكان نفسه.

حتى ضعفت أموال الناس وتجاراتهم ومكاسبهم.

ثم وجه الخطاب إلى الجميع: (بوجوب الاعتبار، والرجوع إلى الواحد القهار سبحانه، وتحكيم شريعته)[١].

(١) المرجع السابق (ص٣٥، ٣٦).

المبحث الرابع
الحالة العلمية

أولاً: مظاهر الحركة العلمية وأسبابها:

لم تكن الحالة العلمية امتداداً طبعياً للحالتين السياسية والاجتماعية، فعلى الرغم من وجود صراعات سياسية وتدهور الحياة الاجتماعية في كثير من شؤونها فإن الحياة العلمية ما زالت منتعشة، وبالرغم من أن عصر الشوكاني ساد فيه التقليد والجمود، إلا أن اليمن كانت في جوانب الثقافة ثرية بالانفتاح العلمي، والتفاعل الثقافي في المجتمع.

وألخص مظاهر الحياة العلمية وأسبابها في الآتي:

١- نشطت حركة التأليف والتدريس في عصر الشوكاني نشاطاً ملحوظاً، وقد كان المسجد هو المحضن الأول والمدرسة الأولى التي يزاول فيها أهل العلم نشاطهم.

ولعل من أسباب نشاط الحركة: وجود الخصومات الفكرية، والتنافس المذهبي بين الطوائف المختلفة؛ مما ولد كثرة الآراء، وتعاقب الردود والتآليف المختلفة.

٢- نبغ علماء وأدباء كبار في عصر الشوكاني في بلده، في وقت كانت فيه الحياة العلمية متدنية في عموم العالم الإسلامي، وقد كان الشوكاني أحد هؤلاء الأعلام الأفذاذ.

٣- من العوامل التي نشطت حركة التعليم أن مذهب الزيدية السائد في غالب اليمن كان يشترط توافر الاجتهاد العلمي في الإمام الحاكم.

٤- انتشرت المراكز التعليمية في المدن الكبار والهجر دون غيرها من البوادي، أو الحواضر النائية من مركز الحكم (صنعاء).

كما أنه كان من المظاهر السائدة هنالك احتكار فئة من الناس للمناصب العلمية، وهم (فئة السادة) و (طبقة القضاة) أكثر من غيرهم [(١)].

٥- مما زاد الحركة العلمية أن الدولة أحياناً كانت تكرم العلماء وتعد لهم الجوائز التشجيعية لمزيد التعليم ومواصلة الثقافة.

ومن الأمثلة على ذلك: أن المنصور بالله (١١٥١-١٢٢٤هـ) استقدم العالم الفقيه الحنفي محمد عابد السندي من المدينة النبوية -على صاحبها أفضل الصلاة والسلام- إلى اليمن، وهو كما يقول الشوكاني: (له يد طولى في علم الطب، ومعرفة مُتقنة بالنحو والصرف، وفقه الحنفية وأصوله، ومشاركة في سائر العلوم، وفهم صحيح سريع... وكان وصوله إلى صنعاء سنة ١٢١٣هـ)[(٢)].

وألف الإمام الشوكاني -رحمة الله- كتابه الفذ (البدر الطالع) ليبين محاسن العلماء فيما بعد القرن السابع. وخصه مؤلفه بالترجمة والإشادة للمجتهدين من العلماء، وإبراز الجهود العلمية المتميزة والتحرر الفكري لدى علماء عصره،

---

(١) انظر: الحكم العثماني في اليمن (ص١١٠).

(٢) البدر الطالع (٢/ ٢٢٧).



بشرط الاجتهاد أو ما كان سبيلاً إليه.

يقول في مقدمة كتابه: (حداني ذلك -يعني القول بتعذر مجتهد بعد المائة السادسة- إلى وضع كتاب يشتمل على تراجم أكابر العلماء، من أهل القرن الثامن ومن بعدهم، مما بلغني خبره إلى عصرنا هذا؛ ليعلم صاحب تلك المقالة إن الله -وله المنة- وقد تفضل على الخلف كما تفضل على السلف)[(١)].

ويحتوي هذا المؤلف على (٥٧٦) ترجمة، وجاء من بعد الشوكاني محمد زباره[(٢)]، وأضاف إلى تراجم الشوكاني (٤٤١) ترجمة، ليصبح المجموع (١٠١٧) ترجمة. ولقد كان نصيب اليمن وعلماء تلك الحقبة نصيباً كبيراً من هذه التراجم.

ثم إن الشوكاني رحمه الله ألف كتاباً خصه بذكر شيوخه وتلاميذه، وهو كتاب (الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلامذة الكرام) أورد فيه عدداً وافراً من أهل العلم.

٦- وقد كانت اليمن -أيضاً- تعيش حياة فكرية متواصلة فيما بين علمائها من جهة،

---

(١) (١/٣).

(٢) أديب، شاعر، مؤرخ، رحاله، عني بتأريخ اليمن وجمعه من شتاته، وشارك في حرب الأتراك، وتولى سنة (١٣٣٠هـ) القضاء بناحية خولان، ومن تصانيفه أئمة اليمن في القرن الرابع عشر، الإلمام في نظم بلوغ المرام، جامع المتون في أخبار اليمن الميمون، بغية الوطر في تراجم نبلاء اليمن، وهو النسخة الموسعة من كتابه نيل الوطر، مُلحق البدر الطالع للشوكاني، وملحق كتاب در السحابة في مناقب العترة والصحابة، نزهة المنظر، نشر العرف، نيل الحسنين، توفي سنة (١٣٨٠هـ).

انظر: أعلام المؤلفين (ص٩٨٩)، مقدمة نزهة النظر (ص٥-١٤).

ومتواصلة مع الأقطار الإسلامية من جهة أخرى.

وإن الناظر في تراث الشوكاني -على سبيل المثال- يجد عدداً غير قليل من الرسائل الموجهة إلى بعض العلماء وإلى السائلين من الخارج، وكثيراً ما يقول في تراجم (البدر الطالع): وقد كان بيني وبين المترجم له مخاطبات ورسائل ومباحثات علمية، أو نحو هذه العبارة، وكثير من هذه الرسائل كانت موجهة إلى علماء أجلاء خارج بلاد اليمن.

ومن رسائل الشوكاني الشهيرة:

١- رسائله الموجهة إلى أئمة الدعوة السلفية في نجد، وقد أشار إليها في كتابه (البدر الطالع) وذكر نبذة منها، وأخبر أنها في مجموعه[(١)].

٢- رسالته الموجهة إلى عالم الأحساء، المعنونة بـ(فائق الكسا في جواب عالم الأحساء)[(٢)].

٣- رسالته الموجهة إلى عالم عسير، المعنونة بـ(العذب النمير في جواب عالم عسير)[(٣)].

---

(١) انظر: البدر الطالع (٢/ ٧).

(٢) **عبدالله بن المبارك** الوافد إلى صنعاء من ديار نجد. انظر: الشوكاني حياته وفكره (ص٢٢٦).

(٣) **محمد بن أحمد الحفظي** العجيلي العسيري الرجالي، مولده سنة (١١٧٨هـ)، أخذ عن أبيه، وعن السيد عبدالرحمن بن سليمان الأهدل الزبيدي، وبرع في فنون عدة، وله مؤلفات في النحو وكتاب (النفحات العنبرية في الخطب المنبرية) و (درجات الصاعدين إلى مقامات الموحدين) وغيرها، مات بقرية رُجال من عسير سنة (١٢٣٧هـ).
انظر: نيل الوطر (٢/ ٢٢٥)، الأعلام (٦/ ١٧).

٤- رسالته الموجهة إلى أحمد بن عبدالله الضمدي[١]، والمعنونة بـ (العقد المنضد في جيد مسائل علامة ضمد).

٥- والرسائل التي وجهها إلى أشراف مكة، وهي وإن كانت ذات طابع سياسي بدرجة أولية فإنها لا تخلو من مباحث علمية، ومناح شرعية [٢].

ثانياً: نماذج من العلماء البارزين في عصره:

١- إسحاق بن يوسف المتوكل (١١١١-١١٧٣هـ) وهو أحد شيوخ الإمام محمد ابن إسماعيل الأمير الإمام المجتهد، وقد كان التلميذ ينحى منحى شيخه في الاجتهاد، وله رسالة (التفكيك لعقود التشكيك)، وكتب الشوكاني نقداً عليها أسماه (التشكيك على التفكيك)، وله أيضاً كتاب (تفريج الكروب) و(الوجه الحسن المذهب للحزن).

٢- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١٠٩٩ - ١١٨٢هـ) الإمام المجتهد الشهير، وهو غني عن التعريف والبيان بشخصه ومؤلفاته، وقد كان له الأثر الأكبر على تنشئة فكر الإمام الشوكاني، ومنهجه، في الفقه والدعوة، عن طريق

---

(١) مولده في هجرة ضمد سنة (١١٧٤هـ)، وتفقه على علمائها، قال الشوكاني في البدر الطالع (١/ ٧٦): (ثم ارتحل إلى صنعاء فأخذ عن جماعة من أكابر علمائها، كشيخنا عبدالقادر بن أحمد، وبرع في الحديث والفقه والعربية، ثم بعد وصوله إلى بلده عكف عليه الطلبة، وصار المرجع إليه في التدريس والإفتاء في ضمد وغيرها، ثم ارتحل إلى صنعاء رحلة أخرى فقرأ علي في شرح الغاية، وسألني مسائل عديدة أجبتُ عليها بجوابات، سميتها(العقد المنضد في جيد مسائل علامة ضمد)، ثم مات في سنة (١٢٢٢هـ)).

انظر: حدائق الزهر (ص٩ وما بعدها).

(٢) انظر: البدر الطالع (٢/ ٨-٢٣).

تلميذه ووارث علمه العلامة عبدالقادر بن أحمد الذي أعجب الشوكاني به أيما إعجاب[١].

٣- أحمد بن محمد قاطن (١١١٨ - ١١٩٩هـ) له مختصر على كتاب (الإصابة)، وله (مجلد يشتمل على أسانيد الكتب العلمية إلى مصنفيها)[٢].

٤- عبدالقادر بن أحمد الكوكباني (١١٣٥-١٢٠٧هـ) هو عالم العصر في نظر الشوكاني وإن لم يكثر من التأليف، وله: (شرح نزهة الطرف في الجار والمجرور والظرف)، و(فلك القاموس)، وله: حواش على (ضوء النهار)[٣].

٥- إبراهيم بن محمد الأمير (١١٤١ - ١٢١٣هـ) وله تآليف منها: (شرح الأربعين الجوهرية) و(الفلك المشحون شرح أسماء من يقول للشيء كن فيكون) و (شرح للأربعين الجوهرية)، وله تفسير سماه (مفاتيح الرضوان في تفسير القرآن بالقرآن)[٤].

٦- ولده علي بن إبراهيم بن محمد الأمير (١١٧٥ - ١٢١٩هـ) له مصنفات منها: (السر المصون في نكتة الإظهار والإضمار في أكثر الناس، وأكثرهم لا يعلمون) ورسالة في (تحريم تحلية السلاح بالذهب) و(تأنيس أرباب الصفا في مولد المصطفى) وكتاب (الصفحات الربانية واللمحات الرحمانية في إحراز ذخائر الصلاة بإبراز ضمائر الصلوات) و(الفتح الإلهي بتنبيه اللاهي)[٥].

---

(١) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٦٠).

(٢) المرجع السابق (١/ ١١٣)، نشر العرف (١/ ٢٧٤).

(٣) انظر: البدر الطالع (١/ ٣٦٠).

(٤) انظر: المرجع السابق(١/ ٤٢٣).

(٥) انظر: المرجع السابق (١/ ٤٢٠).

٧- الحسن بن أحمد بن الحسين السياغي ثم الصنعاني (١١٨٠ - ١٢٢١هـ) مؤلف الكتاب الشهير في فقه الزيدية (الروض النضير) شرح به مجموع الإمام زيد بن علي الفقهي والحديثي وهو المسمى (المجموع الكبير)[١].

٨- أحمد بن عبدالله الضمدي (١١٧٤ - ١٢٢٢هـ) ومن تآليفه (مشارق الأنوار) شرح على (الأنوار في أدلة الأزهار) و (رسالة في صوم يوم الشك)، و (رسالة في حكم التنباك) وقد كتب إلى الشوكاني مجموعة من المسائل والاستفسارات، أجاب عليها بالرسالة الشهيرة (عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمد)[٢].

٩- إبراهيم بن عبدالله بن إسماعيل الحوثي ثم الصنعاني (١١٨٧ - ١٢٢٣هـ) له (تراجم علماء القرن الثاني عشر)[٣].

١٠- لطف الله بن أحمد جحاف (١١٨٩ - ١٢٤٣هـ) أحد تلامذة الشوكاني، ألف مؤلفات كثيرة، وأجلها كتاب (المرتقى) شرح به المنتقى لابن تيمية، وله (ديباج كسرى فيمن تيسر من الأدب لليسرى) و (درر نحور الحور العين في سيرة المنصور علي وأعلام دولته الميامين) و (قرة العين بالرحلة إلى الحرمين)، و(فنون الجنون في جنون الفنون) و (العباب بتراجم الأصحاب)[٤].

١١- عبدالرحمن بن سليمان الأهدل (١١٧٩- ١٢٥٠هـ) ومن تآليفه الشهيرة:

---

(١) انظر: المرجع السابق (١/ ٢١٤).

(٢) انظر: حدائق الزهر (ص٩ وما بعدها).

(٣) انظر: البدر الطالع (١/ ١٩).

(٤) انظر: المرجع السابق (٢/ ٦٠)، حدائق الزهر (ص٢٢٠).

(النفس اليماني والروح الريحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني)[١].

١٢- محمد بن علي بن محمد العمراني (١١٩٤-١٢٦٤هـ) وهو أحد خواص تلامذة الشوكاني، وله تآليف منها: (عجالة ذوي الحاجة حاشية على سنن ابن ماجه) و (التعريف بما في التهذيب من قوي وضعيف من رجال الحديث) وله كتاب في تراجم أهل العصر اسمه (التأريخ)[٢].

١٣- الحسن بن أحمد عاكش (١٢٢١ - ١٢٨٩هـ) علامة ضمد ومفتيها، وهو أحد تلاميذه الشوكاني المبرزين، والمعجبين بعلمه وسيرته، وله من التآليف (نزهة الأبصار) مختصر لكتاب شيخه (السيل الجرار) وله (عقود الدرر في تراجم القرن الثالث عشر)[٣].

هذه بعض النماذج، كما أن هنالك غير هؤلاء، مما يشير إلى نشاط الحركة العلمية وتفوقها، بغض النظر عن توجه هذا النشاط، وتصحيح مساره، ومقدار قربه من أدلة الكتاب والسنة، والتقيد بالدليل.

ولم تخل الحركة العلمية من التعصبات المذهبية، ومقاومة المتحررين من أهل العلم؛ ولهذا نقم الشوكاني على أهل عصره الغلو في التقليد والتعصب، ودفن مناقب الفضلاء من أهل التحرر والاجتهاد، وقال: (وهذا شأن هذه الديار وأهلها، والعالم المنصف في غربة لا يزال يكابد شدائد، ويجاهد واحداً بعد واحد)[٤].

---

(١) انظر: التاج المكلل (ص٤٨٤)، نيل الوطر (ص٣١).

(٢) انظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٠)، حدائق الزهر (ص١٠٣).

(٣) انظر: نيل الوطر (١/ ٣١٤)، حدائق الزهر (ص٢٧).

(٤) البدر الطالع (١/ ٣٩٥).

ثم اقترب أكثر في نقد أواسط المتعلمين، وأوضح أنهم: (يخافون على أنفسهم، ويحمون أعراضهم، فيسكتون على العامة، وكثيراً من كان يصوبهم مداراة لهم.

وهذه الدسيسة هي الموجة لاضطهاد علماء اليمن، وتسلط العامة عليهم، وخمول ذكرهم، وسقوط مراتبهم، لأنهم يكتمون الحق، فإن تكلم به واحد منهم وثارت عليه العامة صانعوهم وداهنوهم وأوهموهم أنهم على الصواب، فيتجرأون بهذه الذريعة على وضع مقادير العلماء وهضم شأنهم)[1].

(١) المرجع السابق (١/ ٢٣٤).

الفصل الثاني

ترجمة للإمام للشوكاني(١)

وفيه خمسة مباحث:

(١) **مصادر ترجمته**: وهي على خمسة أضرب، أذكرها مرتبة حسب أهميتها:

الأول: مصادر لا يُقدم عليها غيرها، وهي ما خطه الشيخ بيده أو اطلع عليه بنفسه.

ويمثل هذا النوع أربعة كتب هي: (البدر الطالع، والإعلام بالمشايخ الأعلام) كلاهما للإمام الشوكاني. ثم كتاب (التقصار) لتلميذه العلامة محمد بن حسن الشجني الحميري المتوفى سنة ١٢٥٦هـ، ثم كتاب (نفحات العنبر) لعبدالله الحوثي المتوفى سنة ١٢٢٣هـ.

الثاني: ما كتبه من شاهده، وعاش عصره، وهي كتب تلامذته.

ويمثل هذا النوع كتابان: (درر نحور العين) للطف الله جحاف المتوفى سنة ١٢٤٣هـ، و(حدائق الزهر) للعلامة الحسن بن أحمد عاكش الضمدي المتوفى سنة ١٢٩٠هـ.

الثالث: مصادر متخصصة في شخصية الإمام الشوكاني رحمه الله وفكره، فقد نالت شخصية الإمام الدراسات الوافية في أكثر جوانب شخصه وفكره، فتمت دراسة جوانب فكره في العقيدة والحديث والتفسير والفقه والشعر والتربية والفكر. وهي دراسات علمية (أكاديمية) وكتب ومقالات.

وهي كثيرة مثل: (الإمام الشوكاني حياته وفكره) رسالة دكتوراة للباحث الشرجبي.

الرابع: الدراسات المتخصصة في تراجم علماء اليمن في الحقبة التي عاش فيها الشوكاني.

ومن أشهر هذه المصادر: (نيل الوطر) لزبارة، و(هجر العلم) للأكوع، و(الروض الأغن) لحميد الدين، و(مصادر الفكر) للحبشي. وجميعها مطبوع.

=

المبحث الأول
اسمه، ونسبه، وألقابه، وكنيته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

أورد الشوكاني بيان اسمه في ترجمته لنفسه في كتابه (البدر الطالع) فقال: (هو محمد ابن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني)[1].

كما أنه أورد ذكر سلسلة نسبه على سبيل التفصيل عند ترجمة والده علي بن عبدالله، قال: «وسياق نسبه هكذا»:

(علي بن محمد بن عبدالله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد بن العريف بن محمد بن رزق، ينتهي نسبه إلى (خيشنة) بخاء معجمة مفتوحة، فمثناة تحتية، فشين معجمة مفتوحة، فنون، فهاء، ابن زياد بالمعجمة، ثم موحدة مفتوحة مشددة، وبعد الألف مهملة، ابن قسم بن مرهبة الأكبر بن مالك بن ربيعة بن الدعام الذي كان يذكره الهادي في خطبه؛ لكونه من أنصاره، وله عناية في

=

الخامس: الدراسات العامة للأعلام والتراجم، وهي كثيرة.

ومن أبرز المراجع التي أظهرت سيرة الإمام الشوكاني: (التاج المكلل) لصديق حسن القنوجي، و(زعماء الإصلاح) لأحمد أمين، و(الأعلام) للزركلي.

انظر: دراسة وتحقيق الفتح الرباني (ص٤٥) وبعدها وكثير من هذا الفصل مقتبس من هذا المصدر.

خروجه من الرس إلى اليمن ابن إبراهيم بن ردي ابن مالك هكذا وقع نسب خيشنة في بعض كتب الأنساب.

ووقع نسبه في كتاب الشريف أبي علامة المؤيد المعروف في روضة الأنساب هكذا خيشنة بن زياد بن قسم ربيعة بن مرهبة بن أجدع بن سعيد بن مسعود بن وائل بن الحارث الأصغر بن ربيعة بن الحارث الأكبر بن ربيعة بن مرهبة الأكبر بن الدعام بن مالك بن ربيعة)[١]. انتهى.

ثم ذكر الخلاف في نسب الدعام، ثم ساق النسب إلى همدان بن مالك بن زيد، ثم إلى كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود عليه السلام، ثم مضى في سياق النسب إلى آدم أبي البشر -عليه السلام-[٢].

وفي آخر سوقه لسلسلة النسب قال: (وإنما قلت: إن رزق ينتهي نسبه إلى خيشنة ولم أقل رزق بن خيشنة بقصد الاحتياط؛ لأن الشك معي حاصل في رزق، هل ابن خيشنة بلا فصل، كما سمعت من بعض أكابر القرابة، وهو المشهور عند جميع من له فطنة من أولاد رزق المذكور؟ أو بينه وبينه واسطة؟ والله أعلم)[٣].

ويلاحظ على إيراد هذه السلسلة الآتي:

١- إن الشوكاني قد عاش في مجتمع يكثر فيه الفخر بالآباء والاعتزاز بالأنساب، ولم يكن في طريقة سوقه لنسبه دعوة للعصبية، وربما كان في تسلسله بالنسب إلى

---

(١) البدر الطالع (١/ ٤٧٨، ٤٧٩)..

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٤٧٩).

(٣) المرجع السابق المكان نفسه.

آدم وحواء قصد الإشارة إلى أن الناس كلهم سواء.

٢- إن الوثوق بسلامة السلسلة كلها أمر مستبعد؛ وذلك لتطاول الزمن، ولعدم وجود أدلة علمية أو تأريخية في توثيق ما ذُكر.

٣- إن الشوكاني نفسه قد حصل له الشك في والد جده رزق، فهو لم يجزم بانتساب رزق إلى خيشنة انتساباً مباشراً أو بواسطة، فكيف بمن بعده؟

٤- إن الشوكاني رفع نسبه إلى قسم بن ربيعة ثم إلى مرهبة ثم إلى الدعام فخلط بين مرهبة وبين الدعام، على أساس أن الدعام من ولد مرهبة، والحال أن مرهبة ابن الدعام الأصغر الأخ لأرهب بن الدعام الأصغر(١).

٥- إن خصوم الشوكاني قد وجدوا موضعاً لللمز والطعن في شخصية الشوكاني، بسبب المبالغة في إيراد نسبه هنا(٢).

ولعل العذر في إيراد الشوكاني سلسلة النسب الطويلة أن يكون له بعض المقاصد والأغراض، لا قصد الفخر والاعتزاز، فمن ذلك:

أ- إن الشيخ يقرر انتسابه إلى جده (الدعام) لغرض سياسي دفاعي، وقيل: إن هذا الرجل له جهد واضح وكبير في نصر الهادي جد الأئمة في اليمن، ولهذا يقول الشوكاني عند ذكر اسمه (الذي كان يذكره الهادي في خطبه؛ لكونه من أنصاره وله عناية في خروجه من الرس إلى اليمن)(٣)، وهذا ما

---

(١) انظر: التقصار (ص١٩٠).

(٢) انظر: الإشفاق للكوثري، (ص٧٥).

(٣) البدر الطالع (١/ ٤٧٨).

ينازع عليه[١].

ب- إن الشوكاني قصد بإيراد نسبه إلى (همدان) القبيلة المعروفة، وفي ضمن ذلك رد على من يعيره بالانتساب إلى (خولان)، وخولان اشتهرت بالحرف والمهن في مجتمع يحتقر فيه هذا الأمر.

المطلب الثاني: ألقابه:

لقد حظي الشوكاني بعدة ألقاب فخمة بالإضافة إلى الألقاب التي تنسبه إلى موطنه وأصله وبيئته، وهي ألقاب غير قليلة.

ولعل سبب هذه الكثرة علو كعب الشيخ وارتفاع قدره وشأنه في العلم وفي السيرة العملية، كما أنه عاش في عصر ومكان مولع بكثرة الألقاب الفخمة، وتعددها.

وأشير إلى أشهر الألقاب التي أطلقت على الشيخ مع ذكر السبب، في الآتي:

١- الشوكاني

عرف محمد بن علي بالنسبة إلى (شوكان) ولعل هذه النسبة هي أشهر الألقاب التي تدل على شخص ذلك الرجل، واشتهر بها بما لم يشتهر بغيرها، فلو قيل (قال الشوكاني) لعرف المقصود دون غيره من الألقاب التي تحمل الإشارة إليه وإلى غيره.

وشوكان هي إحدى قرى الساحية، التي تتفرع عن قبيلة خولان، «وبينها وبين صنعاء مسافة يوم»[٢] وهي اليوم إحدى ضواحيها.

---

(١) انظر: التقصار (ص١٩٥).

(٢) انظر: البدر الطالع (١/ ٤٨٠).

ونبه الشوكاني إلى أن نسبه إلى شوكان نسبه غير حقيقية، «لأن وطن والده ووطن سلفه وقرابته هو مكان عدني شوكان (جنوب شوكان) وبينه وبينها جبل كبير مستطيل يقال له (الهجرة) وبعضهم يقول: هجرة شوكان، فمن هذه الحيثية كان انتساب أهله إلى شوكان»[١].

٢- الصنعاني

وهي نسبة إلى (صنعاء) المعروفة التي استوطنها والده، ونشأ فيها الشوكاني بعد ولادته في الهجرة.

ولقد كان والده مقيماً في صنعاء، وفي وقت الخريف ينزل إلى شوكان، وفي تلك السنة التي نزل فيها إلى شوكان (١١٧٣هـ) ولد له محمد بن علي[٢].

٣- الخولاني

نسبة إلى خولان القبيلة اليمنية المعروفة، وشوكان هي إحدى قرى السامحية التي تنسب إلى خولان.

وقد ذهب صاحب كتاب (الإمام الشوكاني حياته وفكره) إلى سبب هذه النسبة إلى خولان «ترجع إلى أن والده كان متولياً القضاء بالجهات الخولانية»[٣].

ثم قال: (غير أن البحث يرى ان هذه النسبة إلى خولان فيها نظر، حيث ورد أن والده قد اعتذر عن تولي القضاء بخولان فتولى قضاء صنعاء واستقر بها، ومن

---

(١) انظر: المرجع السابق (١/ ٤٨١).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢/ ٢١٥).

(٣) انظر: الشوكاني حياته وفكره، (ص٣٦).

هنا يكون انتسابه إلى صنعاء أقرب إلى القبول من انتسابه إلى خولان)[١].

وليس لما ذكره هذا الباحث وجهة صحيحة، كما نبه على ذلك صاحب رسالة (دراسة وتحقيق الفتح الرباني)[٢].

٤- الهمداني

نسبةً إلى القبيلة المعروفة التي ينتهي نسبه إليها، فلهذا يقال له الهمداني، كما يقال له الشوكاني والخولاني[٣].

وانتساب الشوكاني إلى (همدان) من جهة النسب، كما أن انتسابه إلى (صنعاء) و(شوكان) من جهة الإقامة والسكن، وإن كانت أكثر شهرة.

٥ - القاضي

لقب (القاضي) إشارة إلى منصب القضاء الذي تولاه الشوكاني في وقت مبكر من عمره، واستمر في منصب القضاء (٤١) عاماً (١٢٠٩ - ١٢٥٠هـ).

وقد تولى القضاء وعمره (٣٦) عاماً، ويعني بالقضاء هنا منصب القضاء الأعلى، الذي يطلق عليه لقب (قاضي القضاة)، ولهذا يطلق على الشوكاني لقب (قاضي قضاة القطر اليماني)[٤].

---

(١) المرجع السابق المكان نفسه.

(٢) انظر: دراسة وتحقيق الفتح الرباني (ص٩٥).

(٣) انظر: التقصار (ص٢٠٥).

(٤) انظر: البدر الطالع (١/ ٤٦٤)، (٢/ ٢٢٤).



٦- شيخ الإسلام

وهو لقب يلقب به القضاء العام في اليمن في ذلك الوقت، كما أن هذا اللقب ينبئ عن مبلغ الدرجة العلمية الفائقة لصاحبه[(١)].

٧- المجتهد المجدد

عرف الشوكاني بأنه (المجدد المجتهد) وهما يدلان على مبلغ عناية الشوكاني بالاجتهاد والتحرر، وشهرته بالبذل والعطاء الفكري المستمر.

ولقد كانت مسألة الاجتهاد محور فكر الشوكاني، الذي يصدر عنه ويرد، وكان معترك خصوماته كذلك، كما أنه نص عند ترجمته في كتاب (البدر الطالع): (أنه بلغ رتبة الاجتهاد وأتقن أدواته، وأنه خلع ربقة التقليد، وهو قبل الثلاثين من عمره)[(٢)].

٨- مفخرة اليمن[(٣)]

وهو لقب ينم عن عبقرية الشوكاني وتعدد مواهبه، وأثره الفعال في مجتمعه، وعن مبلغ دعوته الإصلاحية التي انتفع بها أهل بلده.

ولما كان يتمتع به من طول في المسائل الدينية والحنكة السياسية مع الولاة، ومع كل ما كان يرد عليه من السائلين من داخل وخارج اليمن، حتى صار بذلك فخراً

---

(١) انظر: التقصار (ص٢٠٥).

(٢) (٢/ ٢٤٤).

(٣) انظر: التقصار (ص٢٠٩).

لأهل اليمن الميمون، ولتميز إنتاجه الذي تفرد به بين علماء عصره.

٩- لقب (البدر) و(عز الدين)[١]

وهما من ألقاب الشوكاني الشهيرة التي ترد في مخاطبات الناس له، ويسطرها أحياناً هو في كتاباته.

وهذان اللقبان عرفيان، يُلقب بهما كل من كان يسمى بـ(محمد)، أو هم يدخلون اللقب قبل هذا الاسم الكريم، كما هو عُرف أهل اليمن.

ولقب بألقاب وصفات أخرى، تنبئ عن مدى تعمقه في علوم الشريعة فهو -كما قيل-: الأستاذ، الحُجة، المفسر، المحدث، المؤرخ، الفقيه، الأُصولي، اللغوي، الجدلي، النظار، ترجمان الأدلة[٢].

وثَمَّ ألقاب أخرى تدل على صفات الإمام الشوكاني الخلقية، وتنم عن مدى بروعه في السلوك والعمل، كما برع في العلم والنظر.

فمن الألقاب العلمية التي تدل عليه: الزاهد، المصلح، السياسي، المقدام، سيف السنة[٣] مما يدل على الشخصية النابهة التي حباه الله بها لم يكن في كثير من الخلق، واجتمع فيه ما لم يجتمع في غيره.

ولو أريد جمع ألقابه، أو الوقوف عند كل لقب والاسترسال في الحديث عنه، لطال المقام، وإنما يُكتفى باختصار الإشارة عن طول العبارة.

---

(١) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٢) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.، حدائق الزهر (ص٣١).

(٣) انظر: التقصار (ص٢٠٧)، حدائق الزهر (ص٣١)

المطلب الثالث: كنيته:

كنيته (أبو علي):

وهذه الكنية الثابتة المشهورة عنه، كما ذكر ذلك صاحب كتاب (التقصار)[١]، وصاحب كتاب (نفحات العنبر)[٢] وغيرهما، كما أنها الكنية المعهودة لمثله، فهي التي تدل على ابنه وأبيه فكلاهما اسمه (علي).

وقد أورد صاحب كتاب (معجم المؤلفين)[٣] أن كنيته هي «أبو عبدالله»، وهذا فيه نظر حيث لم يذكر هذه الكنية من أهل الكتب المتخصصة المعنية بترجمته، فلا يستبعد أن تكون خطأ لا غير كما نبه عليه صاحب (دراسة وتحقيق الفتح الرباني)[٤].

---

(١) (ص٢٠٧).

(٢) (ص١٦٠).

(٣) انظر: (١١/ ٥٣).

(٤) انظر: (ص٩٨).

المبحث الثاني
سيرته العلمية والعملية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مولده:

جرت عادة بعض الأعلام أن يدونوا تراجمهم بأنفسهم، ويخطوها بأيدهم، وهي عادة لا تخلو من فائدة، والشوكاني كذلك شرح حال نفسه وطلبه في (البدر الطالع)؛ فلهذا كان الحديث عن ترجمته سهلاً متيسراً، وحديثاً موثقاً وواضحاً.

في ترجمة الشوكاني لنفسه نص على وقت ولادته وعلى مكانها، يقول -رحمه الله- عن نفسه بأسلوب الخبر:

(ولد حسبما وُجد بخط والده، في وسط نهار يوم الاثنين، الثامن والعشرين، من شهر ذي القعدة، سنة (١١٧٣هـ) ثلاث وسبعين ومائة وألف، بمحل سلفه المتقدم ذكره في ترجمة والده، وهو هجرة شوكان)[1].

لقد كان هذا التنصيص من المؤلف حقيق بأن لا يحصل معه خلاف أو مجالٌ للشك والتردد والخلاف في تحديد وقت ولادة الشيخ، إلا أن جماعة من المؤرخين، أخطأوا في تعيين سنة ولادته، لسبب أو آخر.

ونبَّه على تدارك هذا الخطأ المؤرخ الحديث خير الدين الزركلي صاحب

(١) البدر الطالع (١/ ٢١٥).

(الأعلام)، وقال: (لا مجال للاختلاف في تأريخ مولده، بعد أن ذكره هو في (البدر الطالع)، نقلاً عن خط والده، سنة (١١٧٣هـ)[١].

وكانت ولادة الشيخ بالتحديد في (هجرة شوكان) من بلاد (خولان العالية) التي تقع في الشرق الجنوبي من صنعاء بمسافة يوم، حيث إن والده القاضي كان يقطن صنعاء، وخرج إلى شوكان للنزهة وقضاء موسم الخريف في مسقط رأسه، كما جرت بذلك عادة أمثاله من أصحاب الشأن ممن اتخذ من العاصمة مسكناً ووطناً[٢].

المطلب الثاني: نشأته وبيئته:

بعد أن ولد محمد بن علي في بلاد خولان، ومضت أيام الخريف رجع به والده إلى موطن إقامته بصنعاء، مزاولاً عمله وشؤون القضاء، وفي مدينة صنعاء نشأ محمد بن علي الشوكاني، فهو كما قيل: (قروي المولد، مدني النشأة)[٣] أخذ من خصال أهل القرى الذكاء والفطنة، ومن خصال أهل المدن حب العلم وطلبه.

وأسرته أسرة عريقة، مشتهرة بالعلم والقضاء، كما أنها قد تبوأت مكانة سياسية واجتماعية كبيرة في ولاية أئمة اليمن؛ لمناصرتهم لهم في الحروب ضد الأتراك.

و (لهم عن سلف الأئمة جلالة عظيمة، وفيهم رؤساء كبار ناصروا الأئمة،

---

(١) انظر: الأعلام (٦/ ٢٩٨) (هامش).

(٢) انظر: الأعلام (٦/ ٢٩٨) (هامش).

(٣) الشوكاني حياته وفكره (ص٤١).

ولا سيما في حروب الأتراك فإن لهم في ذلك اليد البيضاء، وكان فيهم إذ ذاك علماء فضلاء يعرفون بسائر البلاد الخولانية بالقضاة، وكانوا يتفرقون في القبائل، ويدعون إلى الجهاد ويحثونهم على حرب الأتراك)[١].

ونقل محمد بن علي الشوكاني، أن عمه الحسن بن محمد بن عبدالله، أخبره: أن جده عبدالله حارب الأتراك، وعمره مائة وعشرون سنة[٢].

ولقد ولد والده علي بن عبدالله في شوكان سنة (١١٣٠هـ)، ونشأ بها، ثم ارتحل إلى صنعاء لطلب العلم وجدَّ في طلب العلم هنالك، وحصّل الكثير حتى بلغ -كما يقول الشوكاني- درجة كبيرة مكنته من التدريس في المساجد المشهورة بصنعاء، كمسجد الجامع الكبير، وجامع صلاح الدين[٣].

ثم تولى الإفتاء والقضاء، ووصفه الشوكاني بالصفات الطيبة والسيرة المحمودة: من قناعة، وعفاف، وصبر، وسلامة صدر، وإحسان إلى غيره مع طرح التكلف، والمحافظة على أمور الدين[٤]. ووصفه بغيرها من المناقب مما فصّله، ثم لخصه بقوله: (والحاصل أنه

على نمط السلف الصالح، في جميع أحواله)[٥].

لقد عاش الشوكاني في كنف ذلك الوالد الفاضل، وترعرع في عناية والده

---

(١) البدر الطالع (١/ ٤٨١).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٤٨٢).

(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ٤٨٣).

(٤) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٥) المرجع السابق (١/ ٤٨٤).

الرحيم، الذي كان شديد الرعاية لابنه محمد، وحريصاً كل الحرص على تهيئة أسباب الطلب، حتى بلغ به الأمر -كما يقول الشوكاني-: (إلى حدٍ من البر والشفقة والإعانة على الطلب، والقيام بما احتاج إليه مبلغاً عظيماً؛ بحيث لم يكن لي شغلة بغير الطلب)[١].

المطلب الثالث: طلبُه للعلم:

ولقد عني القاضي علي بن عبدالله بتربية ابنه محمد تربية دينية علمية، ووجهَّه منذ نعومة أظفاره إلى ارتضاع العلم، فأرسله -أولاً- إلى المكتب، فحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب في مدة قصيرة، كما حفظ كثيراً من المتون العلمية في مختلف الفنون، من فقه وأصول، ونحو وصرف، ومنطق وبلاغة، وغيرها[٢].

ومن محفوظاته: (الأزهار) للمهدي، و(مختصر الفرائض) للعصيفري، و(منحة الإعراب) للحريري، و(الكافي الشافي) لابن الحاجب، و(التهذيب) للتفتزاني، و(والتلخيص) للقزويني، و(منظومة الجزري)، و(منظومة الجزار) في العروض، و(آداب البحث) للعضد، وغيرها من المتون التي حفظها وسمعها على والده[٣].

كما كان أيضاً يشتغل بالنظر في كثيرٍ من كتب التأريخ ومجاميع الأدب وغيرها من فنون العلم، وموسوعات الثقافة، بإزاء المحفوظات السابقة.

---

(١) المرجع السابق (١/ ٤٨٢).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢/ ٢١٥).

(٣) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

وأظهر الفتى نبوغاً في الطلب حتى سمح له أن ينتظم في الدرس على كبار شيوخ صنعاء وعلمائها في سن مبكرة، فقرأ قراءة تمحيص وتدقيق وإتقان ما كان يُعرف في ذلك الوقت في مختلف الفنون والعلوم[1].

وذكر الشوكاني في (البدر الطالع) هذه الكتب التي قرأها وأتقنها، فمنها[2]:

١- شرح (الأزهار) وحواشيه على والده، وعلى السيد عبدالرحمن بن قاسم المداني، وأحمد بن عامر الحدائي، وأحمد بن محمد الحرازي.

٢- (قواعد الإعراب) وشرحها للأزهري والحواشي، جميعاً على العلامة عبدالله بن إسماعيل النهمي.

٣- شرح (التلخيص المختصر) للسعد، وحاشيته للطف الله الغياث، عليه أيضاً جميعاً ما عدا بعض المقدمة فعلى العلامة علي بن هادي عرهب.

٤- وشرح (الغاية) على العلامة القاسم المذكور، وحاشيته لسيلان، وشرح (العضد) على المختصر، وحاشيته للسعد، وما تدعو إليه الحاجة من سائر الحواشي، وكمل ذلك على العلامة حسن بن إسماعيل المغربي.

٥- وشرح (جمع الجوامع) للمحلي، وحاشيته لابن أبي شريف على شيخه السيد الإمام عبدالقادر بن أحمد.

٦- وقرأ جميع (شفاء الأمير الحسين) على العلامة عبدالله بن إسماعيل النهمي،

---

(١) انظر: حدائق الزهر (ص٣٤).

(٢) انظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٥ - ٢١٨).

وسمع أوائله على العلامة عبدالرحمن بن حسين الأكوع.

٧- وقرأ (البحر الزخار) وحاشيته وتخريجه، (وضوء النهار) على شرح (الأزهار)، على السيد العلامة عبدالقادر أحمد، ولم يكملا.

٨- وقرأ (الكشاف) وحاشية للسعد، وبعد انقطاعها حاشيته للسراج مع مراجعة غير ذلك من الحواشي على شيخه الحسن بن إسماعيل المغربي، وتم ذلك إلا فوتاً يسيراً في آخر الثلث الأوسط.

٩- وسمع (البخاري) من أوله إلى آخره على السيد العلامة علي بن إبراهيم بن عامر.

١٠- وسمع (صحيح مسلم) جميعاً، و(سنن الترمذي) جميعاً، وبعض (موطأ) مالك، وبعض (شفاء القاضي عياض) على السيد العلامة عبدالقادر أحمد.

١١- وكذلك سمع منه بعض (جامع الأصول)، وبعض (سنن النسائي)، وبعض (سنن ابن ماجه).

١٢- وكذلك سمع شرح (بلوغ المرام) على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي، وفات بعض أوله.

١٣- وكذلك سمع على العلامة عبدالقادر بن أحمد بعض (فتح الباري)، وعلى الحسن بن إسماعيل المغربي بعض شرح مسلم وبعض شرح العمدة على العلامة القاسم بن أحمد الخولاني.

١٤- و(التنقيح في علوم الحديث) على العلامة حسن بن إسماعيل المغربي.

١٥- و (النخبة) وشرحها على العلامة القاسم بن يحيى.

١٦- و (الخالدي) في الفرائض، والضرب والوصايا والمساحة وطريقة ابن الهايم في

المناسخة على السيد العارف يحيى بن محمد الجوفي.

١٧- وبعض (القاموس) على السيد العلامة عبدالقادر بن أحمد مع مؤلفه الذي سماه (فلك القاموس).

وقد أورد هذه المقررات جميعها الشوكاني في ترجمته، وضمنها ضمن قراءته على الشيوخ وقال: (هذا ما أمكن سرده من مسموعات صاحب الترجمة ومقروءاته، وله غير ذلك من المسموعات والمقروءات)(١).

وللشيخ طريقة جيدة في قراءة الكتب والاستفادة منها مرةٍ بعد مرة، فهو كما ذكر في ترجمته: (كثيراً ما كان يقرأ الكتاب على مشايخه، فإذا فرغ من كتابٍ قراءة أخذه عن تلامذته)(٢).

وله في هذا الأمر همة عظيمة وكان يبلغ دروسه في اليوم والليلة إلى نحو ثلاثة عشر درساً، منها ما يأخذه من مشايخه، ومنها ما يأخذه عنه تلامذته(٣).

وظل الشوكاني يأخذ عن شيوخه وأهل العلم حتى استوفى -بحسب ما يظن- كل ما عندهم من المصنفات والعلوم، وزاد قراءته الخاصة مما ليس عندهم، ولو نظرت إلى نتاج الشيخ ومعاصريه، لما استبعدت صحة ما ذكره.

ثم إن الشوكاني لم تتفق له الرحلة في طلب العلم، ولم يذكر خروجه من صنعاء لطلب القراءة أو الأخذ عن الشيوخ، وقد نص في ترجمته: (إنه لم يرحل لأعذار،

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٢١٨).

(٢) المرجع السابق المكان نفسه.

(٣) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

أحدها عدم الإذن من الأبوين)[١] ونص هو في تفسيره، عند قول الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾[٢]، إن الرحلة إنما تكون واجبة إذا لم يجد الطالب من يتعلم منه في الحضر من غير سفر[٣] لقد كان الشوكاني مجتهداً في الطلب غاية الاجتهاد، وفي سيرته: (لم يكن له شغل غير الطلب)[٤].

وأنه لم يحضر قط لا في أيام صغره، ولا فيما بعدها مجلساً من مجالس الخصوم القضائية عند والده بسبب اشتغاله بالعلم وإقباله عليه بكليته[٥].

وأنه كان إذا رأى من شيخه عدم المواظبة على التدريس وكفايته انقطع عنه وانطلق إلى غيره، كما فعل مع شيخه علي بن هادي مرهب[٦].

ويحكي عن نفسه: أنه ذهب إلى الجامع للدرس في يوم كان شديد المطر! ولغزارة المطر واستمراره وشدة البرد لم يأتِ الشيخ، ولا أحد من التلاميذ الكثر!!، ولما طال انتظاره في المسجد، ولم يحضر أحد، عاد إلى بيته ليذاكر فيه[٧]!!

ولقد ظل الشوكاني مقبلاً على العلم ومجمعاً عن الناس، حريصاً على التحصيل والدرس مستفيداً من جميع أوقاته حتى برع وبرز، وبَزّ أقرانه بل فاق كثيراً من

---

(١) المرجع السابق المكان نفسه.

(٢) سورة التوبة آية (١٢٢).

(٣) انظر: فتح القدير (٢/ ٥٢١).

(٤) البدر الطالع (١/ ٤٨٤).

(٥) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٦٥).

(٦) انظر: المرجع السابق (١/ ٤٩٩)

(٧) انظر: المرجع السابق (١/ ٦٣).

أساتذته وشيوخه حتى قال عنه عاكش: (إن جميع أشياخ العصر الذين هم في طبقته أخذوا منه بالإجازه، وبعضهم بغيرها من طرق الرواية)[١].

ولم تمض فترة طويلة حتى ذاع صيته، وأصبح يفتي وهو دون العشرين، وتقلد الاجتهاد وهو في نحو الثلاثين وصار علماً من الأعلام، ومفخرة من مفاخر الدهر وشيخاً من شيوخ الإسلام.

ولهذا بالغ شيوخه في الثناء عليه ووصفوه بصفات المجدد المجتهد، قال في (حدائق الزهر): (ولا شك أنه مجدد القرن، حدثني بعض العلماء عن شيخه السيد العلامة الإمام عبدالقادر بن أحمد الكوكباني أنه قال: إنه مجدد القرن. ولعمر الله إن أوصاف المجدد كلها فيه)[٢].

المطلب الرابع: مناصبه:

لقد تبوأ الشوكاني عدداً من الأعمال المهمة في عصره، والتي تُنبئ عن مدى سعة علمه، ومدى قوة شخصيته، ووثوق أهل عصره به، وعلى رأسهم أئمة الحكم في بلده، ويكاد الشوكاني أن يستحوذ على أهم المناصب الدينية في مجتمعه بل هو قد تسنم إلى أعلى هذه المناصب بلا منازع.

وأهم مناصبه ثلاثة:

١- التدريس:

لقد تولى الشوكاني عبء التدريس في وقت مبكر في حياته، هو إذ ذاك لا يزال

---

(١) حدائق الزهر (ص٣٥).

(٢) (ص٣٤).

في طور الطلب والتحصيل، فقد كان يقوم بإلقاء الدروس التي يتلقاها عن مشايخه، فيجتمع إليه أقرانه وزملاؤه، ويُلقي عليهم ما كان يتلقاه على الشيخ، بل ربما اجتمعوا على الأخذ عنه قبل أن يفرغ من قراءة الكتاب على شيخه[(١)].

وقد ملأ الشيخ وقته بالدرس وبثّ العلم بين الطلبة، في مختلف فنون العلم وكتبه، وكان يبلغ دروسه في اليوم والليلة نحو ثلاثة عشر درساً[(٢)] ولم يكن يقتصر على أحد فنون العلم، بل كان جامعاً ومُحيطاً في التدريس، كما أنه كان جامعاً في التلقي والطلب. ومنها: ما هو في التفسير، كالكاشف وحواشيه، ومنها ما هو في الأصول، كالعضد وحواشيه، والغاية وحاشيتها، وجمع الجوامع وشرحه وحاشيته. ومنها ما هو في المعاني والبيان، كالمطول والمختصر وحواشيها. ومنها ما هو في النحو، كشرح الرضا على الكافية، والمُغني، ومنها ما هو في الفقه كالبحر، وضوء النهار، ومنها ما هو في الحديث، كالصحيحين وغيرهما[(٣)]. ولم يكن يقتصر في التدريس على هذه الكتب التي تلقاها على شيوخه، بل أخذ عنه الطلبة كتباً غير الكتب المتقدمة مما لا طريق له فيها إلاّ الإجازة، وهي كثيرة جداً في فنون عديدة[(٤)].

«بل أخذوا عنه في فنون دقيقة لم يقرأ في شيء منها -يعني على الشيوخ- كعلم الحكمة التي منها العلم الرياضي، والطبيعي، والإلهي وكعلم الهيئة، وعلم المُناظرة،

---

(١) انظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٨).

(٢) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٣) انظر: المرجع السابق (٢/ ٢١٩).

(٤) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

وعلم الوضع»[١]. ولم يكن يستقل بالدرس الواحد بل كان يجمع بين الدرسين والثلاثة والخمسة وأكثر من ذلك في الوقت الواحد. واجتمع منها في بعض الأوقات: التفسير، والحديث، والأصول، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، والفقه، والجدل والعروض[٢].

فهو كما قال: (فرّغ نفسه لإفادة الطلبة)[٣].

وكما وصفه صاحب نيل الوطر: (له رغبة ومحبة في العلم، ما رأيت أنشط منه)[٤].

ومن تميزه أنه جمع بين منهج التعليم والتزكية في الدرس والتعليم، ولم يكن همه مُجرد نقل العلوم كما هي، ولهذا جاء في وصف صاحب (درر نحور العين): أنه (يُعظِّم الطالب، ويُرغبه في سلوك جادة الاجتهاد، والعمل بما جاء عن سيد العباد)[٥].

وكان جلّ تدريسه لهذه العلوم في الجامع الكبير في صنعاء، وفي مدرسة الإمام شرف الدين[٦].

---

(١) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٢) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٣) المرجع السابق المكان نفسه.

(٤) (١/٢٩٨).

(٥) (ص٥٦).

(٦) انظر: المدارس الإسلامية في اليمن للأكوع (ص٣٦٨).



٢- الإفتـــاء:

مارس الشوكاني الإفتاء في وقت مبكر من عمره، وبالتحديد في سن العشرين، وهو لا يزال في مرحلة الطلب المتوسطة، وكان في أيام قراءته على مشايخه وهو ما يزال طالباً عندهم تأتيه الفتاوى من الديار التهامية وشيوخه إذ ذاك أحياء[١].

ثم استمر الشوكاني في الإفتاء بين الخاصة والعامة مُتحرياً في ذلك الدليل، غير متعصب لمذهب أو قول، مُراعياً قواعد العلم وآداب الفُتيا، فأقبل الناس عليه إقبالاً منقطع النظير. وصار مُعتمداً في الفُتيا، معولاً عليه فيها، يُقصد لأجله من الأقطار، وتُعتمد فتاواه عند جميع الحكام والنظار[٢].

وكادت الفُتيا تدور عليه من عوام الناس وخواصهم[٣].

واستمر يُفتي من نحو العشرين من عمره، فما بعد ذلك[٤].

وكان لا يأخذ على الفُتيا شيئاً تنزهاً، فإذا عوتب في ذلك قال: أنا أخذت العلم بلا ثمن فأريد إنفاقه كذلك[٥].

ولقد كان لفتواه أثرٌ بالغٌ حتى وصفها أحد العلماء بقوله: (هي عمدة الخاص والعام، وأقواله في مُعترك الخلاف قاطعة للشجار والخصام)[٦].

---

(١) انظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٩)، حدائق الزهر (ص٣٤).

(٢) انظر: نفحات العنبر (ص٤٥).

(٣) انظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٩).

(٤) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٥) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٦) نفحات العنبر (ص٥٢).

وقد جمع الشوكاني فتاواه في مُجلد كبير، ثم جمعه مرّة أخرى في مجلدين، ثم ألحق به ثالثاً ورابعاً وخامساً، وسمى الجميع (الفتح الرباني في فتاوى الشيخ الشوكاني) وجميع ذلك رسائل مستقلة وأبحاث مُطولة.

٣- توليه القضاء العام:

تولّى الشوكاني القضاء العام سنة ١٢٠٩هـ، يقول صاحب كتاب (درر نحور العين) عن حوادث سنة ١٢٠٩هـ: (وفيها نصب الإمام لفصل الأحكام، شيخنا المحقق في المعقول والمنقول، المجتهد، العالم الرباني محمد بن علي الشوكاني، في العشر الأول من شهر رجب)[١].

ويقول عن نفسه: وكان دخوله القضاء وهو ما بين الثلاثين والأربعين وبالتحديد عند بلوغه السادسة والثلاثين من عمره[٢]. ولقد كان هذا الحدث بعد انقضاء عشرين عاماً من حكم الإمام المنصور بالله ابن العباس الذي تولى الإمامة سنة ١١٨٩هـ، وعقب موت قاضيه العلامة يحيى بن صالح الشجري السُحولي. ويحكي الشوكاني قصة توليه القضاء فيقول:

(لما كان في شهر رجب ١٢٠٩ مات قاضيه وكان صدراً من الصدور وعارفاً بقوانين الأمور.. فلما مات في ذلك التأريخ وكُنتُ إذ ذاك مُنشغلاً بالتدريس في علوم الاجتهاد، والإفتاء، والتصنيف مُنجمعاً عن الناس لا سيما أهل الأمر وأرباب الدولة فإني لا أتصل بأحد منهم كائناً من كان ولم يكن لي رغبة سوى في العلوم..

---

(١) (ص٢٣٧).

(٢) انظر: البدر الطالع (٢/ ٢٢٤).

فلم أشعر إلا بطلاب لي من الخليفة بعد موت القاضي بنحو أسبوع، فعزمتُ إلى مقامه العالي. فذكر لي أنه قد رجّح قيامي مقام القاضي المذكور، فاعتذرت له بما كُنتُ فيه من الاشتغال بالعلم، فقال: القيام بالأمرين ممكن، وليس المُراد إلاّ القيام بفصل ما يصل من الخصومات إلى ديوانه العالي في يومي اجتماع الحكام فيه. فقلت: سيقع منّي الاستخارة لله، والاستشارة لأهل الفضل، وما اختاره الله فيه الخير، فلما فارقته مازلت مُتردداً نحو أسبوع ولكنه وفد إليَّ غالب من ينتسب إلى العلم في مدينة صنعاء وأجمعوا على أن الإجابة واجبة، وأنهم يخشون أن يدخل في هذا المنصب الذي إليه مرجع الأحكام الشرعية في جميع الأقطار اليمنية من لا يوثق بدينه وعلمه، وأكثروا من هذا، وأرسلوا إليّ بالرسائل المطولة. فقبلتُ مستعيناً بالله ومتكلاً عليه.

ولم يقع الوقف على مباشرة الخصومات في اليومين فقط، بل انثال الناس من كل محل فاستغرقت في ذلك جميع الأوقات، إلاّ لحظات يسيره كُنتُ أفرغتها للنظر في شيء من كتب العلم، أو لشيء من التحصيل وتتميم ما كنتُ قد شرعت فيه، واشتغل الذهن شغلة كبيرة وتكدر الخاطر تكدراً زائداً)[1].

لم يُقبل الشوكاني على منصب القضاء، وإنما أقبل القضاء على الشوكاني، وقد كان منشغلاً بالتدريس في علوم الآلة والاجتهاد وفي الإفتاء والتصنيف، منجمعاً عن الناس لاسيما أهل الأمر وأرباب الدول، كما أنه لم يقبل منصب القضاء إلاّ بعد أن اشترط لنفسه شروطاً، وبعد أن غلب على ظنه تمكنه من إقامة العدل والقيام

(١) المرجع السابق (١/ ٤٦٤-٤٦٥).

بالواجب، مع إلحاح الوالي عليه. والتزم الخليفة جميع شروطه مما يتعلق بتلك الوظيفة، ومنها: أنه لا يُطلق من كان في حبس القاضي لا من عند الخليفة ولا من غيره. وأنه إذا حبس أحداً فلا يُطلب عند أحد من ولاة الأمر والحكام إلا بإذن القاضي، ومنها أنه يُطلق المحبوس من حبس غيره كائناً من كان، إذا تبين له أنه مظلوم، إلى غير ذلك من الشروط»[١]. ولبث في القضاء إلى أن وافاه الأجل سنة ١٢٥٠هـ، في نحو أربعين سنة[٢].

ولقد كان للقضاء أثر ظاهر في حياة الإمام الشوكاني وفي مسيرته العلمية، ويمكن التلخيص والإشارة إلى هذا الأثر في ناحيتين مختلفتين:

الناحية الإيجابية: إن منصب القضاء وهو منصب إفتاء وتنفيذ جعل للشوكاني مجالاً عظيماً للتعبير عن آرائه الإصلاحية، وترجمت هذه الآراء أفعالاً وصوراً حية.

ولا شك في تأثير منصبه السياسي القضائي في إحياء كثير من آرائه، خصوصاً الدعوة إلى الرجوع للكتاب والسنة، والتقليل من التقليد الضار من غير برهان ولا دليل، وقطع كثير من دابر الفتن والبدع والخرافات، فضلاً عن الانحرافات السلوكية.

لم يكن للقاضي قبل عصر الشوكاني إلاّ أن يلتزم بالمذهب، وما قرره صاحب (الأزهار)، صحّ في الدليل أو لم يصح، ولما تولى الشوكاني منصب القضاء الأكبر أخذ في العمل بالدليل والحكم بما يوافق الحق مع أي مذهب كان[٣].

---

(١) انظر: نفحات العنبر (ص٥٥).

(٢) انظر: نفحات العنبر (ص٥٦).

(٣) انظر: التقصار (ص٢٢٠).

الناحية السلبية: إن عمله بالقضاء أضر ببعض عمله في البحث والتأليف، وكان أحد عوارض العلم من جهة، ولم يكن هذا العارض إلى حد الإخلال التام والإعراض، بل هو كما يقول إنه لم يدع الاشتغال بالعلم وإن كان اشتغاله الآن بالنسبة لما كان عليه ليس شيئاً[١].

(١) انظر: البدر الطالع (٢/ ٢٢٤).

المبحث الثالث

شيوخه وتلاميذه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه:

تلقى الشوكاني علومه عن جماعة من العلماء والشيوخ، ومشايخه يبلغون نحو العشرين[١].

وهم أصحاب فنون مختلفة كما يدل على ذلك قراءاته الأولى، (وهي كثيرة في فنون مختلفة: من الفقه، والحديث، واللغة، والأدب، والمنطق)[٢].

وقد ساق جل مشايخه عند ذكر ترجمته، كما ذكر بعضاً من شيوخه في مواضع أخرى من (البدر الطالع) وأفردهم بالترجمة.

وهؤلاء الشيوخ هم بحسب ترتيب وفياتهم:

١- العلاّمة أحمد بن عامر الحدائي (١١٢٧- ١١٩٧هـ)[٣].

٢- السيد العلاّمة إسماعيل بن الحسن بن المهدي بن أحمد بن الإمام القاسم بن محمد (١١٢٠-١٢٠٦هـ)[٤].

---

(١) انظر: الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلامذة الكرام، كله للشوكاني.

(٢) البدر الطالع (٢/ ٢١٥).

(٣) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٤) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

٣- القاضي عبدالرحمن بن الحسن الأكوع (١١٣٥- ١٢٠٦هـ)[١].

٤- السيد العلاّمة عبدالقادر بن أحمد الكوكباني (١١٣٥- ١٢٠٧هـ)[٢].

٥- السيد علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم (١١٤٣- ١٢٠٧هـ)[٣].

٦- العلاّمة الحسن بن إسماعيل المغربي (١١٤٠- ١٢٠٨هـ)[٤].

٧- العلاّمة القاسم بن يحيى الخولاني (١١٦٢- ١٢١٠هـ)[٥].

٨- السيد عبدالله بن الحسن بن علي (١١٦٥-١٢١٠هـ)[٦].

٩- والده علي بن محمد الشوكاني (١١٣٠- ١٢١١هـ)[٧].

١٠- السيد عبدالرحمن بن قاسم المداني (١١٢١- ١٢١١هـ)[٨].

١١- السيد يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي (١١٤٠-١٢١٣هـ).

١٢- العلامة أحمد بن محمد بن أحمد بن مطهر القابلي المعروف بالحرازي (١١٥٨- ١٢٢٧هـ)[٩].

---

(١) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٣٥).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٦٠).

(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ٤٢٠).

(٤) انظر: المرجع السابق (١/ ١٩٥).

(٥) انظر: المرجع السابق (٢/ ٥٣).

(٦) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٨١).

(٧) انظر: المرجع السابق (١/ ٤٧٨).

(٨) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٣٦).

(٩) انظر: المرجع السابق (١/ ٩٦).

١٣- العلامة عبدالله بن إسماعيل النهمي (١١٥٠- ١٢٢٧هـ)[١].

١٤- السيد الحسين بن يوسف بن الحسين زبارة (١١٥٠- ١٢٣١هـ).

١٥- السيد علي بن هادي عرهب (١١٦٤- ١٢٣٦هـ)[٢].

١٦- هادي بن حسين القارني ثم الصنعاني (١١٦٠- ١٢٤٧هـ).

١٧- السيد يحيى بن محمد الحوثي ثم الصنعاني (١١٦٠- ١٢٤٧هـ)[٣].

لقد قرأ الشوكاني على هؤلاء كما قال وعلى غيرهم بلا ريب، وإنما كان أبرز مَن أثّـرَ في منهجه وفِكْره هم ثلاثة أشياخ:

١- **والده علي بن محمد الشوكاني**، وهو شيخه الأول وكان تأثيره فيه واضحاً، لاسيما في مرحلة الطلب وهو السبب الأول في توجيهه للعلم والانصراف إليه بالكليّة، كما يقول الشوكاني: (لقد بلغ معي إلى حدٍ من البرِّ والشفقة والإعانة على طلب العلم والقيام بما أحتاج إليه مبلغاً عظيماً، بحيث لم يكن لي شغلة بغير الطلب)[٤].

٢- **الحسن بن إسماعيل المغربي**، شيخ شيوخ العصر الذي أخذ عنه أعيان علماء عصره، ومنهم الشوكاني. وأثّر في تكوين الشوكاني من جهة العلم، ومن جهة الإخلاص والتواضع والزهد وتقوية الجانب الروحي، يقول عنه الشوكاني:

---

(١) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٧٩).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٤٩٩).

(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٣٤).

(٤) المرجع السابق (١/ ٤٨٤).

(إنه من العلماء الذين إذا رأيتهم ذكرتَ الله عزَّ وجلّ وكلُّ شؤونه جارية على نمط السلف الصالح)[١].

وصرّح الشوكاني عن قوّة علاقته به، وحِرْص الشيخ على مسيرة التلميذ العلميّة، يقول: (وكان -رحمه الله- يُقبل عليَّ إقبالاً زائداً، ويُعينني على الطلب بكتبه، وهو من جملة مَن أرشدني إلى شرح المُنتقى، وشرعتُ في حياته، بل شرحْتُ أكثره، وأتممته بعد موته، وكان كثيراً ما يتحدث في غَيبتي أنه يخشى عليّ من عوارض العلم الموجبة للاشتغال عنه، فما أصدق حدسه وأوقع فراسته، فإني اُبتليتُ بالقضاء بعد موته بدون سنة)[٢].

٣- **عبدالقادر بن أحمد شرف الدين الكوكباني** (ت ١٢٠٧هـ) أحد أحفاد الإمام شرف الدين. ويرى الشوكاني أنه كان أعظم علماء عصره، ولم يكن له نظير في وقته، ويُلاحظ كذلك أن المُترجم له كان أعظم علماء العصر في التأثير على الشوكاني، ولم يكن له نظير في ذلك، كما يقول الشوكاني: (لم ترَ عيني في كمالاته، ولم آخذ عن أحد يساويه في مجموع علومه)[٣].

وفي المقابل وصفه بقوله: (كان -رحمه الله- يميل إليّ كل الميل)[٤].

ووصفه بأنه: (كان مُتبحّراً في جميع المعارف العلميّة على اختلاف أنواعها،

---

(١) المرجع السابق (١/ ١٩٦).

(٢) المرجع السابق (١/ ١٩٧).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٦٥).

(٤) المرجع السابق (١/ ٣٦٨).

يعرف كل فنٍ منها معرفة يظن مَن باحثه فيه أنه لا يُحسن سواه)[١].

وبينه وبين الشوكاني بالإضافة إلى التلمذة مراسلات ومناظرات علميّة، وكان كلّ منهما يُكنُّ للآخر حباً وتقديراً بالغاً، ولمّا توفي الكوكباني رثاه الشوكاني بقصيدة مطلعها[٢]:

تهـدّمَ مِـنْ رُبـعِ المعـارفِ جـانِبُـهْ وأصبحَ في شغلٍ عـن العلـمِ طالِبُـهْ

ومعلوم أن الشيخ عبدالقادر كان الواسطة بين الإمامين العظيمين محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ومحمد بن علي الشوكاني.

المطلب الثاني: تلاميذه:

تتلمذ على الشوكاني جماعة كثيرة من الطلبة، الذين أصبحوا فيما بعد علماء فضلاء وأعلاماً محققين.

وأبرز من تتلمذ عليه:

١- والده، وإن كان يعد من جملة شيوخه فلا يمنع أن يكون في عِداد تلاميذه وقد نص أن والده قد قرأ عليه[٣].

٢- وابنه القاضي أحمد (١٢٢٩- ١٢٨١هـ)[٤].

---

(١) المرجع السابق (١/ ٣٦٣).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٦٨).

(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ٤٨٤)، التقصار (ص٣٤٢، ٣٨٤).

(٤) انظر: نيل الوطر (١/ ٢١٥)، مصادر الفكر (ص٣٠٤).

٣- وابنه علي (١٢١٧- ١٢٥٠هـ)(١).

٤- أحمد بن عبدالله الضمدي(٢) (١١٧٠- ١٢١٢هـ).

٥- السيد عبدالله بن عيسى الكوكباني (١١٧٥- ١٢٢٤هـ)(٣).

٦- محمد بن علي بن حسين العمراني (١١٩٤- ١٢٦٤هـ)(٤).

٧- محمد بن أحمد بن سعد السودي ثم الصنعاني (١١٧٨- ١٢٣٦هـ)(٥).

٨- العلامة محمد بن حسن الشجني الذماري (١٢٠٠- ١٢٨٦هـ)(٦).

٩- الفقيه لطف الله بن أحمد بن لطف الله جحاف (١١٨٩- ١٢٤٣هـ)(٧).

---

(١) انظر: هجر العلم (٤/ ٢٨٨).

(٢) أفاد صاحب (دراسة وتحقيق الفتح الرباني) (ص١٥١) أنه ذكر صاحب رسالة (التناول البياني في تفسير فتح القدير) أن المذكور لم يتتلمذ على الشوكاني، وقد أخطأ صاحب رسالة (الشوكاني مُفسراً) في عدّه من تلاميذه، وإنما تتلمذ على شيوخ الشوكاني. انتهى. كذا قال (ص١٧)، ثمّ أحال على (البدر الطالع ١/ ٧٦) وفي موضع الإحالة نصّ الشوكاني على تتلمذ المذكور عليه، قال (ثم ارتحل إلى صنعاء رحلة أُخرى فقرأ عليّ في (شرح الغاية) وسألني بمسائل عديدة أجبتُ عليها بجواب سمّيته (العقد المُنضد في جيد مسائل علامة ضمد) انتهى. والمذكور أحمد بن عبدالله الضمدي وليس أحمد بن عبدالرحمن الضمدي، كما جاء في سياق كلام الباحث -وفّقه الله- في الرسالة المذكورة (ص١٧)، انتهت الإفادة من دراسة وتحقيق الفتح الرباني (ص١٥١) حاشية (٣٧٠).
وانظر: البدر الطالع (١/ ٧٦).

(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ٣٩١).

(٤) انظر: المرجع السابق (٢/ ٢١٠)، نيل الوطر (٢/ ٢٩١).

(٥) انظر: البدر الطالع (٢/ ١٠٣).

(٦) انظر: التقصار (ص٤٠٢)، نيل الوطر (٢/ ٢٥٧).

(٧) انظر: البدر الطالع (٢/ ٦٠)، نيل الوطر (ص١٩٠).

١٠- القاضي العلامة محمد بن أحمد مشحم الصنعاني (١١٨٦- ١٢٢٣هـ)[١].

١١- القاضي العلامة محسن بن الحسين بن علي بن حسن المغربي (١١٩١- ١٢٥٢هـ)[٢].

١٢- القاضي محمد بن أحمد الشاطبي الصنعاني (١٢١٠- ١٢٥٥هـ)[٣].

١٣- محمد بن إسماعيل بن الحسين الشامي (١١٩٤- ١٢٢٤هـ)[٤].

١٤- السيد العلامة محمد بن عزالدين النعمي التهامي (١١٨٠- ١٢٣٢هـ)[٥].

١٥- السيد محمد بن محمد بن هاشم بن يحي الشامي (١١٧٨- ١٢٥١هـ)[٦].

١٦- أخوه يحيى بن علي بن محمد الشوكاني (١١٩٠- ١٢٦٧هـ)[٧].

وقد وهم بعض المُصنفين في عدّ العلاّمة صِدّيق حسن القنوجي أحد تلاميذ الشوكاني، ولربما سبب الوهم أن القنوجي يذكر الإمام الشوكاني بلقب (شيخنا)[٨] فهو يُدلّل على تلمذته على كتبه، لا على شخصه[٩].

وعدَّ صاحب كتاب (منهج الإمام الشوكاني في العقيدة) المؤرخ اليمني المشهور

---

(١) انظر: البدر الطالع (٢/ ١١٦)، نشر العرف (٢/ ٤٦٢).

(٢) انظر: التقصار (ص٣٩٣).

(٣) انظر: نيل الوطر (٢/ ١٣٩).

(٤) انظر: البدر الطالع (٢/ ١٣٠).

(٥) انظر: المرجع السابق (٢/ ٢٠٥).

(٦) انظر: المرجع السابق (٢/ ٢٦٥).

(٧) انظر: المرجع السابق (٢/ ٣٣٨).

(٨) التاج المكلّل (ص٤٥٠).

(٩) لأن ميلاد القنوجي سنة (١٢٤٨هـ) قبل وفاة الشوكاني (١٢٥٠هـ) بسنتين فقط.

محمد ابن محمد زبارة صاحب (نيل الوطر) أحد تلاميذ الشوكاني[١]، وقد ولد زبارة سنة (١٣٠١هـ) أي بعد موت الشوكاني بنحو (٥٠) عاماً[٢] وهذا وهم منه غفر الله له، أفادهما صاحب (دراسة وتحقيق الفتح الرباني)[٣].

(١) انظر: منهج الإمام الشوكاني في العقيدة (ص٩٥).
(٢) انظر: الروض الأغن (٣/ ٨٧، ١٠٣)
(٣) انظر: دراسة وتحقيق الفتح الرباني (ص١٥٣).

المبحث الرابع
وفاته ومكانته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وفاته:

عاش الإمام الشوكاني -رحمه الله- ما بين اليوم الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة ١١٧٣هـ إلى ليلة الأربعاء لثلاث بقين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ من هجرة النبي المصطفى ﷺ[(١)].

وما ذكره بعض الباحثين من أن وفاته كانت سنة ١٢٥١هـ أو ١٢٥٥هـ فإنه وهم، والصواب ما أرّخه مؤرخو اليمن - وغيرهم- كما تقدم، وهم أعرف بأهل بلدهم[(٢)].

تنبيه: لا يوجد الآن من آل الإمام الشوكاني أحد، وذلك انه ولد له ابنان هما: أحمد وعليّ. فأما الأول فعاش بعد والده إحدى وثلاثين سنة ولم يعقب غير بنتٍ لم يزل نسلها إلى اليوم، وأما عليّ فتوفي قبل وفاة والده بشهرين، لم يتجاوز الثالثة والثلاثين، ولم يعقب[(٣)]. وبذلك انقطعت سلالة هذا الحبر من الذَّكر الجثماني، لكن

---

(١) انظر: نيل الوطر (٢/ ٣٠٢).

(٢) انظر: التاج المكلل (ص٤٤٥)، نيل الوطر (٢/ ٣٠٢)، هجر العلم (٤/ ٢٧٦)، ديوانه (ص٣٥)، الشوكاني حياته وفكره (ص٢٦٨).

(٣) انظر: هجر العلم (٤/ ٢٨٨)، الشوكاني مفسرا (ص٢٩)، الشوكاني حياته وفكره (ص١٥٥).

بقيت سلالته من العلم الروحاني، فرضي الله عنه، وأسبغ على جَدَثه الرحمة والمغفرة، آمين.

وقد كانت حياته -رحمه الله- حافلة بالأعمال الجليلة من طلب علم ودعوة إلى الله تعالى، وقيام بالواجبات الدينية المُناطة به من قضاء وإفتاء، وتوجيه وإرشاد، وأمر بمعروف ونهي عن مُنكر، وقول للحق، وسعي حثيث لقضاء حوائج الخلق، من غير كلل ولا ملل حتى وافاه الأجل وهو على هذه الحالة المرضيّة.

وتوفي -رحمه الله- حاكماً بصنعاء، عن ستٍ وسبعين سنة وسبعة أشهر، وصُلِّي عليه في الجامع الكبير، وقبره في مقبرة خُزيمة المشهورة في صنعاء[1].

المطلب الثاني: مكانته:

لقد تبوأ الإمام الشوكاني مكانة عظيمة، ودرجة عالية رفيعة بين علماء الأُمة، منذُ بروزه وإلى يومنا هذا.

ولم تكن شهرة الشوكاني قاصرة على بلده وموطنه، ولكن كانت شهرة عامة، ولم تكن في فن من فنون الشريعة وإنما كانت ظاهرة في مختلف فنون الشريعة من فقه وحديث وتفسير وأصول ولغة.

لقد نال الشوكاني شهرة كبيرة، من خلال مصنفاته المهمة التي عمّ نفعها إلى أغلب أقطار الدنيا إن لم يكن جميعها.

وقد وصفه المؤلفون بالصفات الجليلة والأعمال العظيمة:

يقول صاحب (نفحات العنبر) عنه: (مُفْتِي المسلمين، ومفيد الأنام، وإمام

(١) انظر: نيل الوطر (٢/ ٣٠٢).

العلوم والمعارف، مجتهد الزمان وواسطة عقد الرؤساء والعلماء الأعيان، جامع شمل العلوم العقلية والنقلية)[١].

ووصفه صاحب (درر نحور العين) بقوله: (المحقق في العقول والمنقول، الجهبذ المجتهد، العلم الرباني محمد بن علي الشوكاني)[٢].

وفصّل السيد محمد صديق خان في ذكر مناقب الشوكاني وما تحقق له من مزية وفضل على غيره، فقال: (ولقد منح رب العالمين سبحانه من بحر فضل كرمه الواسع على هذا القاضي الإمام بثلاثة أمور، لا أعلم أنها في هذا الزمان الأخير جمعت لغيره:

الأول: سعة التبحر في العلوم على اختلاف أجناسها وأنواعها وأصنافها.

الثاني: سعة التلاميذ المحققين والنبلاء المدققين أولي الأفهام الخارقة، والفضائل الفائقة.

الثالث: سعة التصانيف المحررة)[٣].

(وسارت مُصنفاته في جميع المدائن اليمنية، وانتشرت إلى الحرمين ومصر والشام وإلى الهند، وشراها الطالبون لها من أهل الديار القاصية بأبلغ الأثمان، وهذا هو التحدث بنعمة الله -عزّ وجلّ- ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾)[٤][٥].

---

(١) نفحات العنبر (ص٥٥).

(٢) درر نحور العين (٢/ ١١٥).

(٣) التاج المُكلل (ص٤٦٠).

(٤) سورة الضحى آية (١١).

(٥) التاج المُكلل (ص٤٥٣).



وعظم النفع بمصنفاته في جميع أقطار الدنيا، واستمرّ هذا النفع العميم إلى وقتنا هذا، في جميع فنون العلم ومذاهبه من حديث وفقه وتفسير وأصول.

وتوالت -لهذا- كلمة العلماء في الوصيّة بكتبه، لاسيّما علماء الكتاب والسنة.



المبحث الخامس

مؤلفاته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جهوده في التأليف:

(وأمّا مؤلفاته فإنها عديدة مُفيدة جوّد تصنيفها، وأحسن تأليفها وترصيفها، بسائطها نافعة، ومُختصراتها على لطافة الحجم جامعة، ورُزق فيها الحظوة والسعادة لما هي عليه من كمال الإفادة، فطارت في الشمال والجنوب وسارت سير المثل المضروب، وانتشرت في الأمصار ونُقلت إلى شواسع الديار، ونوازح الأقطار كنجد وعُمان ومدائن خرسان، وما عداها من البلدان)[١].

لقد كان الشوكاني مكثراً من التأليف إلى حد يمكن أن نعده من أفراد وأفذاذ علماء الأمة الذين أثروا المكتبة الإسلامية بالتآليف المفيدة، حيث بلغ تعداد مؤلفاته كما أحصاها هو في (البدر الطالع) (٩٦) كتاباً ورسالة ثم قال: (هذا ما أمكن خطوره بالبال حال تحرير هذه الترجمة، ولعل ما لم يذكر أكثر مما ذُكر)[٢].

ثم يستدرك أيضاً بقوله: (وفتواه المختصرة لا تنحصر أبداً)[٣].

فما عدّه في الترجمة لا يدخل فيه فتواه المختصرة، وما لم يحضر بباله حال تحرير

(١) التقصار (ص٩٦).

(٢) البدر الطالع (٢/ ٢٢٣).

(٣) المرجع السابق المكان نفسه.

الترجمة كما يقول، وما لم يكن قد صنفه حال تحرير الترجمة بالطبع.

وقد حاول جماعة من الباحثين عد مؤلفاته ورسائله فتوصل:

١- صاحب تحقيق كتاب (قطر الولي) إلى أن مؤلفاته بلغت (١٥١) كتاباً مخطوطاً ومطبوعاً[١].

٢- وتوصل صاحب رسالة (الإمام الشوكاني أديباً وشاعراً) إلى أن مؤلفاته تزيد على (١٩٠) كتاباً ومؤلفاً على وجه التقريب[٢].

٣- وأوصل صاحب كتاب (الشوكاني مفسراً) عد مؤلفاته إلى ما هو أبلغ، فوصل بها (٢٢٧) كتاباً وبحثاً ورسالة، غير أن المؤلف قد وقع في التكرار لبعض الرسائل مرتين مرة في المطبوع ومرة في المخطوط، كما حصل له في رسالة (الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقالات أرباب الإلحاد) أوردها مرّة بهذا العنوان، ومرّة بعنوان: (بحث في التصوف تحت اسم الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقالات في ذوي الإلحاد)[٣]، أفاده في (دراسة وتحقيق الفتح الرباني)[٤].

وعد بعض الرسائل التي ليست للشوكاني ضمن رسائله، وإنما كتبها الشوكاني، بيده وناقشها في رسائل مستقلة كما فعل مع رسالة (إشراق الطلعة في عدم الاعتداد بإدراك ركعة من الجمعة) وهي للسيد عبدالله بن عيسى

---

(١) انظر: دراسة وتحقيق الفتح الرباني (ص١٥٥).

(٢) انظر: المصدر السابق المكان نفسه.

(٣) انظر: الشوكاني مفسراً (ص٨٢) وبعدها.

(٤) انظر: دراسة وتحقيق الفتح الرباني (ص١٥٥).

وليست للشوكاني، أفاده في (دراسة وتحقيق الفتح الرباني)[١].

٤- وأما صاحب كتاب (الإمام الشوكاني حياته وفكره) فقد أحصى ما ألّفه الشوكاني إلى أن بلغ (٢٧٨) رسالة وبحثاً مطبوعاً ومخطوطاً[٢]. وقد انتقد صاحب الرسالة السابقة تكراره لبعض الرسائل، إلا أنه وقع في الخطأ الثاني وهو عدّ بعض الرسائل التي كتبها الشيخ بيده، وهي لغيره، فعد رسالة (إشراق الطلعة) ضمن تآليف الشوكاني[٣].

٥- وأما صاحب كتاب (مصنفات الإمام الشوكاني وموارده) فقد أحصى ما ألّفه الشوكاني إلى أن بلغ (٢٩٠) رسالة وبحثاً مطبوعاً ومخطوطاً ومفقوداً بحذف المكررات وبحذف ما ليس للشوكاني بل لغيره مع أنه أخطأ في الترقيم في عدة مواضع مما يجعل العدد يزيد أكثر من ذلك (٢٩٥) وهذا في نظري من أفضل الكتب على الإطلاق في دراسة وتحليل مصنفات الشوكاني، وسيأتي المزيد من التفصيل في مطلب خاص.

وقال العيزري صاحب كتاب (مصنفات الإمام الشوكاني وموارده): (وقال

---

(١) انظر: المصدر السابق المكان نفسه.

(٢) انظر: الإمام الشوكاني حياته وفكره (ص١٩٤) وبعدها.

(٣) انظر: المرجع السابق (ص٢٠٥). وأساس هذا الوهم -فيما أحسب- أن رسالة (إشراق الطلعة) قد كتبها الشيخ بيده، ثم وضعها بين رسائله، وعليه اعتمد صاحب فهرس مخطوطات مكتبة الجامع الكبير مع رسائل الشيخ (ص٧٨١) وعنه نقل الباحثون، ولا ملامة في النقل عن الفهارس، ولكن عنوان الرسالة هكذا (إشراق الطلعة في عدم الاعتداد بإدراك ركعة من الجمعة) والرسالة التي بعدها (اللمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة) أفاده في دراسة وتحقيق الفتح الرباني (ص١٥٦).

السيد العلاّمة المحدث عبدالرحمن بن سليمان الأهدل (ت: ١٢٥٠هـ) في كتابه (النفس اليماني والروح الريحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني):

(ولقد فتح ربُّ العالمين سبحانه وتعالى مِن بحر فضل كرمه الواسع القاضي الإمام بثلاثة أمور لا أعلم أنها في هذا الزمان الأخير جمعت لغيره:

الأول: سعة التبحّر في العلوم على اختلاف أجناسها وأنواعها وأصنافها.

الثاني: سعة التلاميذ المثقفين، والنبلاء المدققين أولي الأفهام الخارقة، والفضائل الفائقة، الحقيق أن ينشد عند حضور جمعهم الغفير، ومشاهدة غوصهم جواهر المعاني التي استخرجها من بحر الحقائق غير يسير.

الثالث: سعة التأليفات المحررة، والرسائل والجوابات المحبرة، التي سامى في كثرتها الجهابذة الفحول، وبلغ من تنقيحها وتحقيقها كل غاية وسؤال)[1] - انتهى كلام الأهدل -.

ولقد صدق العلاّمة الأديب عبدالله بن علي الجلال (ت ١٢٤٢هـ) حيث قال:

وعلمُك بحرٌ حاطه كلُ وارد ... عليك فنال الدرَّ وهو نضيدُ
وقلّدتَه عقداً نفيساً منظماً ... وقد كان عطلاً لا يطيق يقيدُ
وبرهان قولي كل سفرٍ مكرّمٍ ... أتيت به بكراً وأنت مجيدُ
كفتح القدير المنتقى خير دفترٍ ... ونيلك للأوطار وهو جديدُ
ومثل الدراري وهي في الحسن كاسمه ... وإرشادك الأصلي وهو رشيدُ
تركت به المحصول غير محصّل إلى غيره ... لقاعدة والسعد وهو بليدُ
من كل سفر مؤلّفٍ ... أتيت به في العلم وهو وحيدُ

---

(١) النفس اليماني (ص١٧٧).

تـآليفُ حـقٍ أذهبـت كـلَّ باطـلٍ　　　أنـوار علـم مـن لـدنك عتيـدُ

وهكذا العلاّمة أحمد بن عبدالوهاب الوريث (ت ١٣٥٩هـ) يقول في قصيدة منها:

كُتـب الإمـام محمـد الـشوكاني　　　في غايـة الإحكـام والإتقـانِ

ولـذا أنـا كلـفٌ بهـا لا معـ　　　ـرض عنهـا ولا متـواني

والسبب في كثرة مؤلفاته: تصدره للإفتاء، والتعليم، والتأليف، والتزامه بقاعدة ذكرها في (البدر الطالع) في ترجمة شيخه علي بن إبراهيم بن عامر الشهيد (ت١٢٠٧هـ) فقال:

(وكنت أعجب من سرعة ما يتحصل له من ذلك، مع شغلته بالتدريس فسألته بعض الأيام عن هذا فقال: إنه لا يترك النسخ يوماً واحداً، وإذا عرض ما يمنع فعل من النسخ شيئاً يسيراً، ولو سطرين، فلزمت قاعدته هذه فرأيت في ذلك منفعة عظيمة)[1].

وهكذا لم يعوقه القضاء عن الاستمرار في التأليف، وحسن التصنيف.

يقول الشجني في (التقصار): (وبعد أن ولّي القضاء، لم يزل مشغولاً بالتآليف المفيدة، فإن أكثر تآليفه وأكبرها إنما كان بعد أن ولي القضاء، ووسع الله له في أوقاته توسيعاً يلحق بالمعجز، ثم قال الشجني:

(أخبرني السيد العلاّمة علي بن المطهر بن إسماعيل عن بعض النسَّاخين الفحول أنه اشتكى إليه من توالي كراريس التآليف الآتية من شيخ الإسلام، وإنه

---

(١) البدر الطالع (١/ ٤٢٠).

يأتي إليه الكُراس فيشرع في نسخه فلا يأخذ في أبعاضه حتى يأتي إليه ما بعده، علماً أن النسَّاخ لم يكن معه نسيخ غيره، وقد صار مستغرقاً، فأعجب لتباين الحالتين: بين الاشتغال بالتأليف، والقيام بأعباء القضاء الأكبر، والقراءة، والعبادة، وبين اشتغال الناسخ المعتبر بنسخ ما وصل إليه، ولم يقم بذلك، ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ﴾[1])[2].

وهذا الكلام يبطل ما يقوله بعض المعاصرين: إن في انشغاله بالقضاء سبّب له ضعفاً في مجال التأليف.

ولقد كان الإمام الشوكاني -رحمه الله تعالى- مهتماً غاية الاهتمام بكتبه، يدل على ذلك أنه مرض ذات يوم سنة ١٢٢٤هـ ولم يكن اهتمامه إلا بكتبه كما قال معبراً عن ذلك:

سلامٌ على تلك الدفاتر إنّ لي ... بهن غرامٌ فوق كل غرامِ

سلامٌ عليها ما حييتُ وإن أمت ... فهذا وداعٌ والدموع دوامي

على أنها ألقت مقاليد وصلها ... إليّ وهامت بي كمثل هيامي

ولكنني لو عشت ما عشت لم أقل ... شفيت غرامي أو قضيت غرامي

ولعل الله قد استجاب لما رجاه الإمام الشوكاني في مؤلفاته بقوله:

موتوا إذا شئتم قد صار من كلمي ... من نصرة الحق ما حررت في الكتبِ

وأرتجي أن يرجَّي دعوتي نفرٌ ... يسعون للدين لا يسعون للنَشبِ

---

(١) سورة الجمعة آية (٤).

(٢) التقصار (ص٤٢٦).

لا يعــدلون بقــول الله قــول فتــىً ... ولا بــسُنة خــير الرســل قــول غبــيٍ

لا ينثنــون عــن الهــدى القــويم ولا ... يــصانعون لترغيــب ولا رهـــبِ

ألم أصــنّف في أصـــل الـــشبيبة مـــا ... يغـدوا لـه مُحكـم العرفـان في طـربِ

لو كان مطلع شمـسي غـير أرضِـكمُ ... ما حال دون سَناها عارضُ الـسُّحبِ

ولا غـدت لعَـشاء النـاظرين لهـا ... كأنهـا طلـعـت في مُعْظِـم الحُـجـبِ

وقد أفادنا أيضاً محمد بن الحسن الشجني كيفية طريقة التأليف لدى الإمام الشوكاني فقال: (وأما كيفية تدوينه للمسائل وتأليفها، وذكر سجيته في ترتيبها وترصيفها عند مراجعته أمهات مصنفاته، فأخبرني الثّبت عمَّن لا يرتاب به: أنه ينظر فيها ويحفظ معانيها، ويستغني بأول نظر لسبق تحقق المعنى في فكرته الصحيحة ثم يحرر ما يراه عن عفو القريحة.

ولما كان غير متشبع في التنقيح، ولا متكلف في التقسيم والتصحيح، والكشف والتوضيح، وإبراز اللفظ الصحيح الصريح كانت مؤلفاته كاشفة للقناع، وافية بما وراء الإقناع، كافية للناظر، شافية للمناظر، وتراه على تبحّره في الحفظ والتحصيل، وحيازته من العلم أوفى كفيل، لا يتبجح بما ليس عنده، ويتكلف في تصحيح نقده وتأويله، بل يتوقّى مداحض الزلل تورّعاً.

اطلعت على جواب له وقد سئل عن حديث (ذي النِّسعة) فتكلم على ذلك الأثر بما لم يصف عنده عن شوائب الكدر، لرسوخ إشكاله، وعدم وضوح الجواب عما يتعلق بأذياله، ولما رأى ما أتى به من الجوانب فيه وافٍ بلباب الصواب قال في آخره: ما صورته مثل هذا التأويل: لا ضير في المصير إليه مع قربه، وشهره حذف ما يشابه ما ذكرنا فإن ما كان من الأدلة مستلزماً لما يخالف القواعد الشرعية يجب

تأويله بما أمكن أولى من طرحه، وهذا هو الحامل لنا على بعض ما لا يناسب الإنصاف من هذه التأويلات وبعد هذا كله فأقول: لا أدري ولا يضرني أن لا أدري، والذي أعلمه قد قلته غير جازم بصوابه)[١] انتهى كلامه.

وهناك سرٌّ في انتشار كتب الإمام الشوكاني بيَّنه في كتابه القيم (أدب الطلب ومنتهى الأرب) بقوله:

(ومَن تأمل الأمر كما ينبغي عرف أن كل قائم بحجة الله إذا بيَّنها للناس كما أمره الله، وصدع بالحق وضرب بالبدعة في وجه صاحبها، وألقم المتعصب حجراً، وأوضح له ما شرعه الله لعباده وأنه في تمسَّكه بمحض الرأي مع وجود البرهان الثابت عن صاحب الشرع كخابط عشواء، وراكب العمياء فإن قبل منه ظفر بما وعده رسول الله ﷺ من الأجر في حديث: «لأن يهدي الله على يديك رجلاً» الحديث... وإن لم يقبل منه كان قد فعل ما أوجب الله عليه، وخلّص نفسه من كتم العلم الذي أمره الله بإفشائه، وخرج من ورطة أن يكون من الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى، ودفع الله عنه ما سوَّلته له نفسه الأمارة من الظنون الكاذبة، والأوهام الباطلة وانتهى حاله إلى أن يكون كعبه الأعلى وقوله الأرفع، ولم يزده ذلك إلاَّ رفعة في الدنيا والآخرة، وحظاً عند الله وظفراً بما وعد الله به عباده المتقين، وهم وإن أرادوا أن يضعوه بكثرة الأقاويل، وتزوير المطاعن، وتلفيق العيوب، وتواعدوه بإيقاع المكروه به، وإنزال الضرر عليه، فذلك كله ينتهي إلى خلاف ما قدَّروه وعكس ما ظنوه، وكانت العاقبة للمتقين كما وعد به عباده المؤمنين: ﴿وَلَا

---

(١) التقصار (ص٢٠٢).

﴿يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾[(١)]، ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[(٢)].

ولقد تتبعت أحوال كثير من القائمين بالحق، المبلغين له كما أمر الله المرشدين إلى الحق، فوجدتهم ينالون من حسن الأحدوثة، وبُعد الصيت، وقوة الشهرة، وانتشار العلم ونفاق المؤلفات وطيرانها وقبولها في الناس ما لا يبلغه غيرهم، وينالُه سواهم، وسأذكر هنا جماعة ممن اشتهرت مذاهبهم، وانتشرت أقوالهم، وطارت مصنفاتهم بعد ما نالهم من المحنة ما نالهم.. ثم ذكر منهم الإمام مالك، والإمام البخاري، والإمام ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والجلال، والمقبلي، والأمير)[(٣)].

وهنا أمر ينبغي التذكير به وهو:

أن كتب الإمام الشوكاني -وإن كتَب الله السلامة والبقاء لأكثرها- وهذا من حفظ الله تعالى للعلم وأهله، فإن بعض كتبه، ورسائله ذهبت أيدي الضياع، وأكبر نكبة تعرضت لها كتب الإمام الشوكاني بعد موته بعامين، وذلك أثر تولي الإمامة في اليمن من قبل الشيعة الغلاة الذين همهم طمس معالم السُنَّة، ومنها: كتب الإمام الشوكاني خاصةً، بل قد بلغت بهم البغضاء إلى أن أراد الرافضي الأرعن عبدالله بن الحسن الملقب بالناصر الهالك عام ١٢٥٦هـ، أن يُخرج جثة الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى- ويحرقها، كما ذكر ذلك المؤرخ محمد بن أحمد الحرازي (ت ١٢٨٨هـ) إذ

---

(١) سورة فاطر آية (٤٣).

(٢) سورة البقرة آية (١٩٣).

(٣) أدب الطلب (ص٩٣-٩٥).

قال: (وكان جلساؤه -يعني الناصر الرافضي الذي استغل الوقت وانقضّ على الإمامة- جماعة من الطلبة الفقهاء الذين كانوا في المنازل وغيرهم الذين لا عقول لهم، وإنما همهم أهويات نفسانية، وأظهروا الكامن في صدورهم على الناس، وحملوا الناس على غير السلامة، والإمام طبعه كطباعهم (وشبه الشيء منجذب إليه)، فمن أشوارهم ربط اليهود فوق قبر المهدي عبدالله، وكانوا يدرسون التوراة فوق قبور السادة والخلفاء، ومن ذلك أنهم أشاروا بنبش قبر شيخ الإسلام الشوكاني -رحمه الله- وإخراجه من القبر ثم تحريقه -نعوذ بالله من أن يكون-، وأشار عليهم بعض أهل الرأي بعدم هذا الشور)[١].

فإذا كان قد بلغ بهم الحقد على السُّنة مثل هذا فلذا تعرضت منازل الإمام الشوكاني بعد موته إلى النهب وغيرها، فمن ذلك أن الناصر الأرعن أمر بحبس الإمام يحيى بن علي الشوكاني (ت ١٢٦٧هـ) شقيق الشوكاني، وكذلك ولده العلاّمة أحمد بن محمد الشوكاني (ت ١٢٨٦هـ)، كما أفاد ذلك الحرازي[٢].

ثم في عام ١٢٦٧هـ، تعرض منزل الإمام الشوكاني إلى الهدم، وكذلك منازل بيت العمراني من قبل الشيعي الغالي أحمد بن هاشم الويسي ت ١٢٦٩هـ، الذي نصب نفسه إماماً أيام الفوضى في اليمن، كما أفاد ذلك كلاً من المؤرخ القاضي محمد بن لطف الباري في كتابه (الروض البسام فيما شاع في قطر اليمن من الوقائع والأعلام)[٣] وصاحب كتاب (صفحات مجهولة من

---

(١) روض الرياحين (ص٧٣).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص٧٤).

(٣) انظر: الروض البسام (ص٧٦).

تأريـخ اليمن)[١].

بل أن الأمر تعدى إلى نهب ما في هذه المنازل، وهذا من المؤكد أن كتباً نُهبت خلال هذه الأحداث.

وكذلك تعرضت كتب اليمن عامة، وكتب الإمام الشوكاني خاصة إلى عملية قرصنة وشراء للمخطوطات إلى خارج البلد، وهذا وإن كان في الظاهر غير مبشر إلا أن هذه الكتب احتفظت في دور تلك البلاد، مثل: (تركيا، وبريطانيا، وهولندا، وألمانيا، وكذلك مصر، والسعودية).

وللشيخ القاضي إسماعيل بن علي الأكوع بحث حول المخطوطات اليمنية أبان عن مصير كثير من المخطوطات، وفي مقدمة فهارس مكتبة الأوقاف (الشرقية) بالجامع الكبير ذكر عن شيء من هذا، وممن كان له السعي الحثيث في شراء كتب الإمام الشوكاني السيد صدّيق حسن خان، كما ذكر ذلك في كتابه (رحلة الصديق إلى البيت العتيق)[٢]، وفي كتابه (أبجد العلوم)[٣].

وممّا تعرضت له كتب الإمام الشوكاني نكبة صنعاء الأخيرة عام ١٣٦٧هـ، الموافق ١٩٤٨م، إذ أمر الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين (ت ١٣٨٢هـ) القبائل بنهب صنعاء، وكان كثير من القبائل يأخذون الكتب، وربما استعملوها في الأثاث وغيره؛ لعدم معرفتهم بقيمة العلم، وقد أخبر الشيخ العلامة محمد بن أحمد الجرافي أن الكثير من بيوت العلم لم تسلم، وإنما سلمت بيوت قليلة من النهب.

---

(١) انظر: صفحات مجهولة (ص٣٩).

(٢) انظر: رحلة الصديق (ص١٦٩).

(٣) انظر: أبجد العلوم (ص٩٦).

ومما تعرضت له كتب الإمام الشوكاني الإهمال ممن كانت عنده، وذلك مثل ما ذكره الدكتور عبدالغني بن قاسم الشرجبي في كتابه (الإمام الشوكاني حياته وفكره) عندما تكلم على أحد مجلدات (الفتح الرباني) وهو: المجلد الرابع.

فقال: (فلا يزال مكانه حتى الآن مجهولاً، حيث أفاد أمين المكتبة الغربية للجامع الكبير بأنه قد سُلِّم إلى أحد علماء صنعاء أيام حكم القاضي عبدالرحمن الإرياني، وقد قام الباحث -يعني مؤلف الكتاب- بزيارته في بيته بصنعاء القديمة، فأفاده بأن شخصاً ما قد استعاره منه، ثم أرسله بعد الفراغ من قراءته مع أحد أطفاله إلى بيت ثانٍ من بيوت أسرة ذلك العالم - أثناء غيابه-، ولم يعلم حتى الآن من سلمه بعد البحث الدقيق في كل أرجاء البيت، فهو إذاً مفقود)[١].

قال صاحب كتاب (مصنفات الإمام الشوكاني): (والصحيح أن المجلد المفقود هو: الأول دون الرابع)[٢][٣].

المطلب الثاني: أهم مؤلفاته:

لقد تركّزت مؤلفات الإمام الشوكاني حول الفقه؛ فروعاً وأصولاً، ولكنه ألَّف في الفروع الأخرى من علوم الشريعة، ويمكن تقسيم أهم مؤلفاته كالتالي:

---

(١) الإمام الشوكاني حياته (ص١٨٤).

(٢) مصنفات الإمام الشوكاني (ص١٨).

(٣) إلى هنا انتهى النقل من مقدمة كتاب (مصنفات الإمام الشوكاني وموارده) (ص٦) وما بعدها بتصرف.

١- أهم مؤلفاته الفقهيّة:

أ- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار.

شرح لـ (مُنتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار)، لمؤلفه الإمام المجد ابن تيمية الحنبلي المتوفي سنة (٦٥٢هـ).

وكتاب (النيل) هو أول مؤلفات الإمام الشوكاني الكبيرة، ومع ذلك فهو من أشهر تآليفه أو أشهرها، ومن أكثرها تحريراً ونفعاً، (ولم يرض عن شيء من مؤلفاته سواه)[١].

وله طبعة شهيرة أعدّها الأستاذ محمد مُنير الدمشقي تحت إشراف وتصحيح لجنة من علماء الأزهر الشريف، صدرت عن دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٩٨٢م في أربع مُجلدات.

وأصل كتاب (المُنتقى) متن حديثي اشتمل على جملة (الأحاديث النبويّة التي ترجع أصول الأحكام إليها)[٢].

انتقاها مؤلفها من (صحيح البخاري ومسلم ومسند الإمام أحمد بن حنبل وجامع أبي عيسى الترمذي وكتاب سُنن النسائي وأبي داود وابن ماجه)[٣].

قال: (واستغنيت بالعزو إلى هذه المسانيد عن الإطالة بذكر الأسانيد)[٤]، (ورتبت الأحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء أهل زماننا لتَسهُل على

(١) التاج المُكلّل (ص٤٥٥).
(٢) المنتقى مع النيل (١/ ٢٢).
(٣) المرجع السابق المكان نفسه.
(٤) المرجع السابق المكان نفسه.

مُبتغيها)[١].

وأمّا شرحه (نيل الأوطار) وهو المقصود فقد اتبع مؤلفه المنهج الآتي:

١- عُني ببيان حال الأحاديث التي ذكرها المؤلف، مما لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، لأن ما يكون في أحد الصحيحين فهو صحيح، وما كان في غيرهما يحتمل الصحة وعدمها، فما نصّوا على صحته جاز الاحتجاج به وما أطلقوه ولم يتكلموا عليه ولا تكلّم عليه غيرهم لم يجز العمل به إلاّ بعد البحث[٢].

٢- أغفل تراجم الرواة؛ مُعلِّلاً ذلك بعدم التطويل، وإنّ علم التراجم علم آخر يقف عليه مُريده في كتبه.

٣- (وقد أُشير في النادر إلى ضبط اسم راوٍ أو بيان حاله على طريق التنبيه، لاسيما في المواطن التي هي مظنّة تحريف أو تصحيف لا ينجو منه غير النبيه)[٣].

٤- كما أنه عُني بشرح ألفاظ غريب الحديث.

٥- وضمّن كتابه طُرق وألفاظ أُخرى لأحاديث المُنتقى لم يذكرها المجد.

وذكر أيضاً أحاديث أُخرى في الباب لم يذكرها المؤلف[٤].

٦- وركّز على ذكر المسائل الفقهيّة، تحريراً للأقوال، وسرداً للأدلة والمُناقشة والترجيح.

ومن منهجه في الكتاب: إطالة الكلام أكثر في مسائل الخلاف الفقهيّة الشهيرة،

---

(١) المرجع السابق (١/ ٢٦).

(٢) انظر: النيل (١/ ٢٦).

(٣) المرجع السابق (١/ ١٦وبعدها).

(٤) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

واعتذر عن هذه الإطالة في مقدمة الكتاب بقوله: (أمّا في مواطن الجدال والخصام فقد أخذتُ فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام، لأنها معارك يتبيّن عندها مقادير الفحول)[١].

وكان لهذا الكتاب الحظ الكبير في معرفة أقوال الشوكاني في مسائل الخلاف المشهورة بين الفقهاء وهو عمدة في ذلك بالإضافة إلى الكتاب التالي.

ب - السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار.

أتم تأليف كتاب (السيل الجرّار) (١٢٣٥هـ)، ويقع في أربع مُجلدات من القطع الكبير.

وصدر طبعه سنة ١٩٧٠م عن دار الكتب العلميّة ببيروت، بتحقيق محمود إبراهيم زايد.

ويُعتبر (السيل الجرّار) من آخر تآليف الشوكاني الكبار، ولم يؤلف بعده من كتبه المشهورة الكبيرة كما يقول عاكش الضمدي[٢].

و(السيل الجرّار) حاشية ناقدة لكتاب (الأزهار) كما يتبيّن من عنوانه (السيل الجرّار المُتدفق على حدائق الأزهار).

ويُعتبر كتاب (الأزهار في فقه الأئمة الأطهار) لمؤلفه أحمد بن يحيى المُرتضى المتوفى سنة (٨٤٠هـ)، عمدة الفقه الزيدي في اليمن.

وقد كتبه مؤلفه أحمد بن يحيى وهو في السجن، وحظي بالقبول والاشتهار في

---

(١) المرجع السابق المكان نفسه.

(٢) انظر: حدائق الزهر (ص٤١).



بلاد اليمن حتى عصر الإمام الشوكاني، (وكان مُدرس طلبة هذه الديار في هذه الأعصار، ومُعتمدُهم الذي عليه في عباداتهم ومعاملاتهم المدار)(١).

وهو متن مُجرّد عن الأدلة يذكر فيه صاحبه المُعتمد في فقه الإمام زيد.

وأمّا كتاب (السيل الجرّار) فقد انتهج صاحبه المنهج العلمي التالي:

١- علّق على مواضع من كتاب (الأزهار)، مما يرى المؤلف أنه بحاجة إلى تعليق، وهو إمّا أن يكون نقداً -وهو الغالب-، أو موافقة.

٢- قدّم لكتابه بمقدمة طويلة تبين عن رأيه في مسألة التقليد والاجتهاد.

٣- يقول: (وقد طوّلت الكلام في مسائل المعاملات، وأبرزت من الحجج والنّكات ما لم يَسبق إليه سابق، لخفاء بعض دلائلها على كثير من المُصنِّفين، واختصرت الكلام في مسائل العبادات؛ لأنها صارت أدلة مباحثها نصب الأعين)(٢).

٤- اتخذ الشوكاني الدليل الشرعي من الكتاب والسنة مرجعاً يحتكم إليه ويُحاكم إليه صاحب متن (الأزهار).

وقد اتخذ لتفنيد ما ذهب إليه صاحب (الأزهار) طريقين:

الأول: إبطال أدلة صاحب (الأزهار) من نصوص غير ثابتة أو معاني غير مقصودة.

الثاني: ذكر ما يُعارضها من الأدلة الشرعيّة الصحيحة.

وفي هذا الكتاب حصل للشوكاني عدد لا بأس به من التراجعات عن أقواله

---

(١) السيل (١/ ٣).

(٢) المرجع السابق المكان نفسه.

السابقة كما في (النيل) و(الوبل) و(الدراري المضيئة) وغيرها وأمثلتها مبثوثة في هذه الرسالة.

٢- أهم مؤلفاته في الفنون الأخرى:

أ- فن التفسير:

له كتاب التفسير المشهور بـ (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) بالإضافة إلى أبحاث كثيرة في تفسير بعض الآيات، منها: (الرسالة المُكملة في أدلة البسملة) و (النشر لفوائد سورة العصر).

ب- فن الحديث:

له فيه كتاب (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) و(القول المقبول في ردّ خبر المجهول من غير صحابة الرسول) و (نَشْر الجوهر في شرح حديث أبي ذرّ).

جـ- فن العقيدة:

وله فيه رسالة بعنوان (الدرّ النضيد في إخلاص كلمة التوحيد) وأُخرى بعنوان (التُّحف إلى الإرشاد إلى مذهب السلف) وبحث بعنوان (كشف الأستار في إبطال مَن قال بفناء النار) وغيرها.

د- فن أصول الفقه:

وله فيه الكتاب الجامع بعنوان (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) بالإضافة إلى رسائل أُخرى معدودة.

هـ- فن السلوك:

وله فيه كتاب (قطر الولي على حديث الولي) ورسالة بعنوان (الصوارم الحِداد

القاطعة لعلائق مقالات أرباب الإلحاد).

و- فن المنطق:

وله فيه (أُمنية المُتشوّق في تحقيق علم المنطق) و (فتح الخلاّق في جواب سؤال عبدالرّزاق في عِلم المنطق).

ز- في علم الأديان:

وله فيه (كلمات منقولة من الإنجيل والزبور والتوراة) و (إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنُبوات).

ح- في التربية والتعليم:

وله فيه كتاب (أدب الطلب ومُنتهى الأرب).

ط- في الدعوة والإصلاح الاجتماعي:

له فيه رسالة (الدواء العاجل في دفع العدو الصائل) ورسالة بعنوان (رفع الأساطين في حُكْم الاتصال بالسلاطين).

ي- في التأريخ والتراجم:

وله فيه كتاب (البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع) وآخر بعنوان (الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلامذة الكرام).

ك- في اللغة:

وله فيها (الروض الوسيع في الدليل على عدم انحصار البديع) و (نُزْهة الأحداق في عِلْم الاشتقاق).

ل- في الأدب:

وله فيه ديوان شِعْر مطبوع بعنوان (أسلاك الجوهر).

المطلب الثالث: قائمة بأسماء مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة والمفقودة:

قمت بجمع وترتيب أسماء مؤلفاته جميعاً من مظانّها المطبوعة والمخطوطة والمفقودة وممّا ينبغي التنبيه إليه أن بعض الباحثين كما أشار إلى ذلك صاحب (مصنفات الإمام الشوكاني) الشيخ عبدالرحمن العيزري في المقدمة وغيره أنهم خلطوا في بعض مؤلفات الشوكاني فيثبتون الكتاب الواحد مرتين باسمين مثل ما وقع للأستاذ عبدالله الحبشي في كتابه (مصادر الفكر الإسلامي في اليمن) في (ثبت مؤلفات الشوكاني) من جعل كتاب (رفع الأساطين) كتابين: فأولاً ذكره بهذا الاسم رقم (١٩٣) ثم ذكره باسم (رسالة في حكم الاتصال بالسلاطين) رقم (٢٠٥) ونبّه لذلك الدكتور عبدالغني قاسم الشرجبي في كتابه (الإمام الشوكاني حياته وفكره) (ص١٩٢، ١٩٣).

وربما حصل التصحيف من بعضهم مثل كتاب (زهر النسرين الفائح بفضل المعمّرين) إذ أثبتوه باسم (زهر النسرين الفائح بفضل العمرين) وبعضهم يزيد هذا التصحيف وضوحاً فيكتب: يعني: أبا بكر وعمر.

وربما نسبوا إليه ما ليس له مثل كتاب (مطلع البدرين ومجمع البحرين) ورسالة (ضرب القرعة) وغيرهما كما سيأتي في تفاصيل القائمة.

ينبغي لمن قرأ في هذه القائمة[1] أن يراعي الملحوظات التالية:

١- القائمة مرتبة على الأحرف الهجائية.

٢- تشمل القائمة الكتب والبحوث والرسائل للشوكاني المطبوعة والمخطوطة والمفقودة.

٣- أشرت إلى دار النشر التي طَبعت الكتاب إلاّ إذا تكرر الكتاب كـ(الفتح الرباني) فأذكر مكان طبعه عند أول إشارة فقط خشية التكرار. وأمّا غير المطبوع فأشير بوضوح أمامه أنه مخطوط أو مفقود مع ذكر مصدر النقل ماأمكن.

٤- حرصت على العنوان الصحيح للكتاب، والاعتماد أولاً على ما وُجد بخط الشوكاني نفسه على العنوان في المخطوطة.

٥- أذكر الكتاب مكرراً إذا كان له اسمان أو ذكره أحد باسمين مع الإشارة له بهذه العلامة (*) دون الرقم مع تبيين الاسم الصحيح منهما إذا كان أحدهما خطأً.

٦- أذكر تأريخ التأليف وهذا مهم جداً لمعرفة المتأخر من كتبه من المتقدّم خصوصاً إذا كان له قولان أو أقوال مختلفة في مسألة ما لمعرفة القول الأخير المعتمد فينسخ القول المتقّدم، وأمّا إذا لم أجد تأريخ التأليف تركت ذلك مع التنبيه لذلك أو عدمه.

٧- لا أعتبر في عنوان الكتاب (رسالة في) وكلمة (بحث في) إلا إذا اختل المعنى بحذفهما أو نحو ذلك فإني أثبتهما.

---

(١) إن هذه القائمة لمؤلفاته قد نقلتها بتصرف كبير من كتاب (مصنفات الإمام الشوكاني وموارده)، ومن (دراسة وتحقيق الفتح الرباني) (ص٨٣٢) وبعدها وغيرها من المصادر.

٨- إذا ذكرت (الحبشي) فهو عبدالله صاحب (ثبت مؤلفات الشوكاني) المطبوع ضمن كتابه (مصادر الفكر الإسلامي في اليمن) و(الشرجبي) فهو الدكتور عبدالغني قاسم صاحب كتاب (الإمام الشوكاني حياته وفكره) و(الغماري) فهو الدكتور محمد حسن صاحب كتاب (الإمام الشوكاني مفسراً) و(العيزري) فهو عبدالرحمن بن محمد صاحب كتاب (مصنفات الإمام الشوكاني وموارده).

حرف الألف

١) (**الأبحاث البديعة في وجوب الإجابة إلى أحكام الشريعة**) طبع ضمن (الفتح الرباني) (٩/ ٤٣١٧ - ٤٣٧٨)، الذي حققه محمد صبحي حلاّق.

٢) (**الأبحاث الحسان المتعلقة بالعارية، والتأجير، والشركة، والرهان**) تأريخ التأليف: سنة ١٢١٣هـ، طبع ضمن (الفتح الرباني) (٨/ ٣٩٥٧ - ٣٩٧٢).

٣) (**الأبحاث الوضية في الكلام على حديث: «حب الدنيا رأس كل خطيئة»**) تأريخ التأليف: ليلة الخميس، ثاني شهر جمادى الآخرة، لعام ١٢١٧هـ، والمصنف عمره ٤٤ سنة.

تنبيه: ليست هذه الرسالة هي رسالة الجمع بين حديث: (الدنيا ملعونة) وحديث: (لا تسبوا الدنيا) بل هي غيرها كما سيأتي في حرف (الجيم) أفاده (العيزري)، طبعت الرسالة في (٦٤) صفحة، مع المقدمة والفهارس بدار الإيمان بالإسكندرية بدون تاريخ، بتحقيق محمد صبحي حلاق، وطبعت ضمن (الفتح الرباني) (٤/ ١٧٨١ - ١٨٢١).

٤) (**إبطال دعوى الإجماع على تحريم مُطلق السماع**) طبع الطبعة الأولى في (حيدر آباد) بالهند، سنة ١٣٢٨هـ، وطبع بمصر (بدار الحرمين) بالقاهرة عام ١٤١٩هـ، في (٨٠) صفحة، بتحقيق قسم التحقيق بدار الحرمين، وهي طبعة جيدة، وطبع ضمن (الفتح الرباني) (١٠/ ٥١٩٩- ٥٢٦٠).

٥) (**الإبطال لدعوى الاختلال في حل الإشكال**) تأريخ التأليف: الجمعة شهر محرم سنة ١٢٠٦هـ، طبعت ضمن (الفتح الرباني) (١٠/ ٥٠٣٩- ٥٠٥٦).

٦) (**الإعلال لتحقيق المقال**) (مخطوط) الرسالة لازالت مخطوطة موجودة في الولايات المتحدة الأمريكية كما أفاد الأخ محمد صبحي حلاق في (الفتح الرباني) (١/ ٥١٤٨).

٧) (**إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر**) تأريخ تأليفه: سنة ١٢٢١هـ، طبع الطبعة الأولى بالهند عام (١٣٢٨هـ)، وطبع الطبعة الثانية بتحقيق: خليل بن عثمان السبيعي -حفظه الله تعالى-، بدار ابن حزم، ط. عام ١٤٢٠هـ، وطبع ضمن (الفتح الرباني) (٣/ ١٣٧٣هـ - ١٥٩٧).

٨) (**إتحاف المهرة في الكلام على حديث: «لا عدوى ولا طيرة»**) (مخطوط) تأريخ التأليف: سنة ١٢٠٩هـ.

٩) (**إثبات الحكام**) (مخطوط) مخطوطة وجدت في (فهرست مكتبة الجامع الكبير الشرقية) (١/ ١٧٩) رقم (٤٩) علم التفسير، لا يدرى هل هذه الرسالة من تأليفه أو هي لغيره وإنما كتبها بيده فالمسألة تحتاج إلى الاطلاع على هذا المخطوط.

١٠) (**الإثبات لالتقاء أرواح الأحياء والأموات**) طبعت ضمن (الفتح الرباني)

(٢/ ٦١٣ - ٦٤٢).

١١) (**إجابة الدعاء لا ينافي سبق القضاء**) طبع ضمن كتاب (أمناء الشريعة) الرسالة السادسة من (ص١٣١ - ١٣٥) تحقيق دكتور إبراهيم هلال، وطبع ضمن (الفتح الرباني) (١/ ٣٨٧ - ٤٠٦).

* (**إجابة السائل عن تفسير تقدير القمر منازل**) مذكور في حرف الجيم باسم: (جواب السائل...)، وهو الصواب، وسيأتي.

* (**إجبار الجار على البيع لأجل الضرار**) سيأتي في حرف الراء باسم: (رفع منار الجار...)

١٢) (**الإجبار على الطلاق**) تأريخ التأليف: ١٢٠٧هـ، طبع ضمن (الفتح الرباني) (٧/ ٣٤٢٥ - ٣٤٣٨).

١٣) (**الاجتماع على الذكر والجهر به**) تأريخ التأليف: عام ١٢٤٧هـ؛ فتعتبر هذه الرسالة من آخر ما كتبه شيخ الإسلام.طبع ضمن (الفتح الرباني) (٦/ ٢٨٥٥ - ٢٨٧٢).

١٤) (**أجرة الحج من الثلث**) (مفقود) تأريخ التأليف: عام ١٢١٧هـ كما ذكره جحّاف في (درر نحور العين ص٥١٩) وهو مفقود.

* (**الأجوبة الشوكانية عن الأسئلة الحفظية**) هذا العنوان وضعه محقق الرسالة عبدالآخر الغنيمي، وأما محمد صبحي حلاق فقد سماها في (الفتح الرباني) (١/ ١١٧): (أسئلة وأجوبة في قضايا التوحيد والشرك).

والصواب: أن الرسالة هي ضمن كتاب (العذب النمير في جواب مسائل عالم بلاد عسير)، وستأتي في حرف (العين).

* **(أجوبة مسائل أحمد بن يوسف زبارة)** ستأتي بحرف الجيم باسم: (جواب مسائل أحمد بن يوسف).
* **(أجوبة مسائل من تهامة)** ستأتي في حرف الجيم باسم: (جواب سؤالات...).
* **(أجوبة مسائل من كوكبان)** ستأتي في حرف الفاء باسم: (فضائل القرآن).

١٥) **(أحكام الاستجمار)** (مفقود) ذكرها في (البدر الطالع) (٢/ ٢٢٠) باسم: (رسالة في أحكام الاستجمار).

* **(أحكام زكاة الأموال العشرية)** هذه الرسالة هي ضمن رسالة (الإثبات لالتقاء أرواح الأحياء والأموات)، وقد تقدم ذكرها، وهي ضمن (جواب سؤال في الرسالة المتقدمة)، وقد أفردها بالذكر الحبشي في (الثبت) رقم (٩)، وأما الشرجبي فقد بيّن أنها ضمن تلك الرسالة، إلا أنه وضع لها رقماً ضمن مؤلفات الشوكاني فأوهم القارئ أنها رسالة خاصة.

١٦) **(أحكام لبس الحرير)** (مفقود) ذكرها الإمام الشوكاني في (البدر الطالع) (٢/ ٢٢١) بهذا العنوان.

١٧) **(أحكام النفاس)** (مفقود) ذكره في (البدر الطالع) باسم: (رسالة في أحكام النفاس).

١٨) **(اختلاف النقد المتعامل به)** تأريخ التأليف: سنة ١٢١٣هـ. طبع ضمن (الفتح الرباني) (٧/ ٣٤١٩ - ٣٤٢٣).

١٩) **(إخراج أجرة الحاج من رأس المال أم من الثلث؟)** طبعت ضمن كتاب (دليل

الطالب إلى تحقيق المطالب) لصديق القنوجي (ص٤٧١- ٤٧٨).

٢٠) **(أدب الطلب، ومنتهى الأرب)** وقد انتهى المؤلف من كتابه عام صدور (المرسوم المنصوري) الذي كتبه الشوكاني لرفع المظالم عام ١٢٢٢هـ. طبع هذا الكتاب أول طبعة له بمركز الدراسات والبحوث عام ١٩٧٩م، بعناية عبدالله الحبشي، ثم طبع بتحقيق عبدالله بن يحيى السريحي، طبعة الإرشاد ١٤١٩م، وهي أحسن الطبعات.

٢١) **(أذكار النوم والنفث فيه)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (١٢/ ٥٩٥).

٢٢) **(إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما في عقود الجمان)** تأريخ التأليف: سنة ١٢١٤هـ. طبع ضمن (الفتح الرباني) (٨/ ٣٨١٥- ٣٨٤٣).

٢٣) **(إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات)** تأريخ التأليف: سنة ١٢٣١هـ.طبع بدار الكتب العلمية ط: ١، عام ١٤٠٤هـ، وطبع ضمن (أمناء الشريعة) بتحقيق الدكتور إبراهيم هلال، وطبع أخيراً ضمن (الفتح الرباني) (١/ ٤٧٣ - ٥٦٠).

٢٤) **(إرشاد السائل إلى دلائل المسائل)** تأريخ التأليف: عام ١٢١٧هـ.طبعت أولاً: ضمن (الرسائل المنيرية) (٣/ ٨٤ - ٩٧) وثانياً: ضمن: (الرسائل السلفية) بمصر عام ١٣٤٨هـ، الرسالة الرابعة من (ص٣٩ - ٥١)، ثم حقق الرسائل السلفية الأخ خالد عبداللطيف العليمي، ط. دار النفائس ١٤١١هـ، ثم طبعت بتحقيق محمد صبحي حلاق بدار الهجرة صنعاء ط: ١، ١٤١١هـ في (٨٦) صفحة، ثم طبعت أخيراً ضمن (الفتح الرباني) (٩/ ٤٤٦١ - ٤٥٢٢).

٢٥) **(إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي ﷺ)** طبعت بتحقيق

الشيخ مشهور حسن سلمان، في دار المنار بالرياض عام ١٤١١هـ، وطبعت أيضاً بوزارة العدل مع (الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني) المجلد الثاني، الذي طبع بعناية المعهد العالي للقضاء، بدون تحقيق.وطبعت ضمن (الفتح الرباني) (٢/ ٨٢٥ - ٨٧٧) وطُبعت أخيراً بتحقيق الأخ علي بن أحمد الرازحي بمكتبة الرضوان بمصر.

٢٦) **(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول)** تأريخ التأليف: بدأ شيخ الإسلام الشوكاني تأليف الكتاب سنة ١٢٢٩هـ، وانتهى تأليفه سنة ١٢٣١هـ. فعلى هذا فقد استمر في تأليفه قرابة سنتين. طبع الكتاب عدة طبعات: الطبعة الأولى - ط عام ١٣٢٧هـ، ثم في ١٣٤٧هـ، بالمطبعة المنيرية. وطبعت بتحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، بدار السلام بالقاهرة، وطبعت بتحقيق محمد صبحي حسن حلاق في مجلد (كبير)، بدار ابن كثير، بدمشق، وطبعت طبعة أخيرة بتحقيق العربي المصري المولد، النازل باليمن، بتقديم الشيخ عبدالله السعد، والدكتور سعد الشثري، بدارالفضيلة، ط: ١، ١٤٢١هـ، في مجلدين، وهي أحسن طبعة لكتاب (إرشاد الفحول) في (١٢٣٨) صفحة.

٢٧) **(إرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقيق العيد في الإطلاق والتقييد)** (مخطوط) توجد نسخة في مجموع بحوزة شرف الدين كوكبان، خاص بالإمام الشوكاني.

* **(إزالة الإشكال في إجبار اليهود على التقاط الأزبال)** هي رسالة (حل الإشكال) التي ستأتي في حرف الحاء، وقد اعتمدنا اسم وعنوان (حل الإشكال) لما نص عليه الإمام الشوكاني في رسالته (الإبطال).

٢٨) **(أسئلة وأجوبة حول الطلاق والنفقة)** (مفقود) أفاد الإمام الشوكاني في كتابه (السيل الجرار) (٢/ ٣٩٩) في كتاب (العدة) أن له رسالة أفردها في سكن المطلقات والنفقة، مما يؤكد أنها رسالة مستقلة، وعلى ذلك أشار الحبشي في ثَبَته رقم (١٨) لهذه الرسالة.

* **(أسئلة وأجوبة عن قضايا التوحيد والشرك)** هذه الرسالة هي في الأصل جواب سؤال ضمن رسالة (العذاب النمير في جواب مسائل عالم بلاد عسير)، وقد أفردها بالطبع الأخ محمد صبحي حسن حلاق ضمن (الفتح الرباني) (١/ ١١٧)، وهي الرسالة نفسها التي طبعت باسم (الأجوبة الشوكانية على الأسئلة الحفظية) التي أخرجها عبدالآخر الغنيمي -كما تقدم ذكره قريباً-.

٢٩) **(أسباب سجود السهو)** طبعت ضمن كتاب (دليل الطالب إلى تحقيق المطالب) لصديق حسن خان القنوجي من (ص٥٣٨- ٥٤٣).

٣٠) **(الاستبراء)** طبع هذا البحث ضمن أربعة بحوث، طبع بدار البيان بالطائف. ط ١ - (١٤٢٠هـ)، بتحقيق محمد صبحي حلاق من (ص٧٥ - ٨٣) وهي الرسالة الثانية.

ثم طبع ضمن (الفتح الرباني) (٦/ ٣٠٣٠ - ٣٠٣٨) بتحقيق زوجة الأخ محمد صبحي حسن حلاق الأخت محفوظة شرف الدين.

٣١) **(أسلاك الجوهر في نظم مجدد القرن الثالث عشر)** هو الديوان الشعري للشوكاني، وقد سماه ولده على طرة العنوان بهذا الاسم. تأريخ التأليف: ذكره ولده أحمد أنه انتهى من جمعه عقب صلاة العشاء الآخرة من ليلة الأحد شهر



ذي القعدة الحرام عام ١٢٥٢هـ. طبع الديوان بتحقيق الدكتور حسين بن عبدالله العمري في (٣٨٤) مع الفهرس، طبعت النشرة الأولى عام ١٤٠٢هـ، والثانية ١٤٠٦هـ.

* (**إشراق الطلعة في عدم الاعتداد بالركعة من الجمعة**) الرسالة هي لعبدالله بن عيسى الكوكباني، الذي رد بها على الإمام الشوكاني في رسالته (اللمعة في الاعتداد بالركعة من الجمعة)، وقد غلط بعض الباحثين كالغماري (ص٨٢) رقم (١٠) فعزاها للشوكاني؛ فليصحح وأما إيرادها في (الفتح الرباني) فهذا من صنيع الإمام الشوكاني نفسه، ليطلع القارئ على الرسائل التي رد عليها الشوكاني.

٣٢) (**إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف أحد الخصمين**) تأريخ التأليف: عام ١٢١٧هـ.طبعت ضمن (الفتح الرباني)(٩/ ٤٥٨٥-٤٦٠٨).

٣٣) (**إشكال السائل في الجواب عن تفسير والقمر قدرناه منازل**) تأريخ التأليف: سنة ١٢١٢هـ، طبعت أولاً ضمن (أمناء الشريعة) بتحقيق إبراهيم، ثم طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٣/ ١٢٤٠ -١٢٤٨).

٣٤) (**الإضرار بالجار**) طبع بتحقيق الأخ عقيل المقطري، بدار ابن حزم ١٤١٣هـ.

٣٥) (**أطفال الكفار**) طبعت بدار الهجرة، بتحقيق محمد صبحي حلاق بعنوان (أطفال المسلمين في الجنة)، ثم طبعت بدار البيان بالطائف، وتراجع عن العنوان السابق، وعنونه بما رسمه المؤلف بحث بـ (أطفال الكفار)، ثم طبعت ضمن (الفتح الرباني) (١/ ٦٨٥).

٣٦) (**إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال**)

(مخطوط). توجد نسخة خطية في جامعة الملك سعود بالرياض رقم (٧٨٠٠) مجاميع. رسالة رقم (٣)، وهذا المجموع يحتوي على نفائس من رسائل الشوكاني تبلغ ثلاث وعشرين رسالة.وذكر الأخ محمد حلاق أن الدكتور هيكل وعده بإرسال نسخة خطية من الولايات المتحدة الأمريكية، كما في حاشية (الفتح الرباني) (٦/ ٣٠٣٩).

٣٧) **(أعظم أسباب التفرق في الدين هو علمُ الرأي)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (٥/ ٢٤٤١ - ٢٤٦٤).

٣٨) **(الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلامذة الكرام)** طبع في حيدر آباد عام ١٣٢٨هـ.

٣٩) **(إفادة السائل في العشر المسائل)** تأريخ التأليف: في سنة ١٢٢٥هـ. طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٦/ ٣١٧٩ - ٣٢٢٢).

٤٠) **(إقناع الباحث إلى دفع ما ظنه دليلاً على جواز الوصية للوارث)** تأريخ التأليف: سنة ١٢١٠هـ.طبعت بدار البيان الحديثة بالطائف، ثم طبعت ضمن (الفتح الرباني) (١٠/ ٤٨٣٩ - ٤٨٦٤).

* **(أمناء الشريعة)** الصواب: أن اسمه (بعث أمناء الشريعة)؛ فانظره في حرف الباء.

٤١) **(أمنية المتشوق إلى تحقيق علم المنطق)** طبع ضمن كتاب (أبجد العلوم) لصدّيق حسن خان (ص٥٣٧ - ٥٤١) ط. دار ابن حزم.

٤٢) **(إنشاءات النساء)** تأريخ التأليف: سنة ١٢٠٨هـ، وعمره ٣٥ عاماً. طبع ضمن (الفتح الرباني) (٨/ ٤٠٢٦ - ٤٠٢٩).

٤٣) **(الآيات الواردة في التسبيح)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (١٢/ ٥٨٨٥ -

٥٩٠٥)، باسم: (بحث في الأذكار الواردة في التسبيح).

* **(إيضاح الدلائل على ما يجوز بين الإمام والمأموم)** الصواب: أنها تحرير الدلائل.

٤٤) **(إيضاح الدلالات على أحكام الخيارات)** وللرسالة اسم آخر بعنوان (رسالة في خيار المغابنة)، كما سيأتي في حرف (الخاء). تأريخ التأليف: ١٢١٩هـ. طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٧/ ٣٥٠٩ - ٣٥٤٧).

٤٥) **(إيضاح القول في إثبات العول)** تأريخ التأليف: سنة ١٢١٧هـ.طبع ضمن (الفتح الرباني) (١٠/ ٤٨٩٩ - ٤٩٤٣).

٤٦) **(الإيضاح لمعنى التوبة والإصلاح)** تاريخ التأليف: عام ١٢٢٤هـ.طبع أولاً ضمن رسالة (أمناء الشريعة) سنة ١٣٩٥هـ، بتحقيق الدكتور هلال، الرسالة السابعة، ثم طبع بتحقيق محمد صبحي حلاق، بدار القدس، وأخيراً طبع ضمن (الفتح الرباني) (٣/ ١٢٧٥ - ١٢٩٩)، بتحقيق محفوظة شرف الدين.

حرف الباء

٤٧) **(بحث في الكلام على حديث: «إذا اجتهد المجتهد فأصاب»)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (٤/ ١٨٥١ - ١٨٦٣).

٤٨) **(بحث في حديث: «إن الله خلق آدم على صورته»)** تأريخ التأليف: ١٢٠٧هـ. طبع ضمن (الفتح الرباني) (١/ ٤٣٩ - ٤٥٢)، وطبع ضمن (من مجاميع الإمام للشوكاني) بتحقيق بدر الربيعي وعبدالحميد أعوج سبر، طبعة دار البيان بالطائف ١٤٢٤هـ.

٤٩) (**بحث في حديث: «أنا مدينة العلم وعلي بابها»**) طبع بدار الهجرة تحقيق محمد صبحي حلاق، ثم طبع ضمن (الفتح الرباني) (٩١٣ - ٩٤٧).

٥٠) (**بحث في حديث: «معاذ بن جبل لما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن» وجمع طرقه**) (مفقود) ذكر في (الدراري المضية) (٢/ ٣١٧) أنه قد جمع طرق هذا الحديث وخرجه في بحث مستقل وكذا في رسالة (العذب النمير) (١/ ٢٣١) وفي رسالة (تشنيف السمع بجواب المسائل السبع) (٩/ ٤٥٢٣).

٥١) (**بحث في حديث: «اجعل لك صلاتي كلها»، و«في تحقيق الصلاة على الآل» ومن هم؟**). تأريخ التأليف: سنة ١٢٠٨هـ. طبع ضمن (الفتح الرباني) (٤/ ٢٠٠٥ - ٢٠٤٠) بتحقيق محمد صبحي حلاق. إلا أنه أخطأ في آخر كلمة من العنوان وهي كلمة (ومن هم) فكتبها هكذا (ومن خصهم).

٥٢) (**بحث في «الأعمال بالنيّات»**) طبع ضمن (الفتح الرباني) (٤/ ١٩٦٥ - ١٩٧٨) والرسالة مليئة بالأخطاء المطبعية.

٥٣) (**بحث في حديث: «فدين الله أحق أن يقضى»**) تأريخ التأليف: ١٢٢٧هـ. طبع ضمن (الفتح الرباني) (٨/ ٤١٣١ - ٤١٥٣).

* (**بحث في حديث: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**) رجحت أن عنوانه الصحيح هو (الصلاة في مكان أو مسجد فيه قبر) في حرف (الصاد). أفاده (العيزري) (ص١٢٤).

٥٤) (**بحث في حديث: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم»**) طبع بتحقيق عبدالحميد أعوج سبر بدار البيان الحديثة، والتحقيق جيد، وهو ضمن كتاب (من مجاميع الإمام الشوكاني)، وطبع أخيراً ضمن (الفتح الرباني) (٤/ ١٩٧٩ - ١٩٩٢).

٥٥) (**بحث في قول أهل الحديث: «رجال إسناده ثقات»**) تأريخ التأليف: ١٢١٧هـ. طبع ضمن (الفتح الرباني) (٤/ ١٦٠٥ - ١٦٦٥).

٥٦) (**بحث في حديث: ذي النسعة**) (مفقود) ذكره الشجني في (التقصار) (ص٢٠٢) بأن له شرحاً على حديث: (ذي النسعة).

٥٧) (**بحث في حديث طلحة بن عبيدالله**) (مفقود) ذكر في (نيل الأوطار) (١/ ٢٨٧) أن له شرحاً على حديث طلحة بن عبيدالله -رضي الله عنه- فقال: وقد أعان الله -وله الحمد- على جمع رسالة في خصوص هذا المبحث.

٥٨) (**البحث المُلِم بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾**) طبع أولاً ضمن كتاب (ذخائر علماء اليمن) الرسالة الخامسة، (ص١٩٣- ١٩٧)، ثم طبع ضمن (الفتح الرباني) (٣/ ١١٦٥ - ١١٧٦).

٥٩) (**البحث المسفر في تحريم كل مفتر ومسكر**) تأريخ التأليف: سنة ١٢٠٩هـ. طبع أولاً بإشراف وزارة الأوقاف اليمنية عام ١٤٠٣هـ، وطبع بتحقيق د. عبدالكريم العمري، ط- دار البخاري، ط: ١- ١٤١٥هـ في (٢٤٦) صفحة مع الفهرس، وطبع ضمن (الفتح الرباني) (٨/ ٤١٧٧- ٤٢١٤).

٦٠) (**بعث أمناء الشريعة**) وقد طبع باسم (أمناء الشريعة) وهو يخالف العنوان والمضمون، إذ مضمون الرسالة ما هو حكم بعث أمناء الشريعة يعني بهم (القضاء والحكام الذين يُرسلون إلى الناس خارج المدينة للفصل بينهم)، أفاده (العيزري) (ص١٣٢). طبعت أولاً بدار النهضة بمصر عام (١٣٩٥هـ) بتحقيق د. إبراهيم هلال ضمن ثلاث عشرة رسالة وجعل عنوان المجموع (أمناء الشريعة)، ثم طبعت أخيراً ضمن (الفتح الرباني) (٥/ ٢٣٤٢-

٢٣٦٥).

٦١) (**بدر شعبان، الطالع في سماء العرفان**) ذكر هذه الرسالة في (البدر الطالع) (٢/ ٢٢١) باسم: (رسالة في الهبة لبعض الأولاد)، وبقريب منها ما ذكره في (وبل الغمام) (٢/ ١٨٨) أنه جمع رسالة مستقلة في وجوب التسوية بين الأولاد، فهي هذه -والله أعلم-. تأريخ التأليف: سنة ١٢١٢هـ. طبعت عدة طبعات منها: تحقيق عبدالحميد أعوج سبر ضمن كتاب (مجاميع الإمام الشوكاني) (ص٦٥ - ٨٦)، وطبعت ضمن (الفتح الرباني) (٨/ ٤١٥٥ - ٤١٧٦)، وطبعت طبعة ثالثة وهي أحسن الطبعات، ضمن كتاب (مجموع فيه سبع رسائل للصنعاني ورسالتان للشوكاني) تحقيق محمد قائد المقطري، ط. دار ابن حزم ١٤٢٥هـ.

٦٢) (**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**) تأريخ التأليف: سنة ١٢١٣هـ. طبع الطبعة الأولى والمعتمدة عند الباحثين ط- زبارة (محمد بن محمد) عام ١٣٤٨هـ، بمطبعة السعادة بمصر في مجلدين مع الملحق، وطبع بتحقيق د.حسين العمري، في مجلد واحد في (١٠٥٥) مع الفهرس ط: ١- ١٤١٩هـ، وطبع أخيراً في مجلد واحد بتحقيق الأستاذ محمد صبحي حلاّق.

٦٣) (**البغية في مسائل الرؤية**) تأريخ التأليف: ١٢٠٣هـ، وعمره ثلاثون عاماً. طبع ضمن (الفتح الرباني) (٢/ ٧٠٥ - ٧٧٦) وفيها كثير من الأخطاء الإملائية.

٦٤) (**بغية الأريب من مغني اللبيب، وشرحها**) (مخطوط) توجد نسخة خطية بـ(الغربية) مجموع رقم (١١٦) ق (٧٩ - ٩٠).

٦٥) (**بغية المستفيد في الرد على من أنكر العمل بالاجتهاد من أهل التقليد**) طبع

ضمن (الفتح الرباني) (٥/ ٢٢٥٣ - ٢٢٧٨)، والرسالة فيها أخطاء كثيرة، وتصحيفات.

٦٦) **(بلوغ السائل أمانيه في التكلم على المسائل الثمانية)** طبعت بتحقيق الأخ عبدالله بن محمد الحاشدي في (١٣) صفحة، مع رسالة (فتح القدير بين المعذرة والتعذير)، ط: ١، دار القدس - صنعاء (١٤١١هـ)، وطبعت أخيراً ضمن (الفتح الرباني) (٧/ ٣٢٥١ - ٣٢٧١).

٦٧) **(بلوغ المُنى في حكم الاستمناء)** تأريخ التأليف: ١٢٣٥هـ.طبعت بتحقيق مشهور حسن، بدار الصميعي ط: ١-١٤١٤هـ، ثم طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٧-٣٣٦٣-٣٣٨٧).

٦٨) **(بيع الشيء قبل قبضه)** (مفقود) ذكرها الإمام الشوكاني في (البدر الطالع) بهذا الاسم.

٦٩) **(بيع المشاع من غير تعيين)** تأريخ التأليف: سنة ١٢٠٨هـ.طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٨/ ٤٠٠٧ - ٤٠٣٠).

٧٠) **(بيع وقف الذرية)** طبع أولاً مع كتاب (ذخائر علماء اليمن) (ص١٧١-١٧٩)، باسم (سؤال في الوقف على الذرية)، ثم طبع أخيراً ضمن (الفتح الرباني) (٨/ ٤١١١ - ٤١٢٩).

٧١) **(بيان اختلاف الأئمة في مقدار المدة التي يقتضي الرضاع في مثلها التحريم)** تأريخ التأليف: ١٢١٠هـ.طبع ضمن (الفتح الرباني) (٧/ ٣٤٧٥ - ٣٤٩١).

٧٢) **(بيان العبدين الصالحين في حديث الغدير)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (٤/ ١٩٩٣- ٢٠٠٤).

حرف التاء

٧٣) **(تبادر اللفظ عند الإطلاق)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (١٢/ ٦٠٠٩ - ٦٠١٨).

٧٤) **(تحديد القتل العمد الموجب للقود)** (مخطوط) توجد نسخة في (الغربية) مجموع رقم (١٢١) ق (٥٠ - ٥٢).

٧٥) **(تحرير الدلائل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل)** وقد سماها بعضهم (إيضاح الدلائل) كما عند الغماري (ص٨٩)، والصواب أنها (تحرير الدلائل). تأريخ التأليف: سنة ١٢١٤هـ. طبعت أخيراً ضمن (الفتح الرباني) (٦/ ٢٨٠١ - ٢٨٢٧).

٧٦) **(تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين)** تأريخ التأليف: ١٢٣٥هـ. طبع بعناية المؤرخ العلامة محمد بن محمد زبارة بمصر، بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، وطبع الكتاب بتحقيق سيد إبراهيم وعلي حسن، وإبراهيم المصري بدار الحديث بمصر، وهناك طبعات أخرى للكتاب.

٧٧) **(التحف إلى الإرشاد إلى مذهب السلف)** تأريخ التأليف: عام ١٢٢٨هـ. طبع طبعات كثيرة: **فأولها**: ضمن (الرسائل المنيرية) (٢/ ٨٤ - ٩٦). **وثانيها**: ضمنَ (الرسائل السلفية) في المطبعة المنيرية، سنة ١٣٤٣هـ، ثم طبعت في دار الوحي، بإعداد عبدالله حجاج ١٤٠٠هـ، ثم طبعت بتحقيق علي الحلبي وسليم الهلالي، بدار ابن الجوزي؛ وهي من أحسن الطبعات، وأخيراً طبعت ضمن (الفتح الرباني) (١/ ٢٣٧ - ٢٧٧).

٧٨) **(تحريم الزكاة على الهاشمي)** طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٧/ ٣٢٧٣ -

.(٣٢٩٨

٧٩) (**التحيل لإسقاط الشفعة**) (مخطوط) هكذا عنوانها في فهرس (الشرقية) (٢/ ٩٤٥) تحت مجموع رقم (٥٥) ضمن أبحاث منها فيمن قرأ الفاتحة ولم يشقق القاف.

* (**ترجمة علي بن موسى الرضا**) الصواب أنها بحث في (فتوى رجل يهودي وجد مع امرأة هاشمية ثم ادعى الإسلام) وسيأتي في حرف (الفاء).

* (**التسعير هل يجوز أم لا؟**) سيأتي ذكره في حرف (الحاء) باسم (حكم التسعير).

٨٠) (**التشكيك على التفكيك لعقود التشكيك**) تأريخ التأليف: ١٢٠٣هـ، وعمره ثلاثون عاماً، طبع ضمن (الفتح الرباني) (٥/ ٢١١١ - ٢١٦٠).

٨١) (**تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع**) (مفقود) ذكرها في (البدر الطالع) (٢/ ٢٢٠) بهذا الاسم، وفي (وبل الغمام) (١/ ٢٣٦) سماها بهذا الاسم، وأشار إليها في (السيل الجرار) (١/ ١٩٤) وفي (نيل الأوطار) (٣/ ٢١٨).

٨٢) (**تشنيف السمع بجواب المسائل السبع**) طبع ضمن (الفتح الرباني) (٩/ ٤٥٢٣ - ٤٥٥٨).

٨٣) (**التصوف**) تأريخ التأليف: سنة ١٢٢٦هـ. طبع ضمن (الفتح الرباني) (٢/ ١٠٣٧ - ١٠٥٩)، والتحقيق سيئ؛ لكثرة التصحيفات. قاله العيزري (ص١٩٢).

٨٤) (**التصوير وحكمه**) طبعت أولاً ضمن (الفتح الرباني) (١٠/ ٥١٧١ - ٥١٩٨)، ثم طبعت في رسالة مستقلة من قبل أم عمرو بنت عبدالله مقود

الوادعي (بدار الآثار).

* **(تطبيق الحدود)** سيأتي في حرف الواو تحت عنوان (وجوب تطبيق الحدود) وله اسم آخر وهو: (وجوب تطبيق الشريعة).

* **(تطبيق الشريعة)** هو الكتاب السابق نفسه كما سيأتي في حرف الواو.

٨٥) **(تطهير الثياب والبدن هل هما شرط في الصلاة أم لا؟)** تأريخ التأليف: ١٢٠٢هـ.

طبعت ضمن كتاب صديق حسن خان (دليل الطالب إلى تحقيق المطالب) (ص٤١٦ - ٤٢٦).

٨٦) **(تعداد الشهداء)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (١٠/ ٤٩٤٥ - ٤٩٦٣).

٨٧) **(التعريف بتزييف ما في التعريف)** طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٩/ ٤٦٠٩ - ٤٦٣٦) باسم بحث (في القرائن) والصواب ما ذكرنا.

* **(التعقيبات على الموضوعات)** نسبه إليه بروكلمان في كتابه (الأدبيات اليمنية) (ص١٠٦) والصواب أن التعقيبات على كتاب الموضوعات لابن الجوزي.

* **(التعليق على الفوائد لابن القيم)** الصواب أن هذه التعليقات هي على كتاب (الفوائد الغياثية)، وأن الصواب في اسم الكتاب هو: (الكلام على صاحب الفوائد الغياثية) كما سيأتي في حرف (الكاف) وقد أخطأ كثير في هذا العنوان كالغماري ص(٨٦) رقم (٦٢) والشرجبي (ص٢١٠) رقم (٥٣).

٨٨) **(التعليقات على شرح الأزهار لابن مفتاح)** طبعت ضمن شرح الأزهار الذي

طبع بإشراف وزارة العدل في الجمهورية اليمنية سنة ١٤٠١هـ.

٨٩) (التعليق على المنار للمقبلي) (مخطوط) ينظر العيزري ص(١٩٨).

٩٠) (تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٢﴾﴾) تأريخ التأليف: سنة ١٢١٠هـ. طبعت أولاً ضمن كتاب (أمناء الشريعة) الرسالة التاسعة (ص١٠٥-١١٠) بتحقيق الدكتور إبراهيم هلال، ثم طبعت ضمن (ذخائر علماء اليمن) للجرافي الرسالة (السادسة) (ص١٩٩-٢٠٤) بدون تحقيق، ثم طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٣/ ١٣٠١- ١٣١٠).

٩١) **(تفسير قوله تعالى:** (﴿مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ بأنه عام) (مفقود) هكذا وجدت على طرة فهرس المجلد الأول من (الفتح الرباني) بخط الشوكاني (بحث في قوله تعالى: ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ أنه عام والآية في سورة الفرقان: ﴿كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ رقم ٣٢ فهذا خطأ في العنوان.

٩٢) **(تفسير قوله تعالى:** ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً﴾) طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٣/ ١٢٦٣ - ١٢٧٣).

* **(تفسير قوله تعالى:** ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾) ذكر الإمام الشوكاني في (فتح القدير) (٢/ ٥٢٥) أن له رسالة مستقلة في تفسير هذه الآية، والذي ظهر أنها رسالة (كشف الأستار في إبطال القول بفناء النار).

٩٣) **(تفسير قوله تعالى:** ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ﴾). طبع أولاً ضمن كتاب

(أمناء الشريعة) الرسالة الرابعة (ص١٠٧- ١١٠)، ثم طبع أخيراً ضمن (الفتح الرباني) (٣/ ١١٠١ - ١١٢٠).

٩٤) (تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾). طبع ضمن (الفتح الرباني) (٣/ ١١٧٧ - ١١٩٠).

* (تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾) تقدم الكلام عليه في حرف (الباء) تحت عنوان (البحث الملم بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾).

٩٥) (تفسير قوله تعالى: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي﴾) (مفقود) البحث لازال مفقوداً ضمن أكثر أبحاث المجلد الأول من (الفتح الرباني).

٩٦) (تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ۗ﴾) تأريخ التأليف: سنة ١٢٣٢هـ. طبع ضمن (الفتح الرباني) (٣/ ١١٩١ - ١٢٢١).

* (تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ۖ﴾، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا مَعْذِرَةً﴾ ومعنى كلام الزمخشري فيها) الصواب أن هذه الرسالة هي رسالة (فتح القدير في الفرق بين المعذرة والتعذير) وسيأتي ذكرها في حرف (الفاء).

٩٧) (تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾) (مفقود) وجدت على طرة فهرس المجلد الثالث من (الفتح الرباني) بخط الشوكاني ما



لفظه: (بحث في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَأُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗا﴾).

٩٨) (تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ﴾) (مخطوط) توجد نسخة خطية (بالغربية) مجموع رقم (١٠٧) ق (٦٥ - ٦٧).

٩٩) **(تفويق النبال إلى إرسال المقال)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (١١/ ٥٠٩٩ - ٥١٤٨).

١٠٠) **(تكثير الجماعات في مسجد واحد)** طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٦/ ٢٨٢٩- ٢٨٥٤).

١٠١) **(تكملة الزمام في شرح بيتي الزمام)** (مفقود) ذكره الحبشي في (الثبت) رقم (١٢٩).

١٠٢) **(التتمة في الحديث)** (غير معلوم) توجد نسخة خطية في (دار الكتب المصرية) (١/ ٩٤) (١٦٣٥) الفهرس الشامل حديث (٣٢٥) كما أفاد الحبشي، تفرد بذكره الحبشي في (الثبت) رقم (١٢٠).

١٠٣) **(تنبيه الأعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام)** تأريخ التأليف: سنة ١٢١٥هـ. طبعت ضمن (الرسائل السلفية) ١٣٤٠هـ، بتحقيق عادل السعيدان، وطبعت بتحقيق أبي الأشبال الزهيري، بدار الحمى، عام ١٤١٦هـ، وطبعت ضمن (الفتح الرباني) (٤/ ٢٠٤١ - ٢١٠٠).

١٠٤) **(تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل)** طبعت أولاً ضمن (أمناء الشريعة)، وطبعت بتحقيق مشهور حسن ط: ١، ١٤١٠هـ- دار ابن حزم، وطبعت بتحقيق عقيل المقطري ط: ١ - دار ابن حزم، وطبعت

أخيراً ضمن (الفتح الرباني) (١٠/ ٥٣١٣ - ٥٣٤١).

١٠٥) **(تنبيه الأمثال على عدم جواز الاستعانة من خالص المال)** طبعت ضمن (الفتح الرباني) (١٠/ ٥١٤٩ - ٥١٦٩).

١٠٦) **(تنبيه ذوي الحجى على حكم بيع الرجا)** تأريخ التأليف: سنة ١٢٠٩هـ. طبع ضمن (الفتح الرباني) (٧/ ٣٦٣١ - ٣٦٧٨) وهو مليء بالتصحيف.

١٠٧) **(التوضيح في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر والدجال والمسيح)** (مخطوط) ذكرها بهذا الاسم في (البدر الطالع) (٢/ ٢٢٢)، وأشار إليها في (فتح القدير) (١/ ٤٩٧) بقوله: وقد تواترت الأحاديث بنزول عيسى حسبما أوضحنا ذلك في مؤلف مستقل، يتضمن ذكر ما ورد في المنتظر، والدجال، والمسيح. تأريخ التأليف: ١٢١٨هـ. توجد نسخة خطية مصورة بمكتبة العلامة المحدث حماد الأنصاري -رحمه الله تعالى- في مكتبته بالمدينة النبوية، وأخرى في مكتبة الأخ مشرف المحرابي الخاصة، لم تطبع، إلا أن الدكتور إبراهيم هلال أفاد في مقدمة (قطر الولي) (ص٥١) أنها طبعت فقال ما لفظه: علمت من بعض الأخوة في المدينة أنه طبع في الهند سنة ١٣٤٠هـ.

حرف الثاء

١٠٨) **(ثبوت كرامات الأولياء)** طبع أولاً بتحقيق د. إبراهيم هلال ضمن (أمناء الشريعة)، ثم طبع ضمن (الفتح الرباني) (٢/ ١٠٦١ - ١٠٧٥).

حرف الجيم

١٠٩) **(الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم)** طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٦/ ٢٦٧٧



- ٢٦٩٧).

١١٠) **(جواب أسئلة وردت من العلامة عبدالله محمد الأمير)** (مفقود) توجد نسخة في (الشرقية) مجموع رقم (٥٩) ق (٨٦) كما أشار إلى ذلك الحبشي وغيره ولم أجدها في هذا المجموع كما أفاد (العيزري) (ص٢٢٩).

* **(جواب سؤال ورد من كوكبان عن فوائد الأحاديث في فضائل القرآن)** سيأتي ذكرها في حرف (الفاء) بعنوان (فضائل القرآن).

١١١) **(جواب سؤالات وصلت من كوكبان)** طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٦/ ٢٧٢٣- ٢٧٤٧).

١١٢) **(جواب سؤالات تتعلق بالصلاة)** طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٦/ ٢٧٤٩ - ٢٧٧٦).

١١٣) **(جواب سؤالات وردت من أبي عريش)** تأريخ التأليف: عام ١٢٣٠هـ.

١١٤) **(الجمع بين حديث: «الدنيا ملعونة» وحديث: «لا تسبوا الدنيا»)** (مخطوط) توجد نسخة في (الشرقية) مجاميع رقم (٥٠).

١١٥) **(جواب السائل في تفسير ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَـٰهُ مَنَازِلَ﴾)** وسماه بعضهم (إجابة السائل..) والصواب ما أثبتناه هنا. قاله (العيزري) (ص٢٣٥). تأريخ التأليف: سنة ١٢١٢هـ. طبع ضمن (الفتح الرباني) (٣/ ١٢٢٣- ١٢٤٠).

١١٦) **(جواب سؤال يتعلق بما ورد في قصة الخضر)** طبع ضمن رسالة (أمناء الشريعة) الرسالة الثالثة (ص١٠١ - ١٠٣). ثم طبع أخيراً ضمن (الفتح الرباني) (٣/ ١٢٤٩- ١٢٦٢).

١١٧) **(جواب سؤال عن حكم دوس الزرع بالحيوان)** تأريخ التأليف: سنة

١٢١٧هـ.

طبعت ضمن (الفتح الرباني) (١٠/ ٤٨٩٩- ٤٩١٣) مع رسالة (إيضاح القول في إثبات العول).

١١٨) **(الجواب على حديث: افتراق الأمة)** (مخطوط) توجد نسخة خطية بـ(الغربية) ضمن مجموع رقم (١٥٥) ق (٥-٨).

١١٩) **(جواب سؤالات وردت من بعض العلماء أحمد بن يوسف زبارة)** طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٦/ ٢٦٩٩- ٢٧٢٢).

* **(الجواب على أسئلة القاضي محمد بن أحمد مشحم)** هكذا ذكر هذا البحث الأستاذ عبدالله الحبشي في (الثبت) رقم (١٤١) وتابعه الدكتور عبدالغني الشرجبي (ص٢٢٠) رقم (١٥١) والذي يظهر أن الصحيح أن هذه الأسئلة هي: أسئلة مشحم في قضايا التوحيد والتوسل هي التي أجاب عليه الإمام الشوكاني باسم (الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد). أفاده (العيزري) ص(٢٤١).

١٢٠) **(الجواب على ما قال: إنه لم يقع التعرض لمن في حفظه ضعف من الصحابة)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (٤/ ١٧٠٩ - ١٧٢٠)، وطبعت أخيراً بتحقيق علي الرازحي ضمن رسالته القيمة (ذبُّ الإمام الشوكاني عن أصحاب النبيّ العدناني ﷺ) من (ص١٤- ١٨).

١٢١) **(الجواب على بعض الأحاديث الواردة في الأذكار)** طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٤/ ١٨٣٩- ١٨٥٠).

١٢٢) **(جواب الشوكاني على الدماميني)** طبعت ضمن (الفتح الرباني)

(١٢/ ٥٩٦٩-٦٠٠٧).

١٢٣) **(الجواب المنير على قاضي بلاد عسير)** طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٧/ ٣٣٠٣- ٣٣٤٤).

١٢٤) **(الجواب عن لزوم الدور في دليل العقل)** (مفقود). وجدت على طرة فهرس المجلد الأول من (الفتح الرباني) بخط الشوكاني ما لفظه بحث في (الجواب عن لزوم الدور في دليل العقل)، هو ضمن المجلد الأول من (الفتح الرباني) وهو مفقود وهو بالتأكيد ليس رسالة (أمنية المتشوق في حكم المنطق)، ولا رسالة (الحد التام) من رسائل الإمام الشوكاني في المنطق. أفاده (العيزري) (ص٢٥٢).

١٢٥) **(الجواب عن سؤال: إذا قتل القاتل عمداً واختار الورثة الدية)** (مخطوط) هكذا في فهرس (الغربية) مجموع رقم (١٥٥) من ص(٩- ١٠) ص(٧٨٤).

١٢٦) **(جواز امتناع الزوجة حتى يسمى المهر)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (٧/ ٣٣٤٥ - ٣٣٦١).

١٢٧) **(جواز تقبيل اليد عند السلام)** (مفقود) وجدت بخط الشوكاني على طرة فهرس المجلد الأول من (الفتح الرباني) ما لفظه: (بحث في جواز تقبيل اليد عند السلام) وهو مفقود.

١٢٨) **(جيد النقد لعبارة الكشاف والسعد)** تأريخ التأليف: سنة ١٢٢٤هـ. طبع ضمن (الفتح الرباني) (١٢/ ٦١٨٣ - ٦٢٠٢).

حرف الحاء

١٢٩) **(حد السفر الذي يقصر فيه)** (مخطوط) ذكرت هذه الرسالة ضمن مؤلفاته من قبل مَن ترجم له كالشرجبي رقم (٢٠٧) والحبشي رقم (٢٠٦). توجد نسخة في (الشرقية) باسم (صلاة السفر) مجاميع رقم (٨٣).

١٣٠) **(الحد التام والحد الناقص)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (١٢/ ٦٣٥٧ - ٦٣٦٩).

١٣١) **(حكم بيع الماء)** (مفقود) هكذا ذكره في (البدر الطالع) (٢/ ٢٢١) بهذا الاسم.

* **(حكم الطلاق البدعي هل يقع أم لا؟)** ذكرها في (البدر الطالع) باسم (الطلاق البدعي) (٢/ ٢٢٠)، وهو الأصح وسيأتي الكلام عليها عند حرف (الطاء).

١٣٢) **(حكم الطلاق ثلاثاً)** طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٧/ ٣٤٥٧ - ٣٤٧٣).

* **(حكم الجهر بالذكر)** ينظر في حرف (الألف) باسم (الاجتماع للذكر).
* **(حكم دياس الزرع بالحيوان)** تقدم أن كتبناها في حرف (الجيم) باسم (جواب عن حكم دوس الزرع بالحيوان).
* **(حكم القيام لمجرد التعظيم)** الصواب أن اسمها (القيام لمجرد التعظيم) كما في (البدر الطالع) (٢/ ٢٢١) فانظرها في حرف (القاف).

١٣٣) **(حكم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية)** (مفقود) ذكرها في رسالة (إفادة السائل في العشر المسائل) عند الجواب على السؤال العاشر.

١٣٤) **(حكم المولد)** طبعت أولاً بدار العاصمة بالرياض بتحقيق عبدالعزيز بن

أحمد المشيقح، ثم طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٢/ ١٠٧٧ - ١١٠١).

* (**حكم لبس الحرير**) انظره في حرف (الألف) باسم (أحكام لبس الحرير).

* (**حال الأموات في البرزخ**) هذه الرسالة هي رسالة: مستقر أرواح الأموات، في حرف (الميم).

١٣٥) (**حكم المخابرة**) تأريخ التأليف: سنة ١٢٠٢هـ. طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٨/ ٣٨٦٩ - ٣٨٩١).

* (**حكم طلاق المكره**) في حرف (الألف) تحت اسم (الإجبار على الطلاق).

* (**حكم الإسلام في قضاء ديون الميت من قبل ولده أو أقاربه وما يلحقه من القرب التي يقوم بها غيره**) ذكرها الشرجبي (ص٢٢٢) رقم (١٧١) بهذا الاسم، والصواب أنها بحث في حديث: «فدين الله أحق أن يقضى»، وقد تقدم في حرف (الباء).

١٣٦) (**حل الإشكال في إجبار اليهود على التقاط الأزبال**) طبع ضمن (الفتح الرباني) (١٠/ ٤٩٩٥ - ٥٠٢٠).

١٣٧) (**الحلف بالطلاق**) (مفقود) هكذا وجدت اسم هذه الرسالة على طرة فهرس المجلد الأول من (الفتح الرباني) بخط الإمام الشوكاني وهو مفقود أغلبه.

١٣٨) (**الحج عن الميت**) (مخطوط) توجد نسخة بـ(الشرقية) ذكره الحبشي (٥٨).

١٣٩) (**حكم صبيان الذميين إذا مات أبوهم**) تأريخ التأليف: ١٢٠٩هـ. طبع ضمن (الفتح الرباني) (١٠/ ٤٩٧٩- ٤٩٩٤).

١٤٠) (**حكم احتلام النبي ﷺ**) طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٥/ ٢٥٧٩- ٢٥٨٣).

١٤١) **(حكم من أدرك الركوع مع الإمام)** وهي عبارة عن عدة رسائل مجموعها ثلاث في الموضوع نفسه. طبع بعض هذه الرسائل ضمن (عون المعبود) (٣/ ١١٠- ١١٢).

١٤٢) **(حكم الفقراء الغرباء في المسجد الحرام)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (١١/ ٥٥٣٧- ٥٥٥٥).

١٤٣) **(حوادث الحرب بين صاحب نجد والباشا محمد علي)** (مفقود) ذكرها في (البدر الطالع) (١/ ٢٦٣).

حرف الخاء

١٤٤) **(خلق أفعال العباد)** (مفقود) ذكره في رسالته (العذب النمير في جواب مسائل عالم بلاد عسير).

* **(خيار المغابنة)** تقدم في حرف (الألف) أن الصواب في اسمه (إيضاح الدلالات على أحكام الخيارات).

حرف الدال

١٤٥) **(در السحابة في مناقب الصحابة)** وقد ذكره بعضهم باسم (الدر السحاب في مناقب القرابة والصحاب)، وهو خطأ. تأريخ التأليف: ١٢٤١هـ.طُبع الطبعة الوحيدة إلى الآن بتحقيق د. حسين بن عبدالله العمري، بدار الفكر المعاصر، ط. الأولى (١٤٠٤هـ)، وطبع أخيراً بتحقيق نشأت كمال المصري بدار البصيرة.

١٤٦) **(الدراية في مسألة الوصاية)** ولها اسم آخر هو (العقد الثمين في إثبات وصاية

أمير المؤمنين) تأريخ التأليف: ١٢٠٥هـ وعمره ٣٢ عاماً. طبع بالمطبعة المنيرية بالقاهرة عام ١٣٤٨هـ، ضمن (مجموع الرسائل اليمنية)، وطبع بمكتبة دار التراث صنعاء الطبعة الأولى عام (١٤١١هـ)، ثم طبع ضمن (الفتح الرباني) (٢/ ٩٤٩- ٩٧٨).

١٤٧) (**الدراري المضية شرح الدرر البهية**) وبعض الأفاضل يهمز (المضيئة) والصواب عدم الهمز. تأريخ التأليف: ١٢٢٠هـ. طبع الكتاب طبعات كثيرة أزيد من عشر طبعات: أولها طبعة مطبعة مصر الحرة سنة (١٣٤٧هـ) في جزأين في مجلد واحد، ثم طبعة دار المعرفة بيروت، ثم طبع أخيراً في مجلدين في مكتبة الإرشاد، بتحقيق محمد صبحي حلاق.

١٤٨) (**الدرر البهية في المسائل الفقهية**) طبع هذا المختصر عدة طبعات، منها ما هو مع الشرح، وقد تقدم الكلام عليه، ومنها ما طبع استقلالاً، بتعليق وتحقيق الشيخ عبدالله بن صالح العبيد وهي أحسن الطبعات، دار العاصمة الرياض، وطبع ضمن (الفتح الرباني) (٥/ ٢٤٦٥ - ٢٥٣٦).

١٤٩) (**الدر النضيد في إخلاص التوحيد**) وكذا ذكره في رسالته (شرح الصدور) بهذا الاسم، فما وجد في بعض النسخ المطبوعة باسم (الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد)، فهو زيادة على العنوان. تأريخ التأليف: سنة ١٢١٣هـ. طبع الكتاب عدة طبعات أقدمها ضمن (الرسائل السلفية) الرسالة (الثامنة) سنة ١٣٥٠هـ، بعناية مطبعة (الكتبي)، وطبع (بدار الندوة)، وطبع بدار القدس بصنعاء، ثم طبعت بدار ابن خزيمة، ثم طبعت ضمن (الفتح الرباني) (١/ ٢٧٩- ٣٨٦).

١٥٠) **(دفع الاعتراضات على إيضاح الدلالات)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (٧/ ٣٥٤٩- ٣٥٧٨).

١٥١) **(الدم من الخيل ومن بني آدم)** طبع الطبعة الأولى ضمن (الفتح الرباني) (٥/ ٢٥٣٧- ٢٥٥٦).

١٥٢) **(دفع من قال: إنه يستحب الرفع في السجود)** طبع أولاً ضمن كتاب (ذخائر علماء اليمن) جمع القاضي محمد بن عبدالكريم الجرافي ثم طبع ضمن (الفتح الرباني) (٥/ ٢٦٢٣- ٢٦٣٥).

١٥٣) **(الدفعة في وجه ضرب القرعة)** طبع ضمن الفتح الرباني (٦/ ٢٩٦٩- ٢٩٩٠).

١٥٤) **(الدواء العاجل لدفع العدو الصائل)** طبعت أولاً بالقاهرة ضمن (الرسائل المنيرية) (٢/ ١- ١٩)، ثم طبعت مع (الرسائل السلفية) بمصر سنة ١٣٤٨هـ، وطبعت ضمن (ثلاث رسائل لعلماء اليمن)، وأخيراً طبعت ضمن (الفتح الرباني) (١١/ ٥٧٢٧- ٥٧٥٨).

حرف الذال

١٥٥) **(الذريعة إلى دفع الأجوبة المنيعة على الأبحاث البديعة)** تأريخ التأليف: ١٢١٨هـ. طبع ضمن (الفتح الرباني) (٩/ ٤٤٠٥- ٤٤٣٠).

١٥٦) **(ذيل العَرف النديّ في جواز إطلاق سيدي)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (١١/ ٥٧٦٠).

* **(ذكريات الشوكاني)** الكتاب في الأصل هو جزء من مجموع رسائل الإمام

الشوكاني -رحمه الله تعالى- وقد تكلمت عليه في حرف (الميم)، وطبعه الدكتور صالح رمضان بهذا الاسم من عنده.

* **(ذم آلات الملاهي وتحريمها)** سيأتي الكلام عليها في حرف (النون) عند اسم (النهي عن الغنا والملاهي).

حرف الراء

١٥٧) **(الرد على من قال: إن ترتيب السور توقيفي)** (مفقود) ذكرها بما يتضمن هذا العنوان في رسالة (جواب أسئلة تتعلق بالصلاة).

١٥٨) **(الرد على من قال: إن علوم الناس تسلب عنهم في الجنة)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (٢/ ٦٦٩- ٦٨٤).

١٥٩) **(الرد على الزمخشري في استحسانه بيت «المربّة»)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (١٢/ ٦١٠١- ٦١١٢).

١٦٠) **(الرد على القائل بعدم بوجوب التحية)** (مفقود).

١٦١) **(الربا والنسيئة)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (٧/ ٣٦١٥- ٣٦٢٩).

١٦٢) **(رسائل على مسائل السيد علي بن إسماعيل)** (مفقود) ذكره بهذا الاسم الإمام الشوكاني في (البدر الطالع) (٢/ ٢٢١) باسم (رسائل على مسائل من السيد العلامة علي بن إسماعيل) (ت١٢٣٠هـ).

* **(رضاع الكبير هل يقتضي التحريم؟)** ذكرها في (البدر الطالع) (١/ ٢٢٠) باسم (رضاع الكبير يقتضي التحريم لعذر)، والحقيقة أن هذه الرسالة هي (بيان اختلاف الأئمة في تقدير المرة التي يقتضي فيها التحريم)، وقد

طبعت هذه الرسالة (رضاع الكبير هل يقتضي التحريم) منسوبة للإمام الشوكاني، واتضح بعد هذا البحث أن هذه الرسالة ليست للإمام الشوكاني، وإنما هي للعلامة شرف الدين بن إسماعيل بن محمد ابن إسحاق (ت ١٢٢٣هـ). وممن وقع في هذا الخطأ محمد صبحي حلاق، حيث طبع هذه الرسالة ضمن (الفتح الرباني) (٧/ ٣٤٩٣- ٣٥٠٨) منسوبة للإمام الشوكاني، فلتصحح، قاله (العيزري).

١٦٣) **(رفع الأساس لفوائد حديث ابن عباس)** طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٦/ ٢٧٧٧ - ٢٧٩٩).

١٦٤) **(رفع البأس عن حديث النفس والهم والوسواس)** تأريخ التأليف: ١٢٢٨هـ. طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٤/ ١٧٣٥- ١٧٨٠).

١٦٥) **(رفع الجناح على نافي المباح)** تأريخ التأليف: سنة ١٢٠٦هـ.طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٥/ ٢٣٨٧- ٢٤١٣).

١٦٦) **(رفع الخصام في الحكم بعلم الحكام)** طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٥/ ٢٢٩٧- ٢٣٢٨).

١٦٧) **(رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (١١/ ٥٥٥٧- ٥٥٩٧).

١٦٨) **(رفع المظالم والمآثم)** (مفقود) هكذا ذكرها بعض من ترجم له، ولم يشر الإمام الشوكاني في (البدر الطالع) ولا في غيره إلى هذه الرسالة.

١٦٩) **(رفع منار حق الجار بالإجبار على البيع مع الإضرار)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (٨/ ٣٩٢٥- ٣٩٥٦).

١٧٠) **(الروض الوسيع في الدليل على عدم انحصار علم البديع)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (١٢/ ٦٠٧٧- ٦١٠٠).

١٧١) **(الرسالة المكملة لأدلة البسملة)** طبعت بالمطبعة الميمنة سنة ١٣٠٨هـ.

١٧٢) **(رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين)** طبعت هذه الرسالة عدة طبعات أولها: بتحقيق د. حسن الظاهر في رسالة مستقلة، وطبعت بتحقيق محمد حلاق ضمن (الفتح الرباني) (٩/ ٤٦٥٧- ٤٦٨٩)، وطبعت طبعة أخيرة بتحقيق محمد بن قائد المقطري، ضمن (مجموع رسائل للأمير الصنعاني و الشوكاني).

حرف الزاي

١٧٣) **(زهر النسرين الفايح في فضائل المعمرين)** العجيب أن كثيراً ممن ترجم للإمام، وذكروا أسماء مؤلفاته صحفوا اسم هذا الكتاب إلى (زهر النسرين الفائح بفضائل العُمرين)، ويزيد بعضهم بياناً لهذا التصحيف أن يكتب بين معكوفين [أبي بكر وعمر]. تأريخ التأليف: سنة ١٢١٢هـ. طبع ضمن (الفتح الرباني) (١١/ ٥٣٤٣- ٥٣٦٦).

١٧٤) **(زيادة ثواب من باشر العبادة مع مشقة)** طبعت ضمن كتاب (دليل الطالب إلى تحقيق المطالب) (ص٧١٧- ٧٤٠).

١٧٥) **(زيادات الشوكاني على أبيات ابن سناء الملك الصالحة للاستشهاد)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (١٢/ ٦٢٨٩- ٦٣١٣).

حرف السين

١٧٦) **(السجود بمفرده من غير انضمام إلى صلاة عبادة مستقلة)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (٥/ ٢٦٣٧- ٢٦٤٩) وطبع قبل ذلك ضمن كتاب (ذخائر علماء اليمن).

* **(سمط الجمان فيما أشكل من مسائل عقود الجمان)** هذه الرسالة هي للعلامة الحسين بن يحيى الديلمي (١١٤٩- ١٢٤٩هـ) وهي جواب على رسالة الإمام الشوكاني (إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما في عقود الجمان) وانظرها في حرف (الألف) وقد أخطأ بعضهم حيث ذكرها من مؤلفات الشوكاني مثل الغماري أفاده العيزري.

١٧٧) **(سيحون وجيحون وما ذكره أئمة اللغة في ذلك)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (١٢/ ٦٣١٥- ٦٣٥٦).

١٧٨) **(السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار)** تأريخ التأليف: من عام (١٢١٣هـ) ولم ينته منه إلا في ١١ جمادى الآخرة من سنة (١٢٣٥هـ)، قامت دار الكتب العلمية عام ١٩٧٠م، بنشر الكتاب كاملاً في أربعة أجزاء بتحقيق محمود إبراهيم زايد المصري، ثم طبع الكتاب مؤخراً عام ١٤٢١هـ، بدار ابن كثير في ثلاث مجلدات كبار بتحقيق محمد صبحي حلاق، ثم طبع في مجلد واحد بدار ابن حزم بدون تحقيق.

حرف الشين

١٧٩) **(شرح الصدور في تحريم رفع القبور)** طبع أولاً ضمن (الرسائل السلفية)

عام (١٣٤٣هـ) الرسالة الأولى في (١٣) صفحة، وطبعت ضمن (الفتح الرباني) (٦/ ٣٠٧٥- ٣١١٤).

١٨٠) (**شريعتنا ناسخة لسائر الشرائع**) (مخطوط) توجد نسخة خطية لدى مجموع مغلق عليه عند بيت شرف الدين كوكبان من أهالي مدينة صنعاء لا يسمحون بالاطلاع عليها فالله المستعان، قاله (العيزري) (ص٣٦٥).

١٨١) (**شفاء العلل في زيادة الثمن لمجرد الأجل**) (مخطوط) وأفادني الأخ الفاضل عبدالوهاب بن عبدالله سنين أن للرسالة نسخة خطية بحوزة بيت شرف الدين كوكبان، قاله العيزري (ص٣٦٦).

حرف الصاد

* (**الصادح اللطيف على رسالة الطود المنيف**) الصواب أن هذه الرسالة هي لبعض أهل العلم وهي: تعقيب على رسالة الإمام الشوكاني (الطود المنيف) إذ أن للشوكاني رسالة على هذا التعقيب، وانظر حرف (الطاء) وقد نسبها للشوكاني الشرجبي (ص٢٠٧) رقم (٣٦) وهو خطأ أفاده العيزري (ص٣٦٩).

١٨٢) (**الصبر والحلم هل هما متلازمان أم لا؟**) طبع أولاً ضمن رسائل (أمناء الشريعة)، ثم طبع ضمن أربعة أبحاث للإمام الشوكاني (بدار البيان الحديثة) بالطائف عام (١٤٢٠هـ) بتحقيق محمد صبحي حلاق، وطبع أخيراً ضمن (الفتح الرباني) (١١/ ٥٣٦٧- ٥٣٨٥).

١٨٣) (**الصلاة على النبي ﷺ هل تجب أم لا إذا تكررت؟**) طبعت ضمن (الفتح

الرباني) (١٢/ ٥٨٢٩- ٥٨٤٤).

* **(صلاة السفر)** رجحنا أنها رسالة (حد السفر الذي يقصر فيه) فانظرها في حرف (الحاء) مع أن الشرجبي ذكرها بهذا الاسم (ص٢١٦) رقم (١١٨) والغماري (ص٨٦) رقم (٥٨)، أفاده العيزري (ص٣٧١).

١٨٤) **(الصلاة في مكان أو مسجد فيه قبر)** تأريخ التأليف: سنة ١٢٠٩هـ. طبع ضمن (الفتح الرباني) (٤/ ١٩٠٣- ١٩٣٠).

١٨٥) **(الصوم لي وأنا أجزي به)** تأريخ التأليف: سنة ١٢١٣هـ.طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٧/ ٣٤١٣- ٣٤١٨).

١٨٦) **(الصلاة على المديون، وهل يكون دين من لا مال له على بيت مال المسلمين؟)** طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٦/ ٣٠٥١- ٣٠٧٣).

١٨٧) **(الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقالات أرباب الاتحاد)** تأريخ التأليف: سنة ١٢٠٥هـ. طبع أولاً بدار الهجرة مستقلاً بتحقيق محمد صبحي حسن حلاق، ثم طبع ثانياً ضمن (الفتح الرباني) (٢/ ٩٧٩- ١٠٣٥).

١٨٨) **(الصوارم الهندية المسلولة على الرياض الندية لإبطال قول من أوجب غسل الفرجين قبل الوضوء وجعله من أركانه كما هو مذهب الزيدية)** (مفقود) ذكرها الشجني في (التقصار) (ص١٠١).

حرف الضاد

* **(ضرب القرعة في شرطية خطبة الجمعة)** هذه الرسالة هي في الأصل للعلامة عبدالله بن عيسى الكوكباني (ت١٢٢٣هـ) رد بها على الإمام

الشوكاني في رسالته (اللمعة في الاعتداد بالركعة لإدراك الجمعة)، فرد شيخ الإسلام على رسالته هذه برسالة سماها (الدفعة في وجه ضرب القرعة)، تقدم الكلام عليها في حرف (الدال). وقد أخطأ كلٌ من الحبشي حيث ذكرها في (الثبت) رقم (٢٣٥)، والشرجبي رقم (٢١٨) والغماري (ص٩٣) رقم (١٥٦)، فعدوها من مؤلفات الإمام الشوكاني، أفاده العيزري (ص٣٨٣).

حرف الطاء

١٨٩) **(الطلاق البدعي)** (مفقود) الحبشي في (الثبت) رقم (٢٠١). الشرجبي (ص٢٢٣) رقم (١٨٢).

١٩٠) **(الطلاق المشروط)** تأريخ التأليف: سنة ١٢١٣هـ.طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٧/ ٣٤٠٧- ٣٤١٢).

* **(الطلاق هل يتبع الطلاق؟)** تقدم أن ذكرتها في حرف (الحاء) باسم (حكم الطلاق ثلاثاً)، ولها اسم آخر (الطلاق ثلاثاً مجتمعة هل تقع أم لا؟).

١٩١) **(الطود المنيف في ترجيح ما قاله السعد على ما قاله الشريف)** تأريخ التأليف: سنة ١٢٢١هـ.طبعت ضمن (الفتح الرباني) (١٢/ ٦١٣٩- ٦١٨١).

١٩٢) **(طوق الصادح اللطيف)** (مخطوط) توجد نسخة خطية بمكتبة شرف الدين كوكبان الخاصة.

١٩٣) **(طيب الكلام في تحقيق الصلاة على خير الأنام)** تأريخ التأليف: سنة ١٢٤٥هـ. طبع ضمن (الفتح الرباني) (١٢/ ٥٨٦٩- ٥٨٨٤).

١٩٤) **(طيب النشر في جواب المسائل العشر)** (مفقود) ذكرها المصنف رحمه الله تعالى بهذا الاسم في (الدراري المضية) في (كتاب الطهارة) وفي (البدر الطالع) (١/ ٣٤١) وفي(وبل الغمام) (١/ ٣٢١).

حرف العين

١٩٥) **(العذب النمير في جواب مسائل عالم بلاد عسير)** تأريخ التأليف: شوال (١٢٢٢هـ). طبع أولاً ضمن (ذخائر علماء اليمن)، وطبع أخيراً ضمن (الفتح الرباني) (١/ ١٦٣- ٢٣٦).

١٩٦) **(العرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيدي)** تأريخ التأليف: سنة ١٢١٩هـ. طبع ضمن (الفتح الرباني) (١١/ ٥٦٣٥- ٥٧٠٠).

١٩٧) **(عدالة الصحابة)** تأريخ التأليف: بعد سنة ١٢٢٢هـ. طبع ضمن (الفتح الرباني) (٤/ ١٧٢١- ١٧٣٣).

* **(العقد الثمين في إثبات وصاية أميرالمؤمنين)** تقدم الكلام على هذه الرسالة في حرف (الدال) تحت اسم (الدراية في مسألة الوصاية).

١٩٨) **(عقد الجمان في شأن حدود البلدان وما يتبعها من الضمان)** تأريخ التأليف: سنة ١٢١٢هـ.طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٨/ ٣٧٥٥- ٣٧٨٨).

١٩٩) **(عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمد)** هذه الرسالة الذي ظهر لي أن لها اسمين الأول (العقد المنضد في جيد مسائل علامة ضمد)، والاسم الثاني: (عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمد). تأريخ التأليف: سنة ١٢٠٧هـ. طبعت أولاً في (دار النهضة بمصر) ضمن رسائل (أمناء الشريعة) (ص٢١٥

- ٢٤٨)، ثم طبعت مفردة بتحقيق محمد صبحي حلاق بدار الهجرة، ثم طبعت أخيراً ضمن (الفتح الرباني) (٨/ ٤٠٣١- ٤٠٩١).

* **(العقد المنضد في جيد مسائل علامة ضمد)** اسم آخر لرسالة (عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمد) وتقدم ذكرها.

٢٠٠) **(العقد المنضد في مناقب آل محمد، ومطالب من بغى عليهم وتمرد)** (مفقود) المستشرق الألماني (كارل بروكلمان) ذكرها في كتابه (الأدبيات اليمنية في المكتبات والمراكز الثقافية العالمية) ص(١٠٧) ط. مركز البحوث بصنعاء، منسوبة للإمام الشوكاني.

٢٠١) **(العمل بالخط ومعاني الحروف)** طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٩/ ٤٦٣٧- ٤٦٥٦).

٢٠٢) **(العمل بالرقومات)** تأريخ التأليف: ١٢١٥هـ. طبع أولاً ضمن أربعة أبحاث بمكتبة (دار البيان الحديثة بالطائف) بتحقيق محمد صبحي حلاق، ثم طبعت أخيراً ضمن (الفتح الرباني).

٢٠٣) **(العمل بقول المفتي: صح عندي)** طبعت ضمن كتاب (مجاميع للإمام الشوكاني) بمكتبة (دار البيان الحديثة بالطائف) بتحقيق عبدالحميد أعوج سبر. ثم طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٥/ ٢٣٢٩ - ٢٣٤١).

حرف الفاء

٢٠٤) **(فائق الكسا في جواب عالم الحسا)** طبعت ضمن (الفتح الرباني) (١٢/ ٦٢١٩- ٦٢٥٠).

٢٠٥) **(فتح الخلاق في جواب مسائل الشيخ العلامة عبدالرزاق)** تأريخ التأليف: ١٢٤١هـ. طبعت ضمن (الفتح الرباني) (١٢/ ٦٢٥١- ٦٢٨٧).

٢٠٦) **(الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** طبع الكتاب (المجلد الثالث) ضمن نشاط المعهد العالي للقضاء، ثم طبع بدار الجيل بصنعاء سنة ١٤٢١هـ، بتحقيق الشيخ محمد صبحي بن حسن حلاق.

٢٠٧) **(فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير)** تأريخ التأليف: بدأ في سنة ١٢٢٤هـ، وانتهى فيه في شهر رجب سنة ١٢٢٩هـ، فيكون مدة تأليفه ست سنوات. طُبع الطبعة الأولى بعناية السيد المؤرخ محمد بن محمد زبارة، بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٤٩هـ- ١٣٥٠هـ، وطبعت طبعات كثيرة، وكان من آخر الطبعات ومن أحسنها طبعة دار الوفاء بمصر بتحقيق د. عبدالرحمن عميرة، وطبعت في مجلد واحد كبير بدار ابن حزم - بيروت.

٢٠٨) **(فتح القدير في الفرق بين المعذرة والتعذير)** تأريخ التأليف: ١٢١٤هـ. طبعت بتحقيق عبدالله بن محمد الحاشدي (بدار القدس) عام ١٤١١هـ، مع رسالة (بلوغ السائل أمانيه)، ثم طبعت ضمن (الفتح الرباني) (١٢/ ٦١١٣- ٦١٣٧).

٢٠٩) **(فتوى في حكم صيام يوم الشك)** (مخطوط) توجد ضمن كتاب (الاعتصام) في (الشرقية) برقم (٣٤١) تحت علم الحديث.

٢١٠) **(فتوى في حكم يهودي وجد مع امرأة هاشمية ثم أسلم)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (١/ ٤٩٦٥).

٢١١) **(الفرق بين الجنس واسم الجنس)** تأريخ التأليف: في سنة ١٢٠٢هـ، وعمره ٢٩ سنة. طبعت ضمن (الفتح الرباني) (١٢/ ٥٩٩٥- ٦٠٠٧).

٢١٢) **(الفرق بين عطف البيان والبدل، والاعتراض على الرضي)** (مفقود) ذكرها أحمد الشوكاني في (أسلاك الجوهر) (ص٢١٣).

٢١٣) **(الفرق يبن كاف المبادرة وكاف المقارنة)** (مفقود) العيزري ص(٤٥٩).

٢١٤) **(الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة)** تأريخ التأليف: سنة ١٢٢٣هـ. طبع أولاً بالهند أشار إلى ذلك العلامة عبدالرحمن المعلمي وهي سنة (١٣٠٣هـ)، ثم طبع بتحقيق العلامة المحدث ذهبي العصر عبدالرحمن بن يحيى المعلمي الطبعة الأولى عام (١٣٨٠هـ) والثانية (١٣٩٢هـ)، وطبعت طبعة بتحقيق محمد عبدالرحمن عوض بدار الكتاب العربي.

٢١٥) **(فوائد في أحاديث فضائل القرآن)** تأريخ التأليف: سنة١٢٤٤هـ.طبع ضمن (الفتح الرباني) (٤/ ١٨٨٣ - ١٩٠١).

حرف القاف

٢١٦) **(قاذف الرجل وما عليه من المناقشات)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (١٠/ ٤٧٦١ - ٤٨٢٦).

٢١٧) **(قال المؤيد بالله يحيى بن حمزة: في آخر التصفية)** طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٢/ ٨٧٩- ٨٩٤).

٢١٨) **(قبول العذلة في عورات النساء)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (٩/ ٤٥٦٩ - ٤٥٨٣).

٢١٩) **(قراءة كتب الحديث في المساجد)** تأريخ التأليف: سنة١٢٠٧هـ. طبع ضمن (الفتح الرباني) (٦/ ٢٨٧٣ - ٢٨٨٩).

٢٢٠) **(القراءة وشروطها)** (مفقود) أشار إليها في تفسيره (فتح القدير) (٢/ ١٦٦) وغيره.

٢٢١) **(قطر الولي على حديث الولي)** تأريخ التأليف: سنة ١٢٣٩هـ. طبع بتحقيق ودراسة الدكتور إبراهيم إبراهيم هلال (بدار إحياء التراث العربي)، الطبعة الأولى عام ١٣٨٣هـ.

٢٢٢) **(القول الجلي في حل لبس النساء للحلي)** تأريخ التأليف: سنة ١٢١٣هـ. طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٩/ ٤٢٥٩- ٤٢٨١) وأخيراً بتحقيق علي الرازحي بدار الآثار بصنعاء.

٢٢٣) **(القول الحسن في فضائل اليمن)** طبعة (دار البيان الحديثة) بالطائف، وطبعت ضمن (الفتح الرباني) (٥٧٥٨ - ٥٧٧٧).

* **(القول الشافي السديد في نصح المقلد، وإرشاد المستفيد)** الرسالة لوالد الشوكاني علي بن محمد، كما في (كشف الظنون) (٤/ ٢٤٩) وغيره.

٢٢٤) **(القول الصادق في إمامة الفاسق)** طبعت ضمن كتاب (دليل الطالب إلى تحقيق المطالب) لصديق حسن خان من (ص٥٤٣- ٥٥٢).

٢٢٥) **(القول الصادق في ترتيب الجزاء على السابق)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (١٢/ ٦٢٠٣ - ٦٢١٨).

٢٢٦) **(القول المحرر في لبس المعصفر وسائر الأحمر)** طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٩/ ٤٢٨٣ - ٤٣١٦).

٢٢٧) **(القول المفيد في حكم التقليد)** طبع أولاً بمصر سنة ١٣٤٠هـ، ضمن (المجموعة المنيرية) ثم طبع بمصر بمطبعة الحلبي سنة ١٣٤٧هـ، مع تعليقات الشيخ إبراهيم بن حسن الأنبابي ثم طبع ضمن (الرسائل السلفية) سنة ١٣٤٨هـ، وطبع رابعاً بدار القلم سنة ١٣٩٦هـ، وطبع بتحقيق الأخ محمد صبحي حلاق في طبعة مستقلة، ثم طبع ضمن (الفتح الرباني) (٥/ ٢١٦١-٢٢٥٢)، ثم طبع أخيراً بدار ابن حزم بتحقيق ودراسة الدكتور شعبان محمد إسماعيل في مجلد وسط، مع مناقشة آراء الإمام الشوكاني.

٢٢٨) **(القول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول)** تأريخ التأليف: ١٢٠٦هـ. طبع ضمن (الفتح الرباني) (٤/ ١٦٦٧- ١٧٠٨).

٢٢٩) **(القول المقبول في فيضان الغيول والسيول)** تأريخ التأليف: عام ١٢١٠هـ. طبع ضمن (الفتح الرباني) (٨/ ٣٩١٣- ٣٩٢٧).

٢٣٠) **(القول الواضح في صلاة المستحاضة ونحوها من أهل العلل والجرائح)** تأريخ التأليف: سنة ١٢٢٧هـ. طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٥/ ٢٥٨٥-٢٦٢٢).

٢٣١) **(القيام للواصل لمجرد التعظيم)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (١١/ ٥٥٩٩-٥٦٣٤).

حرف الكاف

٢٣٢) **(الكسوف هل له وقت معين أم لا؟)** طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٦/ ٢٩٩١- ٣٠٠٤).



٢٣٣) **(كشف الأستار عن حكم شفعة الجار)** تأريخ التأليف: عام ١٢١٩هـ. طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٧/ ٣٦٧٩ - ٣٧١٢).

٢٣٤) **(كشف الأستار في إبطال من قال بفناء النار)** طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٢/ ٧٧٧- ٨٢٢).

٢٣٥) **(كشف الرين عن حديث ذي اليدين)** تأريخ التأليف: سنة ١٢١٨هـ. طبع ضمن (الفتح الرباني) (٥/ ٢٦٥١ - ٢٦٧٥).

* **(كشف الشبهات عن المشتبهات)** طبع هذا الاسم ضمن كتاب (الرسائل السلفية)، وذكره بهذا الاسم الحبشي في (الثبت) رقم (٢٦٤)، والصحيح أن اسمه: (تنبيه الأعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام)، كما تقدم في حرف (التاء) أفاده العيزري (ص٤٩٧).

* **(كفاية المتحفظ)** الصواب: (نظم كفاية المتحفظ)، وسيأتي الكلام عليها عند حرف (النون).

٢٣٦) **(الكلام على صاحب الفوائد الغياثية)** ذكرها الشرجبي (ص٢١٠) رقم (٥٣) باسم (التعليق على الفوائد لابن القيم) وهو خطأ. طبع ضمن (الفتح الرباني) (١٢/ ٦٠٥٥- ٦٠٧٦).

٢٣٧) **(الكلام على حديث: «بني الإسلام على خمسة أركان»)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (٤/ ١٨٢١- ١٨٣٧).

٢٣٨) **(الكلام فيما يتعلق بعجالة النظر للعمراني)** (مفقود) ذكره الحبشي في (ثبته) رقم (٢٦٦).

٢٣٩) **(كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده)** تأريخ التأليف: سنة ١٢١٣هـ. طبعت

ضمن (الفتح الرباني) (٥/ ٢٣٦٧- ٢٣٨٥).

* **(كلام في المعاني والبيان)** الذي يظهر أنه كتاب: (التعليق على صاحب الفوائد الغياثية)، وقد ذكره بهذا الاسم الحبشي رقم (٢٦٧).

٢٤٠) **(كون البينة اسم لكل ما تبيّن به الحق)** (مفقود) ذكرها بهذا الاسم الإمام الشوكاني بخطه على طرة فهرس المجلد الأول من (الفتح الرباني) وهو مفقود.

٢٤١) **(كون الولد يلحق بأمه)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (٨/ ٤٠٩٥ - ٤١١٠).

٢٤٢) **(كلمات منقولة من الإنجيل والزبور والتوراة)** تأريخ تأليفه: عام ١٢١٧هـ. طبعت الرسالة أولاً بدار الحرمين بمصر، ثم طبعت أخيراً مع (الفتح الرباني) (٢/ ٥٨٧- ٦١١).

٢٤٣) **(كلمات منقولة عن الحكماء المتقدمين)** طبعت أولاً بدار الحرمين بالقاهرة ضمن الرسالة السابقة، ثم طبعت ضمن كتاب: (من مجاميع الإمام الشوكاني) يحتوي على (٨) رسائل وأبحاث جمعها عبدالحميد أعوج سبر، وسمى: هذه الرسالة (المنتقى من الحكم) (ص١٢٧- ١٤٣)، ثم طبعت أخيراً ضمن (الفتح الرباني) (١١/ ٥٨٧٩- ٥٨٠٤).

حرف اللام

٢٤٤) **(لحوق ثواب القراءة المهداة من الأحياء إلى الأموات)** تأريخ التأليف: سنة ١٢٠٨هـ. طبع ضمن (الفتح الرباني) (٦/ ٣١٥٧ - ٣١٧٨).

* **(لزوم الدور في دليل العقل)** الصواب أن اسمه (الجواب عن لزوم الدور في دليل العقل) وقد تقدم في حرف (الجيم).

* (لزوم الإمساك إذا علم دخول شهر رمضان أثناء النهار) ذكرته في حرف (الواو) باسم (وجوب الصوم على من لم يفطر إذا وقع الإشعار في دخول رمضان).

٢٤٥) (اللمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة) تأريخ التأليف: سنة ١٢١٨هـ. طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٦/ ٢٩١٩- ٢٩٤٥).

حرف الميم

٢٤٦) (الماء الكائن في المحلات المملوكة) طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٨/ ٣٨٩٣- ٣٩١٢).

٢٤٧) (المباحث الدرية في المسألة الحمارية) طبعت ضمن (الفتح الرباني) (١٠/ ٤٨٨١).

٢٤٨) (المباحث الوفية في الشركة العرفية) تأريخ التأليف: سنة ١٢٢١هـ. طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٨/ ٣٩٧٣- ٤٠٠٦).

٢٤٩) (المتحابون في الله) طبع ضمن (الفتح الرباني) (١١/ ٥٢٩١ - ٥٣١١).

٢٥٠) (مجموع أسانيد الشوكاني) (مفقود) ذكره بهذا الاسم في (إتحاف الأكابر) وفي (البدر الطالع) (٢/ ٢١٨).

٢٥١) (مجموع رسائل الشوكاني) طبعت باسم (ذكريات الشوكاني) رسائل للمؤرخ اليمني محمد بن علي الشوكاني، تحقيق د. صالح رمضان محمود، ط، الأولى، وزارة الثقافة.

٢٥٢) (المحاريب) تأريخ التأليف: سنة ١٢١٥هـ. طبعت أولاً (بدار البيان

الحديثية) بالطائف، ثم طبعت أخيراً ضمن (الفتح الرباني) (٦/ ٣٠١٧-٣٠٢٩).

٢٥٣) (**المختصر البديع في الخلق الوسيع**) (مفقود) ذكره بهذا الاسم في (البدر الطالع) (٢/ ٢٢٠).

* (**مجموع شعره**) وهو في التحقيق ديوانه الذي تكلمنا عليه في حرف (الألف) باسم (أسلاك الجوهر).

٢٥٤) (**المختصر الكافي في الجواب الشافي**) (مفقود) ذكره بهذا الاسم في (البدر الطالع) (٢/ ٢٢٠).

٢٥٥) (**مستقر أرواح الأموات**) طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٢/ ٦٤٣ - ٦٥٦).

٢٥٦) (**مسائل الوصايا**) طبع ضمن (الفتح الرباني) (١٠/ ٤٨٢٧ - ٤٨٣٨).

٢٥٧) (**المسك الفايح في حط الجوايح**) طبعت أولاً ضمن كتاب: (أمناء الشريعة)، طبعة دار النهضة سنة ١٣٩٥هـ، ثم طبعت بتحقيق عبدالحميد أعوج سبر، (بدار البيان الحديثية) ضمن مجموع من مجاميع الإمام الشوكاني، ثم طبعت أخيراً ضمن (الفتح الرباني) (٧/ ٣٥٩٧- ٣٦١٣)

* (**مطلع البدرين ومجمع البحرين في التفسير**) الذي أعرف أن هذا الكتاب للإمام السيوطي، كما ذكر ذلك في كتابه: (الإتقان في علوم القرآن) (١/ ١٣) طبعة الباز، إلا أن هناك مجموعة ممن ترجم للإمام الشوكاني عدوه من مؤلفاته، وهو وهم أفاده العيزري.

٢٥٨) (**المقالة الفاخرة في اتفاق الشرائع على إثبات الدار الآخرة**) تأريخ التأليف: سنة ١٢٢٤هـ. طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٢/ ٥٦١- ٥٨٥).

* (**مقتطفات من الكتب المقدسة**) تقدم أن ذكرتها في حرف (الكاف) باسم (كلمات منقولة من التوارة والإنجيل والزبور)وهو الصواب، وقد طبعت (بدار الحرمين) بمصر بهذا الاسم.

٢٥٩) (**مقدار عمامة النبي ﷺ**) (مخطوط) هكذا هذا العنوان في مجموع للعلامة عبدالله السرحي بعنوان: (مجموع يحوي رسائل للأمير والشوكاني) ص(١٤٧).

٢٦٠) (**منحة المنان في أجرة القاضي والسجان والأعوان**) طبع ضمن (الفتح الرباني) (٩/ ٤٤٣٣ - ٤٤٥٩).

٢٦١) (**مناظرات الشوكاني ومجادلاته**) (غير معلوم) أشار الدكتور حسين العمري في بعض كتبه: أنه أخرج هذا الكتاب.

٢٦٢) (**مؤاخاة النبي ﷺ بين الصحابة**) طبع ضمن (الفتح الرباني) (١١/ ٥٢٧٣-٥٢٨٩).

* (**من أجبر على الطلاق**) في حرف (الألف) باسم (الإجبار على الطلاق).

٢٦٣) (**من قال لامرأته: أنت طالق ليقضين غريمه غداً إن شاء الله ولم يقضه**) طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٧/ ٣٤٣٩ - ٣٤٥٦).

* (**من أدرك الركوع**) في حرف (الحاء) بعنوان (حكم من أدرك الركوع).

* (**من أوصى بالثلث قاصداً إحرام الورثة**) في حرف الواو بعنوان (وصايا الضرار).

٢٦٤) (**من قرأ الفاتحة ولم يشقق القاف**) (مخطوط).

* (**من أوقف على أولاده دون الزوجة**) هذا البحث في (حرف) الواو، بعنوان

(الوقف على الأولاد دون الزوجة) وسيأتي.

* (**مقدار المدة التي يقتضي الرضاع في مثلها التحريم**) في حرف (الباء) باسم (بيان اختلاف الأئمة في مقدار المدة التي يقتضي الرضاع في مثلها التحريم).

* (**المولد النبوي**) في حرف (الحاء)، باسم (حكم المولد النبوي).

حرف النون

٢٦٥) (**نثر الجوهر على حديث أبي ذر**) طبع ضمن (الفتح الرباني) (١١/ ٥٣٩٧- ٥٥٣٥).

* (**نجاسة الدم من الخيل ومن بني آدم**) في حرف (الدال) بعنوان (دم الخيل ودم بني آدم) (٢٦٧).

٢٦٦) (**نجاسة الميتة**) طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٥/ ٢٥٥٧- ٢٥٧٦).

٢٦٧) (**نزل من اتقى بكشف أحوال المنتقى**) (غير معلوم) يُنظر العيزري (ص٥٤٢).

٢٦٨) (**نزهة الأبصار في التفاضل بين الأذكار**) طبعت ضمن (الفتح الرباني) (١٢/ ٥٩٠٧ - ٥٩٣٤).

٢٦٩) (**نزهة الأحداق في عالم الاشتقاق**) طبعت ضمن (الفتح الرباني) (١٢/ ٦٠١٩).

٢٧٠) (**النشر لفوائد سورة العصر**) تأريخ التأليف: سنة ١٢٣٧هـ. طبع ضمن (الفتح الرباني) (٣/ ١٣١١- ١٣٦٨).

٢٧١) (**النصاب المعتبر في الشهادة**) (غير معلوم) اسم هذا البحث في فهرس (الشرقية) (٢/ ٨٩٧)، تحت مجاميع رقم (٨٦)، ولم أعرف عن البحث شيئاً إلى الآن، ولم يذكره أحد ممن ترجم للإمام الشوكاني.

٢٧٢) (**نفقة الزوجات**) تأريخ التأليف: سنة ١٢١٣هـ. طبع ضمن (الفتح الرباني) (٧/ ٣٣٨٩- ٣٤٠٦).

٢٧٣) (**نفقة المطلقة ثلاثاً**) (مفقود) ذكرها بهذا الاسم في (البدر الطالع) (٢/ ٢٢١).

٢٧٤) (**نقض الحكم إذا لم يوافق الحق**) طبع ضمن (الفتح الرباني) (٥/ ٢٢٧٩- ٢٢٩٦).

٢٧٥) (**نظم كفاية المتحفظ**) (مفقود) ذكرها في (البدر الطالع) (٢/ ٢٢٠) باسم (نظم كفاية المتحفظ).

٢٧٦) (**النهي عن إخوان السوء**) طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٣/ ١١٤٥ - ١١٦٤).

* (**النهي عن الغناء والملاهي**) هي لأحمد بن عبدالرحمن المجاهد (١٢٨١هـ) أحد علماء اليمن، وليست للإمام الشوكاني.

٢٧٧) (**نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**) تأريخ التأليف: من المعلوم أن الإمام الشوكاني مكث في تأليفه لـ (نيل الأوطار) عدة سنوات، تبدأ من أيام شيخه الكبير الحافظ عبدالقادر بن أحمد الكوكباني (ت ١٢٠٧هـ)، والعلامة الحسن بن إسماعيل المغربي (ت ١٢٠٨هـ). وبالنظر إلى تاريخ التأليف فقد انتهى من الجزء الأول سنة ١٢٠٨هـ، وانتهى من الجزء الثاني في الخامس والعشرين من



شهر المحرم سنة ١٢١١هـ. الكتاب إلى الآن طبع أكثر من عشرين طبعة، أهمها: الطبعة الأولى: سنة ١٢٩٧هـ، بالمطبعة الأميرية، وهي بعد وفاة المصنف بـ ٤٧ عاماً، الطبعة الثانية: سنة ١٣٤٧هـ، الطبعة الثالثة: بدار الكتب العلمية سنة ١٩٨٢هـ، وهي مصورة عن الطبعة الأولى، ثم توالت الطبعات، منها بدار الحديث بمصر تحقيق عصام الصباطي، ثم طبعة دار الكلم الطيب بتحقيق كل من: أحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال، وتخريج أحاديث (المنتقى) لمحيي الدين مستو، ويوسف على بديوي، وهي أحسن طبعات الكتاب إلى الآن، وقد انتهى الشيخ محمد صبحي حسن حلاق من تحقيقه وضبط نصه وسيطبع في دار ابن الجوزي في (١٧) مجلداً.

حرف الهاء

٢٧٨) (**هداية القاضي إلى تخوم الأراضي**) تأريخ التأليف: سنة ١٢١٧هـ. طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٧/ ٣٧١٣- ٣٧٣٥).

٢٧٩) (**هفوات الأئمة الأربعة**) (غير معلوم) يُنظر العيزري (ص٥٦٨).

٢٨٠) (هل الامتثال خير من الأدب أو العكس؟) طبع ضمن (الفتح الرباني) (١١/ ٥٨٠٥ – ٥٨٢٧).

٢٨١) (**هل خص النبي ﷺ أهل بيته بشيء من العلم؟**) طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٢/ ٨٩٥- ٩١٢).

٢٨٢) (**هل الخلع طلاق أم فسخ؟**) طبعت ضمن كتاب (دليل الطالب) لجامعه صديق حسن خان القنوجي (ص٧٦٣- ٧٦٥).

٢٨٣) (**هل يجوز قضاء المقلد أم لا؟**) طبع بعض أبحاثه ضمن (ظفر اللاضي)

(ص١١١- ١١٣).

٢٨٤) **(هل يغني حق الله على حق المخلوق؟)** (مخطوط) توجد نسخة بـ(الغربية) مجموع رقم (١٦٢) ق (٢٧١- ٢٧٣).

* **(هل يجوز للإمام أن يخص نفسه بالدعاء أم لا؟)** البحث هو عبارة عن جواب السؤال الثاني من رسالة (جواب سؤالات وصلت من كوكبان)، وقد ذكرتها في حرف (الجيم).

حرف الواو

٢٨٥) **(وبل الغمام على شفاء الأوام)** تاريخ التأليف: ١٢١٣هـ. طبع بتحقيق محمد صبحي حسن حلاق في مجلدين ط- ابن تيمية بمصر (١٤١٦)، وقد طبع الكتاب في ثلاثة مجلدات مع الحاشية بإشراف وزارة العدل بالجمهورية اليمنية، وحقق على أن يكون أطروحة ماجستير مقدمة من الأخ أحمد بن علي النزيلي في جامعة محمد بن سعود بالرياض، وقد ذكر مؤرخ اليمن القاضي محمد بن علي الأكوع في بعض كتبه أنه قد حقق هذا الكتاب وأنه قيد الطبع.

٢٨٦) **(وبل الغمامة في تفسير:** ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾**)** تأريخ التأليف: سنة ١٢٤١هـ. طبع بتحقيق محمد صبحي حلاق، (بدار البيان الحديثة) بالطائف رسالة مستقلة، ثم طبع أخيراً ضمن (الفتح الرباني) (٣/ ١١٢١- ١١٤٣).

٢٨٧) **(وجوب الصوم على من لم يفطر، إذا وقع الإشعار بدخول رمضان في النهار)** تأريخ التأليف: شهر رمضان يوم ١٢٠٤هـ، وعمره ٣١ عاماً. طبعت ضمن

(الفتح الرباني) (٧/ ٣٢٣٥- ٣٢٥٠) وطبعت أولاً ضمن (مجموعة ذخائر علماء اليمن) للجرافي (٢٥٩- ٢٦٥).

٢٨٨) (**وجوب تطبيق الشريعة**) سماه بهذا الاسم الحبشي في (ثبته) وأما الشرجبي فقد سماه (وجوب تطبيق الحدود). تأريخ التأليف: سنة ١٢٠٨هـ.طبع هذا البحث ضمن (الفتح الرباني) (٤/ ٢٠٣٢- ٢٠٤٠) بدون عنوان، وإنما ألحق مع بحث (أجعل لك صلاتي كلها).

٢٨٩) (**وجوب توحيد الله -عزَّ وجلَّ-**) هذه الرسالة طبعت بهذا العنوان كرسالة مستقلة، بتحقيق الدكتور محمد بن ربيع بن هادي، إلا أنها في الأصل الجواب الأول من رسالة (العذب النمير في جواب مسائل عالم عسير)، كما تقدم أن نبهنا على ذلك في حرف العين، إلا أن صديق حسن خان ذكرها بهذا الاسم في (أبجد العلوم) بهذا الاسم، وتابعه على ذلك الشرجبي (ص٢٢٤) رقم (١٩٠)، فإما أن تكون رسالة مستقلة ولا تزال مفقودة، وإما أنها ضمن رسالة (العذب النمير)، وسميت بهذا الاسم نظراً لأهمية ذلك. والله أعلم. قاله العيزري (ص٥٨٥).

* (**وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وغيرها**) في مبحث حرف (الصاد) بعنوان: (الصلاة على النبي ﷺ هل تجب إذا تكررت أم لا؟).

٢٩٠) (**وجوب محبة الرب سبحانه**) طبع أولاً ضمن (أمناء الشريعة) بتحقيق د. إبراهيم هلال سنة ١٣٩٣هـ، ثم طبع بعناية محمد صبحي حسن حلاق، ط- الإرشاد سنة ١٤١٢هـ، ثم طبع أخيراً ضمن (الفتح الرباني) (١/ ٤٠٧ - ٢٤٢).

٢٩١) **(وجود الجنّ)** طبع ضمن (الفتح الرباني) (١/ ٤٥٣- ٤٧١).

٢٩٢) **(الوشي المرقوم في تحريم التحلي بالذهب على العموم)** تأريخ التأليف: سنة ١٢٢٤هـ.طبع ضمن (الفتح الرباني) (٨/ ٤٢١٥- ٤٢٤٥).

٢٩٣) **(الوصية للوارث ضراراً)** تأريخ التأليف: ١٢٠٧هـ.طبعت ضمن (الفتح الرباني) (١٠/ ٤٨٦٥- ٤٨٨٠)، بعنوان: (جواب سؤال ورد من أبي عريش حول الوصية بالثلث) والرسالة مملوءة بالتصحيف.

٢٩٤) **(الوقف على الأولاد دون الزوجة)** تأريخ التأليف: سنة ١٢٠٨هـ.طبع ضمن (الفتح الرباني) (٨/ ٤٠١٩- ٤٠٢٥).

* **(الوقف على الذرية، وحكم بيع الوقف)** تكلمت عليها في حرف (الباء) باسم (بيع وقف الذرية).

* **(الوصايا التي يترتب عليها الضرر)** هي رسالة: (مسائل الوصايا)، وتقدم أن ذكرتها في حرف (الميم).

حرف اليـــاء

٢٩٥) **(يمين التعنت التي يطلبها المتخاصمون)** طبعت ضمن (الفتح الرباني) (٩/ ٤٥٥٩ - ٤٥٦٨).

الفصل الثالث

وصف منهجه الفقهي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

مذهبه الفقهي

إن المتأمل والدارس والقارئ لفقه الشوكاني يتيقن غاية اليقين أنه لا ينتسب إلى أي مذهب من المذاهب لاسيما المذهب الزيدي، كيف لا؟ والشوكاني من دعاة الاجتهاد ونبذ التقليد وكتبه طافحة بهذا، وكون الشوكاني قد نشأ وترعرع في بيئة زيدية هادوية ودرس على علمائها فهذا لا يعدو كونه وسيلة لطلب العلم، وكون هذا الانتساب إن صح التعبير باعتبار العموم والإجمال لا للتمذهب وباعتبار الدراسة والنشأة والبيئة لا للتقليد والموافقة.

وقد مدح نفسه في حوزته لآلات الاجتهاد قبل أن يبلغ الثلاثين من عمره:

وإني حزتُ أضعافَ الذي شرطوا ... قبل الثلاثين من عمري بلا كذبِ

ألمْ أضمِّخْ به أرجاءَ الجوامعِ بالتـ ... ـدريسِ في كلِّ فنٍ معشرَ الطلبِ

ألمْ أصنِّفْ في عصر الشبيبةِ ما ... يغدو له مُحكمِ العرفانِ في طربِ

لو كان مطلعُ شمسي غيرَ أرضِكمْ ما ... حال دونَ سناها عارضُ السُحُبِ(١)

---

(١) انظر: أسلاك الجوهر (ص٧٤).

وقال أيضاً:

لعمرك ما جانبت في الحق لي رهطاً ... ولا جئت من قومي لجاجاً ولا لغطاً
ولا عطفتُ عطفي وقائدُ حاسدٍ ... ولا جذبتُ طبعي أضاليلَه قطا
وثبتُ على اسمِ الله وثبةَ قادرٍ ... سواءٌ لديه ما تدانا وما شطا
وألقيتُ عن عنقي القلادةَ مُسرعاً ... إذا ما أمرؤٌ قد أوثقَ الشدَّ والربطا[(١)]

وقد سار الشوكاني باطراد في ذم التقليد أو الانتساب إلى المذاهب الفقهية من وجوه متعددة يمكن تلخيصها بالتالي:

١ - الحكم بأن التقليد جهل وليس بعلم[(٢)].

٢ - أن المذاهب مُحْدثة و (إنّما أحدثها عوام المقلّدة لأنفسهم دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين)[(٣)].

٣ - أن العلماء المقلدين إنّما يدافعون عن مذاهبهم وأقوال أئمتهم لا لبيان الحق والدعوة إليه. وتجد الواحد منهم (يبالغ في إيراد أدلة مذهبه ويطيل ذيل الكلام عليها... ثم يطفف لخصمه المخالف فيورد أدلته بصيغة التمريض ويعنونها بلفظ الشبه، وما يؤدي هذا المعنى فإذا اقتصر طالب الحق على النظر في مثل هذه المؤلفات وقع في الباطل وخالف الحق وهو يظنه الباطل)[(٤)].

---

(١) انظر: المرجع السابق (ص٢٢٦).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٣/ ٨٦٨) ودراسة وتحقيق الفتح الرباني (ص١٢٧) وما بعدها بتصرف. وانظر: معالم تجديد المنهج الفقهي، أنموذج الشوكاني من (ص١٠٥) وبعدها، وانظر: الإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه من (ص١١٣) وبعدها.

(٣) القول المفيد (ص٥٩).

(٤) أدب الطلب (ص١٦٨).

٤- الحكم بأقصى العقوبات على غلاة المقلّدة وصاحب التقليد الدال على الباطل (أحق بالنار من ذلك القاضي الجاهل لأنه لم يُصبْ بجهل القاضي مثل ما أصيب بمصنفات هذا المصنف المقصّر)[١]. (وهو في الدنيا حقيق بالعقوبة الشرعية من: الحبس وسائر أنواع التعزير التي تردعه وتردع أمثاله من أهل التعصب عن انتهاك أعراض المسلمين والتلاعب بعلماء الدين)[٢].

٥- الحكم بحرمة التقليد في مسائل الدين ويرى أن الأصل عدم جواز العمل بقول غيره بلا حجة (التقليد) وقال: (فمن ادعى جواز ذلك فليأتنا بالدليل وهو لا محالة يعجز عنه وعند عجزه عن البرهان يبطل التقليد لأنه كما عرفت العمل برأي الغير من غير حجة)[٣].

ولا يجوز الخروج عن الاجتهاد إلاّ بضرورة ولا تكون إلاّ في حالين:

١- من لم يتمكن من معرفة الحكم الشرعي من مصادره وأدلته لم يكن مجتهداً ولا يجوز الخروج عن الاجتهاد (بل يسأل من يثق بدينه وعلمه عن نصوص الكتاب والسنة في الأمور التي تجب عليه من عبادة ومعاملة وسائر ما يحدث له)[٤]، فيكون لا مجتهداً ولا مقلداً بل عاملاً بدليل بواسطة مجتهد.

٢- (يجوز للمجتهد أن يقلد المجتهد الآخر مادام غير متمكن من الاجتهاد في

---

(١) المرجع السابق (ص١٣١).
(٢) المرجع السابق (ص١٣٣) وبعدها.
(٣) السيل الجرار (١/ ١٥).
(٤) البدر الطالع (٢/ ٨٩).

المسألة إذا تضيقت عليه الحادثة)[١].

إذا عرفت ما مضى تبيّن أن الشوكاني بعيد كل البعد عن أن ينتسب إلى مذهب من المذاهب في جميع أموره عملاً وعلماً وتأليفاً وقضاء وحكماً[٢].

وبهذا يتضح أنه ينكر التمذهب ويطرح التقليد جانباً ويتبع الدليل ويعمل به وقد كان على هذا النهج وهو قبل الثلاثين من عمره إلى آخر سني حياته. -رحمه الله-.

ولكن بعض الباحثين ادعى أن الشوكاني لا يعدو أن يكون زيدياً ولم يخرج عن كونه زيدياً باجتهاده وتحرره الفقهي[٣]، وللرد على هذه الدعوى يُقال التالي[٤]:

١- إن تقرير الانتساب إلى أحد المذاهب لابد فيه للمنتسب إليه أو المنسوب إليه من موافقة المذهب في خصائصه التي تميزه عن غيره إما اجتهادا أو تقليدا.

وقرر أهل التحقيق: أن لكل مذهب معتقدا وأصولا، فمن قال بها فهو منسوب إليه، ومن لم يقل بها فلا يصح أن ينسب إليه[٥].

ولو نظر إلى معتقد الشوكاني ومعتقد الزيدية لوجد أن البون شاسع بين المعتقدين، على أنه لا تتحقق الموافقة أو التشابه في أقل مسائل العقيدة ومجملها

---

(١) القول المفيد (ص٦).

(٢) انظر: التقصار (ص٧٣).

(٣) المدعي هو د.أحمد صبحي صاحب كتاب (الزيدية) نقلاً عن دراسة وتحقيق الفتح الرباني (ص١٣٧).

(٤) انظر: دراسة وتحقيق الفتح الرباني (ص١٣٧) وبعدها بتصرف.

(٥) انظر: الفصل لابن حزم (٧/ ٣٧٠).

فضلا عن أكثرها[1].

٢- إن نسبة الشوكاني أو غيره إلى مذهب الزيدية نسبة حقيقية بحكم النشأة، أو البيئة فقط، أو بحجة أنه تفقه فيه، أو قرأ على شيوخه، أو أكثر النقل عنهم في كتبه لا يعد عملا صحيحا، ولا منهجا مستساغا مقبولا، وفرق بين أن تكون قراءاته الأولى وتفقهه على مذهب الإمام زيد وبين كون أصوله -الفقهية أو العقدية- زيدية.

لقد دفع الشوكاني عن نفسه تهمة التقليد، ونص في غير موضع: (أنه توصل بعد القراءة والدرس إلى نبذ التقليد بالكلية، فضلا عن التعلق بمذهب الزيدية)[2].

ولمزيد من الإيضاح: حدد تأريخ خلعه لربقة التقليد، وتوجهه للاجتهاد وهو قبل الثلاثين من عمره[3]، كما أن كتبه تترجم هذا المضمون أصدق ترجمة.

وهو بذلك قد أنكر التمذهب، واطرح التقليد لمذهب زيد وغيره، وآثر أن يكون متبعا للدليل فحسب، يصدر عنه ويرد.

٣- إن الشوكاني قد كرس حياته، وجل مؤلفاته، وأشهرها للدعوة إلى التحرر ولرد البدع العصرية في مجتمعه، وخصوصا بدع الزيدية.

ولم نجد من تتبع مخالفات الزيدية في كتبهم، كما فعل الإمام محمد بن علي الشوكاني -رحمه الله- وإن العجب بعد ذلك أن ينسب من كان هذا حاله إلى

---

(١) انظر: عقيدة الإمام الشوكاني (٢/ ٧٥٥-٧٥٧).

(٢) البدر الطالع (٢/ ٢٢٤)، التقصار (ص٧٣).

(٣) انظر: البدر الطالع (٢/ ٢٢٤).

مذهب الإمام زيد -رحمه الله-.

٤- وكما أنه لم يوافق الزيدية على شذوذاتهم الفقهية فهو كذلك لم يوافقهم على الانحرافات الفكرية العقدية.

ورد على المذهب الزيدي في أبرز مسائله التي يرى أن المذهب خالف بها السنة والدليل، ومنها:

أ- مسألة: تجويز بناء القباب والمشاهد على قبور الأولياء والصالحين، وما يتبع ذلك من الخروج عن السنة الذي يكون ذريعة إلى الشرك وتعظيم الأموات[١].

ب- خالف الزيدية في تقديم الأدلة العقلية على الأدلة النقلية، وما يتفرع عنها من بدع كلامية في مسائل الاعتقاد[٢].

ج- وخالفهم في رد النصوص الصحيحة من الأحاديث الصحيحة التي يرويها العدول من أهل السنة والجماعة، بحجة أنها لا توافق المذهب أو لم تكن مروية عن أئمة آل البيت[٣].

د- ولم يقل بقولهم في تلقي الأحاديث المرسلة عن الإسناد بحجة أنها موجودة في كتب المذهب، ويرويها أئمة آل البيت فإنهم يعلمون ما لا نعلم ولو لم تكن صحيحة لما استجازوا روايتها[٤].

---

(١) انظر: شرح الصدور (ص٧).

(٢) انظر: التحف (ص٧)، أدب الطلب (ص١٩٩).

(٣) انظر: النيل (١/ ١٦، ٢٦، ٢٧)، الوبل (١/ ٥٢).

(٤) انظر: السيل (١/ ٣)، الوبل (١/ ٧٥، ٦١)، إرشاد الفحول (١/ ٢٣٩).

هـ- ولم يقل بقول الزيدية في: الخروج على ولاة الجور، وإن أزواج النبي ﷺ لسن من آله، وإن الإمامة محصورة في البطنين من أولاد فاطمة -رضي الله عنها-.

بل قال بضد ذلك من: وجوب الطاعة بالمعروف لولاة الأمر ما أقاموا الصلاة ولم يحدثوا كفرا بواحا[١] ودخول أزواجه في آله[٢]، وإن الخلافة في سائر بطون قريش[٣].

و- ولم يقر الزيدية في سائر المسائل الفقهية التي خالفوا بها السنة، كـ: مسألة الجمع بين الظهرين والعشائين بدون عذر[٤]، وكوجوب غسل الفرجين قبل الوضوء[٥]، وكفرضهم النداء بـ(حي على خير العمل) في الآذان[٦]، وغيرها.

٥- لقد قرر الشوكاني معتقده، ومذهبه الذي ينتسب إليه بتقرير واضح، والتزم به في مؤلفاته وكتبه، وفي مواقفه وسيرته. وأخبر أنه سائر على مذهب الكتاب والسنة على (ما دان به السلف الصالح -رضي الله تعالى عنهم- من الصحابة

---

(١) انظر: السيل (٤/ ٢٧٦، ٥٠٩) رفع الأساطين (ص٧٠) ومابعدها.

(٢) انظر: فتح القدير (٤/ ٣٥١).

(٣) انظر: السيل (٤/ ٥٠٦).

(٤) انظر: السيل (١/ ١٩٣) وله رسالة بعنوان (تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع).

(٥) انظر: السيل (١/ ٧٥-٧٦) وله رسالة في المسألة بعنوان (الصوارم الهندية المسلولة على الرياض الندية) قال الشجني: جعلها ردا على أحمد بن صالح الخطيب، وكان جزم في رسالة له بوجوب غسل الفرجين في الوضوء وزعم أنهما من أعضائه التقصار (ص١٠١).

(٦) انظر: السيل (١/ ٢٠٥).

والتابعين وتابعيهم)[١] -رحمهم الله وألحقنا بطريقهم-.

وهناك آراء فجة تنسب الشوكاني إلى مذاهب شتى غريبة، وهي أقرب إلى الخصومة والشتيمة منها إلى البحث العلمي.

ومن هذه الآراء: القول بأن الشوكاني ليس بباحث ولا مصلح، وإنما هو مخرب، يريد تقويض مذهب آل بيت النبي ﷺ.

وقد نسبه إلى هذه النحلة خصمه ابن حريوة السماوي[٢]، صاحب (الغطمطم)[٣]، كما تلقفها عنه ورددها زاهد الكوثري[٤] في الإشفاق[٥] وهي دعاو سياسية قديمة، بثها خصومه إلى المقام الإمامي، كما يقول الشجني[٦] في

---

(١) أدب الطلب (ص١٩٧).

(٢) **محمد بن صالح بن هادي**، من متعصبة علماء الزيدية، وحريوة لقب أبيه، برع في العلوم الرياضية والطبيعية والإلهية، وتفوق في الفقه والأصول والحديث، وأوغر عليه صدر المهدي فضربه ثم نفاه ثم اعتقله ثم قتله وصلبه ودفن في بندر الحديدة، له شرح التجريد لنصير الدين الطوسي، والغطمطم الزخار. انظر: نيل الوطر (٢/ ٢٧٤)، الأعلام (٦/ ١٦٣).

(٣) انظر: (ص٣٧) وبعدها.

(٤) **محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري**، جركسي الأصل، فقيه حنفي، ومتكلم عالم بالحديث والأصول، وله اشتغال بالأدب والسير، وكان يجيد العربية والفارسية والتركية والجركسية، وله تعليقات كثيرة على بعض المطبوعات في أيامه، وله تآليف مشهورة منها: تأنيب الخطيب، والنكت الطريفة والاستبصار، ومقالات الكوثري. انظر: مقالات الكوثري (ص٥-٧٧)، الأعلام (٦/ ١٢٩).

(٥) انظر: الإشفاق (ص٧٥).

(٦) **محمد بن حسن بن علي بن ناصر الذماري الحميري**، فاضل، من العلماء بالتراجم، تلميذ
=

(التقصار)[(١)].

ولمعرفة حقيقة هذا الادعاء ودافعه لابد من معرفة المقصد من مصطلح مذهب (آل البيت)، فإن أصل تلبيس الباطل هو الإتيان بكلام مجمل.

فيقال: ماذا يراد بمذهب آل البيت هنا؟

هل يراد به مذهب الزيدية، أو الرافضة الإمامية، أم يراد به مذهب أئمة آل بيت النبي ﷺ في الصدر الأول والقرون المفضلة، أم من بعدهم؟.

لقد كان للشوكاني موقف واضح من جميع هؤلاء، يبين حقيقة مذهبه، وينطلق من قواعد الشرع الحنيف، على ما كان متعارفا عليه بين السلف الصالح - رضي الله تعالى عنهم-.

فهو يرى:

١- (أن مذهب الرافضة الإمامية بدعة من أشر البدع، التي أضرت المسلمين على مر العصور)[(٢)].

٢- كما يرى: أن الزيدية المتأخرين لم يسلكوا منهج أئمتهم المتقدمين، في العمل بنصوص الكتاب والسنة، ولهذا اشتد نعيه على زيدية عصره في تقديم أقوال الشيوخ على أقوال الرسول ﷺ، وحاججهم ببعض أقوال أئمتهم المتقدمين، كزيد والقاسم بن محمد ويحيي.

=

الشوكاني وجامع ترجمته، وقد أجاز له شيخ الإسلام في جميع معلوماته من مسموعاته وإجازته، توفي سنة (١٢٦٧هـ) انظر: التقصار (ص٤٠٣)، نيل الوطر (١/ ٤).

(١) انظر: (ص١٠٧).

(٢) أدب الطلب (ص٩٦).

ولعل هذا هو السر في كثرة النقل عنهم في مؤلفاته، إذ لا اعتداد للشوكاني بأقوال الرجال لا هؤلاء ولا غيرهم.

٣- وأما موقفه من علماء آل بيت النبي ﷺ فهو موقف الإجلال والتقدير، مع عدم اعتقاد العصمة لهم، أو تقديم كلامهم على الشرع الحنيف.

ولقد نعى على أهل عصره فهمهم لحقيقة محبة آل البيت على غير وجهة صحيحة، وأنها مجرد دعوى، بل أصبحت منبعا للبدع والمخالفات، يقول رحمه الله:

تشيع الأقوام في عصرنا ... منحصر في أربع من بدع
عداوة السنة والثلب للـ ... أسلاف والجمع وترك الجُمع[1]

وسائر الأدلة والقرائن تدل على أن الإمام الشوكاني -رحمه الله- كان إمام هدى وعلم، وقد شهد له القاصي والداني بإمامته وعلو كعبه.

والواجب أن يقول المؤمن ما علَّم اللهُ أن يقوله المؤمنون لمن سبقهم إلى الهدى والإيمان: «﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾»[2].

وقد يصرّح الشوكاني في أحايين بما يشعر بانتسابه للمذهب الزيدي كما في عباراته التالية:

١- قال في (نيل الأوطار): (... نسبه في البحر إلى عطاء والزهري والمنصور بالله

---

(١) انظر: ديوان الشوكاني (ص٢٤١)، وشرحه الشجني في التقصار (ص٢٢٩-٢٤٥).
(٢) سورة الحشر آية (١٠).

والمذهب...)[(١)].

وهذه العبارة عند التأمل قد يقال فيها إنه أراد بـ(المذهب) هنا مذهب صاحب البحر الزخار الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى إمام الزيدية في عصره وصاحب حدائق الأزهار، ولا يريد بـ (المذهب) مذهبه نفسه كما هو ظاهر سياق الكلام -والله أعلم-.

٢- وقال في (وبل الغمام): (.. فلا يتمّ على قاعدة المذهب اشتراط الذكورية..)[(٢)].

والجواب على هذا يقال فيه: أراد بالمذهب مذهب صاحب كتاب (شفاء الأوام) وهو من كتب الزيدية للأمير الحسين بن بدرالدين وحشّىَ عليه الشوكاني وتعقبه في كتابه (وبل الغمام).

٣- وقال في (نيل الأوطار): (.. الحديث يدل على استحباب الدعاء المذكور، ولم يصح من أحاديث الدعاء في الوضوء غيره. وأما ما ذكره أصحابنا والشافعية في كتبهم من الدعاء...)[(٣)].

في هذه العبارة تصريح بأن أصحابه هم الزيدية الهادوية، ولكن يُجاب على ذلك بأنه أراد بهذا التجاوز باعتبار أنه ينتسب إلى الزيدية عموماً وإجمالاً حسب البيئة والنشأة والدراسة وليس كمذهب ينتسب إليه وتوفيقاً بين أقواله الكثيرة التي يمنع فيها من التمذهب وقد مضى ذكر الكثير منها.

٤- وقال في (وبل الغمام): (... هذه العبارة يستعملها المصنف -رحمه الله- في

---

(١) انظر: النيل (١/ ١٢٢).

(٢) انظر: الوبل (١/ ٣٠٦).

(٣) انظر: النيل (١/ ٢٤٨).

حديث يرويه في هذا الكتاب غير مناسب لما قرره الأصحاب، وما أدري...)(١).

هنا صرَّح بأن (الأصحاب) هم الزيدية، والجواب عليه كما في الجـواب على العبارة السابقة.

٥- وقال في (نيل الأوطار): (... وقد ثبت في كتب أئمتنا كمجموع زيد بن علي وأصول الأحكام والشفاء...)(٢).

هنا يقرّ بأنَّ أئمته هم أئمة الزيدية والجواب عليه هذا باعتبار البيئة والمنشأ وأئمة آبائه وأجداده.

هذه العبارات التي وقفت عليها المشعرة بانتمائه إلى المذهب الزيدي والإجابات على ذلك، أمّا العبارات التي تبيّن عدم تمذهبه بالمذهب الزيدي وأنه لا ينتمي إلى أي مذهب فضلاً عن الزيدي كثيرة جداً قد مضى ذكر الكثير منها ويكفي في ذلك أن الشوكاني نذر حياته في رفع راية الاجتهاد وإبرازه وخدمته ونبذ التقليد ومحاربته بل وتحريمه إلاَّ في حدود ضيقة وأكبر دليل على ذلك كتبه منها: (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) و (القول المفيد في حكم التقليد) و (أدب الطلب) يحكـي فيه محنته مع المقلّدة وغيرها وسيأتي المزيـد في مبحث السمات العامـة لفقهه -رحمه الله- ومن العبارات التي تؤيد هذا ما قاله في (نيل الأوطار): (... مع أن الهادوية يوافقوننا في عدم وجوب الإعادة...)(٣).

---

(١) انظر: الوبل (١/ ٢٥٢).

(٢) انظر: النيل (١/ ٣٣٦).

(٣) انظر: النيل (١/ ٦٦٤).

وهذا واضح في تفرقته بين ما يعتقده هو وبين المذهب الهادوي الزيدي في هذه المسألة ولا يقول هذا أبداً من ينتمي إلى مذهب معيَّن ثم يجعل ذلك المذهب شيئاً وهو شيء آخر.

المبحث الثاني
السمات العامة لفقه الشوكاني(١)

أبرز السمات لفقه الشوكاني هي:

أولا: إبراز مبدأ الاجتهاد وخدمته:

كرس الإمام الشوكاني جهوده العلمية في تأصيل قضية الاجتهاد والتقليد، وكانت أكثر مؤلفاته تدور حول خدمة هذا المبدأ من وجهة نظره الشرعية، لا من حيث التنظير فقط، ولكن من جهة التطبيق، ومن جهة التوجه العام الذي يحكم أغلب مؤلفاته.

ولا تكاد ترى مؤلفا للشوكاني إلا وتجد له صلة وثيقة وأثرا بالغا في إثراء مبدأ الاجتهاد، بل إن جل مؤلفاته تنصب مباشرة في خدمة هذا المبدأ.

فمن ذلك:

١- مجموع فتاواه ورسائله المسماه بـ (الفتح الرباني) جاءت كتطبيق عملي لمبدأ الاجتهاد الذي نادى به، وندد بمخالفيه، وفي مجملها لا تخرج عن أمرين:

الأول: تحقيق الراجح في إحدى المسائل العلمية أو العملية.

الثاني: الرد على المقلدة الذين خالفوا القول الصحيح.

---

(١) انظر: دارسة وتحقيق الفتح الرباني (ص١٣٠) وبعدها، الاختيارات العلمية (ص١٩) وبعدها.

٢- (فتح القدير) عني فيه بتفسير كلام الله، المصدر الأول من مصادر التشريع، وتنقية هذا المصدر من التفاسير المرفوضة الذي يأنس إليها أهل البدع والتقليد.

وقد أبدى منهجه في عنوان كتابه الذي اختار أن يكون هكذا: (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير)[١].

٣- كتابه في الأصول، هو كذلك تحقيق للأقوال الصحيحة في فن الأصول وتنقية هذا الفن مما لحقه، ولهذا سماه (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول)[٢].

ومع أن علم الأصول هو آلة الاجتهاد، والوسيلة الموصلة إليه، إلا أن الشوكاني قد أبدى التحفظ على ما في هذا الفن من القواعد والمسائل المقررة على غير الحق، وقال: (وبهذه الوسيلة صار كثير من أهل العلم واقعا في الرأي رافعا له أعظم راية، وهو يظن أنه لم يعمل بغير علم الرواية)[٣]. ثم أبان قصده من تأليف هذا الكتاب صراحة فقال: (حملني ذلك بعد سؤال جماعة لي من أهل العلم على هذا التصنيف، قاصدا به إيضاح راجحه من مرجوحه، وبيان سقيمه من صحيحه، موضحا لما يصلح منه للرد إليه، وما لا يصلح للتعويل عليه)[٤].

---

(١) انظر: فتح القدير (١/ ١٦).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (١/ ٦).

(٣) إرشاد الفحول (١/ ٥)، وانظر: أدب الطلب (ص١٧٨، ١٧٧، ١٧٥، ١٦٩).

(٤) إرشاد الفحول (١/ ٥).

٤- كتابه (الدرر البهية) وشرحها (الدراري المضية) هو كتاب فقهي شامل لجميع أبوابه، مرتب بترتيب الفقهاء، لكن على غير طريقة الفقهاء في عرض المسائل.

وكان الشوكاني أراد بهذا الكتاب وضع بديل للمختصرات الفقهية المذهبية التي تخلو من الأدلة الشرعية ولا يخرج مؤلفها عن مقتضى المذهب.

٥- كتابه (نيل الأوطار) شرح به أحاديث المنتقى، وأبرز فيه فقه الخلاف بتوسع، كما أبرز في الأدلة وعلل الأحكام والترجيح.

واختط لنفسه منهجا يسير عليه، وهو كما قال في المقدمة: (المشي على سنن الدليل، وإن خالف قول الجمهور)[1].

٦- كتابه (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) يعالج فيه دليل السنة من الأدلة الشرعية، ويميز فيها بين الصحيح وغير الصحيح.

٧- كتابه (أدب الطلب) يحكي فيها محنته مع المقلدة، كما أنه رسم فيه طريق الاجتهاد والتدرج في طلبه، وثمرته[2].

٨- ورسالة (القول المفيد في حكم التقليد) برهان واضح على دعوته إلى الاجتهاد ونبذ التقليد وقد خصه بهذه المسألة، وحسبها من مسألة.

٩- كتاب (السيل الجرار) و(وبل الغمام) وهي ألصق الكتب بالإمام الشوكاني، التي تمثل خلاصة فكره الفقهي، وهي أظهر مؤلفاته الفقهية المبنية على تحمسه لفكرة الاجتهاد وذم التقليد، وكتاب السيل هو آخر ما كتبه من المؤلفات

---

(١) النيل (١/ ١٦).

(٢) انظر: أدب الطلب (ص٩٧) وبعدها.



الكبيرة المشتهرة.

١٠- وكتابه في التأريخ (البدر الطالع) جاء لخدمة مسألة (الاجتهاد)، حيث صرح في مقدمته أنه: (إنما ألفه ليبطل المقولة السائدة عند الكثير، وهي أن الاجتهاد قد توقف منذ القرن السابع من هجرة النبي ﷺ)[(١)].

ثانيا: ربط الفقه بقواعده الفقهية وضوابطه الأصولية والمقاصدية:

لم يكن الشوكاني إماما في الفقه فحسب، بل كان إماما مبرزا في فن أصول الفقه، لا من جهة الجمع والتأليف والدراسة فحسب، ولكن أيضا من جهة الاختيارات الأصولية والترجيحات وتحرير المسائل، ولقد أودع جل آرائه الأصولية في كتابه الفذ (إرشاد الفحول).

وإذا اعتبرنا كتاب (الإرشاد) كتابا أصوليا من جهة التقعيد والتنظير وتحرير المسائل فإنه يمكن أن تجعل بقية كتب الشوكاني الفقهية كتبا أصولية من جهة التطبيق والتمثيل، وربط القواعد الأصولية بالمسائل الفقهية.

إن المتتبع لكلام الشوكاني في المسائل الفقهية ليظهر له بوضوح كثرة إحالته على القواعد الفقهية والضوابط الأصولية والمقاصدية، ورد الفروع إلى أصولها.

وكثيراً ما يردد الشوكاني العبارات الأصولية في ترجيحاته الفقهية، وفي حسم منازعاته مع مخالفيه وكثيرا ما يحيل على قواعد الأصول ويجعلها عمدة في حل الخلاف.

ولا يستعبد أن نقول: قل أن يرجح الشوكاني قولا في المسائل الفقهية حتى

(١) البدر الطالع (١/ ٢).

يكون مستنده هو الرجوع إلى أحد قواعد الترجيح الأصولية التي أفاض في الحديث عنها في كتابه (الإرشاد).

وقد عاب على الفقهاء الذين يذهلون عن القواعد الأصولية، حيث قال: (فإنك إذا تفطنت له رأيت العجب في كتب فروع الفقه، فإنهم كثيرا ما يجعلون الشيء شرطا ولا يستفاد من دليله غير الوجوب، وكثيرا ما يجعلون الشيء واجبا ودليله يدل على الشرطية، والسبب الحامل على ذلك عدم مراعاة القواعد الأصولية، والذهول عنها)[١].

ولم يكن -رحمه الله تعالى- فقهيا جامدا لا يراعي مقاصد ومصالح الشريعة ومفاسدها بل كان يوضح غاية الإيضاح اعتبار المصالح والمفاسد، حيث يقول: (والحاصل أن هذه الشريعة المطهرة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد والموازنة بين أنواع المصالح وأنواع المفاسد، وتقديم الأهم منها على ما هو دونه ومن لم يفهم هذا فهو لم يفهم الشريعة كما ينبغي، والأدلة الدالة على هذا الأصل من الكتاب والسنة كثيرة جدا لا يتسع لها هذا المؤلف)[٢].

ويحسن إيراد بعض الأمثلة من خلال كتبه الفقهية فقط لأن دراستنا في فقه الشوكاني فنقتصر على كتبه الفقهية عدا الأصولية كـ(إرشاد الفحول) فهو مليء بالقواعد والضوابط الأصولية ومن هذه الأمثلة التالي:

١- (إن فعله ﷺ لما نهى عنه الأمة نهيا عاما يكون خاصا به إذا لم يرد التأسي بذلك

---

(١) الوبل (١/ ٢٤٥).

(٢) السيل (١/ ٥١٦).



الفعل أي إذا كان النهي خاصا بالأمة فلا يعارضه فعله ﷺ بل يكون خاصا به)[١].

٢- (الدليل أخص من الدعوى)[٢].

٣- (رجحان القول ببناء العام على الخاص مطلقا)[٣].

٤- (الحقيقة الشرعية مقدمة على غيرها)[٤].

٥- (المشترك مجمل فلا يعمل به حتى يبين)[٥].

٦- (التنصيص على أحد أفراد العام لا يصلح لتخصيص العام)[٦].

٧- (مخالفة الراوي لما روى لا تقدح في المروي ولا تصلح لمعارضته)[٧].

٨- (المنطوق أرجح من المفهوم)[٨].

---

(١) انظر: النيل (١/ ٤٨، ١٢٥، ١٩٣، ١٩٥، ٢٨٧، ٢٩٨، ٣٠٦، ٤٦٨، ٥١١)، (٢/ ١١٥)، الوبل (١/ ٤٠، ٧٤)، السيل (١/ ١٩٣، ١٩٥) وغيرها.

(٢) انظر: النيل (١/ ٤٦، ٤٧)، (٢/ ٩٩، ١٠٩، ١٨١، ٢٥٦، ٣٥٩، ٤٠٨، ٥٩٨)، (٣/ ٥٣٧)، الوبل (١/ ١٣٣)، وغيرها.

(٣) انظر: النيل (١/ ٢٥٦، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٨)، (٢/ ٦٣، ٧٠، ٧٣، ٢٠٣، ٢٥٦، ٢٥٨، ٣٦٠)، (٣/ ٢٥٨)، الوبل (١/ ٢٤٧، ٤٢٥)، الدراري (١/ ٧٥)، السيل (١/ ٧٧٩) وغيرها كثير.

(٤) انظر: النيل (١/ ٢٨٤، ٢٩٨)، (٣/ ١٣١)، الوبل (١/ ١٤٩)، الدراري (١/ ١٣٥)، وغيرها.

(٥) انظر: النيل (١/ ٢٩٤).

(٦) انظر: النيل (٢/ ٣٦٠).

(٧) انظر: النيل (١/ ٣٠٦، ٤٣٩)، السيل (١/ ٦١٩).

(٨) انظر: النيل (١/ ٣١٤، ٤٣٤، ٤٧٢)، (٢/ ٦٣، ٢٠٣).

٩- (ترك أو تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز)[١].

١٠- (المثبت مقدم على النافي)[٢].

١١- (المقتضي للحظر أولى من المقتضي للإباحة)[٣].

١٢- (الواجب حمل المطلق على المقيد)[٤].

١٣- (مع الاحتمال لا ينتهض الاستدلال)[٥].

١٤- (قصر العام على السبب مذهب مرجوح)[٦].

١٥- (العام والخاص إذا جهل تأريخهما وجب البناء)[٧].

١٦- (النفي إن لم يكن توجهه إلى الذات توجه إلى الصحة)[٨].

١٧- (لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع)[٩].

١٨- (من وافق العام لا يخصص به)[١٠].

---

(١) انظر: النيل (١/ ٣٤٢)، (٢/ ٨، ١٣١، ٤١١)، (٣/ ٤٠٩)، الوبل (١/ ٢٦٨، ٤٢٦)، السيل (١/ ٤٧٣، ٥٦٤) وغيرها كثير.

(٢) انظر: النيل (٢/ ٣٧٠)، (٣/ ١٣٢)، الوبل (١/ ١٤٦، ٢٧٣).

(٣) انظر: الوبل (١/ ١٤٦).

(٤) انظر: النيل (٢/ ١٤٠، ١٥٣، ٣٦٠، ٥٦٤)، الدراري (١/ ٩١).

(٥) انظر: النيل (٢/ ٤٧٦)، الدراري (١/ ١١٠).

(٦) انظر: النيل (٢/ ١٢).

(٧) انظر: النيل (٢/ ١٣، ٦٠٨).

(٨) انظر: النيل (١/ ١١٢).

(٩) انظر: النيل (١/ ٤٣٤).

(١٠) انظر: النيل (١/ ٤٥٠).

١٩- (موافق المطلق لا يقتضي التقييد)[١].

٢٠- (محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يُلغَ)[٢].

٢١- (القول أرجح من الفعل)[٣].

٢٢- (التحريم هو المعنى الحقيقي للنهي)[٤].

٢٣- (الحكم على الواحد حكم على الجماعة)[٥].

٢٤- (المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع)[٦].

٢٥- (التخيير في آحاد الشيء لا يدل على عدم وجوبه)[٧].

٢٦- (الترجيح فرع التعارض)[٨].

٢٧- (لا يصار إلى النسخ إلاّ إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وعلمنا التأريخ)[٩].

٢٨- (الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)[١٠].

---

(١) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٢) انظر: النيل (١/ ٤٥٢).

(٣) انظر: النيل (١/ ٥٢٤).

(٤) انظر: النيل (١/ ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٥٠، ٦٢١، ٦٥٣، ٦٥٤)، (٢/ ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٦٨)، وغيرها كثير.

(٥) انظر: النيل (١/ ٥٦٠، ٥٦٦).

(٦) انظر: النيل (٢/ ١٤٤).

(٧) انظر: النيل (٢/ ١٤٨).

(٨) انظر: النيل (٢/ ٢٠٠).

(٩) انظر: النيل (٢/ ٢٥٥).

(١٠) انظر: النيل (٢/ ٤٠٨)، الوبل (١/ ٣٢٤).

٢٩- (مجرد الأوامر لا تصلح لإثبات الشروط)[١].

٣٠- (الفرض والواجب مترادفان)[٢].

٣١- (هذا الدليل أعمّ من محل النزاع)[٣].

٣٢- (استدلال بما هو أخص من محل النزاع)[٤].

٣٣- (الشريعة مبنية على رعاية المصالح ودفع المفاسد، والمعادلة بين المفاسد إذا كان ولابد من الوقوع في واحد منها)[٥].

٣٤- (لا يقع التقرير مع نزول الوحي على ما لا يجوز)[٦].

٣٥- (ما لا يتم به الواجب إلا به واجب كوجوبه)[٧].

٣٦- (وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم)[٨].

٣٧- (لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب)[٩].

٣٨- (قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار)[١٠].

---

(١) انظر: الوبل (١/ ٢٦٧).

(٢) انظر: الوبل (١/ ٣١٦).

(٣) انظر: الوبل (١/ ٣٣٣).

(٤) انظر: السيل (١/ ٣١٢، ٥١٦).

(٥) انظر: السيل (١/ ٣١٢، ٥١٦).

(٦) انظر: السيل (١/ ٥٢٥، ٥٣٢).

(٧) انظر: النيل (٢/ ٥٣٦).

(٨) انظر: النيل (٢/ ٥٤٣).

(٩) انظر: النيل (٢/ ٥٤٨).

(١٠) انظر: النيل (٢/ ٥١٨)، (٣/ ١٦٠، ٢٨٨، ٣٩٨، ٤١٠، ٤١٩، ٥٠٧، ٥٢٠) وغيره.

٣٩- (فعل الصحابي ليس بحجة)[١].

٤٠- (أقوال الصحابة ليس بحجة)[٢].

٤١- (ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)[٣].

٤٢- (الإضافة تنقسم إلى الأقسام التي تنقسم إليها اللام، ومن جملة أقسام اللام العهد)[٤].

٤٣- (الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما رآه)[٥].

٤٤- (استصحاب البراءة الأصلية)[٦].

ثالثا: الرجوع إلى أدلة القرآن والسنة الصحيحة:

لقد كان الشوكاني ملتزما في إصدار أحكامه بأدلة القرآن والسنة الصحيحة، لأنهما الأصل الذي يرجع إليه كل مسلم، وليس للشوكاني مصدر غير هذين المصدرين.

ويوضح الشوكاني منهجه فيقول: (اتفق المسلمون سلفهم وخلفهم من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا، وهو القرن الثالث عشر من البعثة المحمدية، أن الواجب

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٢١٥).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٣٤٥).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٣٠٣، ٤٤٧)، الوبل (١/ ٤٥٧).

(٤) انظر: الوبل (١/ ٤١٧).

(٥) انظر: النيل (٣/ ٣٨٠).

(٦) انظر: النيل (٣/ ٤٦٤)، الوبل (١/ ٥٣٧، ٥٦٦، ٥٨٨)، السيل (٢/ ١٣٣، ١٣٧) وغيرها كثير.

عند الاختلاف في أي أمر من أمور الدين هو الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الناطق بذلك الكتاب العزيز).

إن الشوكاني كغيره من علماء المسلمين يرون الرجوع إلى الكتاب والسنة، ولا يرون الخروج عما تقتضيهما بحال من الأحوال وإنما يمكن إبراز هذه السمة في فقه الشوكاني لسببين:

الأول: أن الشوكاني في مناقشاته واستدلالاته لا يرضى بالوساطة التي تحول بينه وبين النص الشرعي مباشرة، فكان حقيقا أن يلتصق به في الانتساب.

الثاني: أنه لم يقر إقرارا تاما بغير حجية النص الشرعي من الكتاب والسنة، وكل ما سوى الكتاب والسنة من أدلة فالقول بحجيتها أمر مشتبه، وموضع نزاع، و(من جملة ما ينبغي لطالب الحق أن يتصوره ويحذر من قبوله بدون كشف عنه ما يجعله كثير من أهل العلم دليلا يستدلون به على إثبات الأحكام الشرعية على العباد، وهو الإجماع، والقياس، والاجتهاد والاستحسان)[١].

وهو يصرح أن نصوص الكتاب والسنة وافية لجميع المسائل الحادثة والقديمة، ولا يحتاج إلى غيرهما لمن وفقه الله وشرح صدره.

ويقول: (فإن استبعدت هذا المقال، واستعظمت هذا الكلام، وقلت كما قاله كثير من الناس: إن أدلة الكتاب والسنة لا تفي بجميع الحوادث، فمن نفسك أتيت، ومن قبل تقصيرك أصبت، وعلى نفسها براقش تجني، وإنما ينشرح لهذا الكلام صدور قوم موفقين، وقلوب رجال مستعدين لهذه المرتبة العلية)[٢].

---

(١) أدب الطلب (ص٢٤٦).

(٢) إرشاد الفحول (٣/ ٧٠٢).

لكن السنة التي يجب اتباعها هي الصحيحة وليست الضعيفة حتى في فضائل الأعمال، حيث يقول: (وقد سوغ بعض أهل العلم العمل بالضعيف في ذلك مطلقا، وبعضهم منع من العمل بما لم تقم به الحجة مطلقا، وهو الحق؛ لأن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، فلا يحل أن ينسب إلى الشرع ما لم يثبت كونه شرعا؛ لأن ذلك من التقوّل على الله بما لم يقل، وما كان في فضائل الأعمال، إذا جُعل ذلك العمل منسوبا إليه نسبة المدلول إلى الدليل، فلا ريب أن العامل به، وإن كان لم يفعل إلا الخير من صلاة، أو صيام، أو ذكر؛ لكنه مبتدع في ذلك الفعل من حيث اعتقاد مشروعيته بما ليس شرع، وأجر ذلك العمل لا يوازي وِزْرَ الابتداع، فلم يكن فعل ما لم يثبت مصلحة خالصة، بل معارضة بمفسدة، هي إثم البدعة، ودفع المفاسد أهم من جلب المصالح، ثم مثل هذا مما يندرج تحت عموم حديث: «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد»، وهذا الحديث متفق على صحته، كذلك يندرج تحت عموم حديث: «كل بدعة ضلالة».

وقيل: إن كان ذلك العمل الفاضل الذي دل عليه الحديث الضعيف، داخلا تحت عموم حديث صحيح يدل على فضله ساغ العمل بالحديث الضعيف في ذلك، وإلا فلا.

مثلا لو ورد حديث ضعيف يدل على فضيلة صلاة ركعتين في غير وقت كراهة؛ فلا بأس بصلاة تلك الركعتين؛ لأنه قد دل الدليل العام على فضيلة الصلاة مطلقا إلا ما خص.

ويقال: إن كان العمل بذلك العام الصحيح؛ فلا ثمرة للاعتداد بالخاص الذي لم يثبت إلا مجرد الوقوع في البدعة، وإن كان العمل بالخاص عاد الكلام الأول، وإن

كان العمل بمجموعهما؛ كان فعل الطاعة مشوبا ببدعة، من حيث إثبات عبادة شرعية بدون شرع.

هذا إن قيل باستقلال كل واحد من العام والخاص في الاستدلال به على فعل الطاعة، وإن كان كل واحد منها غير مستقل، بل الدلالة باعتبار المجموع، ولا يصلح لها أحدهما منفردا؛ فيقال: فالعام الذي زعم الزاعم أنه يدل على تلك الطاعة لا دلالة له عليها على انفراده، وإنما هو جزء دليل؛ فلم تتم دعوى اندراج الطاعة تحت عام يدل عليها، وأيضا جزء الدليل الآخر لا يصلح للدلالة مطلقا؛ ففاعل الطاعة لم يفعلها لمجرد دلالة العموم عليها، بل لها ولشيء آخر لم يثبت؛ فكان مبتدعا في هذا الإثبات؛ فلا خروج عن الإثم الناشئ عن البدعة إلا مع قطع النظر عن الاستدلال بالدليل الذي لم يثبت، ونسبة الدلالة إلى العام استقلالا إن وجد، وإن لم يوجد فلا يحل العمل بما لم يبلغ إلى الحد المعتبر، وتخيل كون مدلوله طاعة باطل؛ لأن الجزم بأن هذا الفعل طاعة، وهذا الفعل معصية لا يثبت إلا بشرع صحيح لوجه من الوجوه، ومن زعم أن وصف الفعل بكونه طاعة يثبت بما لم يثبت؛ فليطلب منه الدليل على ما زعمه)[1].

رابعا: اعتماد البراءة الأصلية:

كثيرا ما يردد الشوكاني: أن الأصل هو الإباحة، وأن القائم مقام الحل والجواز غير مطالب بالدليل، ونحو هذه العبارات التي تدل على الأخذ بدليل (الاستصحاب) والأخذ بمبدأ اعتماد البراءة الأصلية في كل ما لم يرد فيه دليل

(١) وبل الغمام (١/ ٥٣، ٥٤).

بخصوصه.

ولقد كرر الشوكاني هذا المبدأ في كتاباته وترجيحاته، حتى كان حقيقا أن يكون سمة بارزة من السمات العامة التي يتميز بها الفقه الشوكاني.

ويعتبر الشوكاني استصحاب البراءة الأصلية أصلا من الأصول التي يرجع إليها في استنباط الأحكام الشرعية، وكل مالم يوجد نص صريح يبين حكمه، فإن الواجب فيه هو الأخذ بمبدأ البراءة الأصلية، وهو مبدأ كما يقول قوي ومركز سوي لا يزحزحه عنه أحد(١).

خامسا: الأخذ بظاهر النص(٢):

إلا أن يدل دليل على خلافه أو تأويله، وهذا من أبرز سمات فقه الشوكاني حتى كاد بعضهم يعده ظاهريا، وعلى الرغم من تبجيله للإمام ابن حزم الظاهري إلاّ أنه يخالفه في مسائل عدة في ترجيحاته كمسألة النوافل في الأوقات المكروهة، فابن حزم يرى مطلق الجواز، والشوكاني يرى المنع إلا ما دلّه دليل، ومسألة المشي بالنعال في المقابر فابن حزم يرى جواز المشي بين القبور بالنعال والمنع من السبتيتين، والشوكاني يرى المنع مطلقا وغيرها كثير من المسائل مما يبرهن أن الشوكاني لا يتبع أحدا في ترجيحاته مع هذا هو يرى أن الأخذ بالظاهر وهو عين الصواب ويثني عليه، حيث يقول: (وأنت إذا أمعنت النظر في مقالات أكابر المجتهدين المشتغلين بالأدلة، وجدتها من مذهب الظاهر بعينه، بل إذا رزقت الإنصاف وعرفت العلوم

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (٣/ ٧٩٤، ٩٠١).

(٢) انظر: الاختيارات العلمية (ص٢١).

الاجتهادية كما ينبغي ونظرت في علوم الكتاب والسنة حق النظر كنت ظاهريا أي عاملا بظاهر الشرع منسوبا إليه لا إلى داود الظاهري فإن نسبتك ونسبته إلى الظاهر متفقة وهذه النسبة هي مساوية للنسبة إلى الإيمان والإسلام وإلى خاتم الرسل عليهم أفضل الصلوات والتسليم، وإلى مذهب الظاهر بالمعنى الذي أوضحناه، أشار ابن حزم بقوله:

وما أنا إلاّ ظاهري وإنني على ... ما بدا حتى يقوم دليل)[1]

(١) البدر الطالع (٢/ ٢٩٠).

المبحث الثالث
معرفة أقواله وترجيحاته

إن القارئ لكتب الشوكاني الفقهية يرى بوضوح العدد الكثير من الترجيحات في المسائل الفقهية وهذا من سمات الفقه الشوكاني، وهذا يظهر جليا حتى من عنوان الكتاب أو الرسالة فحسب ومثل هذه العناوين: (حكم المخابرة) و(شفاء الغُلل في زيادة الثمن لمجرد الأجل) و(البحث المسفر في تحريم كل مسكر ومفتر) و(القول المحرر في لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر) و(تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع) و(تنبيه ذوي الحجا على حكم بيع الرجا) و(القول المقبول في فيضان الغيول والسيول) و(القول الجلي في حل لباس النساء للحلي) و(الأبحاث الحسان المتعلقة بالعارية والتأجير والشركة والرهان) و(تحرير الدلائل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل) و(إقناع الباحث بدفع ما ظنه دليلا على جواز الوصية للوارث) و(حكم المحاريب) و(جواز امتناع الزوجة حتى يسمى المهر) و(إرشاد السائل إلى دلائل المسائل) و(دفع من قال باستحباب الرفع في السجود) و(شرح الصدور بتحريم رفع القبور) و(إيضاح القول في إثبات العول) و(اللمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة) و(إيضاح الدلالات على أحكام الخيارات) و(كشف الأستار عن حكم الشفعة بالجار) و(الجهر بالبسملة) و(المباحث الدرية في المسألة الحمارية) و(المباحث الوفية في الشركة العرفية) و(القول الواضح في صلاة المستحاضة ونحوها من أهل العلل والجرائح) و(حكم الطلاق

ثلاثا) و(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) و(بلوغ المنى في حكم الاستمناء) وغيرها من الكتب والرسائل.

وبعد الاطلاع على نماذج من عناوين كتب ورسائل الشوكاني يعلم الباحث أن هذا الرجل أفنى حياته في التحقيق والتحرير والترجيح بين المختلفات من الأقوال وأنه تكون الفائدة لا بإيراد الأقوال والأدلة والسكوت على ذلك بل بالترجيح الذي هو ثمرة العلم وعلو الهمم والتمييز بين الغث والسمين وقد صرح بذلك الشوكاني نفسه حيث يقول: (إن سرد الأقوال بلا بيان لراجحها من مرجوحها لا يأتي بكثير فائدة)[١].

وقد عبر الشوكاني في كتبه عن وجود كم هائل من الخطأ في بعض الكتب التي تنسب إلى الشريعة ووضح أنواع الكتب وما فيها من حق وباطل حيث يقول: (من فتح الله عليه من معارفه بما يعرف به الحق من الباطل، والصواب من الخطأ لا يخفى عليه ما في هذه المصنفات الكائنة بأيدي الناس في كل مذهب فإنه يقف من ذلك على العجب ففي بعض المذاهب يرى أكثر ما يقف عليه في مصنف من مصنفات الفقه خلاف الحق، وفي بعضها يجد بعضه صوابا وبعضه خطأ وفي بعضها يجد الصواب أكثر من الخطأ ثم يعثر على ما يحرره مصنف تلك الكتب من الأدلة لتلك المسائل التي دونها فيجد فيها الصحيح والحسن والضعيف والموضوع وقد جعلها المصنف شيئا واحدا، وعمل بها جميعها من غير تمييز فعارض بين الصحيح والموضوع فهو لا يدري، ورجح الباطل على الصحيح والموضوع وهو لا يعلم فما

(١) هداية القاضي إلى نخوم الأراضي، ضمن الفتح الرباني (٧/ ٣١٢٣).

كان أحق هذا المصنف -لا كثر الله في أهل العلم من أمثاله- بأن يؤخذ على يده ويقال له: اترك مالا يعنيك ولا تشتغل بما ليس من شأنك ولا تدخل فيما لا مدخل لك فيه، ثم يأخذوا على أيدي الناس ويحولوا بينهم وبين هذا الكتاب الذي لا يفرق مؤلفه بين الحق والباطل ولا يميز بين ما هو من الشريعة وما ليس منها فما أوجب هذا عليهم فإن هذا المشؤوم قد جنى على الشريعة وأهلها جناية شديدة وفعل منكرا عظيما وهو يعتقد لجهله أنه قد نشر في الناس مسائل الدين، ويظن من اتبعه في الأخذ عنه أن هذا الذي جاء به هذا المصنف هو الشريعة فانتشر بين الجاهلين أمر عظيم وفتنة شديدة وهذا هو السبب الأعظم في اختلاط المعروف بالمنكر في كتب الفقه وغلبة علم الرأي على علم الرواية)(١).

وبعد هذه الكلمات ينبغي لمن أراد الوقوف على أقوال الشوكاني وترجيحاته في المسائل الخلافية أن يقف على خطوط رئيسة وضوابط مهمة لمعرفة ذلك وإلاّ وقع في الخلط وعدم الوصول إلى المعرفة الحقيقية لأقواله، ومن المعلوم أن المذاهب الأربعة قد خدمت خدمة جليلة وعظيمة من قبل أصحابها ومن تقعيد وضبط كل ما ينسب إلى إمام المذهب وأصحابه والترجيح بين الروايات المختلفة في المذهب في كتب عظيمة على امتداد مئات السنين مما جعل هذه المذاهب هي المرجع إليها لعامة المسلمين، وهكذا ينبغي أن يعتنى لأي إمام بكتبه وأقواله وما ينسب إليه.

---

(١) أدب الطلب، ص: (٥٧).

ومن هذه الضوابط المهمة التالي:

الضابط الأول: معرفة المتقدم والمتأخر من كتبه ورسائله:

فهذا ضابط مهم جدا للتوفيق بين أقوال الشوكاني المتعارضة فيؤخذ بالقول الأخير الجديد ويترك القول الأول القديم، وحيث إن الشوكاني مجتهد مطلق فقد يجتهد فيرى رأيا ثم يجتهد مرة أخرى بعد مضي من الوقت لقراءته مزيدا من الكتب وحصول أدلة وقرائن جديدة تجعله يتراجع عن رأيه الأول وهذا لا يضيره أبدا بل من علو مكانته ونزاهته وتورعه فهؤلاء الأئمة الذين سبقوه لا يعاب عليهم ذلك فهذا الشافعي له المذهب القديم والمذهب الجديد، وهذا أحمد بن حنبل له الروايات ربما تصل إلى سبع روايات في مسألة واحدة وهذا إمام المدينة مالك له الأقوال في شيء واحد وهلمّ جرًّا. وقد يتورع الشوكاني عن ترجيح مسألة ما لتحفظه وتوقفه في ذلك الحين، كما يقول: (وأنا إلى الآن لم أزل مضطربا بين أطراف هذا الكلام مترددا إن تصورت حقيقته بين الإقدام والإحجام فقد نقضت وأبرمت بحسب ما يقتضيه الحال راجيا من الله عدم المؤاخذة لاستقراء وسعي في كلام الطرفين)[1]. وعرضت عليه مسألة في (نيل الأوطار) فأجاب بقوله: (فيه تردد)[2] ولم يرجح فيها.

إذن هذا الضابط لابد من أخذه في عين الاعتبار لأن الشوكاني له تراجعات لا بأس بها قد ذكرتها في هذه الرسالة وذلك من أبواب العبادات فقط ما بالك بغيرها

---

(١) الوقف على الذرية، ضمن الفتح الرباني (٨/ ٤١٢٧).

(٢) انظر: النيل (١/ ١١٦).

من الأبواب خصوصا في كتابه الأخير (السيل الجرار) الذي هو مسك الختام لعلم هذا البحر الهمام شيخ الإسلام.

وقد امتازت كتب ورسائل الشوكاني بميزة عظيمة في الغالب بتحرير تأريخ الانتهاء من التأليف وإذا كان كتابا كبيرا بتأريخ ابتداء وانتهاء التأليف، وقد بينت كل هذه التواريخ في قائمة مؤلفاته في الفصل السابق، ولكن لا بأس من إعادة أهم الكتب التي تحتوي على معظم فقهه مرة أخرى، وقبل ذلك أحب أن أنبه أن بعض من حملوا العداء للشوكاني كالمدعو الكوثري[1] قد استغل بعض أقوال الشوكاني القديمة في كتبه ونسبها للشوكاني معتقدا منه أن هذا هو المعتمد ولم يدر أن الشوكاني قد تراجع عنها في كتبه المتأخرة فوقع في الخلط ووجد فرصة للطعن في الشوكاني وقد بينت في مبحث (مذهبه الفقهي) شيئا من تلك العداوة فليرجع إليه.

ومما ينبغي ذكره أن الشوكاني مر بمراحل في حياته مع العلم وطلبه وتكوين شخصيته الفذة وتطويرها وبلورتها، فإن الباحث في كتب الشوكاني يجد في مراحل عمره الأولى في الشباب أن تلك الكتب تتميز بالحماسة وشيء من الخشونة مع المخالفين في الرأي له فيقرر ويرجح بعض المسائل بقوة ثم تجد أن هذه المسائل قد تراجع عنها لاحقا، وخصوصا كتابه (وبل الغمام) ففيه من الحماسة وخشونة العبارة الشيء الكثير لأنه كان ردا على مسائل الفقه الزيدي الهادوي في كتاب (شفاء الأوام)، والناظر في هذا الكتاب وحده فقط يظن أن الشوكاني قد اعتمد ما قاله فيه، والصحيح أن الشوكاني تراجع عن مسائل لا بأس بها من هذا الكتاب في كتبه

---

(١) انظر: مقالات الكوثري، (ص٢٧٠).

اللاحقة الأخيرة خصوصا كتاب (السيل الجرار).

عموما نعود مرة أخرى إلى التذكير بالترتيب الزمني لأهم الكتب التي هي من مظان أغلب فقه الشوكاني كالتالي:

١- (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار)

من المعلوم أن الشوكاني مكث في تأليف هذا الكتاب عدة سنوات تبدأ من أيام شيخه الكبير الحافظ عبدالقادر بن أحمد الكوكباني (ت١٢٠٧هـ)، والعلامة الحسن بن إسماعيل المغربي (ت١٢٠٨هـ)، بدأ في تأليفه في الربع الأخير من شهر رجب لعام (١٢٠٤هـ)، وانتهى من تأليفه في شهر المحرم سنة (١٢١١هـ) وعلى هذا تكون سنوات تأليفه قرابة سبع سنوات، وهذا الكتاب هو أول الكتب الفقهية الكبيرة التي ينبغي للباحث ألا يعتمد أقوال الشوكاني فيه حتى ينظر في الكتب اللاحقة والمتأخرة.

وقد ذكرت في الفصل السابق عند مبحث (مؤلفاته) في مطلب (أهم مؤلفاته) شرحا وافيا عن (نيل الأوطار) وأسلوب المؤلف فيه وفوائد مهمة فليرجع إليه.

٢- (وبل الغمام على شفاء الأوام)

بدأ في تأليفه من شهر محرم سنة (١٢١٣هـ) وانتهى منه في شهر رجب سنة (١٢١٣هـ) أي في السنة نفسها يعني استمر في تأليفه قرابة ستة أو سبعة أشهر، وهذا الكتاب ظل مخطوطا فترة طويلة حتى طبع قريبا في السنوات القريبة وهو من الكتب المهمة للشوكاني وهو عبارة عن حاشية مفيدة لكتاب (شفاء الأوام) المعتمد في الفقه الزيدي الهادوي، وقد اشترك في تأليف (الشفاء) ثلاثة



من علماء الزيدية الهادوية: الأمير حسين بن بدر الدين (ت ٦٦٢هـ) من أول الكتاب إلى بعض كتاب النكاح، ثم أكمله السيد صلاح الدين بن إبراهيم بن تاج الدين (ت٨٠٥هـ)، من بعض كتاب النكاح إلى كتاب الرضاع، ثم أكمله الأمير صلاح بن جلال بن صلاح (ت٨١٠هـ)[١].

وهذه الحاشية من الأدلة القوية على شجاعة الشوكاني في الصدع بالحق وإعلان اجتهاداته بأسلوب جريء وشجاع، ويلاحظ القارئ خشونة العبارة جدا من الشوكاني في انتقاد صاحب (الشفاء)، وقد اعتذر الشوكاني عن هذا الأسلوب بما ذكره في تأريخه العظيم (البدر الطالع) في ترجمة أحمد ابن عماد بن يوسف الأقفهسي، حيث يقول: (وكان في تعقباته على الإسنوي يكثر من تخطئته وربما أقذع في بعض ذلك ونسبه إلى سوء الفهم وفساد التصور مع أنه شيخه ولكن قال بعض الفضلاء ربما كان مقصده حسنا في ذلك لتضمنه التفات الناس إلى سماع ما رأى وأن غيره أخطأ لأنه لو أورد الكلام ساذجا بدونه لم يلتفتوا إليه لكون الإسنوي عندهم جليل المقدار، انتهى وهذا محمل حسن فإن في مثل ذلك تأثيرا ظاهرا ولمثل هذا المقصد سلكت في حاشيتي على (شفاء الأوام) ذلك المسلك، ونسأل الله إصلاح الأقوال والأعمال)[٢].

وهناك آراء غريبة للشوكاني في هذا الكتاب من أهمها جواز الزيادة على نكاح

---

(١) انظر: مصنفات الشوكاني، (ص٥١٩)، الوبل (٢/ ١٩)، البدر الطالع (١/ ٢٩٩).

(٢) انظر: مصنفات الشوكاني (ص٥١١)، البدر الطالع (١/ ٩٣، ٩٤).

الأربع[١] وجواز نكاح بنت الزنا[٢] لكن نجد في (فتح القدير) و(السيل الجرار) يتراجع عن هذه الأقوال إلى قول الجمهور لا كما تهجم عليه محمد زاهد الكوثري في مقالاته[٣] واتهمه بالشذوذ لأنه جوز نكاح التسع وهذا إنما أتي من قلة اطلاعه على مؤلفات الشوكاني الأخرى[٤].

إذن من وجد رأيا للشوكاني في (الوبل) فيتريث حتى يتأكد أن الشوكاني لم يتراجع عنه في كتبه الأخرى إذ العبرة بالمتأخر فينسخ المتقدم.

ولذلك يقول العلامة العمراني: (ألفها -أي الحاشية وهي الوبل- في سنة (١٢١٣هـ) وأكثرها نقد لمؤلف الشفاء من الناحية الأصولية أو الحديثية أو اللغوية، وهي تعبر عن رأي الشوكاني الشخصي في الفقه والحديث ومصطلح الحديث وغيرها من علوم الاجتهاد وقد ألفها وعمره حوالي أربعين عاما بعد أن تولى شيخ الإسلام لحوالي أربعة أعوام وقبل أن يؤلف (الدرر البهية) و(الدراري المضية) و(السيل الجرار) و(فتح القدير) فما جاء مخالفا لما في (السيل) أو (الدرر) أو (الدراري) أو (فتح القدير) فالعبرة في آخر مؤلفاته)[٥].

وقد أطلت في تعريف (وبل الغمام) لأنني لم أتكلم عليه سابقا أما (نيل

---

(١) انظر: الوبل (٢/ ١١).

(٢) انظر: الوبل (٢/ ١٧).

(٣) انظر: مقالات الكوثري (ص٢٦٨).

(٤) انظر: مصنفات الشوكاني (ص٥٧٨).

(٥) المرجع السابق المكان نفسه.

الأوطار) فقد سبق الكلام عليه.

٣-٤- (الدرر البهية في المسائل الفقهية) وشرحها (الدراري المضية).

انتهى من تأليف الشرح (الدراري المضية) في جمادى الآخرة سنة (١٢٢٠هـ) ولا شك أن (الدرر) ستكون قبل (الدراري) إذ لا تأريخ على (الدرر) ويرجح أنها قبلها -أي الشرح الدراري- بعدة سنوات من ثلاث إلى أربع سنوات -والله أعلم-.

وهذان الكتابان -المتن والشرح- من كتب الشوكاني المفيدة جدا المدعومة بالأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد دأب العلماء وطلبة العلم في اليمن خصوصا وفي غيره عموما على تدريس هذين الكتابين بل قد صار مقررا دراسيا في معاهد وجامعات اليمن.

و(الدرر) عبارة عن متن فقهي صغير بما يراه المؤلف بدون تقليد لأي إمام، بلغت مسائل (الدرر) تقريبا (١٤٤٠) مسألة فقهية منطوقة كما أفاد صاحب (مصنفات الشوكاني)[1]، وهذان الكتابان واضحان ولهما شروح متعددة بل ومنظومات، من أراد الاستزادة فليراجع (مصنفات الشوكاني) حرف الدال.

٥- (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير)

بدأ في تأليفه سنة (١٢٢٤هـ) وانتهى منه في رجب سنة (١٢٢٩هـ)، فيكون مدة تأليفه لهذا التفسير ست سنوات.

---

(١) انظر: مصنفات الشوكاني (ص٢٨٩).

والكتاب في التفسير لكن عندما يتعرض الشوكاني لآيات الأحكام فإن له آراء فقهية يبثها في هذا التفسير وهي عدد لا بأس به من الترجيحات، وأصبح هذا التفسير مرجعا لكثير من طلبة العلم في أكثر الجامعات ومراكز العلم لما تميز به هذا التفسير من منهجية علمية دقيقة جمعت بين علمي الرواية والدراية من علم التفسير وهو تفسير من تفاسير السلف منهجا واستدلالا.

وإذا أراد طالب العلم الوصول إلى فقه الشوكاني في هذا التفسير سريعا فما عليه إلا معرفة آيات الأحكام ثم الذهاب مباشرة إلى تفسير هذه الآيات من (فتح القدير) والأفضل والأكمل هو قراءة هذا التفسير كاملا لما فيه من الفوائد العظيمة والنكات الفريدة.

٦- (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار)

بدأ في تأليفه سنة (١٢١٣هـ) ولم ينته منه إلا في جمادى الآخرة (١٢٣٥هـ)، مدة تأليفه حوالي (٢٢) سنة وهو آخر كتاب فقهي كبير للشوكاني، وهو عبارة عن حاشية لمتن (حدائق الأزهار) المعتمد في الفقه الزيدي الهادوي، وفيه تراجعات كثيرة فقهية للشوكاني عما سبقه من الكتب التي تم ذكرها آنفا فجدير بالباحث ان يهتم بهذا الكتاب لأنه العمدة ومن أواخر الكتب للشوكاني وهو من أعظم الكتب في إعلاء الحق وقوة في التحقيق العلمي، وثباتا في المسائل المحررة وهو خلاصة ما ترجح لديه من المسائل الفقهية.

و(حدائق الأزهار) ألفه الإمام أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ) الذي يحتوي على (٢٨٠٠٠) مسألة منطوقا ومفهوما كما أفاده صاحب (مصنفات

الشوكاني)[١].

وللمزيد من التفصيل قد سبق الكلام عن (السيل الجرار) في الفصل السابق في مبحث (مؤلفاته) مطلب (أهم مؤلفاته) فليراجع هناك.

بهذا نكون قد أحطنا بشيء من كتبه القديمة والأخيرة وبه يعرف هذا الضابط الأول -والله اعلم-.

الضابط الثاني: معرفة ألفاظ ترجيحاته الصريحة:

هذا الضابط يدرك بالممارسة والقراءة لكتبه واستخراج ومعرفة ألفاظه في ترجيحاته صراحة ووضوحا وهي كثيرة لا تخفى على طالب العلم فإذا وجد لفظ ترجيحه في العبارة دل ذلك على ترجيحه واختياره، ومن خلال الدراسة استطعت أن أجمع عددا كبيرا من ألفاظه لا بأس بذكرها حتى يكون القارئ على علم بهذا الألفاظ وهي ما اعتمدتها في معرفة أقواله في هذه الرسالة -والله الموفق-.

* الألفاظ الصريحة لترجيحات الشوكاني:

١- (الحق كذا)[٢] وهذا اللفظ هو أكثر لفظ يستخدمه فهو أول الألفاظ.

٢- (الصواب كذا)[٣].

---

(١) انظر: مصنفات الشوكاني (ص٣٤٩).

(٢) انظر: النيل (١/٦٦، ٦٩، ٧٢، ٩٠، ٩٣، ١١١، ١٢٣، ١٤١، ١٤٤، ١٦١، ١٦٩ ......)، الوبل (١/ ١١٩)، الدراري (١/ ٨٣، ١٠١، ١٤٦ ...) وغيرها كثير جدا جدا.

(٣) انظر: النيل (١/ ٩٠)، (٢/ ٤٨)، (٣/ ٦٨، ١٨٦)، الوبل (١/ ٢٨٠)، السيل (١/ ٥٧٥، ٥٨٠).

٣- (الراجح كذا)[١] ونحوه.

٤- (يتعين كذا)[٢] ونحوه.

٥- (متحتم كذا)[٣] ونحوه.

٦- (ينهض القول بكذا)[٤] ونحوه.

٧- (تحتم البقاء على البراءة الأصلية)[٥] ونحوه.

٨- (هذا مبني على شفا جرف هار)[٦].

٩- (لا حجة في قول أحد مع قول الرسول ﷺ)[٧].

١٠- (المتوجه كذا)[٨].

١١- (الأحاديث مصرحة بكذا)[٩] ونحوه.

---

(١) انظر: النيل (١/ ٩٩، ٢٧٨)، (٢/ ٤١٠، ٥٤٥)، (٣/ ٢٦، ١٥٢، ١٥٩، ٢٠٨، ٣٠٩)، الوبل (١/ ١١٣)، الدراري (١/ ٦٩، ٨١، ١٣٣، ٢٧٨، ٢٧٩)، السيل (١/ ٤٢٩، ٥٥١).

(٢) انظر: النيل (١/ ١٤٦، ٢٢٩، ٤١٢، ٥٣٦)، (٢/ ٢٦٣)، (٣/ ٤٥٦).

(٣) انظر: النيل (١/ ٨٤، ١٤٥، ٣٩٣)، (٣/ ١٧٦)، الوبل (١/ ٤٤٠، ٤٤٦).

(٤) انظر: النيل (٣/ ٢٥٩، ٣١٠).

(٥) انظر: النيل (١/ ٢٩٤، ٥١٠، ٥٢٨)، (٣/ ٤٦٤)، الوبل (١/ ٥٣١)، السيل (٢/ ١٣٣، ١٣٧)... وغيرها كثير جدا وقد مضى في مبحث السمات العامة لفقه الشوكاني المزيد عن الاعتماد على البراءة الأصلية فليراجع.

(٦) انظر: النيل (١/ ٤٣٨)، الوبل (١/ ٤٥٥، ٥٦٣).

(٧) انظر: النيل (١/ ٦٢).

(٨) انظر: النيل (١/ ٨٤).

(٩) انظر: النيل (١/ ٦٤، ٢٢٠، ٢٨٦، ٤٧٢، ٤٧٣)، (٢/ ٣١).

١٢- (هذه الروايات يقوي بعضها بعضا فينتهض الإحتجاج بها)[١] ونحوه.

١٣- (الظاهر كذا)[٢] ونحوه.

١٤- (الأحاديث ترد على هذا القول)[٣] ونحوه.

١٥- (الأدلة المتعاضدة دلت على كذا)[٤].

١٦- (يجب المصير إلى كذا)[٥] ونحوه.

١٧- (الإنصاف كذا)[٦].

١٨- (المتيقن كذا)[٧].

١٩- (إقراره أو تسليمه أو مدحه لكلام غيره)[٨].

٢٠- (السنة دلت على كذا فهي أولى بالإتباع)[٩].

٢١- (المختار كذا)[١٠].

---

(١) انظر: النيل (١/ ٧٦، ٢٢٢).

(٢) انظر: النيل(١/ ٨٤، ١٣٤، ١٩٧، ٢٥٢، ٢٧٤، ٢٨٤، ٣١٩، ٣٣١، ٣٦٨)، (٢/ ٢٩)، الوبل (١/ ٧٩، ٢٨٠) وغيره كثير.

(٣) انظر: النيل(١/ ٨٠، ٩٣، ١٠٥، ١٤٦، ١٥٠، ١٦٧، ١٧٢، ٢٦١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٦٣)، (٢/ ٦، ٣٠، ٧٢) وغيره كثير.

(٤) انظر: النيل (١/ ١٤٤).

(٥) انظر: النيل (١/ ١٤٥، ١٧١، ٥٥٧)، (٢/ ٣٩٨)، الوبل (١/ ٢٣٦)، السيل (١/ ٤٠٩).

(٦) انظر: النيل (١/ ٦٩، ١٢٧، ٢١٦، ٢٢٩).

(٧) انظر: النيل (١/ ٢٣١).

(٨) انظر: النيل (١/ ٤٠، ٣٦٩).

(٩) انظر: النيل (١/ ١٤٩).

(١٠) انظر: النيل (١/ ١٦٤).

٢٢- (أي ضير في التمذهب بهذا المذهب)[١].

٢٣- (فهل أنص على المطلوب من هذا؟)[٢].

٢٤- (هل يبقى بعد هذا التصريح ارتياب؟)[٣].

٢٥- (وهو من الفساد بمكان يغني عن رده)[٤].

٢٦- (هذا الحديث من أدل الأدلة على كذا)[٥].

٢٧- (دعوى عاطلة عن البرهان)[٦].

٢٨- (القول بهذا لازم)[٧].

٢٩- (الذي يلوح لي)[٨].

٣٠- (أعدل الأقوال كذا)[٩].

٣١- (أعدل المذاهب كذا)[١٠].

٣٢- (من منع من كذا فعليه الدليل)[١١].

---

(١) انظر: النيل (١/ ٢٨٩).

(٢) انظر: النيل (١/ ٢٩٣).

(٣) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٤) انظر: النيل (٢/ ٦٤).

(٥) انظر: النيل (١/ ٤٥٣).

(٦) انظر: النيل (١/ ٤٧٣).

(٧) انظر: النيل (١/ ٤٩٢، ٤٩٧).

(٨) انظر: النيل (١/ ٤٩٢، ٥٠٧)، السيل (٢/ ٥١٨).

(٩) انظر: النيل (٢/ ٤١١).

(١٠) انظر: النيل (٢/ ٤٢٥).

(١١) انظر: النيل (٢/ ٤٣٠).

٣٣- (الحق الحقيق بالقبول كذا)[١].

٣٤- (هذا دليل واضح)[٢].

٣٥- (هذه حجة نيّرة)[٣].

٣٦- (لاشك في هذا)[٤].

٣٧- (لا شبهة في هذا)[٥].

٣٨- (الثابت هذا)[٦].

٣٩- (المذهب الصحيح كذا)[٧].

٤٠- (هذا مرجح قوي)[٨].

٤١- (الحديث حجة عليه)[٩].

٤٢- (هذا أحسن ما يقال)[١٠].

٤٣- (هذا صحيح)[١١].

---

(١) انظر: السيل (١/ ٥٠٢).

(٢) انظر: السيل (١/ ٥٣٢).

(٣) انظر: السيل (١/ ٥٣٢، ٧٧٩).

(٤) انظر: السيل (١/ ٥٤١).

(٥) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٦) انظر: السيل (١/ ٥٤٢).

(٧) انظر: السيل (١/ ٤٢٧، ٥٥١).

(٨) انظر: السيل (١/ ٥٥٤).

(٩) انظر: النيل (٢/ ٤٩١).

(١٠) انظر: النيل (٢/ ٤٩٣).

(١١) انظر: السيل (١/ ٥١٢).

٤٤- (هذا قول حسن)[١].

٤٥- (لابد من كذا)[٢].

٤٦- (لا معذرة من قبول كذا)[٣].

٤٧- (لا محيص عن كذا)[٤].

٤٨- (ينبغي كذا)[٥].

٤٩- (الوجه كذا)[٦].

٥٠- (لم يبق في المقام ما يوجب التردد)[٧].

٥١- (لله درّ كذا)[٨].

٥٢- (هذا الفقه الدقيق والنظر المبني على أبلغ تحقيق)[٩].

٥٣- (هذا كالسراب الذي يحسبه الظمآن ماء)[١٠].

---

(١) انظر: السيل (١/ ٥١٨).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٦٩)، السيل (١/ ٥١٩).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٧٧).

(٤) انظر: النيل (٣/ ١٥٤).

(٥) انظر: النيل (٣/ ١٥٦، ٣٢٦).

(٦) انظر: النيل (٣/ ٢١٧).

(٧) انظر: الوبل (١/ ٣٤٩).

(٨) انظر: الدراري (١/ ٢٧٩).

(٩) انظر: الدراري (١/ ٢٧٩).

(١٠) انظر: النيل (٣/ ٢٩٨).

٥٤- (الذي ينبغي التعويل عليه كذا)[١].

وغيرها من الألفاظ الصريحة ومن أراد التتبع أكثر لوجد أكثر من هذا فجدير بالباحث في فقه الشوكاني أن يعرف هذا الألفاظ المصرحة وضوحا باختياره -والله الموفق-.

الضابط الثالث: معرفة ألفاظ ترجيحاته المحتملة:

وهذا مهم جدا وهي ألفاظ قليلة لابد من الانتباه لها كالتالي:

١- (الحديث يدل على كذا)، (الحديث فيه دلالة على كذا)، (الحديث يستفاد منه كذا) ونحوها.

فهذه العبارات تحتاج إلى تأمل تام واستقراء كامل لسياق الكلام فهي حسب الدراسة والاستقصاء والبحث محتملة للترجيح وغيره، فقد يأخذ بها كترجيح وهو قليل وقد لا يأخذ بها كترجيح وهو كثير وتكثر أمثالها في كتابه (نيل الأوطار)، فمتى نعرف عندما يأخذ بها من عدمه؟ الجواب: عندما يأخذ بها يتبعها بقرائن الأخذ بالمدح مثلا أو التوكيد لها أو التعليل بذكر الحكمة من ذلك ونحوه أو يأخذ بها بصراحة في موضع آخر من الكتاب نفسه أو غيره، أو قد يحيل عليها بأنه قد قال (الحق) سابقا ويقصدها ونحوها من العبارات الصريحة في الترجيح أو بما يتولد في ذهن الباحث من قرائن وأحوال تجعله يقتنع أنه أخذ بها، وهذا يعود إلى خبرة وذكاء وممارسة الباحث وهو يختلف من شخص لآخر، وكما سبق قليل ما يأخذ بها.

---

(١) انظر: السيل (٢/ ١٧٣).

وعندما لا يأخذ بها يسكت عما سبق ذكره من الأخذ بها، أو تأتي تلك العبارات بعد الأحاديث الضعيفة التي هو بين ضعفها ثم يتبعها بتلك العبارات وهذا كثير في كتاب (نيل الأوطار) فمعناه أنه لا يأخذ بها، أو يتبعها بذكر خلاف العلماء ويسكت ولا يرجح أو يرجح عكس ما قال (إنما دلت على كذا)، أو بما يتولد في ذهن الباحث من اقتناع بأنه لم يأخذ بها وكما سبق هذا يختلف من شخص لآخر.

ومن إكمال الفائدة أحب أن أحيل على بعض كتبه في المواضع التي أخذ بمثل ما مضى من العبارات والمواضع التي لم يأخذ بها.

المواضع التي أخذ بها مثل: في كتابه (نيل الأطار): (١/ ١٢٩، ١٢٩ مكرر، ١٣٠، ١٥١، ١٥٧، ١٦٠، ١٦١، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٧، ٢١١، ٢١١ مكرر، ٢١١ مكرر آخر، ٢٣٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٨٩، ٣٨٧، ٤٥٦) وغيرها.

المواضع التي لم يأخذ بها: في كتابه (نيل الأوطار): (١/ ٧١، ١١٥، ١١٧، ١٢٩، ١٣١، ١٧٨، ١٨٩، ٢٠٩، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٥ مكرر، ٢٣٣، ٢٥٢، ١٧٨، ١٨٥، ١٨٩، ٢١١، ٢٢١، ٢٥٢، ٢٧٢، ٢٨٠، ١٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١٨، ٣٢١، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٣ مكرر، ٣٥٠، ٣٦٠، ٣٦٠ مكرر، ٣٧٥، ٣٨٨، ٥١٢)، (٢/ ١١٤)، وغيرها كثير.

فائـــدة: أثناء مناقشاته للأدلة والإجابات عليها يستخدم ألفاظا:

(ويجاب عنه) فالغالب أنه يأخذ بما ذكره في الجواب.

(وأجيب عنه) فالكثير أنه لا يأخذ بما في الجواب.

بمعنى أن العبارة الأولى يكاد لا يخرج بأخذه بما في الجواب، والعبارة الثانية

كثير لا يأخذ بها في الجواب وقد يأخذ به وهو قليل[1].

٢- (... ويؤيده كذا) أو (والحديث يؤيده) ونحوها.

فهذه العبارة محتملة الترجيح وليست يقينية ومن خلال الاستقراء فإن الغالب يأخذ به أي أنه يعتبره ترجيحا، وعلى الباحث أن يتأكد من ذلك من خلال سياق الكلام والقرائن الأخرى التي يتضح بها أنه أخذ بذلك أم لم يأخذ به لذلك لم أجعل هذه العبارة في قسم ألفاظه الصريحة بالترجيح.

(١) انظر: الإختيارات العلمية (ص٢٧).

الباب الثاني

اختيارات الشوكاني في مسائل فقه الخلاف في الطهارة

وفيه أحد عشر فصلا:

الفصل الأول : المياه

الفصل الثاني : النجاسات

الفصل الثالث : الآنية

الفصل الرابع : آداب قضاء الحاجة

الفصل الخامس : سنن الفطرة

الفصل السادس : الوضوء

الفصل السابع : المسح على الخفين

الفصل الثامن : الغسل

الفصل التاسع : التيمم

الفصل العاشر : الحيض والنفاس

الفصل الحادي عشر : تراجعات الشوكاني في مسائل الطهارة



الفصل الأول

المياه

وفيه مبحث واحد:

مبحث
تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في المياه

بعد جمع اختيارات الشوكاني في مسائل الخلاف في المياه يمكن تحريرها بالآتي:

١- الماء طاهر مطهر لا يخرجه عن الوصفين إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات[١].

٢- لا فرق بين قليل الماء وكثيره في اعتبار طهورية الماء بل العبرة بتغيره بالنجاسة[٢].

٣- لا عبرة بما فوق القلتين أو دونهما في طهورية الماء بل العبرة بتغيره بالنجاسة، هذا ما رجحه في مسألة القلتين في (السيل)[٣] و (الدراري)[٤]، أما في (النيل)[٥] لم

---

(١) انظر: الدراري (١/ ٦٩)، السيل (١/ ١٧٠ ومابعدها).

(٢) انظر: النيل (١/ ٥٦ وبعدها)، الدراري (١/ ٦٩)، السيل (١/ ١٧٠ وبعدها).

(٣) انظر: السيل (١/ ١٧٠ وبعدها).

(٤) انظر: الدراري (١/ ٦٩).

(٥) انظر: النيل (١/ ٥٦).

يرجح واعتبرها من مضائق المسائل .

٤- لا فرق بين الماء المتحرك والساكن في الطهورية إلا بالتغير بالنجاسة[١] .

٥- يجوز الوضوء بالماء القليل الذي كان ساكناً قبل تحريكه للوضوء منه، هذا ما قرره في كتابه (رفع الأساس)[٢] أخيراً، وكان قد قرر سابقاً في كتابه (الدراري)[٣] أن الماء الساكن إن كان طهوراً فقد ورد النهي في التطهر منه ولكن يحتال بأن يحرّكه ثم يتطهر منه!![٤] .

٦- الماء الراكد النجس يكون طاهراً إذا زال تغيّره، ولا عبرة بأنه راكد في أسفله وفائض في أعلاه[٥] .

٧- مجاورة النجاسة للماء لا توجب نجاسة الماء إلا إذا غيّرت أحد أوصافه -هكذا أطلق-، فلا عبرة بمجرد المجاورة[٦] .

٨- إذا تغير الماء بمخالطة طاهر حتى خرج عن اسم الماء المطلق كماء الورد ونحوه فإنه طاهر في نفسه غير مطهّر وإلا فهو طهور مطهّر ولا فرق في تغيّره

---

(١) انظر: الدراري (١/ ٨٠ وبعدها)، السيل (١/ ١٧٠ وبعدها) .

(٢) انظر: رفع الأساس ضمن الفتح الرباني (٦/ ٢٧٨٧) .

(٣) انظر: الدراري (١/ ٨٠).

(٤) أفاد العيزري صاحب كتاب (الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للشوكاني) في هذه المسألة ما نصه في صفحة (٤٣): (.. إلا أنه -أي الشوكاني- في «شرح الدرر» رجح جواز التطهر بالساكن بتحريك الماء، وهذا من نوادره) انتهى. وعليه ملاحظة وهي أنه لم يذكر رأي الشوكاني الأخير في كتابه (رفع الأساس لفوائد حديث ابن عباس) كما بينته أعلاه .

(٥) انظر: السيل (١/ ١٧٣) .

(٦) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

بحيواناته أو بمفرده أو بممرّه أو بغير ذلك[١].

٩- الماء المستعمل طاهر لا نجس وهو طهور[٢].

١٠- عند الشك بين ماء طهور ومغصوب ومتنجس فإن عليه تقديم التحري مطلقاً وإلا وجب ترك الجميع وعدل إلى التيمم[٣].

١١- البحر طهور يجزئ التطهر به[٤].

١٢- ماء زمزم يجوز رفع الحدث والتطهر به[٥].

١٣- يكره الوضوء من فضل طهور المرأة إذا خلت به، هذا في (النيل)[٦]، ثم في

---

(١) انظر: الدراري (١/ ٦٩ وبعدها)، السيل (١/ ١٧٦، ١٧٩). قال صاحب (الاختيارات) (ص٤٣): (اختار الشوكاني .. والماء إذا تغير بطاهر فأوجب إضافته إليه كماء الورد فاختار أولاً في «النيل» و«الدرر» و«الدراري» أنه لا يكون مطهراً لغيره بل هو طاهر في نفسه، ثم اختار أخيراً في «السيل» أن العبرة بالغلبة فإذا غلب ما اختلط به من الطاهر كان طاهراً لا مطهراً) انتهى. وعليه ملحوظات:

١- هذه المسألة لم أجدها في مظانها في «النيل».

٢- يفيد كلامه أن الشوكاني اختلف كلامه في حكم (ماء الورد) وليس الأمر كذلك بل اتفق كلامه في «الدراري» و«السيل» على أن ماء الورد لا يُتطهر به ولكنه طاهر.

٣- يفيد كلامه أن الشوكاني اختلف قوله في المسألة قديماً وأخيراً، وهذا غير صحيح بل قوله واحد لا اختلاف فيه في كتابيه «الدراري» و«السيل» كما بينته أعلاه.

(٢) انظر: النيل (١/ ٤٧ وبعدها)، الوبل (١/ ٢٠٧)، الدراري (١/ ٨١).

(٣) انظر: السيل (١/ ١٧٩، ٣٧٣).

(٤) انظر: النيل (١/ ٣٨).

(٥) انظر: النيل (١/ ٤٦).

(٦) انظر: النيل (١/ ٥١ وبعدها).

(الوبل)[١] رأى أنه إما محظور أو مكروه تنزيهاً.

١٤- في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[٢]، الماء الطهور هو الذي يتطهر به وليس كما قيل هو الطاهر[٣].

١٥- يحرم البول في الماء الساكن[٤].

---

(١) انظر: الوبل (١/ ٢٠٥ وبعدها).

(٢) سورة الفرقان آية (٤٨).

(٣) انظر: فتح القدير (٤/ ٧٩).

(٤) انظر: الدراري (١/ ٨١).

الفصل الثاني

النجاسات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

أنواع النجاسات

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في أنواع النجاسات:

يمكن تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في أنواع النجاسات بالتالي:

١- بول الآدمي نجس مطلقاً، هذا ما رجحه أولا في (النيل)[١] و(الوبل)[٢]، ثم تراجع عنه في (الدراري)[٣] فاستثنى من نجاسته بول الذكر الرضيع، ثم تراجع عنه في (السيل)[٤]، إلى القول الأول نفسه، وهذه من المسائل الفريدة التي يحصل له تراجعان اثنان[٥].

(١) انظر: النيل (١/ ٨٤).

(٢) انظر: الوبل (١/ ١٧٢).

(٣) انظر: الدراري (١/ ٨٥).

(٤) انظر: السيل (١/ ١٣١).

(٥) حكى صاحب (الاختيارات) (ص٤٤) رأي الشوكاني هنا فقال: (اختار أي الشوكاني.. نجاسة غائط الإنسان مطلقاً وبوله إلا الذكر الرضيع فقد استثناه من نجاسة البول في =

٢- جميع الأبوال والأزبال طاهرة سواء مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه إلا غائط وبول الآدمي والروثة وهي روث الخيل والبغال والحمير[(١)].

٣- لعاب الكلب نجس فقط أما ذاته فطاهرة، هذا ما رجحه أخيراً في (الوبل)[(٢)] و(الدراري)[(٣)] و(السيل)[(٤)]، وأما في (النيل)[(٥)] سابقا فتوقف عن الترجيح[(٦)].

٤- جميع الدماء طاهرة ومنها الدم المسفوح إلا دم الحيض والنفاس وما خرج من السبيلين[(٧)].

=

«النيل» و«الوبل» و«الدرر» ثم اختار أخيراً في «السيل» نجاسته وإنما خفف تطهيره وهو ظاهر سياق كلامه في «شرح الدرر») انتهى. أقول: عليه ملحوظات:

١- العزو الى مصادر النقل في رأي الشوكاني فيها خلط كبير، والتصحيح ما بينته في العزو إلى المصادر هنا في المسألة.

٢- ظاهر سياق كلام الشوكاني بل صريح كلامه في «شرح الدرر» أي (الدراري) أن بول الذكر الرضيع طاهر وليس بنجس كما نقله صاحب (الاختيارات) وأنه خفف تطهيره والله الموفق.

(١) انظر: النيل (١/ ٨٤)، الوبل (١/ ١٧٢)، الدراري (١/ ٨٥)، السيل (١/ ١٣٢، ١٣٤).

(٢) انظر: الوبل (١/ ١٧٧).

(٣) انظر: الدراري (١/ ٨٥).

(٤) انظر: السيل (١/ ١٤٢).

(٥) انظر: النيل (١/ ٦٢ وبعدها).

(٦) نقل صاحب «الاختيارات» (ص٤٤) رأي الشوكاني في «النيل» أن الكلب نجس لعاباً وذاتاً. انتهى، أقول: قول الشوكاني في «النيل» ليس كذلك بل توقف عن الترجيح كما بينته أعلاه، والله الموفق.

(٧) انظر: «الوبل» (١٨٥١)، «الدراري» (١/ ٨٥)، «السيل» (١/ ١٥٥ وبعدها)، بحث في دم

=

٥- الخنزير طاهر، هكذا بإطلاق كما قرره في (الوبل)[1] و (السيل)[2]، وكان قد قرر في (الدراري)[3] أن لحم الخنزير فقط نجس.

٦- الميتة نجسة مطلقاً ما حلته الحياة وما لم تحله الحياة أي جميع أجزائها ما عدا ميتة السمك والجراد، هذا ما رجحه أخيراً في (السيل)[4]، وأما قوله الأول: إن الميتة جميعها طاهرة إلا ميتة الخنزير فنجسة، هذا ما رجحه سابقاً في (الدراري)[5] و(جواب سؤال في نجاسة الميتة)[6].

=

الخيل، ضمن الفتح الرباني (٥/ ٢٥٣٧ وبعدها). وهذا القول غريب خالف فيه إجماع العلماء، قال ابن حزم: (واتفقوا- أي أجمعوا- على أن كثير الدم أي دم كان حاشا السمك وما لا يسيل دم نجس) «مراتب الإجماع» (ص١٩)، وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٣٢٨)، و«المجموع» (٢/ ٥٦٤)، و«الاستذكار» (٣٧٠٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٧٣، ٧٤، ٧٧)، و«المغني» (٢/ ٧٢)، و«فتح الباري» (١/ ٢٨)، و«البحر الزخار» (١/ ٦٢)، و«موسوعة الإجماع» (٣/ ١١٥٥).

(١) انظر: الوبل (١/ ١٨٠).

(٢) انظر: السيل (١/ ١٤٣).

(٣) انظر: الدراري (١/ ٨٥).

(٤) انظر: السيل (١/ ١٤٨ وبعدها).

(٥) انظر: الدراري (١/ ٩٥ وبعدها).

(٦) انظر: جواب سؤال في نجاسة الميتة، ضمن الفتح الرباني (٥/ ٢٥٧٤). وهذا القول أعني قوله القديم بطهارة الميتة جميعها قول غريب خالف فيه إجماع العلماء، ولكن تراجع عنه كما سبق بيانه. قال ابن حزم: (واتفقوا -أي أجمعوا- أن لحم الميتة وشحمها وودكها وغضروفها ولحمها، كل ذلك نجس) مراتب الإجماع (ص٢٣)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ٧٣-٧٥)، والمغني (١/ ٧٧)، والمجموع (١/ ٢٩٦)، والبحر الزخار (١/ ١٤)، وموسوعة الإجماع (٣/ ١١٤٣).

٧- المسكر ومنه الخمر والحشيش والبنج طاهر[١].

٨- المسلم طاهر حياً وميتاً، وشعره لا ينجس بالموت[٢].

٩- المشرك طاهر حسياً نجس معنوياً[٣].

١٠- آسار السباع طاهرة[٤].

١١- مني الآدمي طاهر، هذا ما رجحه أخيراً في (الوبل)[٥] و(السيل)[٦]، وأما قوله السابق في (النيل)[٧] فقد حكم بنجاسته.

١٢- المذي والودي نجسان[٨].

١٣- بول ورجيع الجلالة طاهران إلا إن خرج ما جلته فله حكمه الأصلي لبقاء العين[٩].

١٤- البائن من الحي هو ميتة أي محرم أكله أما نجاسته ففيها نظر عنده إلا السمك والجراد فحلال[١٠].

---

(١) انظر: الدراري (١/ ٩٧ وبعدها)، السيل (١/ ١٣٧).
(٢) انظر: النيل (١/ ٤٥، ٩٣)، الوبل (١/ ١٩٥)، الدراري (١/ ٩٨).
(٣) انظر: النيل (١/ ٤٥، ١١١)، الوبل (١/ ١٩١ وبعدها)، الدراري (١/ ٩٩)، السيل (١/ ١٤٤).
(٤) انظر: النيل (١/ ٦٤).
(٥) انظر: الوبل (١/ ١٧٥ وبعدها).
(٦) انظر: السيل (١/ ١٣٤).
(٧) انظر: النيل (١/ ٩٥).
(٨) انظر: السيل (١/ ١٣٥ وبعدها).
(٩) انظر: السيل (١/ ١٣٦ وبعدها).
(١٠) انظر: الوبل (١/ ٢٠٠)، السيل (١/ ١٤٦). وهذا القول غريب خالف فيه إجماع العلماء.
=

١٥- ميتة ما لا دم له كالذباب نجسة هذا ما رجحه أخيراً في (السيل)[١] ولكن جوز شرب ما وقع فيه تخفيفاً لا لطهارتها، وأما قوله السابق في (الوبل)[٢] إنها طاهرة.

١٦- القيء من المعدة سواء ملأ الفم دفعة أو لم يملأ الفم طاهر، ومثله القلس[٣] ونحوه[٤].

١٧- لبن غير المأكول طاهر[٥].

١٨- المتنجس المتعذر غسله نجس[٦].

١٩- القيح والمصل طاهران[٧].

٢٠- التغليظ والتخفيف وصفاً لبعض النجاسات لا دليل عليه[٨].

=

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الشاة والبعير والبقرة إذا قطع منها عضو وهي حي أن المقطوع منه نجس).اهـ. كتاب الإجماع (ص٣٤)، وانظر: فتح الباري (١/ ٢١٨)، والمجموع (١/ ٥٨)، وموسوعة الإجماع (٢/ ١٤٤١) وهذا القول الغريب عن الشوكاني لم يذكره صاحب (الاختيارات).

(١) انظر: السيل (١/ ١٥١).

(٢) انظر: الوبل (١/ ١٩٥).

(٣) القلس: هو ما خرج من الأكل من المعدة إلى الفم قليلاً سواء أخرجه أم أكله مرة أخرى فإذا كثر فهو قيء، انظر: القاموس المحيط، ومعجم المقاييس مادة (قلس).

(٤) انظر: الوبل (١/ ١٩١)، السيل (١/ ١٥٤).

(٥) انظر: السيل (١/ ١٥٥).

(٦) انظر: السيل (١/ ١٥٧).

(٧) انظر: الوبل (١/ ١٨٧).

(٨) انظر: السيل (١/ ١٥٢).

المبحث الثاني
تطهير النجاسات

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في تطهير النجاسات:

يمكن تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في تطهير النجاسات بالتالي:

١- الماء هو الأصل في تطهير النجاسات فلا يعدل إلى غيره إلا إذا ثبت شرعاً ما يعدل إليه(١).

٢- الواجب اتباع الدليل في إزالة عين النجاسة، فما ورد فيه الغسل أو الرش أو الحت أو المسح على الأرض أو مجرد المشي في أرض طاهرة كان ذلك تطهيرها، فيجب الاقتصار على صفة التطهير الواردة من دون زيادة ولا نقصان كتطهير النعل ودم الحيض ولعاب الكلب(٢).

٣- تطهير الأرض بصب الماء عليها وليس بالجفاف أو الريح أو الشمس(٣).

٤- النجاسات التي لم يرد عن الشارع كيفية في تطهيرها فالواجب إذهاب عينها حتى لا يبقى ريح ولا لون ولا طعم(٤).

---

(١) انظر: النيل (١/ ٦٩ وبعدها)، الدراري (١/ ١٥٥).

(٢) انظر: الدراري (١/ ١٥٥)، السيل (١/ ١٥٢ وبعدها).

(٣) انظر: النيل (١/ ٦٧ وبعدها)، السيل (١/ ١٥٢ وبعدها).

(٤) انظر: الدراري (١/ ١٥٥)، السيل (١/ ١٦٥).

٥- يجب الترتيب في تطهير نجاسة لعاب الكلب، ويكون في الغسلة الثامنة[١].

٦- يجب التسبيع في تطهير نجاسة لعاب الكلب[٢].

٧- المذي خفف تطهيره بالنضح[٣].

٨- النعل يطهر بدلكه بالأرض رطباً كان أم يابساً[٤].

٩- بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل[٥].

١٠- الاستحالة مطهرة للنجاسة[٦].

١١- المتنجس الذي لا يمكن غسله فبالصب عليه أو النزح منه حتى لا يبقى للنجاسة أثر[٧].

١٢- ماء البئر المتنجس الواجب نزحه حتى يزول تغيره ولا فرق بين نزح القليل أو الكثير والعبرة بزوال تغيره بل لو زال تغيره بدون نزح كان ذلك موجباً لطهارته[٨].

١٣- هل مجرد صب الماء مطهر للأرض أم يجب الحفر؟ لم يرجح في (النيل)[٩]، ولكن جزم في (السيل)[١٠] بأن مجرد الصب وحده مطهر للأرض.

---

(١) انظر: النيل (١/ ٦٧) الوبل (١/ ١٧٩)، السيل (١/ ١٤٣).

(٢) انظر: النيل (١/ ٦٢، ٦٦) الوبل (١/ ١٧٩)، السيل (١/ ١٤٣).

(٣) انظر: النيل (١/ ٨٦)، السيل (١/ ١٣٥ وبعدها).

(٤) انظر: النيل (١/ ٧٦)، الدراري (١/ ١٠٠).

(٥) انظر: النيل (١/ ٨٠)، الدراري (١/ ٩٥).

(٦) انظر: الدراري (١/ ١٠٠)، السيل (١/ ١٧٠).

(٧) انظر: الدراري (١/ ١٠٠).

(٨) انظر: السيل (١/ ١٦٩).

(٩) انظر: النيل (١/ ٧٣).

(١٠) انظر: السيل (١/ ١٥٢ وبعدها).

الفصل الثالث

الآنية

وفيه مبحث واحد:

مبحث

تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في الآنية

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في الآنية بالتالي:

١- الدباغ مطهر لجلود الميتة كلها حتى الكلب والخنزير[١].

٢- يجوز استعمال آنية الذهب والفضة إلا في الأكل والشرب[٢].

٣- يجوز اتخاذ سلسلة أو ضبة من فضة في إناء الطعام والشراب[٣].

---

(١) انظر: النيل (١/ ٩٧ وبعدها)، الوبل (١/ ٦٩٦).

(٢) انظر: النيل (١/ ٩٣، ١٠٥).

(٣) انظر: النيل (١/ ١٠٨).

الفصل الرابع

آداب قضاء الحاجة

وفيه مبحث واحد:

مبحث
تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في آداب قضاء الحاجة

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في آداب قضاء الحاجة بالتالي:

١- يحرم التخلي في الأماكن التي نهى عنها الشارع أو عرف الناس كالطرق أو الظل أو الموارد(١).

٢- يحرم الاستجمار بالروثة والرجيع والعظم ولا يجزئ(٢).

٣- يجب التواري عن الناس حال قضاء الحاجة(٣).

٤- الاعتماد على القدم اليسرى حال التخلي لم يثبت في استحبابه شيء(٤).

٥- يحرم البول في الجحر، هذا قوله أخيراً في (السيل)(٥)، وأما قوله السابق في

---

(١) انظر: النيل (١/ ١٣٠)، الدراري (١/ ١٠٨)، السيل (١/ ١٨٨).

(٢) انظر: النيل (١/ ١٤٢، ١٤٦)، الدراري (١/ ١١٢)، السيل (١/ ٢٠٢).

(٣) انظر: السيل (١/ ١٨٥ وبعدها).

(٤) انظر: السيل (١/ ١٨٨).

(٥) انظر: السيل (١/ ١٩٥).

(النيل)[١]، هو الكراهية.

٦- البول قائماً إن لم يكن حراماً فهو مكروه كراهة شديدة، هذا ما رجحه في (السيل)[٢] أخيراً، أما قوله السابق في (النيل)[٣] و (الوبل)[٤] فإنه يجوز ولكنه مكروه.

٧- لا يكره النظر إلى الأذى شرعاً احترازاً من عرفاً أو نفساً[٥].

٨- يحرم الانتفاع باليمنى عند قضاء الحاجة[٦].

٩- يحرم مس الذكر باليمنى حال البول فقط هذا ما رجحه في(إرشاد المستفيد) ولكنه رجح في (النيل) أن مس الذكر باليمنى يحرم مطلقاً عند البول أو غيره[٧].

١٠- يحرم استقبال القبلة أو استدبارها مطلقاً حال قضاء الحاجة[٨].

١١- لا يكره استقبال بيت المقدس والقمرين والنيرات حين قضاء الحاجة[٩].

---

(١) انظر: النيل (١/ ١٢٩).

(٢) انظر: السيل (١/ ١٩٣).

(٣) انظر: النيل (١/ ١٣٤ وبعدها).

(٤) انظر: الوبل (١/ ٨٧).

(٥) انظر: السيل (١/ ١٩٤).

(٦) انظر: النيل (١/ ١٢٣)، السيل (١/ ١٩٤).

(٧) انظر: النيل (١/ ١٤٢)، إرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقيق العيد في الإطلاق و التقييد (مخطوط) في مجموع بحوزة شرف الدين كوكبان، انظر: مصنفات الشوكاني (ص٨٥).

(٨) انظر: النيل (١/ ١٢٧)، الدراري (١/ ١٥٩)، السيل (١/ ١٩٥).

(٩) انظر: السيل (١/ ١٩٧).

١٢- لا يكره شرعاً احترازاً من طبا إطالة القعود عند قضاء الحاجة[١].

١٣- الاستجمار كاف في قطع النجاسة ولو لم يذهب أثرها، والماء أفضل منه والجمع بينهما الأفضل[٢].

١٤- يجوز الاقتصار في الاستنجاء على الماء وحده[٣].

١٥- يحرم الاستجمار بأقل من ثلاث أحجار ولو أنقى[٤].

١٦- لا يتعين الحجر في الاستجمار بل بكل جامد طاهر لا يضر مزيل للعين ليس له حرمة أو منهي عنه[٥].

١٧- يجب الاستنزاه من البول مطلقاً دون التقييد بحال الصلاة[٦].

١٨- يجوز تقديم الوضوء على الاستنجاء[٧].

١٩- يجب رفع أثر النجاسة عن الإنسان مطلقاً[٨].

٢٠- يحرم التحدث حال قضاء الحاجة[٩].

---

(١) انظر: الوبل (١/ ٨٩)، السيل (١/ ١٩٩).

(٢) انظر: السيل (١/ ٢٠٠ وبعدها).

(٣) انظر: النيل (١/ ١٤٩ وبعدها).

(٤) انظر: النيل (١/ ١٢٢، ١٤٤ وبعدها)، الوبل (١/ ٧٩).

(٥) انظر: النيل (١/ ١٤٢)، السيل (١/ ٢٠٢).

(٦) انظر: النيل (١/ ١٤١).

(٧) انظر: السيل (١/ ٢٠٥، ٢٠٩).

(٨) انظر: السيل (١/ ٢٠١).

(٩) انظر: السيل (١/ ١٩٣).

٢١- يحرم نظر الرجل إلى عورة نفسه إلا ما دعت إليه الحاجة[١].

٢٢- يحرم البول في الماء الساكن[٢].

(١) انظر: السيل (١/ ١٩٤).

(٢) انظر: الدراري (١/ ٨١).

الفصل الخامس

سنن الفطرة

وفيه مبحث واحد:

مبحث
تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في سنن الفطرة

يمكن حصر اختياراته في مسائل الخلاف في سنن الفطرة بالتالي:

١- الختان واجب، هذا ما رجحه أخيراً في (السيل)[١] وظاهر سياق كلامه في (السيل) أنه واجب على الرجال وسكت عن حكمه للنساء، وأما قوله السابق في (النيل)[٢] فقد جزم بأنه سنة في حق الرجال والنساء، وفي (الوبل)[٣] أطلق أنه سنة[٤].

---

(١) انظر: السيل (٣/ ٢٥٣).

(٢) انظر: النيل (١/ ١٦٩).

(٣) انظر: الوبل (٢/ ٣٤٨).

(٤) نقل صاحب (الاختيارات) (ص٥٣) عن الشوكاني إنه علق في (النيل) القول بوجوب الختان على فعل الخليل عليه السلام، انتهى، أقول: غير صحيح بل صرح بأنه سنة في (النيل)، وأما تعليق الوجوب بفعل الخليل فهو مردود عنده بأنه حتى لو فعله الخليل فيجب أن نعرف أن فعله هل كان واجباً عليه الختان أم لا؟ فيسقط الاستدلال بفعل الخليل على وجوبه، هذا ما ناقش في (النيل) وكرر المناقشة نفسها في (الوبل) وصرح أيضاً فيه بأنه سنة، ولم يذكر صاحب (الاختيارات) رأي الشوكاني في (الوبل)، والله الموفق.

٢- السواك مستحب في كل وقت حتى للصائم بعد الزوال[١].

٣- لا يستحب حلق الشعر الذي حول الدبر حيث لا دليل عليه[٢].

٤- الضابط في ترك ما كان من سنن الفطرة أن يترك أربعين يوماً ولا يجوز تجاوزها وليس الضابط كما قيل إذا طال الشعر ولو قبل الأربعين[٣].

٥- لا يجب الختان في الصغر بل يستحب[٤].

٦- إحفاء الشارب معناه استئصاله[٥].

٧- يجب إعفاء اللحية ويحرم الأخذ منها ولو بعد النسك[٦].

٨- يحرم نتف الشيب من شعر المسلم[٧].

٩- هل يحرم الخضاب بالسواد أم يكره؟ لم يرجح في (النيل)[٨].

١٠- لا بأس بتبقية شعر الرأس من دون أن يحلق بعضه ويبقي بعضه، وإن حلقه كاملا فيجوز[٩].

---

(١) انظر: النيل (١/ ١٥٧، ١٦٠).

(٢) انظر: النيل (١/ ١٦٣).

(٣) انظر: النيل (١/ ١٦٤).

(٤) انظر: النيل (١/ ١٦٧).

(٥) انظر: النيل (١/ ١٧١).

(٦) انظر: النيل (١/ ١٧٢).

(٧) انظر: النيل (١/ ١٧٣).

(٨) انظر: النيل (١/ ١٧٨). نقل صاحب (الاختيارات) أن رأي الشوكاني حرمة الخضاب بالسواد، ولكن الصحيح أنه توقف فيها كما بينته أعلاه، والله الموفق.

(٩) انظر: إرشاد السائل إلى دلائل المسائل نقلا عن (مصنفات الشوكاني) (ص١٠١).

الفصل السادس

الوضوء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

شروط وفرائض الوضوء

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في شروط وفرائض الوضوء:

يمكن حصر اختياراته في مسائل الخلاف في شروط وفرائض الوضوء بالتالي:

١- تجب التسمية في الوضوء مطلقاً بدون قيد الذكر أو سقوطها بالنسيان، هذا ما رجحه في (السيل)[1] و(فتح القدير)[2] وأما في (الوبل)[3] فأجاز سقوطها بالنسيان، وأما في (الدراري)[4] فأوجبها بشرط الذكر وتردد في

(١) انظر: السيل (١/ ٢١٣).

(٢) انظر: فتح القدير (٢/ ٢١).

(٣) انظر: الوبل (١/ ١٢٣).

(٤) انظر: الدراري (١/ ١١٥).

هذا الشرط، وأما سابقاً في (النيل)[١] فإنه لم يرجح بين الوجوب والاستحباب[٢].

٢- يجب غسل اليدين بعد القيام من النوم قبل إدخالها الإناء، هذا ما رجحه أخيراً في (السيل)[٣]، وسابقاً في (النيل)[٤] كان قد رجح أنه يستحب، والنوم هنا عام لكل نوم ولا يختص بنوم الليل.

٣- المضمضة والاستنشاق والاستنثار كلها واجبة في الوضوء[٥].

٤- يجب غسل المرفقين مع اليدين أو ما بقي من العضو إذا قطع بعضه[٦].

٥- يجزئ مسح بعض الرأس، والأحوط مسح كله[٧].

٦- يجب مسح الأذنين، هذا ما رجحه أخيراً في (الدراري)[٨]، وقد رجح سابقاً في

---

(١) انظر: النيل (١/ ١٩٤ وبعدها).

(٢) قال صاحب (الاختيارات) (ص٤٨): (واختار-أي الشوكاني- أخيراً شرطية التسمية على الوضوء موافقة لقوله الأول في «النيل» و«الوبل» ومخالفة لترجيحه الوجوب بقيد الذكر في «الدرر»..) انتهى، أقول: في هذا الكلام تقصير وعدم دقة في نقل رأي الشوكاني في هذه المسألة، وانظر الفرق بين كلامه وما بينته أعلاه. والله الموفق.

(٣) انظر: السيل (١/ ١٦١).

(٤) انظر: النيل (١/ ٢٠٠).

(٥) انظر: النيل (١/ ٢٠٤، ٢١٣)، الوبل (١/ ٩٥ وبعدها)، الدراري (١/ ١١٥)، فتح القدير (٢/ ٢٠)، السيل (١/ ٢٢٠).

(٦) انظر: الدراري (١/ ١١٥)، السيل (١/ ٢٢٤).

(٧) انظر: النيل (١/ ٢٢٥)، الوبل (١/ ١٠٣)، الدراري (١/ ١١٥)، فتح القدير (٢/ ٢٠)، السيل (١/ ٢٢٦ وبعدها).

(٨) انظر: الدراري (١/ ١١٥).

(النيل)[١] و(الوبل)[٢] الاستحباب، ويجزئ مسح بعضهما كالرأس[٣].

٧- يجب غسل الكعبين مع الرجلين[٤].

٨- تشترط النية للوضوء وقيدها في (الدراري)[٥] لاستباحة الصلاة، وفي (السيل)[٦] يكفي فيها نية رفع الحدث.

٩- يجزئ المسح على العمامة، فقد ثبت المسح على الرأس وحده، وعلى العمامة وحدها وعلى الرأس والعمامة معاً[٧].

١٠- لا يشترط في الوضوء أن يكون البدن طاهراً عن موجب الغسل كالجنابة، بل ثبت تقديم الوضوء على الغسل لا العكس[٨].

١١- لا يشترط في الوضوء أن يكون البدن طاهراً عن نجاسة توجب الوضوء[٩].

١٢- لا يشترط تقديم الاستنجاء على الوضوء[١٠].

١٣- الفرجان ليسا من أعضاء الوضوء مطلقاً[١١].

---

(١) انظر: النيل (١/ ٢٣١).

(٢) انظر: الوبل (١/ ١٠٧ وبعدها).

(٣) انظر: السيل (١/ ٢٢٧، ٢٣٢).

(٤) انظر: الدراري (١/ ١١٥)، فتح القدير (٢/ ٢١)، السيل (١/ ٢٣٣).

(٥) انظر: الدراري (١/ ١١٥)، فتح القدير (٢/ ٢١).

(٦) انظر: السيل (١/ ٢٣٣ وبعدها).

(٧) انظر: النيل (١/ ٢٣٧ وبعدها)، الدراري (١/ ١٢٣).

(٨) انظر: السيل (١/ ٢٠٤).

(٩) انظر: السيل (١/ ٢٠٥، ٢٠٩).

(١٠) انظر: السيل (١/ ٢٢، ٢٠٩).

(١١) انظر: الوبل (١/ ٩٥)،، السيل (١/ ٢١٠).

١٤- يجب تخليل اللحية، وهذا قوله الأخير في (السيل)[١] وسابقاً في (النيل)[٢] رجح الاستحباب.

١٥- يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء كما في القرآن الكريم[٣].

١٦- تجب الموالاة بين أعضاء الوضوء والتفريق بدعة[٤].

١٧- يجب غسل الرجلين بالماء ولا يجوز مسحهما إلا إذا كان عليه خف فيجوز المسح[٥].

١٨- يجب تخليل أصابع اليدين والرجلين[٦].

١٩- لا يجزئ وضوء شخص وضأه غيرُه إلا لعذر، وأما الاستعانة بالصب فجائز[٧].

٢٠- يجوز تأخير المضمضة والاستنشاق بعد غسل الوجه، والثابت تقديمهما

---

(١) انظر: السيل (١/ ٢٢٣).

(٢) انظر: النيل (١/ ٢١٦ وبعدها).

(٣) انظر: النيل (١/ ٢٠٥ وبعدها)، السيل (١/ ٢٣٧). أفاد صاحب (الاختيارات) (ص٤٩): أن الشوكاني له قولان في الترتيب في الوضوء في (السيل) الوجوب وفي (النيل) عدم الوجوب. أقول: غير صحيح بل قوله واحد في المصدرين وهو الوجوب في الترتيب، والله الموفق.

(٤) انظر: السيل (١/ ٢٤٥).

(٥) انظر: النيل (١/ ٢٤١ وبعدها)، الوبل (١/ ١١٤ وبعدها)، فتح القدير (٢/ ٢١)، السيل (١/ ٢٣٣).

(٦) انظر: النيل (١/ ٢١١، ٢٢٢).

(٧) انظر: النيل (١/ ٢٥٢)، السيل (١/ ٢٤٨).

فيكون مخصصاً في وجوب ترتيب الوضوء[١].

٢١- هل يجب الدلك عند غسل أعضاء الوضوء؟ لم يرجح في (فتح القدير)[٢]، وأما إيجاب الدلك عند الغسل كاملاً فله قولان تُراجع في مسائل الغسل[٣].

---

(١) انظر: السيل (١/ ٢٤٠ وبعدها).

(٢) انظر: فتح القدير (٢/ ٢٠).

(٣) انظر مسالة رقم (٦) في المسائل الخلافية في الغسل الفصل الثامن من هذا الباب.

المبحث الثاني
مستحبات ومكروهات الوضوء وأحكام المحدث

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في مستحبات ومكروهات الوضوء وأحكام المحدث:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في مستحبات ومكروهات الوضوء وأحكام المحدث بالتالي:

١- يستحب التثليث لأعضاء الوضوء إلا الرأس فيمسح واحدة(١).

٢- يجوز المخالفة في غسل أعضاء الوضوء مرتين وثلاثاً وهكذا ويجزئ مرة مرة(٢).

٣- تستحب إطالة الغرة والتحجيل(٣).

٤- يستحب تقديم السواك على الوضوء ولا يجب(٤).

٥- يستحب غسل الكفين بداية الوضوء ولا يجب(٥).

٦- يستحب مسح الرأس كاملاً ويجزئ بعضه(٦).

---

(١) انظر: النيل (١/ ٢٢٩)، الدراري (١/ ١٣٠)، السيل (١/ ٢٤١).

(٢) انظر: النيل (١/ ٥٠)، السيل (١/ ٢٤).

(٣) انظر: النيل (١/ ٢٢٠)، الدراري (١/ ١٣٠).

(٤) انظر: الدراري (١/ ١٣٠).

(٥) انظر: النيل (١/ ١٩٩)، الدراري (١/ ١٣٠)، السيل (١/ ٢٣٨).

(٦) انظر: النيل (١/ ٢٢٥)، الوبل (١/ ١٠٣ وبعدها)، السيل (١/ ٢٢٦ وبعدها).

٧- يستحب في المضمضة والاستنشاق أن يكونا بغرفة ثلاثاً وورد الفصل بينهما[١].

٨- يشرع مسح الرقبة في الوضوء ولا يستحب وليس ببدعة[٢].

٩- يستحب الوضوء لكل صلاة إذا كان متوضأ، ولا يجب إلا إذا كان محدثاً[٣].

١٠- يستحب التيامن في الوضوء ولا يجب[٤].

١١- مس الجنب للمصحف وكتابته له، لم يرجح في الجواز أو المنع هذا أخيراً في (السيل)[٥] مشعراً بتراجعه عن قوله السابق في جواز مس المصحف للمحدث حدثاً أصغر كما رجحه في (النيل)[٦] و(الوبل)[٧]، وظاهر سياقه في (النيل)[٨] أن الجنب يجوز له المس كذلك.

١٢- يستحب للجنب أن يتوضأ قبل النوم، ولا يجب[٩].

١٣- يستحب الوضوء لمن جامع أهله وأراد المعاودة ولا يجب[١٠].

١٤- الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب يستحب له أن يتوضأ تارة أو يغسل يديه

---

(١) انظر: السيل (١/ ٢٣٩، ٢٩٠).

(٢) انظر: النيل (١/ ٢٣٥)، الوبل (١/ ١٣٣)، السيل (١/ ٢٤٢ وبعدها).

(٣) انظر: النيل (١/ ٢٩٢، ٣٠٠)، فتح القدير (٢/ ١٩)، السيل (١/ ٢٤٩، ٢٥١).

(٤) انظر: النيل (١/ ٢٤٤).

(٥) انظر: السيل (١/ ٢٧٧ وبعدها).

(٦) انظر: النيل (١/ ٢٩٥).

(٧) انظر: الوبل (١/ ١٥٦).

(٨) انظر: النيل (١/ ٢٩٥).

(٩) انظر: النيل (١/ ٣٠٦).

(١٠) انظر: النيل (١/ ٣٠٨).

تارةً[١]. أما النوم والمعاودة فيستحب لهما الوضوء مطلقا كما مر قبل هذا.

١٥- يحرم على الجنب قراءة شيء من القرآن الكريم، هذا ترجيحه أخيراً في (السيل)[٢] و(الوبل)[٣] وأما سابقاً في (النيل)[٤] فإنه لم يرجح بل علق الترجيح بصحة الأحاديث[٥].

١٦- يحرم على الحائض قراءة شيء من القرآن الكريم، هذا ما رجحه أخيراً في (السيل)[٦]، و(الوبل)[٧] وأما قوله السابق في (النيل)[٨] فإنه رجح جواز القراءة لها[٩].

---

(١) انظر: النيل (١/ ٣٠٩).

(٢) انظر: السيل (١/ ٢٧٥ وبعدها، ٣٤٥).

(٣) انظر: الوبل (١/ ١٥٤ وبعدها).

(٤) انظر: النيل (١/ ٣٢١ وبعدها).

(٥) أفاد صاحب (الاختيارات) (ص٥٥): أن الشوكاني يرى في (النيل) كراهة قراءة الجنب للقرآن الكريم، أقول: غير صحيح هذا بل يحرم ذلك كما بينته أعلاه، والله الموفق.

(٦) انظر: السيل (١/ ٢٧٥ وبعدها، ٣٤٥).

(٧) انظر: الوبل (١/ ١٥٤ وبعدها).

(٨) انظر: النيل (١/ ٣٢١ وبعدها).

(٩) قال صاحب (الاختيارات) (ص٦١): (ليس للحائض أن تتوضأ لكل صلاة ولها أن تذكر الله حال حيضها دون قراءة القرآن) انتهى، أقول: لا أدري من أين أتى بهذا عن الشوكاني؟ فمن غير المعقول هذا الكلام فكيف نمنع الحائض من الوضوء لكل صلاة وهي لا تصلي حال حيضها أبداً؟ وشيء آخر أنه نقل عن الشوكاني منع الحائض من قراءة القرآن الكريم وفيه تقصير في نقل أقوال الشوكاني فله في ذلك قولان كما بينته أعلاه، والله الموفق.



١٧- يحرم على الجنب والحائض دخول المسجد إلا مروراً لحاجة[١].

١٨- يحرم على الجنب البقاء في المسجد مطلقاً سواء توضأ أم لا[٢].

١٩- يحرم على الحائض البقاء في المسجد مطلقاً[٣].

---

(١) انظر: النيل (١/ ٣٢٥)، السيل (١/ ٢٧٩ وبعدها)، (٢/ ٧٢).

(٢) انظر: النيل (١/ ٣٢٦).

(٣) انظر: المرجع السابق المكان نفسه، السيل (٢/ ٧٢).

المبحث الثالث
نواقض الوضوء

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في نواقض الوضوء:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في نواقض الوضوء بالتالي:

١- ينقض ما خرج من السبيلين مطلقاً ما قل وندر وغيره[(١)].

٢- ينقض النوم مضطجعاً فقط ومن باب أولى الجنون والإغماء[(٢)].

٣- ينقض القيء ونحوه، هذا ما رجحه أخيراً في (السيل)[(٣)] و(الدراري)[(٤)] وأما سابقاً في (النيل)[(٥)] و(الوبل)[(٦)] فقد رجح أنه غير ناقض.

٤- ينقض الرعاف، هذا قوله الأخير في كتابه (السيل)[(٧)] وكذلك قبله في

---

(١) انظر: الدراري (١/ ١٣٢)، السيل (١/ ٢٥٢ وبعدها).

(٢) انظر: النيل (١/ ٢٧٨)، الوبل (١/ ١٣٥)، الدراري (١/ ١٣٢)، السيل (١/ ٢٥٣ وبعدها).

(٣) انظر: السيل (١/ ٢٥٨ وبعدها).

(٤) انظر: الدراري (١/ ١٣٢).

(٥) انظر: النيل (١/ ٢٧١).

(٦) انظر: الوبل (١/ ١٤٧).

(٧) انظر: السيل (١/ ٢٥٨ وبعدها).

(الدراري)[١] و(النيل)[٢]، وله قول آخر بعدم النقض في رسالته (بحث في دم الخيل ودم بني آدم هل هو طاهر أم نجس؟)[٣].

٥- لا ينقض خروج الدم من غير السبيلين[٤]، ويشكل عليه (الرعاف) في المسألة السابقة.

٦- لا ينقض دخول الوقت في حق المستحاضة[٥].

٧- لا تنقض القهقهة والضحك في الصلاة ونحوها[٦].

٨- الأصل أن من تيقن الطهارة وجب عليه استصحاب ذلك حتى يتيقن أنه أحدث أو يخبره عدل ونحوه[٧].

---

(١) انظر: الدراري (١/ ١٣٥).

(٢) انظر: النيل (١/ ٢٧٠).

(٣) انظر: بحث في دم الخيل، ضمن الفتح الرباني (٥/ ٢٥٤٣ وبعدها). نقل صاحب (الاختيارات) (ص٥١) رأي الشوكاني: أن خروج الدم لا يكون ناقضاً سواء قليلاً أو كثيراً ومنه الرعاف في قوله الأخير خلافاً لما رجحه في «الدراري» من اعتباره ناقضاً، انتهى، أقول: غير صحيح نقله في حكم عدم النقض بالرعاف في رأي الشوكاني بل رأي الشوكاني الأخير فيه هو النقض كما بينته أعلاه وأما النقض بخروج الدم بينتها في مسألة رقم (٥) التالية.

(٤) انظر: النيل (١/ ٢٧١)، الوبل (١/ ١٤٧)، السيل (١/ ٢٥٨ وبعدها).

(٥) انظر: السيل (١/ ٢٦٢).

(٦) انظر: بحث في دم الخيل، ضمن الفتح الرباني (٥/ ٢٥٤٣ وبعدها)، السيل (١/ ٢٦٤ وبعدها).

(٧) السيل (١/ ٢٦٩ وبعدها).



٩- ينقض أكل لحم الإبل[١].

١٠- ينقض مس الفرج مطلقاً من الرجل والمرأة قبلاً أم دبراً ناسياً أم عامداً ببطن كفه أو بغيره[٢].

١١- النوم ليس حدثاً في نفسه بل مظنة الحدث[٣].

١٢- لا ينقض لمس المرأة[٤].

١٣- ينقض الوضوء من أكل ما مسته النار إلا لحوم الغنم فهي مخصصة من عموم ما مست النار، هذا ما رجحه في (النيل)[٥]، وأما في (الوبل)[٦] فاقتصر على النقض بأكل لحوم الإبل وأما ما مسته النار عموماً فذكر الخلاف ولم يرجح .

١٤- لا ينقض تعمد الكذب والنميمة ونحوهما[٧].

١٥- لا ينقض استحاضة المستحاضة بخروج دمها لأنه ليس بحدث في حقها ومثلها من به سلس البول والغائط ونحوه[٨].

---

(١) انظر: النيل (١/ ٢٨٧ وبعدها)، الوبل (١/ ١٤٨ وبعدها)، الدراري (١/ ١٣٢)، القول الواضح، ضمن الفتح الرباني (٥/ ٢٥٩٥).

(٢) انظر: النيل (١/ ٢٨٤)، الوبل (١/ ١٤٢)، الدراري (١/ ١٣٢ وبعدها)، القول الواضح، ضمن الفتح الرباني (٥/ ٢٥٩٥)، السيل (١/ ٢٠٥، ٢٠٩).

(٣) انظر: النيل (١/ ٢٧٤).

(٤) انظر: النيل (١/ ٢٧٩)، فتح القدير (١/ ٥٥٩).

(٥) انظر: النيل (١/ ٢٩٨، ٢٨٧).

(٦) انظر: الوبل (١/ ١٤٨ وبعدها).

(٧) انظر: بحث في دم الخيل، ضمن الفتح الرباني (٥/ ٢٥٤٣ وبعدها).

(٨) انظر: القول الواضح، ضمن الفتح الرباني (٥/ ٢٦٠٧ وبعدها).

الفصل السابع

المسح على الخفين

وفيه مبحث واحد:

مبحث
تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في المسح على الخفين

يمكن تحرير اختياراته في المسح على الخفين في مسائل الخلاف بالتالي:

١- يجوز المسح على الخفين[١].

٢- المسح يكون مؤقتاً للمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوم وليلة[٢].

٣- المسح يكون على ظاهر الخف فقط أو ظاهره مع باطنه، كلاهما وارد[٣].

---

(١) انظر: النيل (١/ ٢٥٥)، الدراري (١/ ١١٥).

(٢) انظر: النيل (١/ ٢٦٢ وبعدها).

(٣) انظر: النيل (١/ ٢٦٤).

الفَصْلُ الثَّامِنُ

الغسـل

وفيه مبحث واحد:

مبحث
تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في الغسل

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في الغسل بالتالي:

١- من موجبات الغسل خروج المني بشهوة ولو بتفكر[(١)].

٢- من موجباته التقاء الختانين من دون خروج مني[(٢)].

٣- من موجباته الاحتلام مع وجود البلل[(٣)].

٤- من موجباته دخول الكافر في الإسلام مطلقاً[(٤)].

٥- تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل[(٥)].

---

(١) انظر: الدراري (١/ ١٤١).

(٢) انظر: الدراري (١/ ١٤٢).

(٣) انظر: الدراري (١/ ١٤١).

(٤) انظر: النيل (١/ ٣١٩)، الدراري (١/ ٤٥ وبعدها)، السيل (١/ ٣٠٠ وبعدها).

(٥) انظر: الدراري (١/ ١٤٦)، السيل (١/ ٢٨٥ وبعدها).

٦- يجب الدلك في الغسل، هذا ما رجحه أخيراً في (السيل)[١] و(الدراري)[٢] وأما قوله السابق في (النيل)[٣] إنه لا يشترط.

٧- تشترط النية في الغسل ويكفي نية رفع الحدث الأكبر[٤].

٨- يستحب تقديم الوضوء بغسل أعضائه كلها إلا القدمين فيؤخرها بعد الغسل[٥].

٩- يستحب التيامن في الغسل[٦].

١٠- يستحب تأكيداً غسل يوم الجمعة، هذا ما رجحه أخيراً في (السيل)[٧]، وأما ترجيحه السابق في (النيل)[٨] و(الدراري)[٩]، هو الوجوب.

١١- يكون غسل الجمعة متصلاً بالمجيء إلى الصلاة وليس في وقت آخر من الجمعة[١٠].

---

(١) انظر: السيل (١/ ٢٨٧ وبعدها).

(٢) انظر: الدراري (١/ ١٤٦).

(٣) انظر: النيل (١/ ٣١٤).

(٤) انظر: الدراري (١/ ١٤٦)، السيل (١/ ٢٨٥).

(٥) انظر: الدراري (١/ ١٤٦).

(٦) انظر: الدراري (١/ ١٤٦).

(٧) انظر: السيل (١/ ٢٩٣ وبعدها).

(٨) انظر: النيل (١/ ٣٣١).

(٩) انظر: الدراري (١/ ١٤٩ وبعدها).

(١٠) انظر: النيل (١/ ٣٣١)، الدراري (١/ ١٥١)، السيل (١/ ٢٩٣ وبعدها).

١٢- يستحب غسل العيدين هذا ما رجحه أخيراً في (السيل)[١] و(الدراري)[٢] وأما في (النيل) و(الوبل)[٣] سابقاً فإن في استحبابه نظرا عنده فلا يشرع.

١٣- يستحب غسل من غسل ميتاً ولا يجب[٤].

١٤- يستحب الغسل عند الإحرام حتى للحائض والنفساء، هذا قوله الأخير في (الدراري) و (السيل) وأما سابقاً في (الوبل) فيحتمل أن الغسل عند الإحرام للإحرام أو لغيره ومع الاحتمال لا تثبت المشروعية[٥].

١٥- لا يجب على الرجل ولا على المرأة نقض الشعر في الغسل للجنابة أو الحيض أو النفاس[٦].

١٦- لا يشرع غسل يوم عرفة وليالي القدر ودخول الحرم وللكعبة والمدينة وقبر النبي ﷺ وبعد الحمام[٧].

١٧- يستحب الغسل لدخول مكة والحرم هذا قوله أخيرا في (السيل) وأما سابقا في (الوبل) فلا يشرع[٨].

---

(١) انظر: السيل (١/ ٢٩٧ وبعدها).

(٢) انظر: الدراري (١/ ١٥١ وبعدها).

(٣) انظر: النيل (١/ ٣٣٦)، الوبل (١/ ٣٦١).

(٤) انظر: النيل (١/ ٣٣٨)، الدراري (١/ ١٥٢)، السيل (١/ ٣٠٠ وبعدها).

(٥) انظر: الوبل (١/ ٥٤٣)، الدراري (١/ ١٥٤)، السيل (١/ ٣٠٠ وبعدها)، (٢/ ١١٣).

(٦) انظر: النيل (١/ ٣٥٦)، السيل (١/ ٢٨٨ وبعدها).

(٧) انظر: السيل (١/ ٢٩٨ وبعدها).

(٨) انظر: الوبل (١/ ٥٤٥)، السيل (١/ ٣٠٠ وبعدها)، (٢/ ١١٦).



١٨- يستحب الغسل بعد الحجامة[١].

١٩- يستحب الغسل لمن أغمي عليه[٢].

٢٠- يستحب الغسل للمستحاضة لكل صلاة ولا يجب[٣].

---

(١) انظر: السيل (١/ ٣٠٠ وبعدها).

(٢) انظر: النيل (١/ ٣٤٤).

(٣) انظر: النيل (١/ ٣٤٢، ٣٧٩)، الدراري (١/ ١٦٥)، القول الواضح، ضمن الفتح الرباني (٥/ ٢٥٩٨)، السيل (١/ ٣٤٧ وبعدها)، وانظر مسألة رقم (٨) و(٩) في مسائل الحيض والنفاس القادمة في الفصل العاشر من هذا الباب.



الفصل التاسع

التيمم

وفيه مبحث واحد:

مبحث
تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في التيمم

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في التيمم بالتالي:

١- يستباح بالتيمم ما يستباح بالوضوء والغسل[(١)].

٢- أسباب التيمم اثنان: ١- عدم الماء ٢- خشية الضرر من استعماله[(٢)].

٣- أعضاء التيمم اثنان: ١- الوجه ٢- الكفان، ولا يزاد على الكفين هذا قوله الأول في (النيل)[(٣)] ثم تراجع عنه في (الوبل)[(٤)] فأجاز المسح إلى المرفقين، ثم تراجع عنه في (الدراري)[(٥)] إلى القول الأول نفسه، وهذه من المسائل الفريدة التي له فيها تراجعان اثنان.

---

(١) انظر: الدراري (١/ ١٥٦)، السيل (١/ ٣٢٣ وبعدها).

(٢) انظر: الدراري (١/ ١٥٦).

(٣) انظر: النيل (١/ ٣٧٣).

(٤) انظر: الوبل (١/ ٢١٧ وبعدها).

(٥) انظر: الدراري (١/ ١٥٦).

٤- يجب الترتيب فيمسح الوجه ثم الكفين[١].

٥- ضربات التيمم واحدة فقط للوجه وللكفين[٢].

٦- تجب النية في التيمم وهي شرط[٣].

٧- حكم التسمية فيه كحكمها في الوضوء لأنه بدل عنه[٤].

٨- نواقض التيمم هي نواقض الوضوء بدون زيادة، وليس من نواقضه خروج الوقت أو غيره[٥].

٩- إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء سواء قبل الفراغ من الصلاة أو بعد الفراغ منها ولم يخرج وقت الصلاة فلا إعادة عليه[٦].

١٠- لو خشي خروج الوقت إذا انشغل بالضوء، هل يتيمم؟ الجواب: الواجب استعمال الماء ولا يعدل إلى التيمم[٧].

١١- لا يجب على من عدم الماء أن يبحث مسافة معينة، بل يتيمم بدون طلب[٨].

١٢- تعذر استعمال الماء بمنزلة عادم الماء فله التيمم[٩].

---

(١) انظر: الدراري (١/ ١٥٦ وبعدها).

(٢) انظر: النيل (١/ ٣٧٢)، الدراري (١/ ١٥٦)، السيل (١/ ٣٢٤).

(٣) انظر: الدراري (١/ ١٥٦)، السيل (١/ ٣٢٣).

(٤) انظر: الدراري (١/ ١٥٦)، السيل (١/ ٣٢٣).

(٥) انظر: الدراري (١/ ١٥٦)، السيل (١/ ٣٣٥).

(٦) انظر: الدراري (١/ ١٦١)، السيل (١/ ٣١٧، ٤٩٩).

(٧) انظر: الدراري (١/ ١٦٢).

(٨) انظر: الدراري (١/ ١٦٢)، الوبل (١/ ٢١٤).

(٩) انظر: السيل (١/ ٣٠٨).

١٣- إذا خشي الضرر على نفسه أو ماله في طلب الماء أو استعماله أو كان ضعيفاً في بدنه وهو لا يقدر على الوصول إلى موضع الماء فله التيمم[(١)].

١٤- ليس هناك دليل خاص في جواز التيمم للصلاة التي يخشى فواتها ولابدل لها إذا انشغل بالوضوء، بل قد يقال بشرعية الوضوء بتلك الحال[(٢)].

١٥- المعتبر في عدم وجود الماء أنه إذا قام المصلي إلى الصلاة ولم يكن عنده ماء ولا كان قريباً منه يمكنه إدراكه ويصلي الصلاة لوقتها جاز له التيمم وأما إيجاب الطلب إلى آخر الوقت فلا دليل عليه[(٣)].

١٦- إذا نسي وجود الماء فتيمم وصلى ثم ذكر بعد فعل الصلاة فقد أجزأته ولا إعادة عليه[(٤)].

١٧- المراد بالصعيد هو التراب وهو ما يصدق عليه مسمى التراب، وهذا قوله الأول في (النيل)[(٥)] ثم تراجع عنه في (الوبل)[(٦)]، وقال: إن المراد بالصعيد هو وجه الأرض، ثم تراجع عنه في (فتح القدير)[(٧)] و(السيل)[(٨)] إلى

---

(١) انظر: النيل (١/ ٣٦٣)، فتح القدير (١/ ٥٥٨)، السيل (١/ ٣٠٨ وبعدها).
(٢) انظر: السيل (١/ ٣١١ وبعدها).
(٣) انظر: السيل (١/ ٣١١ وبعدها).
(٤) انظر: السيل (١/ ٣١٧ وبعدها).
(٥) انظر: النيل (١/ ٣٦٧).
(٦) انظر: الوبل (١/ ٢١٥ وبعدها).
(٧) انظر: فتح القدير (١/ ٥٦١).
(٨) السيل (١/ ٣٢١).

القول الأول نفسه، وهذه من المسائل الفريدة التي يحصل له فيها تراجعان اثنان[١].

١٨- يشترط في التراب أن يكون مباحاً وحلالاً ويعلق باليد[٢].

١٩- لا يشترط في التراب أن يكون غير مستعمل[٣].

٢٠- يجب تعميم الوجه بمسح التيمم[٤].

٢١- لا يجب تخليل الشعر واليدين في التيمم[٥].

٢٢- الواجب على من وجد ماء قليلاً لوضوئه أو لغسله أن يعدل إلى التيمم مباشرة ولا يتوضأ أو يغتسل لبعض طهارته ثم يتيمم، هذا ما رجحه أخيراً في (السيل)[٦] وأما سابقاً في (النيل)[٧] فأوجب استعمال الماء الذي يكفي لبعض الطهارة حتى ينفد ثم يتيمم.

٢٣- الجنب إذا لم يجد الماء ثم تيمم فقد ارتفعت جنابته فإذا وجد الماء في الوقت فلا غسل عليه ولا إعادة للصلاة عليه وكذا إذا وجد الماء بعد خروج

---

(١) قال صاحب (الاختيارات) (ص٥٨): (ورجح في «السيل» تعيين المسح بالتراب..) انتهى، أقول: كلامه هذا فيه قصور شديد بمقارنته مع ما بينته أعلاه.

(٢) انظر: السيل (١/ ٣٢١ وبعدها). قال صاحب (الاختيارات) (ص٥٨): (.. ولا يشترط علق التراب باليد) انتهى، أقول: غير صحيح بل يشترط ذلك كما بينته أعلاه.

(٣) انظر: السيل (١/ ٣٢١ وبعدها).

(٤) انظر: السيل (١/ ٣٢٥ وبعدها).

(٥) انظر: السيل (١/ ٣٢٥ وبعدها).

(٦) انظر: السيل (١/ ٣٢٩ وبعدها).

(٧) انظر: النيل (١/ ٣٦٩).

الوقت، فلا يغتسل لهذه الجنابة التي قد تيمم لها لأنها قد ارتفعت بالتيمم ويمكن أن يقال إنه يغتسل عند وجود الماء لغسل ما تلوث به البدن من آثار الجنابة[١].

٢٤- الحائض إذا طهرت وليس ماء يجوز لها التيمم للوطء[٢].

٢٥- يجب المسح على الجبائر[٣].

٢٦- لا يشترط دخول وقت الصلاة للتيمم[٤].

٢٧- صلاة فاقد الطهورين، هل تجب إعادتها؟ لا تجب الإعادة، وعلق وجوب الإعادة بوجود الدليل على ذلك، هذا كله في (النيل)[٥].

٢٨- المرض بمجرده مسوغ للتيمم إذا كان يتضرر باستعمال الماء في الحال أو المآل ولا تعتبر خشية التلف[٦].

٢٩- يشرع التيمم عند عدم الماء، أو وجود علة إذا حضر وقت الصلاة ولا يجب

---

(١) انظر: السيل (١/ ٣٢٩ وبعدها).

(٢) انظر: السيل (١/ ٣٣٤). قال صاحب (الاختيارات) (ص٥٩): (ورجح في «السيل» أن الحائض لها أن تتطهر للوطء بالتيمم) انتهى، أقول: هذا خطأ منه غفر الله له، فإن الشوكاني قيد المسألة عند عدم الماء فلها التيمم للوطء أما عند وجود الماء فلا يجوز لها ذلك بل تتطهر بالماء ثم يطأها زوجها، كما بينته أعلاه وانظر مسائل الحيض والنفاس مسألة رقم (٢٥) الفصل العاشر من هذا الباب.

(٣) انظر: النيل (١/ ٣٦٣).

(٤) انظر: النيل (١/ ٣٦٨).

(٥) انظر: النيل (١/ ٣٧٧).

(٦) انظر: فتح القدير (١/ ٥٦٠).

عليه التأخر حتى آخر وقت الصلاة ولافرق بين من يرجو زوال العلة آخر الوقت أو آيسا من زوالها في الوقت[١] .

---

(١) انظر: الوبل (١/ ٣٠٣).

الفصل العاشر

الحيض والنفاس

وفيه مبحث واحد:

مبحث

تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في الحيض والنفاس

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في الحيض والنفاس بالتالي:

١- أقل الحيض ليس له تقدير محدد[(١)].

٢- أقل الطهر ليس له تقدير محدد[(٢)].

٣- أكثر الحيض ليس له تقدير محدد، ولو قيل إن أكثر الحيض سبعة أيام لكان لذلك وجه[(٣)].

٤- صاحبة العادة المتقررة تعمل بها في الحيض[(٤)].

٥- غير صاحبة العادة المتقررة ترجع الى القرائن[(٥)].

---

(١) انظر: الوبل (١/ ٢٢٢)، الدراري (١/ ١٦٣)، السيل (١/ ٣٣٧ وبعدها).

(٢) انظر: الوبل (١/ ٢٢٢)، الدراري (١/ ١٦٣).

(٣) انظر: الدراري (١/ ١٦٣)، السيل (١/ ٣٣٧).

(٤) انظر: الدراري (١/ ١٦٣).

(٥) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

٦- دم الحيض يتميز عن غيره فإذا رأته عملت به وإذا رأت غيره فهي مستحاضة[(١)].

٧- لا يجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة بسبب استحاضتها لأنه ليس بناقض للوضوء، هذا ما رجحه أخيراً في رسالته (القول الواضح في صلاة المستحاضة ونحوها في أهل الجرائح)[(٢)] ثم في (السيل)[(٣)] وقد رجح سابقاً في (النيل)[(٤)] و(الدراري)[(٥)]، أنه يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة في وقتها.

٨- لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة بل غسل واحد عند انقضاء حيضتها أو عندما يقوم مقام العادة من التمييز بالقرائن[(٦)].

٩- يستحب الغسل للمستحاضة لكل صلاة[(٧)].

١٠- المستحاضة هي كالطاهرة وتغسل أثر الدم[(٨)].

١١- المستحاضة يجوز لزوجها إتيانها ولو في جريان الدم[(٩)].

---

(١) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٢) انظر: القول الواضح، ضمن الفتح الرباني (٥/ ٢٦٠٧).

(٣) انظر: السيل (١/ ٣٥١).

(٤) انظر: النيل (١/ ٣٨٨).

(٥) انظر: النيل (١/ ٣٨٨).

(٦) انظر: الدراري (١/ ١٦٥)، القول الواضح، ضمن الفتح الرباني (٥/ ٢٥٩٣)، النيل (١/ ٣٤٢، ٣٧٩)، السيل (١/ ٣٤٧ وبعدها).

(٧) انظر: النيل (١/ ٣٤٢، ٣٧٩).

(٨) انظر: النيل (١/ ٣٩٧)، الدراري (١/ ١٦٣).

(٩) انظر: النيل (١/ ٣٩٧).



١٢- أكثر النفاس أربعون يوماً[١].

١٣- أقل النفاس لا حد له[٢].

١٤- أقل سن تحيض فيه المرأة لا دليل عليه[٣].

١٥- آخر سن يتعذر بعده الحيض لا دليل عليه[٤].

١٦- الحيض قد يأتي للحامل إذا اتصف بصفاته وهذه المسألة من المضائق[٥].

١٧- المبتدأة أو الناسية لوقتها وعددها فإنها ترجع إلى صفة الدم فإن لم يتميز رجعت إلى عادة النساء القرائب فإن اختلفن فالاعتبار بالغالب منهن فإن لم يوجد غالب تحيضت ستاً أو سبعاً[٦].

١٨- غير المبتدأة العارفة لوقتها وعددها رجعت إلى عادتها المعروفة فإن جاوزت عادتها رجعت إلى التمييز بصفة الدم فإن التبس عليها قدر عادتها أو التمييز بصفة الدم رجعت إلى عادة النساء القرائب فإن اختلفن فالاعتبار بالغالب فإن لم يوجد غالب تحيضت ستاً أو سبعاً[٧].

---

(١) انظر: النيل (١/ ٤٠٠)، الوبل (١/ ٢٢٦)، الدراري (١/ ١٦٨)، السيل (١/ ٣٥٢ وبعدها)، رسالة في أحكام النفاس (مفقودة) أشار إليها الغماري في كتابه (الشوكاني مفسرا) (ص٩١)، وانظر: مصنفات الشوكاني للعيزري (ص٥٣).

(٢) انظر: النيل (١/ ٤٠٠)، الوبل (١/ ٢٢٥)، الدراري (١/ ١٦٨).

(٣) انظر: السيل (١/ ٣٣٨).

(٤) انظر: الوبل (١/ ٢٢٠)، السيل (١/ ٣٣٨).

(٥) انظر: السيل (١/ ٣٣٩).

(٦) انظر: السيل (١/ ٣٤٣).

(٧) انظر: السيل (١/ ٣٤٣).

١٩- المتحيرة لا وجود لها في مسائل الحيض[١].

٢٠- النفاس حكمه كحكم الحيض[٢].

٢١- المستحاضة تعرف حيضتها إما بصفة الدم وإما بمعرفة العادة وإما بمجموع الأمرين[٣].

٢٢- الصفرة والكدرة لا حكم لها بعد الحيض ولكن أثناء الحيض فهي حيض[٤].

٢٣- يحرم الاستمتاع بالحائض في ما بين السرة والركبة ويجوز ما عداه سداً للذريعة[٥].

٢٤- تجب الكفارة على من وطأ حائضاً[٦].

٢٥- الحائض لا يحل لزوجها وطؤها حتى تغتسل بالماء بعد انقطاع الدم[٧].

٢٦- المستحاضة عند الالتباس تتحيض ستاً أو سبعاً وتطهر ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين[٨].

---

(١) انظر: النيل (١/ ٣٨٠)، السيل (١/ ٣٤٧).

(٢) انظر: السيل (١/ ٣٥١).

(٣) انظر: النيل (١/ ٣٨٠).

(٤) انظر: النيل (١/ ٣٨٦).

(٥) انظر: النيل (١/ ٣٩٠). نقل صاحب (الاختيارات) (ص٦١): رأي الشوكاني أنه يرى الأولى عدم وطأ الحائض في مابين السرة والركبة، أقول: غير صحيح هذا بل هو يرى التحريم كما بينته أعلاه، والله الموفق.

(٦) انظر: النيل (١/ ٣٩٣).

(٧) انظر: فتح القدير (١/ ٢٩٥).

(٨) انظر: الوبل (١/ ٢٢٢).

٢٧- إذا حاضت زيادة على السبع وترى الدم بصفته المنعوتة هل تعمل به أو تجعله استحاضة؟ تعمل به إذا لم يطبق عليها أياماً طويلة لا تكون عادة لها ولا لغيرها في عصرها وبلدها(١).

٢٨- عند اللبس لون الدم مقدم على الرجوع إلى العادة(٢).

٢٩- يحرم على الحائض قراءة شيء من القرآن الكريم، هذا ما رجحه أخيراً في (السيل) و(الوبل) وأما قوله السابق في (النيل) فإنه رجح جواز القراءة لها(٣).

٣٠- يحرم على الحائض البقاء في المسجد مطلقاً ودخوله إلا مروراً لحاجة(٤).

٣١- الحائض إذا طهرت وليس ماء فيجوز لها التيمم للوطء(٥).

---

(١) انظر: الوبل (١/ ٢٢٢).

(٢) انظر: الوبل (١/ ٢٢٤).

(٣) انظر مسالة رقم (١٦) من مسائل مستحبات ومكروهات الوضوء وأحكام المحدث الفصل السادس، المبحث الثاني من هذا الباب.

(٤) انظر مسألتين رقم (١٧) و (١٩) من مسائل مستحبات ومكروهات الوضوء وأحكام المحدث الفصل السادس، المبحث الثاني من هذا الباب.

(٥) انظر مسألة رقم (٢٤) من مسائل التيمم الفصل التاسع من هذا الباب.



الفصل الحادي عشر

تراجعات الشوكاني في مسائل الطهارة

وفيه مبحث واحد:

مبحث
تلخيص تراجعات الشوكاني في مسائل الطهارة

القول الأول	القول الثاني	القول الثالث
ينهى عن التطهر من الماء الساكن قبل تحريكه	يجوز التطهر منه	
بول الآدمي نجس مطلقا	يستثنى بول الذكر الرضيع	القول الأول نفسه
الميتة جميعها طاهرة إلا ميتة الخنزير	الميتة جميعها نجسة مطلقا ما حلته الحياة ومالم تحله إلا ميتة السمك والجراد	
مني الآدمي نجس	مني الآدمي طاهر	
ميتة مالا دم له كالذباب طاهرة	ميتته نجسة	
يكره البول في الجحر	يحرم	
يجوز البول قائما لكنه مكروه	التغليظ والكراهية الشديدة	

يحرم مس الذكر باليمنى	يحرم حال البول فقط	
الختان سنة للرجال	واجب	
يستحب غسل اليدين بعد القيام من النوم قبل إدخالهما الإناء	يجب	
يستحب مسح الأذنين في الوضوء	يجب	
يستحب تخليل اللحية في الوضوء	يجب	
يجوز مس الجنب للمصحف	التوقف في المسألة	
يجوز للحائض قراءة القرآن الكريم	يحرم	
لا ينقض القيء الوضوء	ينقض	
لا ينقض الرعاف الوضوء	ينقض	
لا يشترط الدلك في الغسل	يجب	
يجب غسل يوم الجمعة	يستحب تأكيدا	
لا يستحب غسل العيدين	يستحب	
أعضاء التيمم الوجه والكفان فقط	يجوز المسح إلى المرفقين	القول الأول نفسه



المراد في الصعيد في التيمم هو التراب	هو وجه الأرض عموما	القول الأول نفسه
الواجب على من وجد ماء قليلا لطهارته أن يستعمله فإذا نفد عدل إلى التيمم	الواجب العدول إلى التيمم مباشرة بدون استعمال الماء	
يجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة بسبب استحاضتها	لا يجب لأنه ليس ناقضا للوضوء	



الباب الثالث

اختيارات الشوكاني في مسائل فقه الخلاف في الصلاة

وفيه ثلاثة عشر فصلاً:

الفصل الأول : تعظيم قدر الصلاة وحكم تاركها والمواقيت

الفصل الثاني : الأذان والإقامة

الفصل الثالث : شروط وأركان وواجبات الصلاة

الفصل الرابع : سنن الصلاة

الفصل الخامس : مبطلات ومحرمات ومكروهات الصلاة

الفصل السادس : القنوت والقضاء وصلاة أهل الأعذار

الفصل السابع : المساجد والتطوع

الفصل الثامن : الجماعة والإمامة

الفصل التاسع : سجود السهو والتلاوة والشكر

الفصل العاشر : صلاة الجمعة

الفصل الحادي عشر: صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء والخوف والسفر

الفصل الثاني عشر : الجنائز

الفصل الثالث عشر : تراجعات الشوكاني في مسائل الصلاة





الفصل الأول

تعظيم قدر الصلاة وحكم تاركها والمواقيت

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

تعظيم قدر الصلاة وحكم تاركها

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في تعظيم قدر الصلاة وحكم تاركها:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في تعظيم قدر الصلاة وحكم تاركها بالتالي:

١- حكم تارك الصلاة تكاسلا مع إقراره بها أنه كافر يقتل[(١)].

٢- تارك الصلاة يقتل ولو لترك صلاة واحدة[(٢)].

٣- تارك الصلاة عمدا كافر يستحق القتل ولا وجه لتأخيره ثلاثة أيام بل بمجرد امتناعه يقتل[(٣)].

---

(١) انظر: النيل (١/ ٤٠٧، ٤١٢)، الدر النضيد، ضمن الفتح الرباني (١/ ٢٧٩- ٣٨٦).

(٢) انظر: النيل (١/ ٤١٤).

(٣) انظر: السيل (١/ ٥٩٤)، بني الإسلام على خمس، ضمن الفتح الرباني (٤/ ١٨٢١- ١٨٣٧).

المبحث الثاني
المواقيت

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في المواقيت:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في المواقيت بالتالي:

١- انتهاء وقت صلاة الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال ولا اشتراك في الوقت بين صلاة الظهر والعصر[١].

٢- أول وقت صلاة العصر بصيرورة ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال[٢].

٣- آخر وقت العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية، كذا في (الدرر) و(السيل)، وأما في (النيل) آخر وقته الاختياري مصير ظل كل شيء مثليه وما بعده إلى الغروب اضطراري[٣].

٤- أول وقت المغرب غروب الشمس ويستلزم إقبال الليل من المشرق وإدبار النهار من المغرب ويستلزم ظهور النجم الذي سماه النبي ﷺ (شاهدا) فلا مخالفة بين هذه العلامات بل متلازمة[٤].

(١) انظر: النيل (١/ ٤٢٦)، الدرر (١/ ١٧٣)، السيل (١/ ٤٠٨ وبعدها).
(٢) انظر: النيل (١/ ٤٣، ٤٣٥)، الدرر (١/ ١٧٣)، السيل (١/ ٤٠٨ وبعدها).
(٣) انظر: النيل (١/ ٤٣١ وبعدها)، الدرر(١/ ١٧٣)، السيل (١/ ٤٠٨ وبعدها).
(٤) انظر: الدرر (١/ ١٧٣)، السيل (١/ ٤٠٨ وبعدها).

٥- آخر وقت المغرب ذهاب الشفق وهو الحُمرة[١].

٦- أول وقت العشاء هو ذهاب الشفق وهو الحُمرة[٢].

٧- آخر وقت العشاء هو نصف الليل وورد إلى أن يذهب عامة الليل كذا في (الدرر) و(السيل)، وأما قوله الأول في (النيل) آخره الاختياري إلى نصف الليل ووقت الجواز والاضطرار إلى الفجر[٣].

٨- أول وقت الفجر طلوع الفجر وآخره طلوع الشمس[٤].

٩- من نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها ولا يعيدها مرة أخرى في وقتها من اليوم التالي[٥].

١٠- من كان معذورا وأدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أداء لا قضاء حتى لو طلعت الشمس عليه فلا تفسد صلاته مع أنه وقت كراهة[٦].

١١- المتيمم وناقص الصلاة أو الطهارة يصلون كغيرهم بدون تأخير[٧].

١٢- آخر الأمرين منه ﷺ التغليس بصلاة الفجر، فيستحب التغليس[٨].

---

(١) انظر: النيل (١/ ٤٥٦ وبعدها)، الوبل (١/ ٢٣٣)، الدرر (١/ ١٧٣)، السيل (١/ ٤٠٨ وبعدها).

(٢) انظر: الدرر (١/ ١٧٣)، السيل (١/ ٤٠٨ وبعدها).

(٣) انظر: النيل (١/ ٤٥٨)، الدرر (١/ ١٧٣)، السيل (١/ ٤٠٨ وبعدها).

(٤) انظر: الدرر (١/ ١٧٣)، السيل (١/ ٤٠٨ وبعدها).

(٥) انظر: النيل (١/ ٤٧٩)، الدرر (١/ ١٧٣).

(٦) انظر: النيل (١/ ٤٧٩)، الدرر (١/ ١٧٣).

(٧) انظر: الدرر (١/ ١٧٣)، السيل (١/ ٤٢٤).

(٨) انظر: النيل (١/ ٤٦٧، ٤٧٠)، السيل (١/ ٤١٩).

١٣- يجب الإبراد بالصلاة عند شدة الحر في الظهر[(١)].

١٤- الإبراد في صلاة الظهر يكون للجماعة والمنفرد وللمتفرقين عن المسجد والمجتمعين فيه على السواء[(٢)].

١٥- الصلاة الوسطى هي صلاة العصر[(٣)].

١٦- فوات الصلاة في غزوة الخندق، في يوم فاتت العصر وفي يوم آخر فاتت أربع صلوات لأن غزوة الخندق أياما وليست يوما واحدا[(٤)].

١٧- إذا قدم العشاء قبل الصلاة فإنه يقدم عليها مطلقا سواء كان محتاجا إليه أم لا وسواء خشي خروج وقت الصلاة أم لا[(٥)].

١٨- أفضل وقت الصلاة أوله إلا ما خصه دليل كتأخير العشاء إلى ثلث أو نصف الليل فهو أفضل[(٦)].

١٩- إذا طهرت الحائض أو عقل المجنون أو أفاق المغمى عليه أو أسلم الكافر وأدركوا أقل من ركعة قبل خروج الوقت فلا تجب عليهم تلك الصلاة[(٧)].

٢٠- من صلى الفريضة أولا ثم أتى المسجد وصلى معهم الصلاة نفسها فإن الأولى في حقه هي الفريضة والثانية نافلة[(٨)].

---

(١) انظر: النيل (١/ ٤٢٨)، السيل (١/ ٤١٩).

(٢) انظر: النيل (١/ ٤٢٨).

(٣) انظر: النيل (١/ ٤٣٨)، الوبل (١/ ٣٤٤).

(٤) انظر: النيل (١/ ٤٤١).

(٥) انظر: النيل (١/ ٤٥١)، (٢/ ٤٤٨).

(٦) انظر: النيل ١/ ٤٥٧)، السيل (١/ ٤٢٠).

(٧) انظر: النيل (١/ ٤٧١).

(٨) انظر: النيل (١/ ٤٧٢ وبعدها).

الفصل الثاني

الأذان والإقامة

وفيه مبحث واحد:

مبحث

تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في الأذان والإقامة

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في الأذان والإقامة بالتالي:

١- شرع الأذان عند قدوم المسلمين المدينة النبوية(١).

٢- الأذان والإقامة فريضتان واجبتان(٢).

٣- المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة ظاهره الطول الحقيقي(٣).

٤- يُشرع الأذان لكلّ مصلّ يؤذن ويقيم لكن من كان في جماعة كفاه أذان المؤذن وإقامته(٤).

٥- يشرع الأذان للنساء وجوبا كالرجال لنفسها أو لمن يحضر عندها من النساء مع عدم رفع الصوت رفعا بالغا(٥).

---

(١) انظر: النيل (١/ ٤٨٣).

(٢) انظر: الدراري (١/ ١٨١)، السيل (١/ ٤٣٢، ٤٥٠).

(٣) انظر: النيل (١/ ٤٨٥).

(٤) انظر: النيل (١/ ٤٨٨، ٥٠١)، (١/ ٤٣٢).

(٥) انظر: السيل (١/ ٤٣٢، ٤٣٦).

٦- يكفي أذان واحد في البلد أو المسجد وأما الإقامة فتُشرع لكل شخص سواء كان وحده أم في جماعة وسواء أقام غيره أم لم يُقم[١].

٧- من صفات المؤذن أن يكون مكلّفا لا صبيا ولا بد كونه عدلا[٢].

٨- لا يشترط في المؤذن أو المقيم أن يكون طاهرا من الحدث الأكبر أو الأصغر[٣].

٩- الصيغ الواردة الصحيحة في الأذان كلها سنة وجائزة ويمكن أن يؤخذ بالأصح أو بالزائد فالزائد وهذه مسألة طويلة الذيول متشعبة الطرق هذا ما رجحه في (السيل) أخيرا وكان سابقا في (النيل) ثم في (الدراري) قد رجّح أن تربيع التكبير في أوله وترجيع الشهادتين أرجح من تثنية التكبير ومن عدم الترجيع[٤].

١٠- تشفيع الإقامة هو المتعيِّن أي مثنى مثنى إلاّ التهليل في آخرها[٥].

١١- يستحب التثويب في أذان الفجر فقط[٦].

١٢- يمكن الجمع عند متابعة المؤذن عند الحيعلتين بين المتابعة والحوقلة[٧].

---

(١) انظر: السيل (١/ ٤٣٣، ٤٤١).

(٢) انظر: السيل (١/ ٤٣٤، ٤٣٨).

(٣) انظر: السيل (١/ ٤٣٨، ٤٤١).

(٤) انظر: النيل (١/ ٤٩١)، الوبل (١/ ٢٥٨)، الدراري (١/ ١٨٤)، السيل (١/ ٤٤٤ وبعدها).

(٥) انظر: النيل (١/ ٤٩٣ وبعدها)، الدراري (١/ ١٨٤).

(٦) انظر: النيل (١/ ٤٩١)، الوبل (١/ ٢٥٩)، السيل (١/ ٤٤٨).

(٧) انظر: الدراري (١/ ١٨٥).

١٣- زيادة (حي على خير العمل) في الأذان لا تثبت[١].

١٤- يستحب للمؤذن الالتفات حال أذانه من دون تقييد عند الحيعلتين أو غيرها[٢].

١٥- دوران المؤذن حال أذانه فيه نظر[٣].

١٦- يستحب للمؤذن وضع الأصبعين في الأذنين حال أذانه[٤].

١٧- يجوز الأذان قبل دخول الوقت في الفجر خاصة ولا يكتفى به عن الأذان عند دخول الوقت[٥].

١٨- الوقت بين أذاني الفجر قريبان بحيث يرقى هذا المؤذن وينزل الآخر[٦].

١٩- تُشرع إجابة المؤذن سواء كان المؤذن واحدا أم جماعة[٧].

٢٠- الأولى أن من أذن هو يقيم[٨].

٢١- يشرع الأذان والإقامة للصلوات المقضية[٩].

---

(١) انظر: النيل (١/ ٤٩٣)، الوبل (١/ ٢٥٩).

(٢) انظر: النيل (١/ ٥٠٤).

(٣) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٤) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٥) انظر: النيل (١/ ٥٠٦ وبعدها).

(٦) انظر: النيل (١/ ٥٠٧).

(٧) انظر: النيل (١/ ٥١١).

(٨) انظر: النيل (١/ ٥١٦ وبعدها).

(٩) انظر: النيل (١/ ٥٢٠).

الفصل الثالث

شروط وأركان وواجبات الصلاة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

شروط الصلاة

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في شروط الصلاة:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في شروط الصلاة بالتالي:

١- تكبيرة الإحرام شرط للصلاة[١].

٢- قراءة الفاتحة شرط في الصلاة وليست واجبة فقط[٢].

٣- تشترط قراءة الفاتحة في كل ركعة من دون فرق بين الإمام والمأموم وبين إسرار الإمام وجهره سمع المأموم إمامه أم لا ولا يجزئ عنها الحمد والتسبيح اِلاّ للعاجز عنها[٣].

---

(١) انظر: النيل (٢/ ٨)، الدرر (١/ ١٩٧)، السيل (١/ ٤٥٦).

(٢) انظر: النيل (٢/ ٥٦، ٥٩).

(٣) انظر: النيل (٢/ ٧٠، ٦٧، ٦٦، ٦٣، ٥٩) الوبل (١/ ٢٦٨، ٣٢١)، الدرر (١/ ١٩٧)، جواب سؤالات وردت من بعض العلماء أحمد بن يوسف زبارة، ضمن الفتح الرباني =

٤- لا تجزئ صلاة من نسي الفاتحة لأنها شرط[١].

٥- تقرأ الفاتحة من المأموم في الجهرية في حال قراءة إمامه وفي حال سكوت إمامه أحوط[٢].

٦- تشترط النية في الصلاة[٣].

٧- (بسم الله الرحمن الرحيم) ثابتة في القرآن الكريم وهي آية من كل سورة[٤].

٨- الصلاة فيها شروط كالنية والقراءة وتركها يستدعي بطلان الصلاة[٥].

٩- تنعقد الصلاة بلفظ التكبير دون غيره من الألفاظ والتحرم على القعود بدعة[٦].

١٠- لا تجزئ ركعة من أدرك الإمام راكعا ولم يقرأ الفاتحة وهذه المسألة من المضائق وكان سابقا يرى أنه يدرك الركعة ولو لم يقرأ الفاتحة[٧].

=

(٦/ ٢٦٩٩ وبعدها) حكم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية (مفقود) ذكرها الشوكاني في إفادة السائل في العشر المسائل عند الجواب على السؤال العاشر، وانظر: مصنفات الشوكاني (ص٢٦٠)، السيل (١/ ٤٥٩، ٤٧٧، ٤٨٣، ٤٨٨، ٥٦٠، ٥٦٨).

(١) انظر: النيل (١/ ٥٩).

(٢) انظر: النيل (١/ ٦٤).

(٣) انظر: الوبل (١/ ٢٥٦ وبعدها)، الدرر (١/ ١٩٧)، السيل (١/ ٤٥٤).

(٤) انظر: الوبل (١/ ٢٧٢).

(٥) انظر: الوبل (١/ ٢٦٦ وبعدها).

(٦) انظر: النيل (٢/ ٦)، السيل (١/ ٤٥٧).

(٧) انظر: النيل (٢/ ٤٤٢، ٦٧)، الوبل (١/ ٣٢١) جواب سؤالات وصلت من كوكبان، ضمن الفتح الرباني (٦/ ٢٧٢٣ وبعدها)، حكم من أدرك الركوع مع الإمام، وهي عبارة عن ثلاث رسائل الأولى منها يرى فيها جواز الإدراك والباقيات يرى عدم الإدراك، طبع بعضها مع (عون المعبود) للعظيم أبادي (٣/ ١١٠-١١٢) ط. دار الكتب العلمية، نقلا عن (مصنفات الشوكاني) (ص٢٦٨)، وانظر: السيل (١/ ٥٤٩).

المبحث الثاني
أركان الصلاة

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في أركان الصلاة:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في أركان الصلاة بالتالي:

١- تجب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع وبين السجدتين وحال الركوع والسجود وهي ركن[١].

٢- الصلاة فيها أركان كالقيام والركوع والاعتدال والسجود والاعتدال والقعود للتشهد وتركها يستدعي بطلان الصلاة، هذا في (الوبل) وكان سابقا في (النيل) قد رجّح أنه لا يجب التشهدان الأول و الأخير والقعود الأخير، وأما في (الدراري) فأوجب التشهد الأخير والقعود له واستحب الأوسط والقعود له وأما أخيرا في (السيل) فأوجب التشهد الأوسط والأخير[٢].

---

(١) انظر: النيل (٢/ ١٣٣، ١٢٩، ١١٢)، الوبل (١/ ٢٧٣) السيل (١/ ٤٦٣).

(٢) انظر: النيل (٢/ ١٤١)، الوبل (١/ ٢٦٦)، الدراري (١/ ١٩٨)، السيل (١/ ٥٦٤، ٤٩١، ٤٧٠، ٤٦٨، ٤٥٨).

المبحث الثالث

واجبات الصلاة

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في واجبات الصلاة:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في واجبات الصلاة بالتالي:

١- حديث المسيئ لصلاته هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة وأن كل ما ذكر فيه واجب وما خرج عنه فليس بواجب(١).

٢- الإخلال بواجبات الصلاة لا يستلزم بطلانها ولكن الإخلال بالشروط والأركان يستلزم البطلان(٢).

٣- يجب السجود على جميع أعضاء السجود السبعة(٣).

٤- الفخد عورة(٤).

٥- الركبة والسرة ليستا من العورة(٥).

٦- كون المرأة يجب عليها أن تغطي جميع جسدها حال صلاتها عدا وجهها وكفيها

---

(١) انظر: النيل (٢/ ٦، ٨)، الوبل (١/ ٢٦٨)، السيل (١/ ٥٦٤).

(٢) انظر: النيل (٢/ ١٥١).

(٣) انظر: النيل (٢/ ١١٩).

(٤) انظر: النيل (١/ ٥٢٤)، الدراري (١/ ١٩٠)، السيل (١/ ٣٦٦).

(٥) انظر: النيل (١/ ٢٥٨)، السيل (١/ ٣٦٧).

إذا كانت خالية أو مع النساء أو مع زوجها أو محارمها غير مسلّم به[(١)].

٧- قدما المرأة عورة في الصلاة يجب تغطيتهما وليس شرطا يبطل الصلاة تركه[(٢)].

٨- ستر العورة واجب وليس شرطا يقتضي تركه عدم صحة الصلاة[(٣)].

٩- يجب التأمين هكذا بإطلاق في (السيل) وأما في (الداري) فيرى سنّيته ولم يستبعد وجوبه وسابقا في (النيل) فيه تفصيل فيجب على المأموم إذا أمّن إمامه ويستحب للإمام والمنفرد[(٤)].

١٠- تصح الصلاة في الثوب المغصوب[(٥)].

١١- إبطال صلاة من صلى وهو لابس ثوب حرير يحتاج إلى دليل[(٦)].

١٢- يجب على المصلي أن يجتنب الثوب والبدن والمكان المتنجس في صلاته ولا يشترط[(٧)].

١٣- الصلاة بالثوب المتنجس ضرورة أهون من أن يصلي عاريا[(٨)].

---

(١) انظر: السيل (١/ ٣٦٧).

(٢) انظر: النيل (١/ ٥٣٣).

(٣) انظر: النيل (١/ ٥٣١)، الوبل (١/ ٢٥١)، الدرر (١/ ١٨٦)، السيل (١/ ٣٦٢ وبعدها).

(٤) انظر: النيل (٢/ ٧٣)، الدراري (١/ ٢١٢)، السيل (١/ ٤٨٦).

(٥) انظر: النيل (١/ ٥٤٦).

(٦) انظر: السيل (١/ ٣٧٢).

(٧) انظر: النيل (١/ ٦٠١)، الوبل (١/ ٢٤٥، ٢٥١)، الدرر (١/ ١٨٦)، تطهير الثياب والبدن هل هما شرط في الصلاة أم لا؟ ضمن (دليل الطالب) (ص٤١٦) نقلا عن (مصنفات الشوكاني) (ص١٩٤)، وانظر: السيل (١/ ٣٦٩، ٣٨٤).

(٨) انظر: السيل (١/ ٣٧٢).

١٤- تجوز بدون كراهة الصلاة على البسط التي توضع على الأرض(١).

١٥- لا بأس بالصلاة على السجادة والحصير ونحوها(٢).

١٦- تحرم الصلاة في المقبرة سواء على القبر أم بين القبور(٣).

١٧- تحرم الصلاة في الحمام(٤).

١٨- تحرم الصلاة إلى القبور(٥).

١٩- تحرم الصلاة في معاطن الإبل(٦).

٢٠- يحرم اتخاذ قبور الأنبياء والصلحاء وغيرهم مساجد(٧).

٢١- تصح الصلاة في الأرض المغصوبة مع الإثم(٨).

٢٢- الأصل أن كل مواطن الأرض يجوز الصلاة فيها إلاّ إذا قام دليل ينقل عن ذلك كالصلاة في المقبرة والحمام ونحوهما(٩).

٢٣- تجوز صلاة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له عذر كالمطر وبلل

---

(١) انظر: النيل (١/ ٦٠٩)، السيل (١/ ٣٨٤).

(٢) انظر: النيل (١/ ٦١٢).

(٣) انظر: النيل (١/ ٦٢٠)، السيل (١/ ٣٨٢).

(٤) انظر: النيل (١/ ٦٢٠)، السيل (١/ ٣٨٣).

(٥) انظر: النيل (١/ ٦٢١).

(٦) انظر: النيل (١/ ٦٢٥)، السيل (١/ ٣٧٩).

(٧) انظر: النيل (١/ ٦٢٣)، الدراري (١/ ٣٢٧).

(٨) انظر: بلوغ السائل أمانيه في التكلم على المسائل الثمانية، ضمن الفتح الرباني (٧/ ٣٢٥١- ٣٢٧١)، السيل(١/ ٣٧٧).

(٩) انظر: النيل (١/ ٦٢٩)، الوبل (١/ ٢٥٠).



الأرض[١].

٢٤- يجوز للراكب التنفل إلى غير القبلة إذا لم يتمكن من استقبالها[٢].

٢٥- استقبال القبلة في الصلاة واجب وليس شرطا[٣].

٢٦- الفرض في استقبال القبلة هو الجهة للبعيد وأما القاطن حولها أو المشاهد لها ففرضه استقبال عينها، وأما في (النيل) أطال فيها ولم يرجح[٤].

٢٧- يجب أن يجمع في السجود بين الأنف والجبهة، كذا في (النيل) وتراجع عن هذا في (الوبل) فظاهر كلامه الاستحباب ثم تراجع عنه في (السيل) وعاد إلى القول الأول بالوجوب وهذه من المسائل الفريدة التي له فيها تراجعان اثنان[٥].

٢٨- يجب اتخاذ السترة[٦].

٢٩- تكون المسافة بين المصلي حال قيامه وسترته قدر ثلاثة أذرع وحال سجوده قدر ممر شاة[٧].

٣٠- تشرع السترة في الصحاري والفضاء والعمران[٨].

---

(١) انظر: النيل (١/ ٦٣٣)، الوبل (١/ ٢٤٤).

(٢) انظر: السيل (١/ ٣٨٧).

(٣) انظر: النيل (١/ ٦٦٥).

(٤) انظر: النيل (١/ ٦٧٠)، الوبل (١/ ٢٤٣)، الدرر (١/ ١٨٦)، السيل (١/ ٣٨٥).

(٥) انظر: النيل (٢/ ١٢٠)، الوبل (١/ ٢٩٣)، السيل (١/ ٤٦٦ وبعدها).

(٦) انظر: النيل (٢/ ٢٤٣ وبعدها)، السيل (١/ ٣٩٣).

(٧) انظر: النيل (٢/ ٢٤٥).

(٨) انظر: النيل (٢/ ٢٤٧).

٣١- يحرم المرور بين يدي مصلّ له سترة[١].

٣٢- يجب دفع من أراد أن يجتاز بين يدي المصلي[٢].

٣٣- يعمل بصيغ التشهد الثابتة جميعا بهذا تارة وبهذا تارة[٣].

٣٤- من صلى إلى غير القبلة بعد التحري خطأ لا يجب عليه الإعادة سواء علم خطأه ولم يخرج الوقت أو بعد خروجه[٤].

٣٥- يجب الجهر والإسرار في مواضعهما في المكتوبات[٥].

٣٦- ورد ما يفيد وجوب التعوذ من أربع بعد التشهد[٦].

٣٧- ورد ما يشعر بوجوب قرآن مع الفاتحة في الصلاة[٧].

٣٨- التسليم آخر الصلاة هو من الصلاة وليس خارجا عنها[٨].

٣٩- تجوز الصلاة نفلا للمسافر على الراحلة إذا كان راكبا وليس راجلا[٩].

---

(١) انظر: النيل (٢/ ٢٤٨).

(٢) انظر: النيل (٢/ ٢٤٩).

(٣) انظر: الوبل (١/ ٢٩٣).

(٤) انظر: السيل (١/ ٣٨٩).

(٥) انظر: السيل (١/ ٤٦١).

(٦) انظر: الدراري (١/ ٢٠٤).

(٧) انظر: الدراري (١/ ٢١٤).

(٨) انظر: النيل (٢/ ٤٠٠).

(٩) انظر: النيل (١/ ٦٣٥).

الفصل الرابع

سنن الصلاة

وفيه مبحث واحد:

مبحث
تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في سنن الصلاة

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في سنن الصلاة بالتالي:

١- يستحب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ولا يجب[١].

٢- يكون رفع اليدين مقارنا لتكبيرة الإحرام لا قبلها ولا بعدها[٢].

٣- يستحب رفع اليدين في أربعة مواضع، عند تكبيرة الإحرام، والركوع، والاعتدال منه، وعند القيام من التشهد الأوسط ولا يستحب في غيرها[٣].

٤- يستحب وضع اليمين على الشمال عند القيام، وقوله السابق في (النيل) الوجوب[٤].

---

(١) انظر: النيل (٢/ ١١)، الوبل (١/ ٢٨٧).

(٢) انظر: النيل (٢/ ١٣).

(٣) انظر: النيل (٢/ ١٨، ١٦) الوبل (١/ ٢٩٠)، الدرر (١/ ١٩٧)، دفع من قال: إنه يستحب الرفع في السجود، ضمن الفتح الرباني (٥/ ٢٦٢٣-٢٦٣٥)، السيل (١/ ٤٨٤).

(٤) انظر: النيل (٢/ ٢٤)، الوبل (١/ ٢٩٠)، الدرر (١/ ١٩٧)، السيل (١/ ٤٦٥).

٥- يكون وضع اليمين على الشمال عند القيام إما على الصدر أو تحت السرة أو بينهما، وكان سابقا في (النيل) قد جعل موضعها على الصدر فقط[١].

٦- يستحب دعاء الاستفتاح[٢].

٧- يكون دعاء الاستفتاح والتعوذ بعد التحريمة لا قبلها[٣].

٨- تطويل القيام في الصلاة أفضل من تطويل السجود[٤].

٩- يستحب التعوذ من الشيطان الرجيم بعد التكبير ودعاء الاستفتاح وقبل قراءة القرآن الكريم[٥].

١٠- الأحوط الاقتصار على التعوذ قبل قراءة الركعة الأولى فقط[٦].

١١- يستحب الإسرار أو الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) في الجهرية والجهر أرجح، وكان سابقا في (النيل) قد رجّح أنه لا يجهر بها بل الصواب أن السنة الإسرار بها وهي مسألة طويلة الذيل[٧].

١٢- يستحب قراءة شيء من القرآن مع الفاتحة ولا يجب وفي (الدراري) لم يستبعد

---

(١) انظر: النيل (٢/ ٢٧)، الوبل (١/ ٢٩٠ وبعدها).

(٢) انظر: النيل (٢/ ٣٨، ٣٠)، الدرر (١/ ١٩٧).

(٣) انظر: النيل (٢/ ٣٩، ٣٨، ٣٠)، الوبل (١/ ٢٧٩)، الدرر (١/ ١٩٧)، السيل (١/ ٤٧٩).

(٤) انظر: النيل (٢/ ٣٤٢ وبعدها).

(٥) انظر: النيل (٢/ ٣٩)، الدرر (١/ ١٩٧).

(٦) انظر: النيل (٢/ ٣٩).

(٧) انظر: النيل (٢/ ٤٧ وبعدها)، الوبل (١/ ٢٧٢)، الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ضمن الفتح الرباني (٦/ ٢٦٧٧-٢٦٩٧)، الرسالة المكمّلة لأدلة البسملة طبعت بالمطبعة الميمنة ١٣٠٨هـ نقلا عن (مصنفات الشوكاني) (ص٣٣٤).



وجوبه[١].

١٣- يجوز الجهر ببعض الآيات أحيانا في السرية[٢].

١٤- يستحب لقارئ القرآن أن يترسل ويسبح عند مرور آية فيها تسبيح والسؤال في آية السؤال والتعوذ عند آية التعوذ من غير فرق بين المصلي وغيره وبين الإمام والمنفرد والمأموم[٣].

١٥- القراءة في صلاة المغرب تكون بطوال المفصّل وقصاره وسائر السور وأما الاقتصار على قصار المفصل فقط فليس من السنة[٤].

١٦- لا تسن الموالاة بين قراءة الفاتحة وسورة بعدها بل كان ﷺ يسكت سكتة طويلة بينهما[٥].

١٧- القراءة في الصلاة ليست مقيدة بالترتيب الذي في المصحف بل ترتيب المصحف اجتهاد من الصحابة -رضي الله عنهم-[٦].

١٨- تستحب التكبيرات في الصلاة في كل خفض ورفع إلاّ الرفع من الركوع فيقول: (سمع الله لمن حمده) سواء صلى في الجماعة أم وحده أم فرضا أم نفلا[٧].

---

(١) انظر: النيل (٢/ ٦١)، الدراري (١/ ٢٠٤).

(٢) انظر: النيل (٢/ ٧٧).

(٣) انظر: النيل (٢/ ٨٢).

(٤) انظر: النيل (٢/ ٩٠، ٨٦).

(٥) انظر: السيل (١/ ٨٣).

(٦) انظر: جواب سؤالات تتعلق بالصلاة، ضمن الفتح الرباني (٦/ ٢٧٤٩-٢٧٧٦).

(٧) انظر: النيل (٢/ ١١٠، ٩٦).

١٩- لا يكره الدعاء حال الركوع[(١)].

٢٠- استحباب أن يكون عدد التسبيح وترا لا شفعا فيما زاد على الثلاث حال الركوع والسجود لادليل عليه[(٢)].

٢١- تستحب تسبيحات الركوع والسجود[(٣)].

٢٢- لم يرد في الركوع (سبحان الله العظيم) وفي السجود (سبحان الله الأعلى) وإنما الوارد (سبحان ربي العظيم) و (سبحان ربي الأعلى) وهناك زيادة (وبحمده) في طرقها مقال تتقوى بكثرة الطرق هذا في (الوبل) وأما في (السيل) فضعّف هذه الزيادة[(٤)].

٢٣- التقييد بعدد معين من التسبيحات في الركوع والسجود لم يرد ما يدل عليه[(٥)].

٢٤- يجمع بين التسميع والتحميد كل مصل من غير فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد[(٦)].

٢٥- يستحب طول البقاء عند الاعتدال من الركوع وبين السجدتين ولا تبطل الصلاة[(٧)].

٢٦- ثبت عنه ﷺ أنه كان قيامه فركوعه فاعتداله من الركوع فسجوده فاعتداله بين

---

(١) انظر: النيل (٢/ ١٠٥)، الدراري (١/ ٢١٦)، السيل (١/ ٤٨٩).

(٢) انظر: النيل (٢/ ١٠٦).

(٣) انظر: الدراري (١/ ٢١٦)، السيل (١/ ٤٨٩).

(٤) انظر: الوبل (١/ ٢٨١)، السيل (١/ ٤٩٠).

(٥) انظر: المرجعان السابقان المكانان نفسهما.

(٦) انظر: النيل (٢/ ١١٠)، الوبل (١/ ٢٨٠)، السيل (١/ ٤٩١).

(٧) انظر: النيل (٢/ ٨٢، ١٢٥ وبعدها)، السيل (١/ ٤٨٧).

السجدتين فسجوده قريبا من السواء[١].

٢٧- هل يقدّم المصلي ركبتيه على يديه أو العكس عند الهوي إلى السجود؟ أطال فيها كثيرا في (النيل) ولم يرجح ورأى أن المقام من معارك الأنظار ومضائق الأفكار[٢].

٢٨- تستحب جلسة الاستراحة[٣].

٢٩- يستحب الافتراش عند الجلوس للتشهد الأول وكذلك الأخير ولكن التورك للأخير آكد[٤].

٣٠- الإقعاء المنهي عنه في الصلاة هو إقعاء الكلب، أما الإقعاء بوضع الإليتين على العقبين بين السجدتين فإنه سنة[٥].

٣١- هل صفات وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد متنوعة أو تعود إلى صفة واحدة؟ أطال فيها في (النيل) ولم يرجح[٦].

٣٢- تستحب الصلاة على الرسول ﷺ بعد التشهد ولا تجب[٧].

---

(١) انظر: المرج السابق نفسه.

(٢) انظر: النيل (٢/ ١١٣ وبعدها)، الوبل (١/ ٢٩٢).

(٣) انظر: النيل (٢/ ١٣٥)، الدراري (١/ ١٩٩).

(٤) انظر: النيل (٢/ ١٤٢، ١٤٠).

(٥) انظر: النيل (٢/ ١٤١).

(٦) انظر: النيل (٢/ ١٥٣).

(٧) انظر: النيل (٢/ ١٥٨)، الوبل (١/ ٢٧٥)، اجعل لك صلاتي كلها، ضمن الفتح الرباني (٤/ ٢٠٠٥)، السيل (١/ ٤٧٠).

٣٣- لا تختص الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأخير فقط[١].

٣٤- الصيغة الجامعة للصلاة على النبي ﷺ: «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» وهناك زيادات أخرى فيها مقال[٢].

٣٥- لا تجب الصلاة على الآل في التشهد[٣].

٣٦- تشرع الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأوسط[٤].

٣٧- يجوز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن الكريم[٥].

٣٨- يُشرع الدعاء قبل السلام من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن إثما[٦].

٣٩- الاستعاذات آخر التشهد تكون في الأخير لا الأول[٧].

٤٠- لا يجب التسليم آخر الصلاة هذا قوله الأول في (النيل) ثم تراجع عنه في (الوبل) و(الدرر) و(شرحه) إلى وجوب التسليم ثم تراجع عنه في (السيل)

---

(١) انظر: النيل (٢/ ١٥٨).

(٢) انظر: النيل (٢/ ١٥٥).

(٣) انظر: النيل (٢/ ١٥٩)، طيب الكلام في تخصيص لفظ الصلاة على خير من حملته الأقدام، ضمن الفتح الرباني (١٢/ ٥٨٦٩-٥٨٨٤).

(٤) انظر: الدراري (١/ ٢١٥).

(٥) انظر: النيل (٢/ ٢٠٣، ٣٥، ٣٠)، الدرر (١/ ١٩٧).

(٦) انظر: النيل (٢/ ١٤٨).

(٧) انظر: النيل (٢/ ١٦٤).



إلى القول الأول عدم الوجوب، وهذه من المسائل الفريدة التي يحصل له فيها تراجعان اثنان[١].

٤١- تشرع تسليمتان في الصلاة ولا تشرع واحدة ولا ثلاث[٢].

٤٢- تستحب الصلاة في النعال[٣].

٤٣- لا بأس بدعاء الاستفتاح والتعوذ والدعاء من المأموم حال قراءة إمامه[٤].

---

(١) انظر: النيل (٢/ ١٨١)، الوبل (١/ ٢٦٦)، الدرر (١/ ١٩٧)، السيل (١/ ٤٧٣).

(٢) انظر: النيل (٢/ ١٧٣)، الوبل (١/ ٢٧٧).

(٣) انظر: النيل (٢/ ٦١٦).

(٤) انظر: النيل (٢/ ٦٦)، جواب سؤالات وصلت من كوكبان، ضمن الفتح الرباني (٦/ ٢٧٢٣-٢٧٤٧).

الفصل الخامس

مبطلات ومحرمات ومكروهات الصلاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

مبطلات الصلاة

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في مبطلات الصلاة:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في مبطلات الصلاة بالتالي:

١- يبطل الصلاة كلام العامد لا كلام الساهي أو في حكم الساهي هذا قوله الأول في (الوبل) ثم تراجع عنه في (الدراري) ففصّل وفرّق فكلام الجاهل لا يبطل وأما كلام الساهي والناسي فيبطل، ثم تراجع عنه في (السيل) إلى القول نفسه[١].

٢- النحنحة والنفخ لا يبطلان الصلاة[٢].

٣- يشرع التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمرّ في الصلاة[٣].

---

(١) انظر: الوبل (١/ ٢٩٨)، الدراري (١/ ٢٢٠)، كشف الرين، ضمن الفتح الرباني (٥/ ٢٦٥١-٢٦٧٥)، السيل (١/ ٥٠٢).

(٢) انظر: النيل (٢/ ٢٠٥).

(٣) انظر: النيل (٢/ ٢١١).



٤- لا بأس أن يسلّم غير المصلي على المصلي ويجوز ردّ السلام بالإشارة[١].

٥- يجوز تكليم المصلّي بأي غرض وله الرد بالإشارة[٢].

٦- يكون رد المصلي بالسلام عليه ونحوه بالإشارة بأن يشير بأصبعه أو بيده أو بكفه أو يومئ برأسه[٣].

٧- يشرع الفتح على الإمام مطلقا سواء في الصلاة الجهرية عند نسيان آية بتذكيره بها أو نسيان ركن أو غيره بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولا تبطل الصلاة[٤].

٨- يقطع الصلاة الحمار والكلب الأسود والمرأة الحائض[٥].

٩- ورد ما يؤيد قطع الصلاة بمرور الكافر ومنهم المجوسي واليهودي[٦].

١٠- من عرض عليه الحدث حال الصلاة لا يعتد بما قد فعله منها بل يستأنفها من جديد[٧].

١١- لا يبطل الصلاة من قال (آمين) بعد قراءة الفاتحة[٨].

١٢- كل ما ثبت من أفعاله ﷺ في الصلاة كحمله أمامة وغيره وكل ما دلت عليه

---

(١) انظر: النيل (٢/ ٢١٧).

(٢) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٣) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٤) انظر: النيل (٢/ ٢١٢)، السيل (١/ ٥١٣).

(٥) انظر: النيل (٢/ ٢٥٧).

(٦) انظر: النيل (٢/ ٢٥٥).

(٧) انظر: الوبل (١/ ٢٩٥).

(٨) انظر: الوبل (١/ ٣٠٢).

أقواله ﷺ فلا يعتبر عملا كثيرا يستلزم فساد الصلاة[١].

١٣- لا تبطل صلاة من سجد وبينه وبين الأرض حائل سواء حصيرا أم غيره[٢].

١٤- إن كان لا بد من تقدير الفعل الكثير المخالف لمشروعية السكون في الصلاة فليكن على ما زاد على ما وقع منه ﷺ في إذنه لقتل الحية في الصلاة وإذنه بمقاتلة من مرّ بين يدي المصلي وغيرهما[٣].

١٥- المنع من الدعاء في الصلاة لا يصدر إلاّ ممّن لا يعرف السنة[٤].

١٦- التنحنح والأنين لسبب لا يفسدان الصلاة[٥].

١٧- كون اللحن بالقراءة أو الجمع بين متباينين من مفسدات الصلاة لا دليل عليه[٦].

١٨- لا تفسد صلاة المؤتم إذا فسدت صلاة الإمام ولا يجب على المؤتم في هذه الحال أن ينوي العزل عن إمامه[٧].

١٩- لا تفسد صلاة من شارك إمامه في كامل تكبيرة الإحرام أو في أولها وسبقه بآخرها وأما إذا سبقه بالتكبيرة كلها أو بأولها فهو مخالف[٨].

---

(١) انظر: الوبل (١/ ٣١٨).

(٢) انظر: السيل (١/ ٤٦٧).

(٣) انظر: السيل (١/ ٥٠٤).

(٤) انظر: السيل (١/ ٥٠٨).

(٥) انظر: السيل (١/ ٥٠٩).

(٦) انظر: السيل (١/ ٥١١).

(٧) انظر: السيل (١/ ٥٥٧).

(٨) انظر: السيل (١/ ٥٦١).

٢٠- من تقدّم على إمامه بركن أو ركنين أثم ولا تفسد صلاته(١).

٢١- الذي يترك سجدة واحدة نسيانا حكمه أن يأتي بها قبل أن يسلّم إن ذكرها وإن لم يذكرها إلا بعد التسليم كبر وسجد وسلّم(٢).

٢٢- إذا اشتغل المصلي بما ليس من الصلاة حتى خرج عن هيئة الصلاة تبطل صلاته كمن يشتغل بخياطة أو نجارة(٣).

٢٣- تبطل الصلاة بترك شرط أو ركن عمدا(٤).

٢٤- يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة ولو أدى إلى فعل كثير(٥).

٢٥- إذا سمع المصلي اسم النبي ﷺ شرع الصلاة عليه وهويصلي(٦).

٢٦- تبطل صلاة من قرأ الفاتحة ولم يشقق القاف في قوله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾(٧).

---

(١) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٢) انظر: السيل (١/ ٥٦٨).

(٣) انظر: الدراري (١/ ٢٢٠).

(٤) انظر: الدرر (١/ ٢١٩).

(٥) انظر: النيل (٢/ ٢٣٢).

(٦) انظر: جواب سؤالات وصلت من كوكبان، ضمن الفتح الرباني (٦/ ٢٧٢٣-٢٧٤٧).

(٧) انظر: من قرأ الفاتحة ولم يشقق القاف (مخطوط) المكتبة الشرقية بالجامع الكبير بصنعاء مجموع (٥٠) و (٥٥) والغربية رقم (٧١) من ق (١- ٢) نقلا عن (مصنفات الشوكاني) (ص٥٣٥)، وأفاد صاحب (مصنفات الشوكاني) هنا أن الشيخ القاضي محمد بن إسماعيل العمراني المتخصص في علوم الشوكاني أفاده أن الشوكاني تراجع عن هذا الحكم بأن شطب على البحث وألغاه كأنه مال إلى الوجوب دون بطلان الصلاة والله أعلم . اهـ، وعدم تشقيق القاف هي لهجة مشهورة في صنعاء وغيرها ينطقون (المستقيم) هكذا (المستچيم) أو (المستگيم).

المبحث الثاني
محرمات ومكروهات الصلاة

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في محرمات ومكروهات الصلاة:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في محرمات ومكروهات الصلاة بالتالي:

١- يحرم رفع البصر إلى السماء حال الصلاة[١].

٢- يحرم التطبيق حال الركوع[٢].

٣- تحرم قراءة القرآن حال الركوع والسجود[٣].

٤- يحرم ترك جعل طرف الثوب الواسع حال الصلاة على العاتق مع المخالفة بين طرفي الثوب[٤].

٥- يحرم السدل في الصلاة إن صح الحديث[٥].

٦- ينهى عن التشبيك بين الأصابع في الصلاة ومقدماتها ولواحقها في الجلوس في

---

(١) انظر: النيل (٢/ ٢٩).

(٢) انظر: النيل (٢/ ١٠١) والتطبيق أن يطبق بين الكفين ويضعهما بين الفخدين حال الركوع.

(٣) انظر: النيل (٢/ ١٠٨، ٥٦٨).

(٤) انظر: النيل (١/ ٥٣٤).

(٥) انظر: النيل (١/ ٥٤٥).



المسجد أو المشي إليها وظاهر النهي التحريم للأمة وفعله ﷺ التشبيك أحيانا في المسجد خاص به[١].

٧- يحرم الاختصار في الصلاة[٢].

٨- يحرم الاعتماد على اليدين عند الجلوس والنهوض وفي مطلق الصلاة بدون عذر[٣].

٩- يحرم أن يصلي الرجل معقوص الشعر[٤].

١٠- تكره الصلاة في السراويل وحدها دون المئزر[٥].

---

(١) انظر: النيل (٢/ ٢٢١).

(٢) انظر: النيل (٢/ ٢٢٣).

(٣) انظر: النيل (٢/ ٢٢٤).

(٤) انظر: النيل (٢/ ٢٢٨).

(٥) انظر: السيل (١/ ٣٧٦).

الفَصْلُ السَّادِسُ

القنوت والقضاء وصلاة أهل الأعذار

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

القنوت

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في القنوت:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في القنوت بالتالي:

١- يشرع القنوت للنوازل في كل الصلوات ولا يشرع قنوت الفجر وحده دون النوازل[١].

٢- القنوت يكون بعد الركوع هذا الثابت في أكثر الروايات[٢].

٣- تخصيص القنوت بالقرآن الكريم ليس عليه دليل[٣].

٤- القنوت يختص بالنوازل وصلاة الوتر[٤].

---

(١) انظر: النيل (١/ ٤٧٨)، (٢/ ٢٣٧ وبعدها)، الوبل (١/ ٢٨٥).

(٢) انظر: النيل (٢/ ٢٤٢، ٣٠٢).

(٣) انظر: الوبل (١/ ٢٨٦).

(٤) انظر: السيل (١/ ٤٩٣).

٥- الدعاء في قنوت الوتر ثابت بلفظ: (اللهم اهدني فيمن هديت...) إلخ ولا يفعل هذا الدعاء في قنوت الفجر لعدم ثبوته ولا بآيات القرآن كذلك[١].

٦- يكون القنوت قبل الركوع وبعد الركوع[٢].

---

(١) انظر: السيل (١/ ٤٩٤).

(٢) انظر: السيل (١/ ٤٩٥).

المبحث الثاني

القضـاء

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في القضاء:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في القضاء بالتالي:

١- من ترك الصلاة عمدا فإنه عليه القضاء، هذا قوله الأخير في (السيل) و(الدراري) وأما سابقا في (النيل) لا قضاء عليه ومثله في (الوبل) إلاّ أنه لم يستبعد القول بالقضاء وهذه المسألة من المضائق[١].

٢- الصلاة المتروكة بعذر النوم أو النسيان يعتبر فعلها بعد خروج الوقت أداء لا قضاء[٢].

٣- إذا صلى الصبح لعذر بعد طلوع الشمس فإنه يجهر فيها[٣].

٤- إذا نام عن الصلاة فإنه يصليها عند قيامه من نومه ولا يعيدها مرة أخرى في وقتها في اليوم التالي[٤].

---

(١) انظر: النيل (١/ ٤٧٥ وبعدها)، الوبل (١/ ٣٣٠، ٣٣٣)، الدراري (١/ ٢٤٩ وبعدها)، السيل (١/ ٥٨٨).

(٢) انظر: النيل (١/ ٤٧٧)، الدرر (١/ ٢٤٩)، السيل (١/ ٥٨٨).

(٣) انظر: النيل (١/ ٤٧٨).

(٤) انظر: النيل (١/ ٤٧٩).

٥- الترتيب بين الفوائت المقضية نفسها وبين المقضيات والمؤداة غير واجب[١].

٦- يستحب قضاء الفوائت في الجماعة[٢].

٧- يشرع الأذان والإقامة للصلوات المقضية[٣].

٨- لا يجب القضاء للصلاة على المرتد ثم أسلم[٤].

٩- يستحب تقديم الأولى ثم الثانية في المقضيات ولا يجب[٥].

١٠- من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها عند قيامه أو تذكره حتى إن كان الوقت وقت نهي عن الصلاة[٦].

١١- إذا التبس يوم عيد الفطر ولم يدر إلاّ في آخره أنه عيد أفطروا وخرجوا إلى صلاة العيد اليوم التالي أداء لا قضاء[٧].

١٢- يقضي الصلاة كما فاتت في صفتها قصرا وجهرا ونحوه[٨].

١٣- يقضي فورا وهو أن يفعل ما يقدر عليه من المقضيات[٩].

١٤- ثبت أنه فاتته الركعتان بعد الظهر فقضاهما بعد العصر وثبت أمر من فاته وتره

---

(١) انظر: النيل (١/ ٤٨٢)، السيل (١/ ٥٩٠).

(٢) انظر: النيل (١/ ٤٨٢، ٥٢٠).

(٣) انظر: النيل (١/ ٥٢٠).

(٤) انظر: الوبل (١/ ٣٣١).

(٥) انظر: الوبل (١/ ٣٣٣).

(٦) انظر: الدراري (١/ ١٧٦)، السيل (١/ ٤١٦).

(٧) انظر: النيل (٣/ ٤٠)، الدرر (١/ ٢٤٩)، السيل (١/ ٥٨٧).

(٨) انظر: السيل (١/ ٥٩٠).

(٩) انظر: السيل (١/ ٥٩٠).

أن يقضيه في النهار إذا لم يترك تلك النافلة لغرض المرض أو نحوه وأما إذا تركها لمرض ونحوه فالله يكتب له ثوابها[١].

١٥- إذا تيقن أنه فاتته إحدى الصلوات الخمس والتبس عليه أيتها الفائتة ولم يُفده التحري لا تحصل له البراءة إلاّ بفعل الخمس الصلوات ينوي في كلٍّ إن كانت هي الفائتة فقضاء وإلاّ نافلة[٢].

١٦- من أغمي عليه حتى خرج الوقت تسقط عليه تلك الصلاة هذا قوله الأخير في (الدراري) وأما سابقا في (الوبل) فإنه يقضي من أغمي ثم أفاق الصلوات كالنائم والناسي[٣].

١٧- إذا ترك الوتر لنوم أو نسيان فإنه يقضيه إذا قام أو ذكره في أي وقت كان ليلا أو نهارا[٤].

١٨- يستحب قضاء النافلة الراتبة[٥].

---

(١) انظر: السيل (١/ ٥٩٥ وبعدها).

(٢) انظر: السيل (١/ ٥٩٥).

(٣) انظر: الوبل (١/ ٣٣١)، الدراري (١/ ٢٢٣).

(٤) انظر: النيل (٢/ ٣٠٧).

(٥) انظر: النيل (١/ ٥٢٠).

المبحث الثالث

صلاة أهل الأعذار

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في صلاة أهل الأعذار:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في صلاة أهل الأعذار بالتالي:

١- العاجز عن الصلاة إذا أمكنه الإيماء برأسه أوبعينيه أو بحاجبيه لزمه ذلك هذا قوله الأخير في (السيل) وأما سابقا في (الدراري) فقد أسقط الصلاة عمّن عجز عن الإشارة[١].

٢- العاجز عن القيام يصلي قاعدا فإن لم يستطع فعلى جنب فإن لم يستطع فمستلقيا فإن عجز يفعل ما يقدر عليه هذا قوله الأخير في (السيل) وأما سابقا في (النيل) و(الوبل) منع هيئة الاستلقاء وفي (الدراري) سكت على هذه الهيئة[٢].

---

(١) انظر: الدراري (١/ ٢٢٣)، السيل (١/ ٤٩٨).

(٢) انظر: النيل (٢/ ٥٠٢)، الوبل (١/ ٣٠٢)، الدراري (١/ ٢٢٣)، السيل (١/ ٤٩٨).

الفصل السابع

المساجد والتطوع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

المساجد

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في المساجد:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في المساجد بالتالي:

١- تجنيب الصبيان المساجد مندوب، أو تنزه ممّن لا يؤمن حدثه فيها(١).

٢- تحرم زخرفة المساجد وتزيينها وهو من علامات الساعة(٢).

٣- يحرم البيع والشراء في المسجد(٣).

٤- النهي عن إنشاد الشعر في المسجد قد ورد ما يدل على جوازه فيجمع بين النهي والجواز ما أمكن مثل أن النهي للتنزيه أو النهي للشعر السيء والجواز للشعر

---

(١) انظر: النيل (١/ ٦٠٥).

(٢) انظر: النيل (١/ ٦٤٤).

(٣) انظر: النيل (١/ ٦٥٤).



الحسن[١].

٥- يجوز الاستلقاء في المسجد ووضع إحدى الرجلين على الأخرى[٢].

٦- يجوز البصق في المسجد عن اليسار أو تحت قدمه في الصلاة أو خارجها ولكن عليه أن يدفن البصاق في المسجد[٣].

٧- يحرم البصق إلى القبلة[٤].

٨- عمارة المقامات في المساجد بدعة[٥].

٩- رفع المنارات جائز ما لم تعارضها مفسدة[٦].

١٠- تشييد المساجد فوق الحاجة خلاف للشرع[٧].

١١- الأحوط النهي عن المحاريب[٨].

١٢- يحرم اتخاذ القبور مساجد[٩].

---

(١) انظر: النيل (١/ ٦٥٥ وبعدها).

(٢) انظر: النيل (١/ ٦٥٨).

(٣) انظر: النيل (٢/ ٢٣٠).

(٤) انظر: النيل (٢/ ٢٣٠)، الوبل (١/ ٢٥٠).

(٥) انظر: إرشاد السائل إلى دلائل المسائل، نقلا عن (مصنفات الشوكاني) (ص٦٣).

(٦) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٧) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٨) انظر: المحاريب، ضمن الفتح الرباني (٦/ ٣٠١٧-٣٠٢٩).

(٩) انظر: النيل (١/ ٦٢٣)، الدراري (١/ ٣٢٧)، لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ضمن الفتح الرباني (٤/ ١٩٠٣-١٩٣٠).



المبحث الثاني

التطـوع

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في التطوع:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في التطوع بالتالي:

١- تستحب القراءة في ركعتي سنة الفجر بعد الفاتحة بـ(الكافرون) و(الإخلاص) وكذلك بآيتي البقرة وآل عمران[١].

٢- هل الأفضل سنة الفجر أو الوتر؟ لم يرجح في (النيل) مع أنه أوجب سنة الفجر في (النيل) كما سيأتي بعد هذا[٢].

٣- تستحب سنة الفجر القبلية، هذا في (الدراري) أخيرا وأما سابقا في (النيل) فتجب[٣].

٤- الروايات مشعرة بأنه ﷺ كان يجهر بقراءة سنة الفجر[٤].

٥- يستحب التخفيف في قراءة سنة الفجر[٥].

---

(١) انظر: النيل (١/ ٨٣)، (٢/ ٢٦٩).

(٢) انظر: النيل (٢/ ٢٦٧).

(٣) انظر: النيل (٢/ ٢٦٧ وبعدها)، الدراري (١/ ٢٢٦).

(٤) انظر: النيل (٢/ ٢٦٩).

(٥) انظر: النيل (٢/ ٢٧٠).

٦- يجب الاضطجاع بعد سنة الفجر قبل صلاة الفجر ولا يكون إلاّ على الشق الأيمن إلاّ إذا تعذر ذلك(١).

٧- يجوز أداء سنة الفجر لمن لم يصلها بعد صلاة الفجر وكذلك قضاؤها بعد طلوع الشمس(٢).

٨- صلاة الوتر سنة وليست واجبة(٣).

٩- صلاة الليل مثنى مثنى ويجوز الزيادة على الاثنتين(٤).

١٠- يجوز الايتار بركعة واحدة ولا يتعين وجوب الايتار بثلاث ركعات(٥).

١١- كان ﷺ يصلي (١٣) ركعة من الليل يفتتحها بركعتين خفيفتين(٦).

١٢- النهي عن الايتار بالثلاث يحمل على الكراهة والأحوط تركه(٧).

١٣- صلاة ركعتين بعد انتهاء الوتر كان ﷺ يفعله تارة ويتركه تارة وهذا خاص به ولا يشرع لأمته لكون الأوامر جاءت بجعل آخر صلاة الليل وترا خطابا لهم. ويمكن تجويز الصلاة بعد الوتر شفعا شفعا إذا ثبت ذلك من حديث آخر في مذاكرة أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- في الوتر عند رسول الله ﷺ(٨).

---

(١) انظر: النيل (٢/ ٢٧٤).

(٢) انظر: النيل (٢/ ٢٧٦).

(٣) انظر: النيل (٢/ ٢٨٣ وبعدها)، الوبل (١/ ٣٦٨).

(٤) انظر: النيل (٢/ ٢٨٥).

(٥) انظر: النيل (٢/ ٢٨٥ وبعدها).

(٦) انظر: النيل (٢/ ٢٨٧)، الدرر (١/ ٢٢٤).

(٧) انظر: النيل (٢/ ٢٩١).

(٨) انظر: النيل (٢/ ٢٩٤، ٣٠٥).

١٤- وقت الوتر يدخل من الفراغ من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر[١].

١٥- إذا ترك الوتر لنوم أو نسيان فإنه يقضيه إذا قام أو ذكره في أي وقت كان ليلا أو نهارا[٢].

١٦- صلاة الليل والنهار مثنى مثنى إلاّ ما خصص ذلك بالزيادة أوالنقصان[٣].

١٧- يجوز الإيتار بثلاث أو واحدة أو بأي صفة ثابتة[٤].

١٨- غالب حالاته ﷺ كان يوتر بركعة واحدة هذا قوله الأخير في (السيل) وأما في (النيل) سابقا كان قد قرر أن الأحاديث الواردة في صفة وتره تبين أنه ﷺ لم يكن يوتر بأقل من سبع ركعات[٥].

١٩- كان ﷺ يصلي الليل على أنحاء مختلفة، فتارة يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة وتارة يصلي أربعا أربعا وتارة يجمع بين زيادة على الأربع وذلك كله سنة ثابتة[٦].

٢٠- تستحب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب[٧].

٢١- تشرع الصلاة نفلا بين الأذان والإقامة كل الصلوات ومنها المغرب[٨].

---

(١) انظر: النيل (٢/ ٢٩٦ وبعدها). .

(٢) انظر: النيل (٢/ ٣٠٧).

(٣) انظر: النيل (٢/ ٢٤٨).

(٤) انظر: الوبل (١/ ٣٦٨)، الدراري (١/ ٢٢٧)، السيل (١/ ٦٥٦).

(٥) انظر: النيل (٢/ ٢٩٤)، السيل (١/ ٤١٤).

(٦) انظر: الدراري (١/ ٢٢٨).

(٧) انظر: النيل (١/ ٤٥٢ وبعدها) الوبل (١/ ٢٥٦).

(٨) انظر: الدراري (١/ ٢٣٠)، السيل (١/ ٤٥١).



٢٢- يشرع الاستكثار من الصلاة بين المغرب والعشاء[١].

٢٣- النوافل في الصلاة سواء ليلية أم نهارية الأفضل فعلها في البيت[٢].

٢٤- يستحب جميع ما ثبت من عدد سنن الرواتب وهي (١٤) ركعة في اليوم والليلة [٣].

٢٥- إذا فاتت السنة القبلية للصلاة ثم أراد صلاتها بعد أداء الفرض فإنه يؤديها بعد سنة الفرض البعدية[٤].

٢٦- تشرع التراويح جماعة وفرادى وقصرها على عدد معين من الركعات وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة[٥].

٢٧- تستحب صلاة الضحى وليست بدعة[٦].

٢٨- أكثر ركعات صلاة الضحى اثنتا عشرة ركعة[٧].

٢٩- صلاة الضحى مثنى مثنى وليست موصولة[٨].

٣٠- وقت صلاة الضحى عندما ترتفع الشمس من المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر[٩].

---

(١) انظر: النيل (٢/ ٣١٦).

(٢) انظر: النيل (٢/ ٢٦٢).

(٣) انظر: النيل (٢/ ٢٦٣).

(٤) انظر: النيل (٢/ ٢٧٨).

(٥) انظر: النيل (٢/ ٣١٣)، السيل (١/ ٦٦٢).

(٦) انظر: النيل (٢/ ٣٢٦)، الدراري (١/ ٢٢٦)، السيل (١/ ٦٦٤).

(٧) انظر: النيل (٢/ ٣٢٧).

(٨) انظر: النيل (٢/ ٣٣١).

(٩) انظر: النيل (٢/ ٣٣٢).

٣١- تستحب سنة الزوال أربعاً قبل صلاة الظهر وهي غير سنة الظهر القبلية(١).

٣٢- تجب سنة تحية المسجد وفي (الدراري) قال بسنيتها ولم يستبعد وجوبها(٢).

٣٣- الأمر بتحية المسجد يكون إذا أراد الجلوس أما إذا لم يرد فلا تحية (٣).

٣٤- تشرع تحية المسجد وإن تكرر الدخول إلى المسجد(٤).

٣٥- يجوز صلاة النوافل جماعة(٥).

٣٦- من صلى فريضة وحده أو في جماعة ثم جاء مسجد جماعة صلى معهم وهي له نافلة وهذا خاص بجماعة المسجد وليست جماعة أخرى وسواء كانت الصلاة فجراً أم عصراً أم غيرهما(٦).

٣٧- لا تجوز الصلاة في أوقات النهي سواء كانت من ذوات الأسباب أم غيرها إلاّ بدليل يخصها وما عداها لا يجوز تجويزها إلاّ بدليل مرجّح، ومن الصلوات التي يجوز فعلها لدليل خاص التالي:

أ- من صلى الفريضة في رحله ثم جاء مسجد جماعة يصلون الفريضة فيصلي معهم وهي له نافلة سواء في الفجر أو العصر أو غيرهما.

---

(١) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٢) انظر: النيل (٢/ ٣٣٣ وبعدها)، الوبل (١/ ٣٤٢)، الدراري (١/ ٢٢٩)، الرد على القائل بعدم وجوب التحية (مفقود) ذكرها الشوكاني في البدر الطالع (٢/ ٢٢٠) وفي عقود الزبرجد وفي الدراري (١/ ٢٢٩) نقلا عن (مصنفات الشوكاني) (ص٣٢٠).

(٣) انظر: النيل (٢/ ٣٣٦).

(٤) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٥) انظر: النيل (٢/ ٣٤٧).

(٦) انظر: النيل (٢/ ٣٦٦ وبعدها، ٤٤٤)، الوبل (١/ ٣٢٣ وبعدها)، السيل (١/ ٥٥٤).



ب- بعد الطواف بالبيت العتيق له الصلاة نفلاً مطلقاً إذا صح الحديث بذلك.

جـ- بعد صلاة الفجر والعصر له التنفل إذا كانت الشمس نقية أي لم تتهيأ للغروب وفي الفجر لم تسفر الشمس.

د- قضاء سنة الظهر بعد صلاة العصر.

هـ- قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر.

وهناك صور أخرى يجب عدم تجويزها كالتالي:

أ- تحية المسجد وهذه المسألة من المضائق.

ب- قضاء الفوائت.

ج- الصلاة على الجنازة.

د- صلاة الكسوف.

هـ- صلاة سنة الوضوء.

و- صلاة الاستخارة.

وقد أطال كثيراً في هذه المسائل في كتبه[١].

٣٨- في النفس شيء من مشروعية صلاة التسابيح[٢].

٣٩- لا تنعقد صلاة تطوع حين يشرع في إقامة الفريضة[٣].

---

(١) انظر: النيل (١/ ٤٧، ٤٧٤)، (٢/ ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٥٩ وبعدها، ٤٤٤)، الوبل (١/ ٢٤١، ٣٢٣)، السيل (١/ ٤١٧).

(٢) انظر: السيل (١/ ٦٥٩).

(٣) انظر: النيل (٢/ ٣٥٥).

الفَصْلُ الثَّامِنُ

الجماعة والإمامة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

الجماعة

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في الجماعة:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في الجماعة بالتالي:

١- وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته ولا صلاتها وتأثم[(١)].

٢- الصلاة في الجماعة سنة مؤكدة[(٢)].

٣- من أدرك مع إمامه شيئا من الصلاة فهي أول صلاته وليس آخر صلاته[(٣)].

٤- لا يجوز مخالفة الإمام في أفعاله الظاهرة لا الباطنة فتجوز اختلاف النيات كمن

---

(١) انظر: النيل (١/ ٦٠٦)، السيل (١/ ٥٤٦).

(٢) انظر: النيل (٢/ ٤٠٧، ٤١١، ٤٥١)، الوبل (١/ ٣٠٤)، الدرر (١/ ٢٣١)، السيل (١/ ٥١٨، ٥٩٨).

(٣) انظر: النيل (٢/ ٤١٩).

يصلي الظهر مؤتماً بمن يصلي العصر[١].

٥- يجب عدم مسابقة الإمام في تكبيرة الإحرام ولا غيرها[٢].

٦- يستحب أن يقف المأموم الواحد عن يمين إمامه مساوياً له[٣].

٧- تنعقد الجماعة باثنين أحدهما صبي[٤].

٨- تصح الجماعة وتنعقد برجل وامرأة فقط[٥].

٩- تصح صلاة المأموم خلف من يخلّ بشيء من الصلاة ركناً كان أم غيره إذا أتم المأموم صلاته بدون خلل[٦].

١٠- موقف الرجلين مع الإمام يكونان خلفه لا عن يمينه ويساره وكذلك الأكثر[٧].

١١- الصبي ومن كانت صلاته فاسدة يسد الجناح في الصف[٨].

١٢- تسوية الصف والتراص وإلزاق الكعاب بالكعاب سنة ثابتة وشريعة مستقرة[٩].

---

(١) انظر: النيل (٢/ ٤٢٥).

(٢) انظر: النيل (٢/ ٤٢٦).

(٣) انظر: النيل (٢/ ٤٢٩)، الدرر (١/ ٢٣١)، السيل (١/ ٥٤١).

(٤) انظر: النيل (٢/ ٤٢٩)، السيل (١/ ٢٢٥).

(٥) انظر: النيل (٢/ ٤٣٠).

(٦) انظر: النيل (٢/ ٤٧٠)، الدرر (١/ ٢٣١).

(٧) انظر: النيل (٢/ ٤٧٦)، الدرر (١/ ٢٣١)، السيل (١/ ٥٤٢).

(٨) انظر: النيل (٢/ ٤٨٢)، السيل (١/ ٥٤٧).

(٩) انظر: السيل (١/ ٥٤٢).

١٣- لا بأس من وجد الصف منسداً أن يجذب رجلاً يقيمه بجنبه ويستحب الانجذاب[١].

١٤- من أدرك الجماعة فليكبر وليصنع مثلما يصنع الإمام[٢].

١٥- يجب على المتنفل الخروج من صلاته إذا أقيمت الصلاة المكتوبة هذا في (السيل) وأما سابقاً في (النيل) لم يرجح[٣].

١٦- من صلى فريضة وحده أو في جماعة ثم جاء مسجد جماعة صلى معهم وهي له نافلة وهذا خاص بجماعة المسجد[٤].

١٧- جماعة العراة يصلون كجماعة الرجال ولهم عذر ويغضون أبصارهم[٥].

١٨- إذا قعد الإمام لعذر فيستمرون جميعاً معه ولا يعزلون عنه[٦].

---

(١) انظر: السيل (١/ ٥٤٩).

(٢) انظر: السيل (١/ ٥٥١).

(٣) انظر: النيل (٢/ ٣٥٦)، السيل (١/ ٥٥٣).

(٤) انظر: النيل (٢/ ٣٦٦ وبعدها، ٤٤٤)، الوبل (١/ ٣٢٣ وبعدها)، السيل (١/ ٥٥٤).

(٥) انظر: السيل (١/ ٥٥٧).

(٦) انظر: السيل (١/ ٥٥٩).

المبحث الثاني

الإمامة

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في الإمامة:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في الإمامة بالتالي:

١- يجوز تبليغ المأموم التكبير من الإمام لسبب ويجوز للمقتدي الاقتداء بتكبيره[(١)].

٢- يجوز الائتمام بالفاسق وتصح الصلاة مع كراهيتها[(٢)].

٣- يجوز الائتمام بمصلّ لم ينو الإمامة ابتداء[(٣)].

٤- يجوز للإمام أن ينتقل مأموماً إذا أُستخْلِفَ فحضر مستخلِفُه[(٤)].

٥- يُقدم الأقرأ في الإمامة عل الأفقه[(٥)].

٦- المراد بالأقرأ في الإمامة أكثرهم حفظا[(٦)].

٧- المراد أقدمهم هجرة في الإمامة لا تختص بالهجرة في عصره ﷺ بل هي التي لا

---

(١) انظر: النيل (٢/ ١٠٠).

(٢) انظر: النيل (١/ ٤٧١)، القول الصادق في إمامة الفاسق، ضمن دليل الطالب إلى تحقيق المطالب، نقلاً عن (مصنفات الشوكاني) (ص٤٧٨)، السيل (١/ ٥٢٢).

(٣) انظر: النيل (٢/ ٤٣٠).

(٤) انظر: النيل (٢/ ٤٣٧).

(٥) انظر: النيل (٢/ ٤٤٩).

(٦) انظر: النيل (٢/ ٤٥٠، ٤٥٩).

تنقطع إلى يوم القيامة[١].

٨- المراد بالحديث «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» هو السلطان الذي إليه ولاية الأمور لا صاحب البيت ونحوه[٢].

٩- السلطان مقدّم بالإمامة على غيره وإن كان غيره أكثر منه قرآناً وفقهاً وورعاً وفضلاً[٣].

١٠- لا يحق للزائر أن يكون إماما بالمزور إلاّ بإذنه[٤].

١١- الأصل أن الإمام لا تشترط فيه العدالة وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره[٥].

١٢- تجوز إمامة الصبي ولا يشترط بلوغه[٦].

١٣- يجوز ائتمام المسافر بالمقيم ويتم صلاته[٧].

١٤- يجوز ائتمام المفترض بالمتنفل والعكس[٨].

١٥- إذا صلى الإمام قاعداً لعذر فهل يصلي المأمومون قائمين أو قاعدين كالإمام؟

---

(١) انظر: النيل (٢/ ٤٥٠).

(٢) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٣) انظر: النيل (٢/ ٤٥٠)، الدرر (١/ ٢٣١).

(٤) انظر: النيل (٢/ ٤٥٣)، الدرر (١/ ٢٣١).

(٥) انظر: النيل (٢/ ٤٥٧)، الوبل (١/ ٣٠٨).

(٦) انظر: النيل (٢/ ٤٥٩)، السيل (١/ ٥٢٥).

(٧) انظر: النيل (٢/ ٤٦١).

(٨) انظر: النيل (٢/ ٤٢٥، ٤٦٣)، الوبل (١/ ٣١١)، الدرر (١/ ٢٣١)، السيل (١/ ٥٢٦، ٥٣٢، ٥٣٥).



أطال كثيراً في (النيل) ولم يرجح[١].

١٦- يجوز للإمام أن يستخلف أحداً بدلاً عنه عند عروض عذر[٢].

١٧- يحرم للرجل أن يكون إماماً لقوم يكرهونه سواء كان والياً أم غيره والظاهر لا فرق بين كون الكارهين له من أهل الفضل أو من غيرهم هذا في (الوبل) وأما سابقاً في (النيل) فالاعتبار هو بكراهة أهل الدين دون غيرهم[٣].

١٨- يجوز للرجل أن يؤم امرأة واحدة من محارمه ومن يجوز النظر إليه[٤].

١٩- يجوز للمرأة أن تؤم النساء وتكون وسط الصف[٥].

٢٠- يجوز لناقص الصلاة أن يؤم كامل الصلاة كالقاعد عجزاً بالقائم[٦].

٢١- لا تكره إمامة من يصلي صلاة فائتة[٧].

٢٢- يُقدم في الإمامة حسب الترتيب النبوي في أحقية الإمامة ولم يرد شيء في تقديم الإمام الراتب إلاّ الرجل في بيته فيقدم[٨].

٢٣- لا دليل على تقديم الأورع و الأشرف في الإمامة[٩].

---

(١) انظر: النيل (٢/ ٤٦٧).

(٢) انظر: النيل (٢/ ٤٧٢).

(٣) انظر: النيل (٢/ ٤٧٣)، الوبل (١/ ٣١٢)، الدرر (١/ ٢٣١).

(٤) انظر: السيل (١/ ٥٢٨).

(٥) انظر: الدرر (١/ ٢٣١)، الوبل (١/ ٣٠٦)، السيل (١/ ٥٢٩).

(٦) انظر: السيل (١/ ٥٣٣).

(٧) انظر: السيل (١/ ٥٣٦).

(٨) انظر: السيل (١/ ٥٣٩).

(٩) انظر: السيل (١/ ٥٤٠).

٢٤- لا يجب على الإمام إذا فسدت صلاته أن يستخلف غيره[١].

٢٥- قيام المؤتمين للصلاة تكون عند رؤية قدوم الإمام[٢].

٢٦- ينهى عن صلاة المؤتمين بين السواري ولا بأس بصلاة الإمام والمنفرد بينهما[٣].

٢٧- يكره ارتفاع الإمام على المأموم مطلقاً إلاّ لغرض التعليم[٤].

٢٨- يجوز للمؤتم أن يرتفع على الإمام بحيث لا يكون الارتفاع مفرطاً لا يمكن له العلم بأفعال الإمام من غير فرق بين المسجد وغيره[٥].

٢٩- لا دليل على منع الرجل أن يؤم بنساء لا رجل معهن[٦].

٣٠- تصح صلاة القائم خلف القاعد المعذور لا سيما إذا كان له مزية دينية ويمكن أن يقال إن هذه الصورة خاصة بالرسول ﷺ عندما صلى قاعداً بأصحابه في مرض موته وهم قيام خلفه[٧].

---

(١) انظر: السيل (١/ ٥٥٨).

(٢) انظر: النيل (٢/ ٤٩١).

(٣) انظر: النيل (٢/ ٤٩٣).

(٤) انظر: النيل (٢/ ٤٩٥)، تحرير الدلائل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل، ضمن الفتح الرباني (٦/ ٢٨٠١- ٢٨٢٧)، السيل (١/ ٥٤٥).

(٥) انظر: النيل (٢/ ٤٩٥)، تحرير الدلائل، ضمن الفتح الرباني (٦/ ٢٨٠١ - ٢٨٢٧).

(٦) انظر: الوبل (١/ ٣٠٧، ٣١٦)، الدراري (١/ ٢٣٦).

(٧) انظر: الوبل (١/ ٣١٠).

٣١- تجوز صلاة المتوضئ خلف المتيمم[١].

٣٢- لا يجوز انخفاض المؤتم عن الإمام ويجوز البعد عنه بحيث يدرك أفعال إمامه[٢].

٣٣- إذا أتى من صلى إلى المسجد فإنه يصلي معهم على الصفة التي يجدهم عليها وإذا فاته شيء من الصلاة لا يقضي بل يخرج معهم[٣].

٣٤- لا يصح إمامة المرأة للرجل هذا قوله الأخير في (الدراري) و(السيل). وأما سابقاً في (الوبل) ليس هناك دليل صحيح يمنع من كون المرأة تؤم الرجال إلاّ ظواهر كحديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، وقبل ذلك في (النيل) الظاهر من حديث أم ورقة أن المرأة ممكن أن تؤم الرجل[٤].

٣٥- يقدم في الصلاة السلطان ورب المنزل والأقرأ ثم الأعلم ثم الأسن[٥].

٣٦- يجوز تطويل الركعة الأولى للإمام في الصلاة لانتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة بدون ضرر على المأمومين[٦].

٣٧- إذا استخلف الإمام غيره لا تجب تجديد النية من الإمام المستخلَف والمؤتمين[٧].

---

(١) انظر: الوبل (١/ ٣١٠)، السيل (١/ ٥٣٤).

(٢) انظر: تحرير الدلائل، ضمن الفتح الرباني (٦/ ٢٨٠١ - ٢٨٢٧).

(٣) انظر: جواب سؤالات تتعلق بالصلاة، ضمن الفتح الرباني (٦/ ٢٧٤٩ - ٢٧٧٦).

(٤) انظر: النيل (٢/ ٤٥٨)، الوبل (١/ ٣٠٧)، الدراري (١/ ٢٣٦)، السيل (١/ ٥٢٧).

(٥) انظر: الدرر (١/ ٢٣١).

(٦) انظر: النيل (٢/ ٤٢٥)، الوبل (١/ ٣٢٥)، السيل (١/ ٥٥٥).

(٧) انظر: السيل (١/ ٥٥٩).

الفصل التاسع

سجود السهو والتلاوة والشكر

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

سجود السهو

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في سجود السهو:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في سجود السهو بالتالي:

١- إيجاب سجود السهو على من زاد على تسع تسبيحات حال ركوعه وسجوده لادليل عليه[١].

٢- يجوز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلي قبل تمامها ناسياً سواء سلّم من ركعتين أو أكثر أو أقل[٢].

٣- سجود السهو الأفضل أنه يُعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيراً بين السجود قبل

---

(١) انظر: النيل (٢/ ١٠٦).

(٢) انظر: النيل (٢/ ٣٨٨).

السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص[(١)].

٤- من شك في عدد ركعات صلاته فإنه يتحرى فإن استيقن أنه صلى كذا فيعمل به ولا يبني على أقل الركعات التي شك فيها ولا فرق بين المبتدئ بالشك والمبتلى أو الشك في الركن أوالركعة[(٢)].

٥- لا يشرع سجود السهو لمن تعمّد أسبابه[(٣)].

٦- مجرد حصول الشك في الصلاة موجب لسجود السهو حتى لو زال وحصلت معرفة الصواب في الصلاة[(٤)].

٧- المؤتم يسجد لسهو إمامه وكذلك لسهو نفسه[(٥)].

٨- إذا سها الإمام وكذلك سها المؤتم فيكفي المؤتم سجود واحد فقط إما مع الإمام أو منفرداً[(٦)].

٩- من صلى خمساً ناسياً فإن صلاته لا تبطل ويسجد للسهو[(٧)].

١٠- ليس على المسبوق ببعض صلاته سجود سهو ولو صلى في وتر من صلاة الإمام[(٨)].

---

(١) انظر: النيل (٢/ ٣٩٠، ٣٩٥، ٤٠٠)، الوبل (٢/ ٣٩٦)، الدراري (١/ ٢٤٧)، السيل (١/ ٥٧٨).

(٢) انظر: النيل (٢/ ٣٩٥)، الوبل (١/ ٣٢٦)، السيل (١/ ٥٧٤).

(٣) انظر: النيل (٢/ ٣٩٦).

(٤) انظر: المرجع السابق المكان نفسه .

(٥) انظر: النيل (١/ ٤٠١).

(٦) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٧) انظر: النيل (٢/ ٤٠٢).

(٨) انظر: النيل (٢/ ٤٤٣).



١١- لا يشرع تكرار سجود السهو لتكرار السهو[١].

١٢- سجود السهو للسهو عن سنة مسنون وليس واجباً[٢].

١٣- يجب سجود السهو بما ورد الأمر به في الأحاديث[٣].

١٤- من ترك الجهر والإسرار في محلهما من الركعة لا تبطل صلاته بل إذا قلنا بوجوب ذلك فعليه سجود السهو ويكفيه[٤].

١٥- من عرض له الشك في صلاته إن أمكنه تحري الصواب كان ذلك واجباً عليه أو وجب عليه البناء على اليقين وهو الأقل ويجب عليه السجود لمجرد عروض هذا الشك[٥].

١٦- لو قدّرنا أنه اختلط عليه الأمر فلم يدر كم صلى؟ فعليه أن يبني على أنه في الركعة الأولى لأنه قد صار مصلياً[٦].

١٧- من فروض سجود السهو التكبير كالتحريمة للصلاة ومنها التسليم والسجدتان والاعتدال[٧].

١٨- من سنن سجود السهو تكبيرات النقل وتسبيحات السجود[٨].

---

(١) انظر: الوبل (١/ ٣٢٧).

(٢) انظر: الدرر (١/ ٢٤٥)، السيل (١/ ٥٦٣).

(٣) انظر: السيل (١/ ٥٦٥).

(٤) انظر: السيل (١/ ٥٦٩).

(٥) انظر: السيل (١/ ٥٧٣ وبعدها).

(٦) انظر: السيل (١/ ٥٧٤).

(٧) انظر: الدرر (١/ ٢٤٥)، السيل (١/ ٥٧٨).

(٨) انظر: السيل (١/ ٥٧٨).

١٩- حكم التشهد في السهو مثل حكمه في الصلاة ولكن إذا كان السجود قبل التسليم فلا تشهد وأما إذا كان بعد التسليم فلا بد من التشهد بعده والتسليم[١].

٢٠- يكفي التسليم من سجود السهو تسليمة واحدة[٢].

٢١- المؤتم إذا سها إمامه وتابعه في ذلك الفعل أوالترك سهواً فسجوده مع الإمام يكفي وإن كان وقع من المؤتم سهو غير سهو الإمام فعليه أن يسجد كذلك[٣].

٢٢- السهو في سجود السهو يستدعي سجود السهو[٤].

٢٣- من سلّم من صلاته سهواً فلا تفسد صلاته ويقوم ويأتي ما فاته بتكبير مستأنف[٥].

---

(١) انظر: الدرر (١/ ٢٤٥)، السيل (١/ ٥٧٨).

(٢) انظر: السيل (١/ ٥٧٨).

(٣) انظر: السيل (١/ ٥٨٠).

(٤) انظر: السيل (١/ ٥٨١).

(٥) انظر: السيل (١/ ٥٧٠).

المبحث الثاني
سجود التلاوة

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في سجود التلاوة:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في سجود التلاوة بالتالي:

١- من مواضع سجود التلاوة سجدة (النجم) و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ وسجدتا سورة الحج[١].

٢- يشرع سجود التلاوة في الصلاة سواء سرية أم جهرية[٢].

٣- يستحب سجود التلاوة ولا يجب وهو سنة ثابتة وشريعة قائمة[٣].

٤- لا يشترط طهارة الحدث والثياب والمكان لسجود التلاوة[٤].

٥- لا يكره سجود التلاوة في أوقات الكراهة لنوافل الصلاة لأنه ليس بصلاة[٥].

٦- يكون سجود التلاوة خارج الصلاة وداخلها[٦].

---

(١) انظر: النيل (٢/ ٣٧٠).

(٢) انظر: النيل (٢/ ٣٧٤).

(٣) انظر: النيل (٢/ ٣٧٧)، السيل (١/ ٥٨٤).

(٤) انظر: النيل (٢/ ٣٨٠).

(٥) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٦) انظر: الوبل (١/ ٣٠٢)، السيل (١/ ٥٨٦).

٧- الاشتراط في سجود التلاوة أن يكون الساجد بصفة المصلي لا دليل عليه[١].

٨- إذا قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وقرأها مرة أخرى لا لقصد التكرار فيسجد مرة أخرى[٢].

---

(١) انظر: السيل (١/ ٥٨٤).

(٢) انظر: السيل (١/ ٥٨٦).

المبحث الثالث
سجود الشكر

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في سجود الشكر:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في سجود الشكر بالتالي:

١- يشرع سجود الشكر[١].

٢- لا يشترط لسجود الشكر الوضوء وطهارة الثياب والمكان والتكبير والتسليم[٢].

٣- ينبغي أن يستكثر من شكر الله عز وجل في سجود الشكر[٣].

٤- سجدة (صٓ) سجدة شكر[٤].

---

(١) انظر: النيل (٢/ ٣٨٢).

(٢) انظر: النيل (٢/ ٣٨٢)، السيل (١/ ٥٨٢).

(٣) انظر: السيل (١/ ٥٨٣).

(٤) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

الفَصْلُ العَاشِرُ

صلاة الجمعة

وفيه مبحث واحد:

مبحث
تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في صلاة الجمعة

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في صلاة الجمعة بالتالي:

١- صلاة الجمعة فرض على الأعيان إذا سمع النداء الواقع بين يدي الإمام، وقرر في (الوبل) أنه كان يرى قبل ذلك أنها من فروض الكفايات[١].

٢- لا تجب الجمعة فيمن كان خارجاً عن البلد[٢].

٣- يجوز السفر قبل دخول وقت الجمعة وبعد دخوله وأما وقت صلاة الجمعة فلا يجوز لمن قد وجب عليه الحضور إلاّ أن يخشى حصول مضرة من تخلفه للجمعة[٣].

٤- تصح الجمعة باثنين فقط كالجماعة ولا يشترط حضور أربعة أو أربعين أو اثني

---

(١) انظر: النيل (٢/ ٥٣٥)، الوبل (١/ ٣٣٤ وبعدها)، الدراري (١/ ٢٥٣)، السيل (١/ ٥٩٧).

(٢) انظر: النيل (٢/ ٥٣٧).

(٣) انظر: النيل (٢/ ٥٤٢).

عشر[١].

٥- لا دليل على اشتراط الجمعة في المساجد فقط[٢].

٦- تستحب صلاة النافلة قبل صعود الخطيب في الجمعة[٣].

٧- تشرع تحية المسجد في الجمعة والإمام يخطب[٤].

٨- تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال وبعده[٥].

٩- إذا صعد الخطيب على المنبر استقبل الناس بوجوههم[٦].

١٠- خطبة الجمعة فريضة ولا تشترط هذا قوله الأخير في(السيل) وأما سابقاً في (النيل) و (الوبل) و (الدفعة) يرى استحبابها[٧].

١١- لا يجب على الخطيب الجلوس بين الخطبتين[٨].

١٢- لا يجب على الخطيب أن يقرأ شيئاً من القرآن الكريم في الخطبة[٩].

١٣- لا يجب القيام على الخطيب بل يستحب[١٠].

---

(١) انظر: النيل (٢/ ٥٤٥)، الوبل (١/ ٣٣٨)، الدراري (١/ ٢٥٥)، السيل (١/ ٦٠٢).

(٢) انظر: النيل (٢/ ٥٤٧)، الدراري (١/ ٢٥٥)، السيل (١/ ٦٠٢).

(٣) انظر: النيل (٢/ ٥٧٤).

(٤) انظر: النيل (٢/ ٥٧٧).

(٥) انظر: النيل (٢/ ٥٨١)، الوبل (١/ ٣٣٨)، الدراري (١/ ٢٥٥)، السيل (١/ ٦٠١).

(٦) انظر: النيل (٢/ ٥٨٥).

(٧) انظر: النيل (٢/ ٥٨٨)، الوبل (١/ ٣٤٠، ٣٤٦)، الدفعة في وجه ضرب القرعة، ضمن الفتح الرباني (٦/ ٢٩٦٩ - ٢٩٩٠)، الدراري (١/ ٢٥٥)، السيل (١/ ٦٠٣، ٦١٢).

(٨) انظر: النيل (٢/ ٥٨٨).

(٩) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(١٠) انظر: النيل (٢/ ٥٩١).



١٤- النهي عن الكلام أثناء الخطبة معناه السكوت مطلقاً إلاّ السؤال إلى الإمام[١].

١٥- النهي عن الكلام أثناء الخطبة مختص حال كون الإمام يخطب[٢].

١٦- تجوز إقامة الجمعة في القرى[٣].

١٧- يجب الإنصات في خطبة الجمعة أما غيرها فلا يجب[٤].

١٨- يجوز الكلام لحاجة إذا انتهى الخطيب من الخطبة[٥].

١٩- تشرع قراءة ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ في ركعتي صبح الجمعة[٦].

٢٠- يستحب أن يصلي بعد الجمعة أربع ركعات وما ورد أنه ﷺ كان يصلي ركعتين خاص به[٧].

٢١- إذا اجتمع صلاة عيد وصلاة جمعة يوم الجمعة فإن الجمعة تكون غير واجبة سواء كان إماماً أم غيره وأضاف في (النيل) و (الدراري) سواء صلى العيد أم لا وأضاف في (السيل) فإن تركوها جميعاً فقد عملوا بالرخصة وإن فعلها

---

(١) انظر: النيل (٢/ ٥٩٧).

(٢) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٣) انظر: النيل (٢/ ٥٤٦).

(٤) انظر: النيل (٢/ ٥٩٧)، الوبل (١/ ٣٤١)، السيل (١/ ٦١٠).

(٥) انظر: النيل (٢/ ٦٠٠).

(٦) انظر: النيل (٢/ ٦٠٣).

(٧) انظر: النيل (٢/ ٦٠٧).

بعضهم استحق الأجر[١].

٢٢- تكون سنة الجمعة البعدية أربع ركعات متصلة بتسليم آخرها[٢].

٢٣- إذا سقطت الجمعة بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عليه أن يصلي الظهر لأن فرض يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فقط هذا سابقاً في (النيل) وأما أخيراً في (السيل) ذكرها وتوقف عن الترجيح مشعراً بتراجعه أو تردده والله أعلم[٣].

٢٤- يجوز مكالمة الخطيب حال الخطبة[٤].

٢٥- لا يشترط في إقامة الجمعة وجود إمام أعظم عادل[٥].

٢٦- لا يشترط في الجمعة أن تكون في مسجد مستوطن بل جميع الأماكن صالحة لتأديتها[٦].

٢٧- لا تشترط في الخطبة الحمد لله أو الصلاة على رسول الله ﷺ وقراءة شيء من القرآن الكريم بل المشروع فيها هو الوعظ[٧].

٢٨- لا يشترط في الجمعة ألا تقام جمعة أخرى قريبا منها[٨].

---

(١) انظر: النيل (٢/ ٦١٠)، الوبل (١/ ٣٤٤)، الدراري (١/ ٢٦٢)، السيل (١/ ٦١٦).

(٢) انظر: النيل (٢/ ٦٠٤).

(٣) انظر: النيل (٢/ ٦١٠)، السيل (١/ ٦١٤).

(٤) انظر: النيل (٣/ ٩٠).

(٥) انظر: الوبل (١/ ٣٣٦ وبعدها)، الدراري (١/ ٢٥٥)، السيل (١/ ٦٠١).

(٦) انظر: الوبل (١/ ٣٣٨)، السيل (١/ ٦٠٢).

(٧) انظر: الوبل (١/ ٣٤٠).

(٨) انظر: الوبل (١/ ٣٤٤).

٢٩- من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة[١].

٣٠- لا تجب الجمعة على أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض[٢].

٣١- لا تجب الجمعة على المسافر ولو نازلاً[٣].

٣٢- لا تشترط طهارة الخطيب أو المستمعين للخطبة أو عدالة الخطيب أو استقباله للحاضرين[٤].

٣٣- جعل الوعظ في الخطبة مندوباً والحمد والصلاة على رسول الله ﷺ واجباً ليس كما ينبغي[٥].

٣٤- روح الخطبة هي الموعظة الحسنة من قرآن أو غيره[٦].

٣٥- قولهم في الخطيب ألاّ يتعدى ثالثة المنبر إلاّ لبعد سامع أن ذلك مندوب لا وجه له[٧].

٣٦- لا بأس بالاعتماد على السيف أثناء الخطبة وأن يسلّم على الحاضرين قبل

---

(١) انظر: الوبل (١/ ٣٤٦)، الدفعة في وجه ضرب القرعة، ضمن الفتح الرباني (٦/ ٢٩٦٩ - ٢٩٩٠)، اللمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة، ضمن الفتح الرباني (٦/ ٢٩١٩ - ٢٩٤٥)، الدراري (١/ ٢٥٣)، السيل (١/ ٦١٣).

(٢) انظر: الدرر (١/ ٢٥٣)، السيل (١/ ٥٩٩).

(٣) انظر: السيل (١/ ٦٠٠).

(٤) انظر: السيل (١/ ٦٠٣).

(٥) انظر: السيل (١/ ٦٠٥).

(٦) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٧) انظر: السيل (١/ ٦٠٥ وبعدها).

الشروع في الخطبة[١].

٣٧- المعتبر في خطبة الجمعة الاستماع لا السماع[٢].

٣٨- يجوز أن تقام في مصر واحد جمع متعددة ولو كانت المساجد متلاصقة[٣].

٣٩- يكون غسل الجمعة متصلاً بالمجيء إلى الصلاة وليس في وقت آخر من الجمعة[٤].

---

(١) انظر: السيل (١/ ٦٠٦).

(٢) انظر: السيل (١/ ٦١٥).

(٣) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٤) انظر: النيل (١/ ٣٣١)، الدراري (١/ ١٥١)، السيل (١/ ٢٩٣ وبعدها).



الفصل الحادي عشر

صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء والخوف والسفر

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول
صلاة العيدين

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في صلاة العيدين:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في صلاة العيدين بالتالي:

١- يشرع خروج النساء في العيدين من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرهم ما لم تكن معتدة أو كان خروجها فتنة أو كان لها عذر[١].

٢- يستحب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين وهو أفضل من المسجد[٢].

٣- صلاة العيدين يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً[٣].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ١١).

(٢) انظر: النيل (٣/ ١٧).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٢٦)، الوبل (١/ ٣٥٩)، الدرر (١/ ٢٦٣).

٤- تكون القراءة في صلاة العيدين بعد التكبيرات السبع ثم بعد التكبيرات الخمس[١].

٥- تستحب تكبيرات صلاة العيدين ولا تجب[٢].

٦- صلاة العيدين لم يثبت لها سنة قبلية أو بعدية وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلاّ إن كان وقت كراهة لكن قد ورد حديث بالمنع فينظر فيه، هذا في (النيل) وأما أخيراً في (السيل) لا يصلى قبل صلاة العيد و لا بعدها، هكذا بإطلاق[٣].

٧- خطبة العيدين كالجمعة خطبتان يفصل بينهما بجلوس[٤].

٨- تشرع الخطبة يوم النحر للحاج[٥].

٩- إذا لم يتبين العيد إلاّ بعد خروج وقت صلاته تصلى من الغد أداء لا قضاء[٦].

١٠- صلاة العيدين من فرائض الأعيان[٧].

١١- أصح ما ورد في تكبيرات أيام الأضحى عن علي وابن مسعود -رضي الله عنهما- إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى[٨].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٢٦)، الوبل (١/ ٣٥٩)، الدرر (١/ ٢٦٣)، السيل (١/ ٦٣٥).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٢٨).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٣١)، السيل (١/ ٦٤٣).

(٤) انظر: النيل (٣/ ٣٤).

(٥) انظر: النيل (٣/ ٣٦).

(٦) انظر: النيل (٣/ ٤٠).

(٧) انظر: النيل (٣/ ٤١)، الوبل (١/ ٣٥٦)، الدرر (١/ ٢٦٣)، السيل (١/ ٦٣٣).

(٨) انظر: النيل (٣/ ٤٨).

٢١- أصح ما ورد في صفة التكبير في الأضحى عن سلمان -رضي الله عنه- الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً[١].

١٣- تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام ومنها عقب الصلوات[٢].

١٤- لا يشرع افتتاح خطبة العيد بالتكبير[٣].

١٥- يستحب غسل العيدين هذا ما رجحه أخيراً في (السيل) و(الدراري) وأما في (النيل) و(الوبل) سابقاً فإن في استحبابه نظرا عنده فلا يشرع[٤].

١٦- تصح صلاة العيد فرادى[٥].

١٧- الفصل بين تكبيرات صلاة العيد بذكر معيّن لا يثبت، وسابقاً في (النيل) لم يرجح[٦].

١٨- لا يكون المؤتم المتأخر مدركاً للركعة في العيد إلاّ بقراءة فاتحتها والإتيان بما شرع فيها من التكبير[٧].

---

(١) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٢) انظر: النيل (٣/ ٤٨)، الوبل (١/ ٣٦٢)، السيل (١/ ٦٤٥).

(٣) انظر: الوبل (١/ ٣٦٠)، السيل (١/ ٦٤٠).

(٤) انظر: النيل (١/ ٣٣٦)، الوبل (١/ ٣٦١)، الدراري (١/ ١٥١ وبعدها)، السيل (١/ ٢٩٧ وبعدها).

(٥) انظر: السيل (١/ ٦٣٥).

(٦) انظر: النيل (٣/ ٢٨)، السيل (١/ ٦٣٧).

(٧) انظر: السيل (١/ ٦٣٨).

١٩- تكون صلاة العيد في الجبانة إلاّ لعذر المطر ونحوه[(١)].

٢٠- وقت صلاة العيدين بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال[(٢)].

٢١- صلاة العيدين لا أذان فيهما ولا إقامة[(٣)].

---

(١) انظر: الدراري (١/ ٢٦٧)، السيل (١/ ٦٤٢).

(٢) انظر: الدرر (١/ ٢٦٣).

(٣) انظر: الدراري (١/ ٢٦٩ وبعدها).

المبحث الثاني

صلاة الكسوفين

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في صلاة الكسوفين:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في صلاة الكسوفين بالتالي:

١- تستحب الخطبة بعد صلاة الكسوفين(١).

٢- لا وقت معين لصلاة الكسوفين فهي تتعلق برؤية الشمس والقمر وهذا ممكن في كل وقت(٢).

٣- صلاة الكسوفين ركعتان في كل ركعة ركوعان، ينبغي الأخذ بهذه الصفة ويترك ما عداها، هذا قوله الأخير في (السيل) وهو الترجيح بين الروايات المتعارضة، وكان سابقاً في (الوبل) وغيره يأخذ بجواز كل صفة ثابتة أي يأخذ بتعدد الصفات كما في الروايات(٣).

٤- يجهر بالقراءة في الكسوفين وورد الإسرار، والجهر أصح هذا أخيراً في (السيل) و (الوبل) وأما سابقاً في (النيل) يجهر بالقراءة إن كانت واقعة الكسوف مرة

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٦١).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٦٢)، الكسوف هل يكون في وقت معين؟ ضمن الفتح الرباني (٦/ ٢٩٩١ - ٣٠٠٧).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٦٣)، الوبل (١/ ٣٦٢ وبعدها)، السيل (١/ ٦٤٨).

واحدة في عهده ﷺ وأما إن تعددت الواقعة فيجوز الجهر والإسرار إلاّ أن الجهر أولى[١].

٥- لا بد من قراءة الفاتحة في الركوع الثاني عند القيام في الركعة الأولى في الكسوفين[٢].

٦- تسن صلاة الكسوفين في جماعة وتجوز فرادى[٣].

٧- إذا وقع الانجلاء بعد الفراغ من صلاة الكسوفين وقبل الخطبة فالظاهر تشرع الخطبة[٤].

٨- تجب صلاة الكسوفين هذا قوله الأخير في (السيل) وهو المعتمد لأنه ناقش الأدلة ورجّح، والغريب أنه قبل هذا بصفحات في (السيل) لم ير وجوبها وقال باستحبابها في سياق كلام مختصر و مثله أي الاستحباب في (الدراري)[٥].

٩- في صلاة الكسوفين عند الارتفاع من الركوع يقول بالتسميع كسائر الصلوات وليس بالتكبير[٦].

١٠- لا تشرع الصلاة لسائر الإفزاع غير الكسوفين[٧].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٦٨)، الوبل (١/ ٣٦٣)، السيل (١/ ٦٥٠).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٦٩).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٧٠)، الوبل (١/ ٣٦٤)، السيل (١/ ٦٥٠).

(٤) انظر: النيل (٣/ ٧٢).

(٥) انظر: الدراري (١/ ٢٨٣)، السيل (١/ ٦١٧، ٦٤٩).

(٦) انظر: السيل (١/ ٦٤٩).

(٧) انظر: السيل (١/ ٦٥٠).

المبحث الثالث

صلاة الاستسقاء

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في صلاة الاستسقاء:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في صلاة الاستسقاء بالتالي:

١- تسن خطبة الاستسقاء قبل الصلاة أو بعدها[١].

٢- تسن صلاة الاستسقاء[٢].

٣- لا ترفع اليد في شيء من الأدعية إلاّ في المواضع التي ورد فيها الرفع ومنها الاستسقاء[٣].

٤- يحوّل الناس أرديتهم مع الإمام ويستحب ذلك للنساء[٤].

٥- صلاة الاستسقاء ركعتان وليست أربع ركعات[٥].

٦- تصح صلاة الاستسقاء فرادى وسراً[٦].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٧٧)، الوبل (١/ ٣٦٦).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٧٧)، الدراري (١/ ٢٨٦)، السيل (١/ ٦١٧).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٨١).

(٤) انظر: النيل (٣/ ٨٦).

(٥) انظر: الدراري (١/ ٢٨٦)، السيل (١/ ٦٥١).

(٦) انظر: السيل (١/ ٦٥٢).



المبحث الرابع

صلاة الخوف

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في صلاة الخوف:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في صلاة الخوف بالتالي:

١- تجوز صلاة الخوف بكل نوع من الأنواع الثابتة[١].

٢- تجوز صلاة الخوف في الحضر[٢].

٣- لا دليل على تأخير صلاة الخوف إلى آخر الوقت[٣].

٤- لا يشترط في صلاة الخوف أن يكونوا مطلوبين غير طالبين[٤].

٥- من أعذار ترك الصلاة الاشتغال بملاحمة القتال فإذا زال العذر صلاها وذلك وقتها ولو خرج وقتها كالنوم والنسيان هذا في (الدراري) وأما سابقاً في (النيل) لا يجوز تأخير صلاة الخوف عن وقتها[٥].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٤٩)، الوبل (١/ ٣٥٤)، الدراري (١/ ٢٧١).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٥١)، السيل (١/ ٦٢٩).

(٣) انظر: السيل (١/ ٦٣٠).

(٤) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٥) انظر: النيل (١/ ٤٨١)، الدراري (١/ ٢٥٠).



٦- إذا اشتد الخوف والتحم القتال صلّى الراكب والراجل ولو إلى غير القبلة ولو بالإيماء[١].

(١) انظر: الدرر (١/ ٢٧١).

المبحث الخامس
صلاة السفر

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في صلاة السفر:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في صلاة السفر بالتالي:

١- يجب قصر الصلاة في السفر[١].

٢- مسافة القصر في السفر ثلاثة فراسخ وقد يكون فرسخاً ولا يقصر فيما دونه إلاّ إذا كان يسمّى سفراً لغة وشرعاً[٢].

٣- المسافر إذا نوى إقامة أيام معينة في بلد فإنه يقصر إلى أربعة أيام فإذا زاد أتمّ، وهذه المسألة من المعارك[٣].

٤- المسافر إذا أقام في بلد مع التردد في الخروج يقصر إلى عشرين ليلة فإذا زاد أتم، وهذه المسألة من المعارك[٤].

٥- الجمع بين الصلوات هو جمع صوري وهو تأخير الصلاة إلى آخر وقتها وتعجيل

---

(١) انظر: النيل (١/ ٤٠٥)، (٢/ ٥٠٧)، الوبل (١/ ٣٤٨)، الدراري (١/ ٢٧٥)، السيل (١/ ٦١٩).

(٢) انظر: النيل (٢/ ٥١٣).

(٣) انظر: النيل (٢/ ٥١٥)، الوبل (١/ ٣٥٢)، الدراري (١/ ٢٨٠)، السيل (١/ ٦٢٦).

(٤) انظر: النيل (٢/ ٥١٧)، الوبل (١/ ٣٥٣)، الدراري (١/ ٢٨٠)، السيل (١/ ٦٢٤).



الأخرى[١].

٦- يحمل تركه ﷺ للنوافل في السفر على السنن الرواتب لا مطلق النفل[٢].

٧- يجمع بين الصلاتين في السفر بأذان واحد وإقامتين[٣].

٨- لا يشترط في القصر والإفطار في السفر أن يكون سفر غير معصية بل يشمل ذلك[٤].

٩- السفر الذي يقصر فيه هو ما يصدق عليه اسم السفر شرعاً أو لغة أو عرفاً[٥].

١٠- لا يجوز الجمع بدون عذر[٦].

١١- لا يجوز الجمع للمريض والخائف وفي المطر[٧].

١٢- دليل جمعه ﷺ في المدينة وقع مرة واحدة وتأوله كثير وحمله بعضهم على الجمع الصوري وهذا الصحيح[٨].

---

(١) انظر: النيل (٢/ ٥٢٥)، الوبل (١/ ٢٣٥ وبعدها)، تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع (مفقود) ذكرها الشوكاني في البدر الطالع (٢/ ٢٢٠) نقلا عن (مصنفات الشوكاني) (ص١٨٧).

(٢) انظر: النيل (٢/ ٥٢٩).

(٣) انظر: النيل (١/ ٥٣٠)، الدراري (١/ ٢٨٠)، السيل (١/ ٤٢٨).

(٤) انظر: الوبل (١/ ٣٤٩)، السيل (١/ ٦٢٢).

(٥) انظر: الدراري (١/ ٢٧٦)، الوبل (١/ ٣٥١)، السيل (١/ ٦٢٢).

(٦) انظر: تشنيف السمع نقلا عن (مصنفات الشوكاني) (ص١٨٧).

(٧) انظر: السيل (١/ ٤٢٦).

(٨) انظر: السيل (١/ ٤٢٧).



١٣- يتم المسافر الصلاة إذا صلى خلف المقيم[١].

١٤- الهائم يعتبر غير مسافر فلا يترخص[٢].

(١) انظر: السيل (١/ ٥٢٩).

(٢) انظر: السيل (١/ ٦٢٧).



الفصل الثاني عشر

الجنائز

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول

التداوي ومقدمات الموت

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في التداوي ومقدمات الموت:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في التداوي ومقدمات الموت بالتالي:

١- تندب عيادة المريض وقد تصل إلى الوجوب[١].

٢- هل يوجه المحتضر إلى القبلة؟ تردد واضطرب قوله الأخير في (السيل) وأما سابقاً في (النيل) وغيره يشرع توجيه المحتضر إلى القبلة والأولى على جنبه الأيمن[٢].

٣- أقل ما يقتضيه الأمر بالتداوي الاستحباب وورد ما يدل على أن التفويض

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٩٢).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٩٩)، الوبل (١/ ٣٧٦)، السيل (١/ ٦٧٠).

أفضل، ولا يجب التداوي حتى إن كان لا يتم الواجب إلاّ به[(١)].

٤- يجب تلقين المحتضر قول (لا إله إلا الله) هذا في (السيل) وسابقاً في (الدراري) يسن[(٢)].

٥- يسن على من حضرته المنية أن يُقرأ عليه سورة (يٓس)[(٣)].

(١) انظر: الوبل (١/ ٣٧٣).

(٢) انظر: الدراري (١/ ٢٩٢)، السيل (١/ ٦٦٨).

(٣) انظر: الدراري (١/ ٢٩٣).

المبحث الثاني

غسل الميت

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في غسل الميت:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في غسل الميت بالتالي:

١- يمنع الفاسق من غسل الميت لعدم أمانته، هذا قوله الأخير في (السيل) و (الوبل) وأما سابقاً في (النيل) لا تشترط العدالة في غاسل الميت[١].

٢- يجب غسل الميت المسلم غير الشهيد[٢].

٣- يجوز أن يغسل المرأة زوجها إذا ماتت والعكس كذلك[٣].

٤- الشهيد لا يُغسل[٤].

٥- الشهيد إذا كان جنباً لا يُغسل[٥].

٦- يستحب البداءة بميامن الميت عند الغسل[٦].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ١٠٧)، الوبل (١/ ٣٨١)، السيل (١/ ٦٨٤).

(٢) انظر: النيل (٣/ ١٠٧، ١٢٧)، الدرر (١/ ٢٩٧)، السيل (١/ ٦٧٦).

(٣) انظر: النيل (٣/ ١٠٨)، الدرر (١/ ٢٩٧)، السيل (١/ ٦٨٥).

(٤) انظر: النيل (٣/ ١١٠)، الوبل (١/ ٣٨١)، الدرر (١/ ٢٩٧).

(٥) انظر: النيل (٣/ ١١٢)، الوبل (١/ ٣٨٢).

(٦) انظر: النيل (٣/ ١١٥)، الدرر (١/ ٢٩٧)، السيل (١/ ٦٨٨).

٧- يستحب ضفر شعر المرأة الميتة وجعله ثلاثة قرون وإلقاؤها خلفها[١].

٨- يُغسل الفاسق[٢].

٩- الشهيد لا يغسل سواء كان رجلاً أم امرأة أم صبياً[٣].

١٠- يغسّل الصغار كل جنس من جنسه فالرجال للصبيان والنساء للبنات[٤].

١١- يجوز أن يكون الغاسل جنباً أو حائض[٥].

١٢- تجب النية عند غسل الميت[٦].

١٣- لا يشرع التيمم للأموات عند تعذر غسلهم[٧].

١٤- القريب أولى بغسل قريبه الميت[٨].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ١١٥).

(٢) انظر: السيل (١/ ٦٧٩).

(٣) انظر: السيل (١/ ٦٨٠).

(٤) انظر: السيل (١/ ٦٨٦).

(٥) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٦) انظر: السيل (١/ ٦٨٩).

(٧) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٨) انظر: الدرر (١/ ٢٩٧).

المبحث الثالث
تكفين الميت

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في تكفين الميت:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في تكفين الميت بالتالي:

١- لو سلّمنا بحجية فعل الصحابة في تكفينه ﷺ في ثلاثة أثواب كما في الصحيحين لكان أفضل الأكفان ثلاثة أثواب دروج من دون قميص ولا عمامة، هذا كلامه في (السيل) وأما في (النيل) فلا يستحب القميص في كفن الرجل ويستحب أن يكون عدد أثواب الميت الرجل ثلاثة[١].

٢- الأفضل للميت الرجل أثواب بيض ولا يستحب الحبرة[٢].

٣- يجب دفن الشهيد بما قتل فيه من ثياب[٣].

٤- المحرم إذا مات لا يُغطى رأسه ولا يُطيب[٤].

٥- يلزم الزوج تكفين زوجته[٥].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ١٢٢ وبعدها)، السيل (١/ ٦٩١).

(٢) انظر: النيل (٣/ ١٢٣).

(٣) انظر: النيل (٣/ ١٢٥)، الدراري (١/ ٣٠٤).

(٤) انظر: النيل (٣/ ١٢٧).

(٥) انظر: السيل (١/ ٦٩٢).

٦- ثبت أمره ﷺ بالتكفين بالثوب الواحد والثوبين للرجل وأما ما زاد على ذلك لم يثبت[1].

٧- يستحب أن يكون كفن المرأة خمسة، الحقو، والدرع، والخمار، والملحفة، والثوب[2].

---

(١) انظر: الوبل (١/ ٣٨٤).

(٢) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

المبحث الرابع
صلاة الجنازة

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في صلاة الجنازة:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في صلاة الجنازة بالتالي:

١- لا يصلى على الشهيد، هذا قوله الأخير في (الدرر) و (الدراري) وأما سابقاً في (النيل) و (الوبل) تشرع الصلاة على الشهيد وهذه المسألة من المعارك[١].

٢- يصلى على السقط إذا استهل[٢].

٣- يصلى على الميت الفاسق[٣].

٤- لا بأس بالصلاة على الميت الغائب[٤].

٥- تشرع الصلاة على الميت على القبر بعد دفنه[٥].

٦- إلى متى تشرع الصلاة على الميت على القبر بعد دفنه؟ لم يرجح في (النيل)[٦].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ١٣٢)، الوبل (١/ ٣٩٣)، الدراري (١/ ٣١١).

(٢) انظر: النيل (٣/ ١٣٤).

(٣) انظر: النيل (٣/ ١٣٥)، الوبل (١/ ٣٩١).

(٤) انظر: النيل (٣/ ١٤٠)، الدراري (١/ ٣١١).

(٥) انظر: النيل (٣/ ١٤٢)، الوبل (١/ ٤٠٦)، الدراري (١/ ٣١١).

(٦) انظر: النيل (٣/ ١٤٢).

٧- تكون تكبيرات الجنازة أربع ولا يزاد عليها، والنقص عن أربع والزيادة على الخمس ابتداع، هذا قوله الأخير في (السيل) وأما سابقا في (النيل) فيؤخذ بالزيادة في التكبيرات إلاّ إذا صح إجماع الصحابة على أربع تكبيرات وأما في (الوبل) فلم يرجح، وأما في (الدراري) فأجاز الأخذ بالأربع والخمس فقط[١].

٨- تشترط قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة[٢].

٩- تشرع قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة[٣].

١٠- يجهر ويسر في القراءة والدعاء في صلاة الجنازة[٤].

١١- في صلاة الجنازة تكون بعد التكبيرة الأولى قراءة الفاتحة وسورة[٥].

١٢- في صلاة الجنازة تكون الصلاة على النبي ﷺ بعد قراءة القرآن[٦].

١٣- ثبت رفع الأيدي في الجنازة في التكبيرة الأولى وأما غيرها فلا يرفع[٧].

١٤- لم يرد تعيين موضع الأدعية للميت في الصلاة فيختار منها دفعة إما بعد فراغه من التكبير أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو يفرق بين كل تكبيرتين

---

(١) انظر: النيل (٣/ ١٥٤)، الوبل (١/ ٣٩٤)، الدراري (١/ ٣٠٧)، السيل (١/ ٧٠٥، ٧١٠).

(٢) انظر: النيل (٣/ ١٥٤)، السيل (١/ ٧٠٦).

(٣) انظر: النيل (٣/ ١٥٤)، السيل (١/ ٧٠٧).

(٤) انظر: السيل (١/ ٧٠٨).

(٥) انظر: النيل (٣/ ١٥٥)، الوبل (١/ ٣٩٧)، الدراري (١/ ٣٠٨).

(٦) انظر: النيل (٣/ ١٥٥).

(٧) انظر: النيل (٣/ ١٥٦).

أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحدٍ منها[١].

١٥- يستحب الدعاء للميت في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأخيرة وقبل التسليم[٢].

١٦- يقوم الإمام عند الصلاة على الجنازة عند رأس الرجل ووسط المرأة[٣].

١٧- يجوز إدخال الميت إلى المسجد والصلاة عليه فيه[٤].

١٨- تشرع الصلاة إذا بقي بعض الميت ولو كان أقل من النصف، هذا قوله الأخير في (السيل) وأما سابقاً في (الوبل) لا يصلى على العضو الواحد كاليد ولكن إذا كانت الأعضاء كثيرة فالصلاة لها وجه[٥].

١٩- تجزئ صلاة الجنازة فرادى[٦].

٢٠- الأولى على الصلاة على الميت الإمام وواليه من أقاربه[٧].

٢١- من فاته شيء من صلاة الجنازة يتمّ بعد تسليم إمامه قبل رفع الميت[٨].

٢٢- يقدم في الجنائز مما يلي الإمام الرجال ثم الصبيان ثم النساء[٩].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ١٥٩)، الدراري (١/ ٣٠٩).

(٢) انظر: النيل (٣/ ١٥٩).

(٣) انظر: النيل (٣/ ١٦١)، الوبل (١/ ٣٨٨)، الدراري (١/ ٣٠٥)، السيل (١/ ٧١٢).

(٤) انظر: النيل (٣/ ١٦٣)، الوبل (١/ ٣٩٢).

(٥) انظر: الوبل (١/ ٣٩٩)، السيل (١/ ٦٧٩).

(٦) انظر: الوبل (١/ ٤٠٥)، السيل (١/ ٧٠١).

(٧) انظر: السيل (١/ ٧٠٢).

(٨) انظر: السيل (١/ ٧٠١).

(٩) انظر: السيل (١/ ٧١٢).

٢٣- لا يبعد إذا اجتمعت جنائز رجال فيهم ذو أفضلية دينية أن يقدم مما يلي الإمام[١].

٢٤- لا يصلى على الغآل[٢].

٢٥- لا يصلى على قاتل نفسه[٣].

---

(١) انظر: السيل (١/ ٧١٣).

(٢) انظر: الدراري (١/ ٣١٠).

(٣) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.



المبحث الخامس
المشي بالجنازة

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في المشي بالجنازة:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في المشي بالجنازة بالتالي:

١- يجوز لمتبع الجنازة أن يكون راكباً والركوب مكروه ويكون الراكب خلف الجنازة[١].

٢- يجب على متبع الجنازة أن يكون قائماً حتى توضع الجنازة[٢].

٣- لا بأس برفع الصوت بالذكر عند تشييع الجنازة ولكنه خلاف الأولى[٣].

٤- ورد ما يدل على المشي خلف الجنازة وأمامها وفي جوانبها والفضل في ذلك سواء[٤].

٥- الأفضل أن يسرع بالجنازة مشياً ولو فوق الخبب، هذا قوله الأخير في (السيل) وأما سابقا في (الوبل) يستحب المشي القصد وهو دون الخبب وفوق المشي[٥].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ١٧٠)، الدراري (١/ ٣١٦).

(٢) انظر: النيل (٣/ ١٧٢ وبعدها)، الدراري (١/ ٣١٩).

(٣) انظر: إفادة السائل في العشر المسائل، ضمن الفتح الرباني (٦/ ٣١٧٩ - ٣٢٢٢).

(٤) انظر: الدراري (١/ ٣١٥)، السيل (١/ ٦٩٤).

(٥) انظر: الوبل (١/ ٣٨٦)، السيل (١/ ٦٩٨).

٦- القيام للجنازة عند مرورها منسوخ هذا قوله الأخير في (الدراري) وأما سابقاً في (النيل) يشرع لها القيام سواء جنازة مسلم أم كافر وأما في (الوبل) توقف عن الترجيح وعدّها من المضائق[1].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ١٧٥ وبعدها)، الوبل (١/ ٤٠١)، الدراري (١/ ٣٢٠).

المبحث السادس

الدفن والقبور

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في الدفن والقبور:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في الدفن والقبور بالتالي:

١- يستحب أن يدخل الميت من قبل رجلي القبر(١).

٢- يجوز الدفن ليلاً ولا يكره(٢).

٣- يحرم الدفن في ساعات النهي سواء تعمّد الدفن أم لا(٣).

٤- يجوز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه(٤).

٥- لا يوسد الميت ولا تحل عقوده وهو ابتداع(٥).

٦- لا بأس لمن حضر أن يحثو على القبر ثلاث حثيات وهو سنة(٦).

٧- يحرم الجلوس على القبور وهو القعود لا الحدث(٧).

---

(١) انظر: النيل (٣/ ١٨١)، الدراري (١/ ٣٢٢)، السيل (١/ ٧١٧).

(٢) انظر: النيل (٣/ ١٩١).

(٣) انظر: النيل (٢/ ٣٦٣).

(٤) انظر: النيل (٣/ ٢٢٣).

(٥) انظر: السيل (١/ ٧١٨).

(٦) انظر: الدراري (١/ ٣٢٣)، السيل (١/ ٧٢٠).

(٧) انظر: النيل (١/ ٦٢١)، (٣/ ١٨٦، ١٨٩)، الدراري (١/ ٣٢٩).

٨- يكره الجمع بين جماعة في قبر واحد بدون حاجة ولا ضرورة[١].

٩- الأفضل تسطيح القبر من تسنيمه[٢].

١٠- تحرم القبب والمشاهد المعمورة على القبور[٣].

١١- يحرم البناء على القبر[٤].

١٢- تحرم الكتابة على القبور[٥].

١٣- لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين سواء كانت سبتيتين أم غيرهما[٦].

١٤- يحرم اتخاذ القبور مساجد[٧].

١٥- يحرم اتخاذ السرج على المقابر[٨].

١٦- اللحد أولى من الشق في القبر وهو الذي ينبغي للمسلمين[٩].

١٧- هل تمنع النساء من زيارة القبور؟ أخيراً في (السيل) أورد الأدلة المانعة والمجيزة ولم يرجح مما يشعر بتوقفه في المسألة، وأما في (الدراري) المنع لمن

---

(١) انظر: النيل (٣/ ١٧٨)، السيل (١/ ٧٢٦).

(٢) انظر: النيل (٣/ ١٨٤)، السيل (١/ ٧٢٢).

(٣) انظر: النيل (٣/ ١٨٤)، السيل (١/ ٧٢٤).

(٤) انظر: النيل (٣/ ١٨٧)، السيل (١/ ٧٢٤).

(٥) انظر: النيل (٣/ ١٨٧)، الوبل (١/ ٤١٠)، السيل (١/ ٧٢٧).

(٦) انظر: النيل (٣/ ١٩٠).

(٧) انظر: النيل (٣/ ١٩٣)، الدراري (١/ ٣٢٧)، لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ضمن الفتح الرباني (٤/ ١٩٠٣ - ١٩٣٠)، السيل (١/ ٧٢٤).

(٨) انظر: النيل (٣/ ١٩٤)، الدراري (١/ ٣٢٨).

(٩) انظر: الوبل (١/ ٤٠٨)، الدراري (١/ ٣٢١)، السيل (١/ ٧١٦).

كانت تفعل في الزيارة ما لا يجوز من نوح ونحوه والإذن لمن لم تفعل ذلك، وأما قبله في (الوبل) استشكل المسألة ولم يرجح، وأما قبله في (النيل) لا بأس بزيارة النساء إلى القبور ما لم يفض إلى محظور(١).

١٨- لا يجوز رفع القبر شبراً أو غير ذلك بل المشروع تسويته، هذا كلامه الأخير في (السيل)، وأما سابقاً قبله يجوز الرفع قدر شبر كما في (الدراري) وغيرها سواء كان قبر نبي أم صالح(٢).

١٩- تحرم زخرفة القبر(٣).

٢٠- لا يكره إدخال الآجرّ و الأحجار وجعلها في اللحد(٤).

٢١- ينبش القبر إذا كان غصباً في الأرض أو اغتصب الكفن وكذلك إذا ترك الغسل إذا لم ينفسخ جسمه أو ترك تكفينه أو متاع سقط في القبر(٥).

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٢٢٠)، الوبل (١/ ٤١١)، الدراري (١/ ٣٢٦)، السيل (١/ ٦٩٨).

(٢) انظر: النيل (٣/ ١٨٤)، الوبل (١/ ٤٠٨)، الدراري (١/ ٣٢٤)، شرح الصدور، ضمن الفتح الرباني (٦/ ٣٠٧٥ - ٣١١٤)، السيل (١/ ٧٢٣).

(٣) انظر: الدراري (١/ ٣٢٨)، السيل (١/ ٧٢٧).

(٤) انظر: السيل (١/ ٧٢٧).

(٥) انظر: السيل (١/ ٧٢٨).

المبحث السابع
البكاء على الميت والتعزية والنعي وإلحاق الثواب من الأحياء إلى الأموات

وفيه مطلب واحد:

مطلب: تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في البكاء على الميت والتعزية والنعي وإلحاق الثواب من الأحياء إلى الأموات:

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في البكاء على الميت والتعزية والنعي وإلحاق الثواب من الأحياء إلى الأموات بالتالي:

١- الأحاديث التي جاءت بالنهي عن البكاء عن الميت المطلقة والمقيدة بها بعد الموت تحمل على البكاء المفضي إلى ما لا يجوز من النوح والصراخ وغير ذلك ولا بأس بمجرد البكاء وما لا يمكن دفعه من الصوت[١].

٢- كيف يعذب الميت ببكاء أهله؟ أطال كثيراً جدا في (النيل) ولم يرجح وقال: (ثبت عن رسول الله ﷺ أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فسمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا)[٢].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ١٨٨، ٢٠٨)، الوبل (٣/ ٣٧٩)، السيل (١/ ٦٧٤).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٢١٠ وبعدها).

٣- تكون التعزية عند الموت أو عند حضور علاماته أو بعد الموت[(١)].

٤- يجوز الإخبار بموت الميت من دون إذاعة ولا تفجع من أجل الصلاة عليه وتجهيزه وحمله ودفنه[(٢)].

٥- مجرد الإعلام بموت الميت لا يكون نعياً محرماً[(٣)].

٦- الإعلام لغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه مخصوص من عموم النهي عن النعي[(٤)].

٧- يلحق الثواب للميت من ولده بجميع أعمال البر، ويلحقه الثواب من غير ولده فقط بالحج والصيام والدعاء هذا في (النيل) وأضاف في غيره يلحقه ثواب قراءة القرآن من الحي وفي (الوبل) وغيره منع إجزاء الحج عن الميت إلا من القريب[(٥)].

٨- أحاديث النهي عن سبّ الأموات تبقى على عمومها إلاّ ما خصّه دليل[(٦)].

٩- هل يجوز الاجتماع في المسجد لقراءة القرآن على الميت؟ سئل عنها في (جواب

---

(١) انظر: السيل (١/ ٧٣٣).

(٢) انظر: السيل (١/ ٦٧٥).

(٣) انظر: النيل (٣/ ١٤٨).

(٤) انظر: النيل (٣/ ١٤٩)، الوبل (١/ ٣٨٠).

(٥) انظر: النيل (٣/ ١٩٦)، لحوق ثواب القراءة المهداة من الأحياء إلى الأموات، ضمن الفتح الرباني (٦/ ٣١٥٧ - ٣١٧٨)، الوبل (١/ ٥٨٥)، فدين الله أحق أن يقضى ضمن الفتح الرباني (٤/ ١٩٧٩-١٩٩٢).

(٦) انظر: النيل (٣/ ٢١٧)، الدراري (١/ ٣٢٩).

سؤالات وردت من أبي عريش) فلم يجوز ذلك. و سئل عنها قبل ذلك في (إرشاد السائل) فأجاز ذلك بشرط خلوها من محرم[١].

---

(١) انظر: مصنفات الشوكاني (ص٦٤، ٢٣٣).

الفصل الثالث عشر

تراجعات الشوكاني في مسائل الصلاة

وفيه مبحث واحد:

مبحث

تلخيص تراجعات الشوكاني في مسائل الصلاة

القول الأول	القول الثاني	القول الثالث
آخر وقت صلاة العصر الاختياري مصير ظل كل شيء مثليه وما بعده إلى الغروب اضطراري	آخر وقتها ما دامت الشمس بيضاء نقية	
آخر وقت صلاة العشاء الاختياري إلى نصف الليل ووقت الجواز والاضطرار إلى الفجر	آخره نصف الليل وورد إلى أن يذهب عآمة الليل	
تربيع التكبير في الأذان وترجيع الشهادتين هو الراجح في روايات الأذان	كل روايات الأذان الثابتة يجوز العمل بها	

تجزيء ركعة من أدرك الإمام راكعا ولم يقرأ الفاتحة	لا تجزيء	
يستحب التشهد الأوسط	يجب	
يستحب التشهد الأخير	يجب	
يجب التأمين على المأموم إذا أمن إمامه ويستحب للإمام والمنفرد	يستحب ولا يبعد وجوبه	يجب
يجب أن يجمع في السجود بين الأنف والجبهة	يستحب	القول الأول نفسه
يجب وضع اليمين على الشمال حال القيام	يستحب	
وضع اليمين على الشمال يكون على الصدر	يكون إما على الصدر أو تحت السرة أو بينهما	
يستحب الإسرار بالبسملة في الجهرية	يستحب الجهر بها	
يستحب قراءة شيء من القرآن مع الفاتحة	لا يبعد وجوبه	
القول الأول	القول الثاني	القول الثالث
زيادة (وبحمده)في ذكر الركوع والسجود لا بأس بها	هذه الزيادة ضعيفة	

لا يجب التسليم آخر الصلاة	يجب	القول الأول نفسه
يبطل الصلاة كلام العامد لا كلام الساهي أو في حكم الساهي	يبطل كلام الساهي والناسي وأما الجاهل فلا يبطل	القول الأول نفسه
من ترك الصلاة عمدا لا قضاء عليه	عليه القضاء	
من أغمي عليه حتى خرج وقت الصلاة يقضي الصلاة	تسقط عليه تلك الصلاة	
تسقط الصلاة عمن عجز عن الإشارة	لا تسقط	
تجب سنة الفجر	تستحب	
تسن سنة تحية المسجد ولا يبعد وجوبها	تجب	
الاعتبار بكراهية المأمومين للإمام هو بكراهية أهل الدين دون غيرهم	الاعتبار بجميعهم	
ممكن للمرأة أن تؤم الرجل	لا يصح	
صلاة الجمعة من فروض الكفايات	من فروض الأعيان	

تستحب خطبة الجمعة	تجب ولا تشترط	
إذا سقطت الجمعة بوجه من الوجوه لم تجب على من سقطت عليه صلاة الظهر	التوقف في المسألة	
يجوز كل صفة ثابتة في صلاة الكسوفين أي أنه يأخذ بتعدد الصفات كما في الروايات	يؤخذ بصفة واحدة فقط وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان أي يأخذ بالترجيح	
تستحب صلاة الكسوفين	تجب	
لا يجوز تأخير صلاة الخوف عن وقتها	يجوز بعذر القتال	
يشرع توجيه المحتضر إلى القبلة	تردد واضطرب قوله أخيرا	
يستحب تلقين المحتضر الشهادتين	يجب	
لا تشترط العدالة في تغسيل الميت	يمنع الفاسق من ذلك	
القول الأول	القول الثاني	القول الثالث
تشرع الصلاة على الشهيد	لا تشرع	

يؤخذ بالزيادة في تكبيرات الجنازة	يؤخذ بالأربع أو الخمس	يؤخذ بالأربع
يستحب المشي بالجنازة قصدا دون الخبب	يستحب الإسراع ولو فوق الخبب	
يشرع القيام للجنازة عند مرورها	لا يشرع	
لا بأس بزيارة النساء للقبور ما لم يفض إلى محظور	التوقف عن الترجيح	
يجوز رفع القبر قدر شبر	المشروع تسويته بالأرض	

الباب الرابع

اختيارات الشوكاني في مسائل فقه الخلاف في الزكاة

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول : شروط الزكاة

الفصل الثاني : زكاة الحيوان

الفصل الثالث : زكاة الذهب والفضة والتجارة والمستغلاّت

الفصل الرابع : زكاة النبات

الفصل الخامس: زكاة الديون ومتفرقات

الفصل السادس : مصارف الزكاة

الفصل السابع : زكاة الفطر

الفصل الثامن : تراجعات الشوكاني في مسائل الزكاة



الفصل الأول

شروط الزكاة

وفيه مبحث واحد:

مبحث
تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في شروط الزكاة

بعد جمع اختيارات الشوكاني في مسائل الخلاف في شروط الزكاة يمكن تحريرها بالآتي:

١- من شروط الزكاة التكليف، فلا تجب في مال اليتيم والصبي والمجنون ونحوهم[(١)].

٢- اعتبار زيادة المال فوق النصاب حتى يصل إلى خمس النصاب فتجب فيه الزكاة ليس عليه دليل[(٢)].

٣- يعتبر الحول في زكاة الذهب والفضة والأموال التي يشترط لها الحول سواء كانت فرعاً أم بدلاً[(٣)].

---

(١) انظر: الوبل (١/ ٤١٦ وبعدها)، الدراري (١/ ٣٣٧)، السيل (١/ ٧٣٨).

(٢) انظر: الوبل (١/ ٤١٦).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٢٥٥)، الدراري (١/ ٣٤٧)، السيل (١/ ٧٤٢ وبعدها).



٤- لا تجب الزكاة في الوقف والوصية وبيت المال[١].

٥- إذا وجبت الزكاة على مسلم ثم ارتد أو مات فلا تسقط عنه تلك الزكاة إلاّ إذا عاد إلى الإسلام فتسقط عنه لأن الإسلام يجبّ ما قبله[٢].

(١) انظر: السيل (١/ ٧٣٦).

(٢) انظر: السيل (١/ ٧٤٦).



الفصل الثاني

زكاة الحيوان

وفيه مبحث واحد:

مبحث

تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في زكاة الحيوان

بعد جمع اختيارات الشوكاني في مسائل الخلاف في زكاة الحيوان يمكن تحريرها بالآتي:

١- إذا زادت الإبل إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون لأنه في كل أربعين بنت لبون ولم يثبت الأمر باستئناف الفريضة من جديد(١).

٢- (ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) معناه الذي يظهر أن الخطاب لرب المال وليس للساعي(٢).

٣- (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) الخلط أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل وليست المراد بالخلطة الشراكة، فإذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا(٣).

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٢٤١)، الوبل (١/ ٤٢٠)، السيل (١/ ٧٦٦).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٢٤٢)، الوبل (١/ ٤٢٢)، الدراري (١/ ٣٤٢).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٢٤٣)، الوبل (١/ ٤٢٣)، الدراري (١/ ٣٤٢).

٤- ليس في الخيل المعدّ للركوب والتجارة زكاة[١].

٥- الزكاة واجبة في عين المال فإذا تعذر انتقل إلى الجنس فإذا تعذر انتقل إلى القيمة[٢].

٦- يجوز وشم بهائم الصدقات لتمييزها[٣].

٧- لا شيء في الأوقاص وهي ما بين الفريضتين[٤].

٨- لا تؤخذ الزكاة من راضع لبن سواء كان منفردًا أم مع الأمهات[٥].

٩- يشترط في زكاة الأنعام أن تكون سائمة في الحول[٦].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٢٥٢)، الدراري (١/ ٣٣٨).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٢٧١)، الوبل (١/ ٤٣١)، السيل (١/ ٧٤٧، ٧٨٤، ٨٢٦، ٨٢٩).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٢٧٨).

(٤) انظر: الدراري (١/ ٣٤٢).

(٥) انظر: السيل (١/ ٧٤٣).

(٦) انظر: السيل (١/ ٧٧٣).

الفصل الثالث

زكاة الذهب والفضة والتجارة والمستغلّات

وفيه مبحث واحد:

مبحث

تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في زكاة الذهب والفضة والتجارة والمستغلّات

بعد جمع اختيارات الشوكاني في مسائل الخلاف في زكاة الذهب والفضة والتجارة والمستغلّات يمكن تحريرها بالآتي:

١- لا يعتبر في نصاب الذهب تقويمه بنصاب الفضة بل نصاب الذهب عشرون ديناراً[١].

٢- تجب الزكاة في الذهب والفضة على المضروب وغير المضروب[٢].

٣- لا زكاة في الجواهر واللآلئ والدر والياقوت والزمرد والعقيق واليسر وماله نفاسة[٣].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٢٥٥).

(٢) انظر: الوبل (١/ ٤١٦).

(٣) انظر: الوبل (١/ ٤١٧)، الدراري (١/ ٣٤٨)، السيل (١/ ٧٣٦، ٧٦١).

٤- لا تجب الزكاة في حلي النساء، هذا قوله الأخير في (السيل) وأما سابقاً في (الوبل) فتجب[١].

٥- لا يجب تكميل نصاب الذهب بجنس الفضة أو العكس بل كل واحد منهما جنس وحده[٢].

٦- لا دليل يدل على وجوب زكاة التجارة[٣].

٧- لا زكاة في المستغلاّت[٤].

---

(١) انظر: الوبل (١/ ٤١٦)، السيل (١/ ٧٥٦)، القول الجلي في حل لبس النساء للحلي، ضمن الفتح الرباني (٩/ ٤٢٥٩ - ٤٢٨١).

(٢) انظر: السيل (١/ ٧٥٩).

(٣) انظر: الوبل (١/ ٤٣٤)، الدراري (١/ ٣٤٨)، السيل (١/ ٧٦٢ وبعدها).

(٤) انظر: الوبل (١/ ٤٣٥)، الدراري (١/ ٣٤٩)، السيل (١/ ٧٦٢).

الفصل الرابع

زكاة النبات

وفيه مبحث واحد:

مبحث
تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في زكاة النبات

بعد جمع اختيارات الشوكاني في مسائل الخلاف في زكاة النبات يمكن تحريرها بالآتي:

١- لا تجب الزكاة مما يخرج من الأرض إلاّ في أربعة البر والشعير والتمر والزبيب، هذا قوله الأخير في (السيل) وفي سائر كتبه إلاّ سابقاً في (الدراري) أضاف صنفاً خامساً وهو الذرة[1].

٢- لا زكاة في الخضروات والفواكه[2].

٣- يشرع الخرص في العنب والنخيل شرط أن يدع الثلث أو الربع[3].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٢٦٠)، الوبل (١/ ٤٢٥)، الدراري (١/ ٣٥٠)، السيل (١/ ٤٨١)، تحريم الزكاة على الهاشمي، ضمن الفتح الرباني (٧/ ٣٢٣٧ - ٣٢٩٨).

(٢) انظر: المراجع السابقة الأماكن نفسها.

(٣) انظر: النيل (٣/ ٢٦١)، السيل (١/ ٧٢٣، ٨٢٢).



٤- تجب الزكاة في العسل وهو العشر، هذا قوله الأخير في (الدراري) و (السيل) وأما سابقاً في (النيل) و(الوبل) فلا تجب[١].

٥- ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة[٢].

(١) انظر: النيل (٣/ ٢٦٤)، الوبل (١/ ٤١٩)، الدراري (١/ ٣٥٤)، السيل (١/ ٧٨٨).

(٢) انظر: الوبل (١/ ٤٢٩)، الدراري (١/ ٣٥٣)، السيل (١/ ٧٧٩).



الفصل الخامس

زكاة الديون ومتفرقات

وفيه مبحث واحد:

مبحث
تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في زكاة الديون ومتفرقات

بعد جمع اختيارات الشوكاني في مسائل الخلاف في زكاة الديون ومتفرقات يمكن تحريرها بالآتي:

١- يجوز تعجيل الزكاة[(١)].

٢- إذا كان الدين عند غيره وكان يتمكن منه متى أراد فهو في حكم الموجود فيزكي عليه وإذا كان لا يتمكن منه متى أراد فهو في حكم المعدوم فإذا قبضه استأنف له الحول من عند قبضه[(٢)].

٣- لا تجب زكاتان في مال واحد من مالك واحد في حول واحد[(٣)].

٤- الذي جعل له الدين على الفقير من الزكاة الواجبة عليه إن كانت العين موجودة

---

(١) انظر: الوبل (١/ ٤٤٣)، الدراري (١/ ٣٥٥)، السيل (١/ ٨٣١).

(٢) انظر: السيل (١/ ٧٤٢، ٧٦٠).

(٣) انظر: السيل (١/ ٧٤٧).



لديه صرفها إلى الفقير وردّها الفقير إليه قضاء عن دينه وإن لم تكن موجودة لديه كان الإبراء للفقير في حكم التسليم ولا مانع من ذلك، ومن ادعى أنّ ثم مانعاً فعليه الدليل[١].

٥- من تصدق بصدقة فريضة ثم وجدها تباع يكره له أن يشتريها ويعيدها إلى ملكه، ولكن لا بأس إذا كانت الصدقة تطوعاً[٢].

---

(١) انظر: السيل (١/ ٨٢٩).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٣٠١).

الفصل السادس

مصارف الزكاة

وفيه مبحث واحد:

مبحث
تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في مصارف الزكاة

بعد جمع اختيارات الشوكاني في مسائل الخلاف في مصارف الزكاة يمكن تحريرها بالآتي:

١- يجوز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وتجزئ[١].

٢- الفقير من عدم الغنى والمسكين من عدم الغنى مع التعفف عن السؤال وعدم تفطن الناس له[٢].

٣- حد الغنى من كان عنده خمسون درهماً[٣].

٤- لا تحل الصدقة لمحمد ﷺ ولا لآل محمد ﷺ وهم بنو هاشم وكذلك مواليهم سواء كانت صدقة فرض أو تطوع وسواء المتصدق هاشمياً أم غيره وسواء

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٢٧٦)، الوبل (١/ ٤٦١)، الدراري (١/ ٣٥٧)، السيل (١/ ٨٣٠).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٢٨٠)، الوبل (١/ ٤٤٥)، السيل (١/ ٧٩٥).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٢٨٤)، السيل (١/ ٧٩٣).

كان الهاشميون من العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم أم لا[(١)].

٥- (في الرقاب) تشمل المكاتبين يعانون من الزكاة على الكتابة وكذلك الرقاب تشترى لتعتق[(٢)].

٦- يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها[(٣)].

٧- يمكن للزوج أن يدفع زكاته إلى زوجته[(٤)].

٨- يجوز صرف صدقة الفريضة والتطوع إلى القرابة عموماً[(٥)].

٩- الغارم يشمل من عليه دين سواء كان غنياً أم فقيراً مؤمناً أم فاسقاً في طاعة أو معصية[(٦)].

١٠- (وفي سبيل الله) كل ما كان طريقاً إلى الله تعالى والجهاد من أعظم الطرق ومنها إعطاء العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين سواء كانوا أغنياء أم فقراء[(٧)].

١١- لكل صنف من الأصناف الثمانية نصيب من الزكاة لا يجوز أخذ نصيب صنف لصنف آخر إلاّ إن كان بعضهم أحوج من الآخر فلا بأس بالتفضيل لا سيما

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٨)، الوبل (١/ ٤٥٣، ٤٥٦)، الدراري (١/ ٣٦٠)، السيل (١/ ٨١٠ وبعدها)، تحريم الزكاة على الهاشمي، ضمن الفتح الرباني (٧/ ٣٢٣٧ - ٣٢٩٨).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٢٩١).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٣٠٣)، الوبل (١/ ٤٥٧)، السيل (١/ ٨١٤).

(٤) انظر: النيل (٣/ ٣٠٣).

(٥) انظر: النيل (٣/ ٣٠٤)، الوبل (١/ ٤٥٧)، السيل (١/ ٨١٤).

(٦) انظر: الوبل (١/ ٤٤٨)، السيل (١/ ٨٠٢).

(٧) انظر: الوبل (١/ ٤٤٩ وبعدها).

الفقراء والمجاهدين، هذا كلامه أخيرا في (السيل) وأما في (الوبل) فلا يلزم توزيع الزكاة بالمساواة بين الأصناف الثمانية بل ما تقتضيه المصلحة[١].

١٢- يجوز صرف الزكاة للفاسق[٢].

١٣- كون الفقير يعطى من الزكاة ما كان دون النصاب لا دليل عليه[٣].

١٤- من أخرج الزكاة إلى غيره بدون إذن الإمام لا تجزئه، هذا قوله الأخير في (السيل) وأما سابقاً في (الوبل) فيكون عاصياً وتجزئه[٤].

١٥- على الإمام أن يرد صدقات أغنياء كل محل في فقرائهم[٥].

١٦- المعتبر في الأصناف الثمانية صدق الوصف فيهم شرعاً أو لغةً[٦].

١٧- يجوز للإمام أن يؤلف بالزكاة من يخشى ضرره على الإسلام أو يصلح حاله وهذا خاص بالمسلمين ليس الكفار وكذا يجوز لرب المال مع عدم الإمام أن يتألف بالزكاة من يخشى منه الضرر[٧].

١٨- يعطى المجاهد من الزكاة ولو غنياً[٨].

---

(١) انظر: الوبل (١/ ٤٥١)، السيل (١/ ٨٠٥ وبعدها).

(٢) انظر: الوبل (١/ ٤٥٦)، السيل (١/ ٨١٠).

(٣) انظر: الوبل (١/ ٤٥٨).

(٤) انظر: الوبل (١/ ٤٦٠)، السيل (١/ ٨٢١).

(٥) انظر: الدراري (١/ ٣٥٦).

(٦) انظر: الدراري (١/ ٣٥٩).

(٧) انظر: النيل (٣/ ٢٩٠)، السيل (١/ ٨٠١، ٨٠٩).

(٨) انظر: السيل (١/ ٨٠٣).

١٩- يعطى ابن السبيل من الزكاة ما يرده إلى وطنه ولو كان غنيا في وطنه[١].

٢٠- للوكيل إخراج زكاة موكله له وصرفها في نفسه مع التفويض إذا كان مصرفاً[٢].

(١) انظر: السيل (١/ ٨٠٤).

(٢) انظر: السيل (١/ ٨٢٧).



الفصل السابع

زكاة الفطر

وفيه مبحث واحد:

مبحث
تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في زكاة الفطر

بعد جمع اختيارات الشوكاني في مسائل الخلاف في زكاة الفطر يمكن تحريرها بالآتي:

١- زكاة الفطر من الفرائض[١].

٢- لا تجب صدقة الفطر على السيد على عبده الكافر[٢].

٣- لا فرق بين وجوب زكاة الفطر بين أهل الحاضرة وأهل البادية[٣].

٤- قول أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- (صاعاً من طعام) ليس المراد بالطعام هنا الحنطة بل عموم ما يطعمونه كالشعير والزبيب والأقط والتمر ونحوها[٤].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٥٠)، السيل (١/ ٨٣٥).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٣٠٧).

(٣) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٤) انظر: النيل (٣/ ٣٠٨).



٥- يجزئ في زكاة الفطر صاع من أقط[1].

٦- من الواجب في زكاة الفطر نصف صاع بر وليس صاعاً[2].

٧- لا يجوز تأخير زكاة الفطر إلى بعد صلاة العيد ولا تجزئ[3].

٨- قدر صاع النبي ﷺ بالرطل العراقي خمسة أرطال وثلث[4].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٣٠٩).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٣١٠)، الوبل (١/ ٤٦٥)، الدراري (١/ ٣٦٤)، السيل (١/ ٨٤٢).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٣١١)، الوبل (١/ ٤٦٦)، الدراري (١/ ٣٦٤)، السيل (١/ ٨٣٨).

(٤) انظر: النيل (٣/ ٣١٢).

الفصل الثامن

تراجعات الشوكاني في مسائل الزكاة

وفيه مبحث واحد:

مبحث

تلخيص تراجعات الشوكاني في مسائل الزكاة

القول الأول	القول الثاني	القول الثالث
تجب الزكاة في حلي النساء	لا تجب	
تجب الزكاة مما يخرج من الأرض في أربعة: البر، والشعير، والتمر، والزبيب	أضاف صنفا خامسا: الذرة	القول الأول نفسه
لا تجب الزكاة في العسل	تجب	
من أخرج الزكاة بدون إذن الإمام تجزئه ويكون عاصيا	لا تجزئه	

الباب الخامس

اختيارات الشوكاني في مسائل فقه الخلاف في الصيام

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول : رؤية الهلال وشروط الصيام

الفصل الثاني : مبطلات الصيام

الفصل الثالث : قضاء الصوم

الفصل الرابع : مستحبات ومباحات الصوم وما يستحب صومه

الفصل الخامس: ما يحرم ويكره صومه

الفصل السادس : الاعتكاف وليلة القدر

الفصل السابع : تراجعات الشوكاني في مسائل الصيام



الفصل الأول

رؤية الهلال وشروط الصيام

وفيه مبحث واحد:

مبحث

تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في رؤية الهلال وشروط الصيام

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في رؤية الهلال وشروط الصيام بالتالي:

١- يكفي شهادة واحد فقط عدل في إثبات دخول وخروج رمضان[١].

٢- (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمّ عليكم فاقدروا له) معنى (فاقدروا له) أي قدروا أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين من شعبان[٢].

٣- إذا رأى أهل بلد الهلال لزم المسلمين كلهم[٣].

٤- الرؤية التي اعتبرها الشارع هي الرؤية الليلية لا النهارية[٤].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٣١٦)، الوبل (١/ ٤٧٩)، الدراري (١/ ٣٧٤)، السيل (٢/ ٣٤).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٣١٩)، الدراري (١/ ٣٧٦).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٣٢٦)، الدراري (١/ ٣٧٧)، اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال (مخطوط) مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض رقم (٧٨٠٠) مجاميع، رسالة رقم (٣)، نقلاً عن (مصنفات الشوكاني) (ص٩٨).

(٤) انظر: الوبل (١/ ٤٩٠).

٥- من انفرد برؤية الهلال لا وجه لتكتمه بالصوم أو الإفطار بل عليه التظهر بذلك وإعلام الناس(١).

٦- إذا انكشف أن اليوم رمضان وقد دخل جزء من النهار وجب الإمساك على من أفطر ومن لم يفطر وتصح النية من النهار، ومن أفطر أول النهار وجب عليه القضاء ومن لم يفطر أول النهار لا قضاء عليه(٢).

٧- يجب تبييت نية الصوم من الليل وهذا يعمّ كل أنواع الصوم إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت مثل إذا وقع الجهل بدخول رمضان حتى دخل جزء من النهار فيمسكون من النهار وإن أكلوا أو صيام التطوع فإنه يجزئ بنية من النهار(٣).

٨- يجب تجديد تبييت النية كل يوم من رمضان(٤).

٩- مجرد القصد إلى السحور قائم مقام تبييت النية، ومجرد الإمساك عن المفطرات وكف النفس عنها في جميع النهار يقوم أيضا مقام النية(٥).

١٠- لا يجب الصوم على الصبي حتى لو أطاق الصيام ثلاثة أيام، ولكن يستحب أمرهم بالصوم للتمرين عليه إذا أطاقوه(٦).

---

(١) انظر: السيل (٢/ ٣٥).

(٢) انظر: اطلاع أرباب الكمال (مخطوط)، انظر الحاشية قبل السابقة، وانظر: وجوب الصوم على من لم يفطر إذا وقع الإشعار بدخول رمضان في النهار، ضمن الفتح الرباني (٧/ ٣٢٣٥ - ٣٢٥٠)، السيل (٢/ ٣٧).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٣٢٧)، الوبل (١/ ٤٨٧)، الدراري (١/ ٣٧٩)، السيل (١/ ٣٨).

(٤) انظر: النيل (٣/ ٣٢٨).

(٥) انظر: الوبل (١/ ٤٨٩).

(٦) انظر: الوبل (١/ ٤٧٧)، النيل (٣/ ٣٣٠).

الفصل الثاني

مبطلات الصيام

وفيه مبحث واحد:

مبحث
تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في مبطلات الصيام

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في مبطلات الصيام بالتالي:

١- لا تفطر الحجامة للصائم وتكره في حق من كان يضعف بها[(١)].

٢- من ذرعه القيء فلا يفطر في الصوم ومن تعمّد القيء أفطر[(٢)].

٣- لا يفسد الصيام الكحل[(٣)].

٤- من أكل ناسياً أو شرب فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة[(٤)].

٥- من جامع ناسياً فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة[(٥)].

٦- إذا أمنى الصائم بسبب منه بطل صومه وإن لم يتسبب بسبب بل خرج منيّه

(١) انظر: النيل (٣/ ٣٣٧)، الوبل (١/ ٤٩٨)، السيل (٢/ ٤١).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٣٣٩)، الوبل (١/ ٤٩٩)، الدراري (١/ ٣٨٠).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٣٤٠)، الوبل (١/ ٤٩٥).

(٤) انظر: النيل (٣/ ٣٤٢)، الوبل (١/ ٤٩١)، الدراري (١/ ٣٨٠)، السيل (٢/ ٤٧).

(٥) انظر: النيل (٣/ ٣٤٢)، السيل (٢/ ٤٧).



لشهوة ابتداء أو عند النظر إلى ما يجوز له النظر إليه مع عدم علمه بأن ذلك مما يتسبب الإمناء فلا يبطل صومه[١].

٧- من جامع في نهار رمضان عامداً عليه الكفارة والقضاء وهي على التخيير إما عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً والأولى ترتيب الكفارة وليس واجباً، هذا قوله الأخير في (الوبل) و(السيل)، وأما سابقاً في (النيل) فأوجب الترتيب في خصال الكفارة وفي (الدراري) سكت عن الترتيب والتخيير ومال إلى إيجاب الكفارة على من أفطر عامداً مطلقاً وغير صحيح أن يقتصر في الكفارة على الإطعام وحده بل معه بقية الخصال[٢].

---

(١) انظر: السيل (٢/ ٤٦).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٣٥٣، ٣٥٥)، الوبل (١/ ٤٩٤)، الدراري (١/ ٣٨٢)، السيل (٢/ ٤٥، ٤٨).



الفصل الثالث

قضاء الصوم

وفيه مبحث واحد:

مبحث
تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في قضاء الصوم

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في قضاء الصوم بالتالي:

١- من كان يشق عليه الصوم في السفر ويضره أو كان معرضاً عن قبول الرخصة في الإفطار أو خاف على نفسه العجب والرياء إذا صام في السفر ففي هذه الحالات الفطر في السفر أفضل من الصوم، والفطر للمسافر رخصة إلاّ أن يخشى التلف أو الضعف فعزيمة[١].

٢- المسافة التي يباح الإفطار فيها هي المسافة التي يباح فيها القصر[٢].

٣- من نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر أثناء النهار فله أن يفطر وكذلك من استهل رمضان في الحضر ثم سافر فله الفطر[٣].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٣٦٦)، الدراري (١/ ٣٨٤)، السيل (٢/ ٤٩).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٣٦٧).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٣٦٩).

٤- يجوز لمن كان على أهبة السفر أن يفطر قبل مجاوزة البيوت[(١)].

٥- من أقام في بلد وفي عزمه السفر يفطر مثل المدة التي أفطرها ﷺ بمكة وهي عشرة أيام أو أحد عشر على اختلاف الروايات فيقتصر على ذلك ولا يجوز الزيادة عليها إلاّ بدليل[(٢)].

٦- يجوز قضاء رمضان متتابعاً أو متفرقاً[(٣)].

٧- من أفطر في رمضان ولم يقض حتى حال عليه رمضان الآخر فإنه يقضي ولا فدية عليه، ومن قضى بعد عام أو عامين أو أكثر فقد فعل ما أوجبه الله عليه ولا شيء عليه[(٤)].

٨- إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم لا شيء عليه[(٥)].

٩- من مات وعليه صيام أي نوع من أنواع الصيام صام عنه وليه سواء أوصى أم لم يوص، والولي هو من صدق عليه اسم الولي لغة أو شرعاً أو عرفاً، ولا يجزئ الصيام من غير وليه، وهل صيام الولي واجب أو مستحب؟ يجب صيام الولي، هذا قوله الأخير في (السيل) ومثله في (الوبل) ولكنه سكت عن الترجيح في (النيل) و(الدراري)[(٦)].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٣٧١).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٣٧١ وبعدها).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٣٧٥)، الوبل (١/ ٥٠٩)، السيل (٢/ ٥٦، ٦٤).

(٤) انظر: النيل (٣/ ٣٧٨)، الوبل (١/ ٥٠٤)، السيل (٢/ ٥٧ وبعدها).

(٥) انظر: النيل (٣/ ٣٧٨).

(٦) انظر: النيل (٣/ ٣٨٠ وبعدها)، الوبل (١/ ٥٠٨، ٥٨٤)، الدراري (١/ ٣٨٦)، السيل (٢/ ٥٦، ٦١).

١٠- الذي لا يطيق الصيام كالشيخ الكبير يفطر وعليه الفدية، هذا قوله الأخير في (السيل) ومثله في (الدراري) ولكن قوله السابق في (الوبل) يفطر ولا فدية عليه[١].

١١- يجوز لمن يقضي صيام رمضان أن يفطر مثل المتطوع ويقضي يوماً مكانه[٢].

١٢- المكره على الفطر ليس عليه شيء[٣].

١٣- المغمى عليه في رمضان عليه القضاء[٤].

١٤- من أفطر لعذر ثم زال عذره في نهار رمضان وجب عليه الإمساك وإن أفطر أول النهار لحرمة الشهر[٥].

١٥- من أفطر عامداً في رمضان وجب عليه القضاء[٦].

١٦- من ساغ له الإفطار في رمضان لا يسوغ له أن يصوم فيه غير ما رخص له[٧].

١٧- من نذر بصوم اليوم الذي يقدم فيه غائبه فيقدم في رمضان أو أيام العيدين والتشريق فهنا لا يجوز الوفاء بالنذر فسقط الأداء وكذلك لم يجب القضاء[٨].

---

(١) انظر: الوبل (١/ ٥٠٤)، الدراري (١/ ٣٨٦ وبعدها)، السيل (٢/ ٥٩ وبعدها).
(٢) انظر: الوبل (١/ ٥٠٨)، السيل (٢/ ٩١).
(٣) انظر: السيل (٢/ ٥٠).
(٤) انظر: السيل (٢/ ٤٠).
(٥) انظر: السيل (٢/ ٥٤).
(٦) انظر: السيل (٢/ ٥٥).
(٧) انظر: السيل (٢/ ٥٦).
(٨) انظر: السيل (٢/ ٦٣).



الفصل الرابع

مستحبات و مباحات الصوم وما يستحب صومه

وفيه مبحث واحد:

مبحث
تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في
مستحبات و مباحات الصوم وما يستحب صومه

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في مستحبات و مباحات الصوم وما يستحب صومه بالتالي:

١- السواك مستحب في كل وقت حتى للصائم بعد الزوال(١).

٢- لا بأس بالقبلة حال الصيام للشيخ ويمنع منها الشاب سداً للذريعة(٢).

٣- يستحب صيام ستة أيام من شوال(٣).

٤- يستحب صوم عرفة إلاّ للحاج فيكره(٤).

٥- ينبغي لمن صام عاشوراء أن يصوم اليوم الذي قبله، هذا قوله الأخير في

---

(١) انظر: النيل (١/ ١٥٧، ١٦٠)، الوبل (١/ ٥٠٠).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٣٤٨)، الوبل (١/ ٤٩٥).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٣٨٢)، الوبل (١/ ٥٢٠)، السيل (٢/ ٨٣).

(٤) انظر: النيل (٣/ ٣٨٥)، الوبل (١/ ٥١٦)، السيل (٢/ ٨٥).

(السيل) وأما سابقا في (النيل) الأحوط في صيام عاشوراء صوم ثلاثة أيام التاسع والعاشر والحادي عشر فيكون صوم عاشوراء على ثلاث مراتب، الأولى: صوم العاشر وحده، الثانية: صوم التاسع معه، الثالثة: صوم الحادي عشر معهما[(١)].

٦- يستحب صيام رجب لأنه من الأشهر الحرم[(٢)].

٧- يستحب صيام الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر[(٣)].

٨- صوم ثلاثة أيام من كل شهر مستحب وهي مطلقة غير الأيام البيض ويكون الصائم مخيراً في أي وقت فعلها لكن لا يفعلها في الأيام البيض[(٤)].

٩- يستحب صيام تسعة أيام من كل شهر ثلاثة مطلقة، وثلاثة الأيام البيض والسبت والأحد والاثنين في شهر والثلاثاء والأربعاء والخميس في شهر آخر[(٥)].

١٠- يستحب صيام العشر من ذي الحجة[(٦)].

١١- يجوز لمن كان يصوم تطوعاً أن يفطر ولا يجب عليه القضاء بل يستحب[(٧)].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٣٩١)، السيل (٢/ ٨٧).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٣٩٣ وبعدها)، الوبل (١/ ٥١٤)، السيل (٢/ ٧٨)، إفادة السائل في العشر المسائل، ضمن الفتح الرباني (٦/ ٣١٧٩ - ٣٢٢٢).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٤٠٢)، الدراري (١/ ٣٩٢)، السيل (٢/ ٨٠).

(٤) انظر: النيل (٣/ ٤٠٣).

(٥) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٦) انظر: الدراري (١/ ٣٨٨)، السيل (٢/ ٨٥).

(٧) انظر: النيل (٣/ ٤٠٩).



الفصل الخامس

ما يحرم ويكره صومه

وفيه مبحث واحد:

مبحث

تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في ما يحرم ويكره صومه

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في ما يحرم ويكره صومه بالتالي:

١- يحرم صيام يوم الشك[١].

٢- يحرم وصال الصوم، هذا قوله الأخير في (السيل) ومثله في (الدراري) وسابقاً في (النيل) لا يحرم[٢].

٣- لا يجوز صيام أيام التشريق إلاّ لمن لم يجد الهدي كالمتمتع بالحج، وأيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، ومن نذر صيام أيام التشريق لا يفي بنذره لأنه نذر معصية ولا يقضيه[٣].

٤- صوم الدهر إذا لم يكن محرماً تحريماً بحتاً فأقل أحواله أن يكون مكروهاً كراهة شديدة هذا لمن لا يضعفه الصوم عن شيء من الواجبات، أما إذا كان يضعفه

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٣٢٤)، الوبل (١/ ٤٨٦)، السيل (٢/ ٣٥).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٣٥٧)، الدراري (١/ ٣٨١)، السيل (٢/ ٤٣).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٤١٤)، الوبل (١/ ٥١١)، الدراري (٣/ ٣٩٥)، السيل (٢/ ٦٣).

فلا شك في تحريمه، هذا قوله الأخير في (السيل) وسابقاً في (النيل) يحرم صيام الدهر وفي (الوبل) مخالف للسنة وفيه وعيد شديد، وفي (الدراري) يكره صومه[١].

٥- كراهية صيام السبت باعتبار انفراده ولا بأس بانضمام ما قبله أو ما بعده[٢].

٦- ينهى عن إفراد صيام يوم الجمعة إلاّ أن يصله بما قبله أو ما بعده، هذا قوله في (السيل) و(النيل) وأما في (الدراري) يكره إفراده وأما في (الوبل) يحرم إفراده[٣].

٧- لا يستحب صيام كل أربعاء بين خميسين[٤].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٤٠٤)، السيل (٢/ ٧٧ وبعدها)، الوبل (١/ ٥١١)، الدراري (١/ ٣٩٣).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٤٠٠)، السيل (٢/ ٨٩).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٣٩٧)، الوبل (١/ ٥١٣)، الدراري (١/ ٣٩٣)، السيل (٢/ ٨٨).

(٤) انظر: السيل (٢/ ٨١).

الفصل السادس

الاعتكاف وليلة القدر

وفيه مبحث واحد:

مبحث

تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في الاعتكاف وليلة القدر

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في الاعتكاف وليلة القدر بالتالي:

١- لا يشترط في الاعتكاف الصوم[١].

٢- يمكن أن يكون الاعتكاف أقل من عشرة أيام[٢].

٣- يشترط أن يكون الاعتكاف في المسجد[٣].

٤- يجوز أن يكون الاعتكاف أقل من يوم كساعة وما فوقها وليس هناك تقدير من الشارع[٤].

٥- يجوز الاعتكاف في أي وقت[٥].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٤٢٠)، الوبل (١/ ٥٢٢ وبعدها)، الدراري (١/ ٣٩٨)، السيل (٢/ ٦٥ وبعدها).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٤٢١).

(٣) انظر: الوبل (١/ ٥٢١)، الدراري (١/ ٣٩٦ وبعدها)، السيل (٢/ ٦٧).

(٤) انظر: الوبل (١/ ٥٢٥)، الدراري (١/ ٣٩٨)، السيل (٢/ ٦٨).

(٥) انظر: الدراري (١/ ٣٩٦).

٦- يفسد الاعتكاف الإمناء إن كان عن مباشرة وإلاّ فلا يفسد[١].

٧- يجوز الخروج من المسجد في الاعتكاف لحاجة الإنسان وما لا بد منه[٢].

٨- تكون ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر[٣].

---

(١) انظر: السيل (٢/ ٧٠).

(٢) انظر: السيل (٢/ ٧٢).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٤٣٠، ٤٣٥)، الوبل (١/ ٥٢٦)، السيل (٢/ ٩١).

الفصل السابع

تراجعات الشوكاني في مسائل الصيام

وفيه مبحث واحد:

مبحث

تلخيص تراجعات الشوكاني في مسائل الصيام

القول الأول	القول الثاني	القول الثالث
خصال كفارة من جامع في رمضان على الترتيب	على التخيير	
الذي لا يطيق الصوم كالشيخ الكبير يفطر ولا فدية عليه	عليه الفدية	
لا يحرم وصال الصوم	يحرم	
يحرم صيام الدهر	يكره صومه	يكره كراهية شديدة
يحرم إفراد صيام يوم الجمعة	يكره	

الباب السادس

اختيارات الشوكاني في مسائل فقه الخلاف في الحج

وفيه ثمانية فصول:



الفصل الأول

فرض الحج

وفيه مبحث واحد:

مبحث
تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في فرض الحج

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في فرض الحج بالتالي:

١- يجوز لمن كان كبيراً أو مريضاً لا يستطيع الحج أن ينوب عنه ولا يختص ذلك بالابن فقط[١].

٢- لا يحل لامرأة أن تسافر بريداً فصاعداً إلاّ ومعها ذو محرم سواء سفر حج أم غيره[٢].

٣- لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره سواء كان مستطيعاً أم غير مستطيع[٣].

٤- يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ[٤].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٤٤٥).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٤٥١)، الوبل (١/ ٥٢٨)، السيل (٢/ ١٠٥).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٤٥٤).

(٤) انظر: النيل (٣/ ٤٥٦)، السيل (٢/ ٩٥).

٥- يقع الحج للميت من قريبه فقط ولا يجزئ من كل أحد سواء بأجرة أم بغير أجرة(١).

٦- إذا حج العبد فإن ذلك يجزئه عن حجة الإسلام إلاّ إذا انتهض الدليل على أن ذلك لا يجزئه(٢).

٧- إذا استناب الحج من كان له عذر ميؤوس ثم زال عذره فلا حج عليه لأنه قد وقع صحيحاً(٣).

٨- يجب الحج على الفور لمن وجد الاستطاعة فإن لم يفعل فقد باء بالإثم، هذا قوله الأخير في (السيل) ومثله في (الدراري)، ولكن سابقاً في (الوبل) أشار وألمح إلى أنه على التراخي(٤).

٩- من قدّم الحج على أمور تجب عليه يأثم ويصح حجه(٥).

١٠- الاستطاعة في الحج هو التمكن من الزاد والراحلة وهي كفايته ذهاباً وإياباً وكفاية من يحتاج إليه في سفره وكفاية أهله حتى يعود ووجود المحرم للمرأة ولا فرق بين شابة وغيرها(٦).

---

(١) انظر: الوبل (١/ ٥٨٥)، فدين الله أحق أن يقضى، ضمن الفتح الرباني (٤/ ١٩٧٩ - ١٩٩٢)، السيل (٢/ ٩٨، ٢١٠).

(٢) انظر: السيل (٢/ ٩٦).

(٣) انظر: السيل (٢/ ٩٨).

(٤) انظر: الوبل (١/ ٥٣١)، الدراري (١/ ٤٠٣)، السيل (٢/ ١٠٠، ٢١٠).

(٥) انظر: السيل (٢/ ١٠٢).

(٦) انظر: النيل (٣/ ٤٤٨، ٤٥٣)، الوبل (١/ ٥٢٨)، السيل (٢/ ١٠٥، ١٠٣، ١٠١).

١١- الأعمى غير مستطيع للحج وله عذر وإن وجد قائداً وزاداً وراحلة[١].

١٢- لم يثبت عنه ﷺ شيء في الوصية بالحج لمن لزمه ولم يؤده[٢].

١٣- الوالد بمجرد وجود ما تحصل به الاستطاعة من مال ولده يصير مستطيعا للحج[٣].

١٤- لا يكفي أن يتكل الحاج على ما سيكسبه من مال إذا خرج للحج فهو غير مستطيع[٤].

١٥- يصير الإنسان مستطيعاً للحج بوجوب قبوله للهبة من السلطان[٥].

١٦- من حج في الإسلام ثم ارتد ثم عاد للإسلام لا يجب عليه حجة جديدة بل ما سبق مكتوب له ويكفيه[٦].

---

(١) انظر: السيل (٢/ ١٠٣).

(٢) انظر: السيل (٢/ ٢١٠).

(٣) انظر: السيل (٢/ ١٠٦).

(٤) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٥) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٦) انظر: السيل (١/ ١٠٨).

الفصل الثاني

أنواع الحج و المواقيت والإحرام

وفيه مبحث واحد:

مبحث

تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في أنواع الحج والمواقيت والإحرام

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في أنواع الحج والمواقيت والإحرام بالتالي:

١- التمتع أفضل الأنساك إلاّ إذا ساق الهدي فالأفضل القران ولكن التمتع لا يتعين وهذه المسألة من المضائق[١].

٢- يجوز الإحرام كإحرام شخص يعرفه ثم إذا التقى به سأله عن إحرامه[٢].

٣- يجوز فسخ الحج إلى عمرة لكل أحد[٣].

٤- إذا أطلق الإحرام ولم يعيّن نوعاً فيختار بعد ذلك ما يشاء[٤].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٤٧٨)، الوبل (١/ ٥٨٨)، الدراري (١/ ٤٠٦)، السيل (٢/ ٢١٦).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٤٨٨).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٤٩٥)، الوبل (١/ ٥٣٣).

(٤) انظر: النيل (٣/ ٤٨٨)، السيل (١/ ١٢٣).

٥- يشترط في المتمتع ألاّ يكون ميقاته داره[١].

٦- كون المتمتع لا بد أن يحرم في أشهر الحج ليس عليه دليل تقوم به الحجة[٢].

٧- كون المتمتع لا بد أن يجمع الحج والعمرة في سفر واحد وعام واحد فيه نظر[٣].

٨- لا يشترط في القران ألاّ يكون ميقات القارن داره[٤].

٩- كون الحائض المتمتعة والقارنة تنوي رفض العمرة إلى بعد أيام التشريق وعليها دم الرفض هذا غير صحيح وخلاف الدليل[٥].

١٠- كل أنواع النسك من تمتع وإفراد وقران شريعة صحيحة وسنة ثابتة[٦].

١١- لا يجوز ولا يجزئ فعل الإحرام قبل وقته في الحج وفي غير مكانه في الميقات والمراد بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٧] ائتوا بهما تامّين وليس المراد بأن يحرم لهما من دويرة أهله، هذا رأيه الأخير في (السيل) و(الدراري)، وأما سابقاً في (النيل) ورد ما يدل على استحباب الإحرام من قبل الميقات من دويرة الأهل[٨].

١٢- يجوز دخول مكة بدون إحرام لمن لم يرد النسك[٩].

---

(١) انظر: السيل (٢/ ١٩١).
(٢) انظر: السيل (٢/ ١٩٢).
(٣) انظر: السيل (٢/ ١٩٢ وبعدها).
(٤) انظر: السيل (٢/ ٢٠٠).
(٥) انظر: السيل (٢/ ٢٠٤).
(٦) انظر: السيل (٢/ ٢١٦).
(٧) سورة البقرة، آية (١٩٦).
(٨) انظر: النيل (٣/ ٤٦٥، ٤٦٣)، الدراري (١/ ٤٠٧)، السيل (١/ ١١٦ وبعدها).
(٩) انظر: النيل (٣/ ٤٦٤)، الوبل (١/ ٥٣٦)، السيل (٢/ ٢١٧، ٢٠٣).



١٣- لا يجوز الإحرام للحج قبل أشهر الحج[١].

١٤- يجوز حمل السلاح بمكة للعذر والضرورة لكن بشرط أن يكون في القراب[٢].

١٥- ميقات أهل العراق ذات عرق وقد وقته لهم رسول ﷺ[٣].

١٦- ميقات أهل الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل ولا يتعين في التنعيم[٤].

١٧- صفة إهلال النبي ﷺ أنه أهل أولاً من المسجد ثم أهل حين استقبلت به راحلته ثم أهل لما علا شرف البيداء فتستحب هذه الصفة[٥].

١٨- الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة أركان الحج هذا رأيه الأخير في (السيل) وبالنسبة للإحرام رأى في (السيل) نفسه أنه إذا فات -أي الإحرام- لا يفوت الحج بفواته وهنا إشكال، وكان رأيه سابقاً عن الإحرام في (الوبل) أنه ليس ركنا وهو كغيره من المناسك يجري فيه ما يجري فيها[٦]، وأما الطواف سيأتي الكلام عليه -إن شاء الله- في مبحث الطواف والسعي.

١٩- يدخل الشخص الإحرام بالنية وهي شرط وتقارنها التلبية وهي واجبة ويقارنها كذلك التقليد للهدي، هذا كلامه في (السيل) وأما في (الوبل) فلا

(١) انظر: النيل (٣/ ٤٦٦)، الوبل (١/ ٥٣٢).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٥١٢).

(٣) انظر: الوبل (١/ ٥٣٥)، السيل (٢/ ١٢٠).

(٤) انظر: الوبل (١/ ٥٣٥)، الدراري (١/ ٤٣٦)، السيل (٢/ ١٩٠).

(٥) انظر: النيل (٣/ ٤٧٢)، الدراري (١/ ٤٠٥).

(٦) انظر: الوبل (١/ ٥٣٨)، السيل (٢/ ٢١٢، ١٨٥).

يجب عند الإحرام إلاّ نية الإحرام ولا يشترط مقارنة التلبية معه أو تقليد الهدي بل التلبية سنة منفردة وكذلك تقليد الهدي[١].

٢٠- يستحب الغسل عند الإحرام حتى للحائض والنفساء، هذا قوله الأخير في (الدراري) و(السيل) وأما سابقاً في (الوبل) فيحتمل أن الغسل عند الإحرام للإحرام أو لغيره ومع الاحتمال لا تثبت المشروعية[٢].

٢١- لم يرد في مشروعية نتف الإبط وقلم الظفر وحلق الشعر والعانة بخصوصها عند إرادة الإحرام ولكن جاءت أحاديث قاضية بأنها من السنن مطلقاً، هذا قوله الأخير في (السيل) وأما سابقاً في (الوبل) فلا يشرع إزالة التفث لمن أراد أن يحرم للنسك[٣].

٢٢- يستحب الغسل لدخول الحرم ومكة، هذا قوله الأخير في (السيل) وأما سابقاً في (الوبل) فلا يشرع[٤].

٢٣- يكون الإحرام عقيب أداء فرض أو ركعتين[٥].

---

(١) انظر: الوبل (١/ ٥٤٢)، السيل (٢/ ١٢١).

(٢) انظر: الوبل (١/ ٥٤٣)، الدراري (١/ ١٥٤)، السيل (١/ ٣٠٠ وبعدها)، (٢/ ١١٣).

(٣) انظر: الوبل (١/ ٥٤٣)، السيل (٢/ ١١١).

(٤) انظر: الوبل (١/ ٥٤٥)، السيل (١/ ٣٠٠)، (٢/ ١١٦).

(٥) انظر: السيل (٢/ ١١٤).

الفصل الثالث

محظورات الإحرام

وفيه مبحث واحد:

مبحث
تحرير اختياراته في المسائل الخلافية
في محظورات الإحرام

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في محظورات الإحرام بالتالي:

١- المحرّم من الطيب على المحرم هو ما تطيب به ابتداء بعد إحرامه لا ما فعله عند إرادة الإحرام وبقي أثره لوناً وريحاً ويكون التطيب في البدن لا في الثياب[(١)].

٢- لا بأس أن تلبس المحرمة الثوب المعصفر[(٢)].

٣- تمنع المرأة المحرمة من لبس النقاب[(٣)].

٤- إذا لم يجد المحرم الإزار فيجوز له لبس السراويل[(٤)].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٥١٤، ٤٧٠)، الوبل (١/ ٥٧٦، ٥٤٤)، الدراري (١/ ٤٠٩)، السيل (٢/ ١٣٦).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٥٠٦).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٥٠٦)، الدراري (١/ ٤٠٩).

(٤) انظر: النيل (٣/ ٥٠٧)، الدراري (١/ ٤٠٨).

٥- إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين[(١)].

٦- كون إحرام المرأة في وجهها لا يثبت فليس في المنع من تغطية وجه المرأة وهي محرمة ما يتمسك به والأصل الجواز هذا في (السيل)، وقوله في (النيل) لا بأس إذا احتاجت المحرمة إلى ستر وجهها لمرور الرجال أن تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها حتى إن لامس الثوب بشرة وجهها[(٢)].

٧- إذا لبس المحرم القميص ناسياً أو جاهلاً فإنه يخلعه ولو من جهة رأسه ولا شيء عليه[(٣)].

٨- يجوز تظليل المحرم على رأسه بثوب أو غيره من محمل وغيره[(٤)].

٩- لا يجوز للرجل المحرم أن يغطي رأسه وكذلك وجهه[(٥)].

١٠- المحرم الميت لا يجوز تغطية رأسه ووجهه ولا يجوز أن يلبس المخيط في كفنه[(٦)].

١١- يحرم أن يتزوج المحرم أو يزوج غيره[(٧)].

١٢- من جامع أهله وهو محرم عامدا يأثم ولا يبطل حجه ولا فدية عليه سواء وطئ قبل الوقوف أم بعده، قبل الرمي أم قبل طواف الزيارة ولا شيء عليه

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٥٠٨)، الدرر (١/ ٤٠٧).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٥٠٩)، السيل (٢/ ١٣٥).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٥١٠).

(٤) انظر: النيل (٣/ ٥١١).

(٥) انظر: النيل (٣/ ٥١٢)، السيل (٢/ ١٣٤).

(٦) انظر: النيل (٣/ ٥١٢).

(٧) انظر: النيل (٣/ ٥٢٠)، الوبل (١/ ٥١٠)، الدراري (١/ ٤١٠)، السيل (٢/ ١٢٨).



كذلك إذا كان ساهيا أو جاهلا[١].

١٣- الكلب العقور الذي يجوز قتله في الحل والحرم هو الكلب المعروف العقور ويلحق به ما عقر من السباع[٢].

١٤- لا جناح على المحرم من قتل الحية والعقرب[٣].

١٥- يحرم صيد وجّ[٤].

١٦- إذا رمى الحاج جمرة العقبة فقد حلّ من كل محظور إلاّ وطء النساء[٥].

١٧- لا مانع للمحرم من الدهن الذي لا طيب فيه والكحل للزينة وسائر الزينة[٦].

١٨- لا مانع للمحرم من قتل القمل[٧].

١٩- لا مانع للمحرم من قلع السن وقطع البشر وغمس رأسه بالماء[٨].

٢٠- في جزاء الصيد على المحرم، إذا حكم العدلان من السلف بحكم لا يكون ذلك الحكم لازماً للخلف[٩].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٥٢١)، الوبل (١/ ٥٦٦)، السيل (٢/ ٢٠٥، ١٩٠، ١٣١).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٥٣٦).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٥٣٦).

(٤) انظر: النيل (٣/ ٥٤٥)، الدراري (١/ ٤١٥).

(٥) انظر: النيل (٣/ ٥٩١)، الدرر (١/ ٤٢٣)، السيل (٢/ ١٧٤).

(٦) انظر: الوبل (١/ ٥٧٦، ٥٦٨)، السيل (٢/ ١٢٧).

(٧) انظر: الوبل (١/ ٥٦٩).

(٨) انظر: الوبل (١/ ٥٧٣).

(٩) انظر: الوبل (١/ ٥٧٨)، السيل (٢/ ١٣٩).

٢١- حرم المدينة كحرم مكة في الحرمة لصيده وشجره ولقطته ويختص حرم المدينة بسلب من قتل فيه صيداً أو قطع منه شجرة(١).

٢٢- لا يجب على من قتل صيداً أو قطع شجرة من حرم المدينة جزاء ولا قيمة بل يأثم فقط، ويكون لمن وجده يفعل ذلك أخذ سلبه، ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجرة شيء إلاّ مجرد الإثم وأما من كان محرماً فعليه الجزاء إذا قتل صيداً وليس عليه شيء في شجر مكة إلا الإثم(٢).

٢٣- كون المحرم إذا وطأ زوجته يجب عليه بدنة وفي الإمناء بقرة و في تحرك الساكن شاة لا دليل عليه(٣).

٢٤- بيّن النبي ﷺ ما لا يجوز لبسه للمحرم وما عدا ذلك جاز لبسه سواء كان مخيطاً أم غير مخيط(٤).

٢٥- لا يجب الدم من لبس المخيط(٥).

٢٦- يحرم صيد البر على المحرم إذا صاده بنفسه أو صاده محرم آخر أو صاده حلال لأجل المحرم لا إذا صاده حلال لا لأجل المحرم فإنه يحل له إذا لم يُعنْه عليه أحد من المحرمين(٦).

---

(١) انظر: الوبل (١/ ٥٨٠).

(٢) انظر: الوبل (١/ ٥٨١)، الدراري (١/ ٤١٤)، السيل (٢/ ١٤٥).

(٣) انظر: السيل (٢/ ١٣١).

(٤) انظر: السيل (٢/ ١٣٢).

(٥) انظر: السيل (٢/ ١٣٣).

(٦) انظر: النيل (٣/ ٥٢٦)، الوبل (١/ ٥٧١)، الدراري (١/ ٤١٢)، السيل (٢/ ١٣٦).

٢٧- إذا لبس الرجل مخيطاً أو غطى رأسه أو غطت المرأة وجهها أو التمس الطيب فإنه لا فدية عليه بل الفدية للمريض ومن به أذى من رأسه[١].

٢٨- لا تجب الفدية على المحرم في خضب الأصابع أو إزالة السن أو الشعر أو البشر أو قتل القمل[٢].

٢٩- لا جزاء على المحرم في قتل كل ما استوحش[٣].

٣٠- الشاة لا تماثل الحمامة في جزاء الصيد ومن المتماثلات: في النعامة بدنة، وفي الوعل بقرة، وفي الأرنب جدي، وفي الظبي عنزة أو تيس، ونحو ذلك[٤].

٣١- الضبع من الصيد يحل أكله[٥].

٣٢- لا دليل على لزوم القيمة في صيد الحرم[٦].

---

(١) انظر: السيل (٢/ ١٣٧).

(٢) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٣) انظر: السيل (٢/ ١٣٨).

(٤) انظر: الوبل (١/ ٥٧٨ وبعدها)، السيل (٢/ ١٣٩).

(٥) انظر: السيل (٢/ ١٤٠)

(٦) انظر: السيل (٢/ ١٤٥).

الفصل الرابع

الطواف والسعي

وفيه مبحث واحد:

مبحث

تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في الطواف والسعي

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في الطواف والسعي بالتالي:

١- لا يشرع رفع اليدين عند رؤية البيت الحرام[١].

٢- يجب طواف القدوم، هذا في(النيل)، وفي (الدراري) هو فرض، وفي (السيل) يجب لمن كان حجه مثل حج النبي ﷺ[٢].

٣- يجب الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى سواء حجاً أم عمرة[٣].

٤- يجب الوضوء للطواف بالبيت، هذا أولاً في (النيل) ثم تراجع عنه في (الوبل) لا يجب، ثم في (الدراري) لم يرجح، وأخيراً في (السيل) يجب كالقول الأول، وهذه من المسائل الفريدة التي فيها تراجعان اثنان[٤].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٥٤٧).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٥٤٩)، الدراري (١/ ٤١٦)، السيل (٢/ ١٨٣، ١٤٧).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٥٥١)، الدراري (١/ ٤١٦)، السيل (٢/ ١٥٢).

(٤) انظر: النيل (٣/ ٥٥٩)، الوبل (١/ ٥٤٥)، الدراري (١/ ٤١٩)، السيل (٢/ ١٨٤، ١٤٩).

٥- تنهى الحائض عن الطواف بالبيت وفي معناها الجنب والمحدث[(١)].

٦- يكفي للقارن لحجه وعمرته طواف واحد وسعي واحد[(٢)].

٧- يجب طواف الوداع وبدون رمل[(٣)].

٨- يكفي الحاج والمعتمر طواف واحد فقط، هكذا أطلق بدون تفصيل[(٤)].

٩- طواف الإفاضة ويسمى الزيارة وقت أدائه من فجر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، هذا قوله بالتفصيل في (السيل) وأما سابقاً في (الوبل) فوقته يوم النحر[(٥)].

١٠- من شك في عدد طوافه فليطرح الشك وليتحر الصواب فإن أمكنه عمل به، وإن لم يمكنه فليبنِ على الأقل مثل الشك في الصلاة[(٦)].

١١- من طاف وهو لابس ثوباً مغصوباً أو ركب مركوبا مغصوباً فقد أثم ولا يبطل طوافه[(٧)].

١٢- يجب تسبيع الطواف والتوالي بين الأشواط[(٨)].

١٣- تجب ركعتا الطواف خلف مقام إبراهيم -عليه السلام-[(٩)].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٥٦٠).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٦٠٠)، الوبل (١/ ٥٥٦).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٦١٣)، السيل (٢/ ١٨٣).

(٤) انظر: الوبل (١/ ٥٤٠).

(٥) انظر: الوبل (١/ ٥٥٤)، السيل (٢/ ١٨٥، ١٨١).

(٦) انظر: الوبل (١/ ٥٦٥).

(٧) انظر: السيل (٢/ ١٤٩).

(٨) انظر: السيل (٢/ ١٥٠).

(٩) انظر: السيل (٢/ ١٥١).

١٤- لا يستلم من أركان الكعبة إلا اليماني والأسود[١].

١٥- ثبت عنه ﷺ في الركن الأسود أنه قبله وثبت أنه وضع يده عليه ثم قبلها وثبت أنه استلمه بمحجن ويقبل المحجن ولم يثبت في الركن اليماني إلا مجرد الاستلام لا التقبيل[٢].

١٦- يجب استلام الركن الأسود واليماني[٣].

١٧- يجب دخول زمزم بعد الفراغ من الطواف[٤].

١٨- الاطلاع على ماء زمزم لم يثبت فيه دليل[٥].

١٩- لم يرد ما يدل على كراهية الطواف في الأوقات المكروهة[٦].

٢٠- لا يكره فعل ركعتي الطواف في الأوقات المكروهة[٧].

٢١- المناسك التي ورد فيها الدعاء يجب الدعاء فيها، هذا رأيه الأخير في (السيل)، وأما قبل ذلك في (الدراري) يندب الذكر حال الطواف بالمأثور[٨].

٢٢- طواف الإفاضة ويسمى الزيارة ركن من أركان الحج ويكون بلا رمل، هذا قوله الأخير في (السيل) وأمّا سابقاً في (الوبل) دعوى ركنية طواف الزيارة

---

(١) انظر: السيل (٢/ ١٥٤).

(٢) انظر: الدراري (١/ ٤١٧)، السيل (٢/ ١٥٤ وبعدها).

(٣) انظر: السيل (٢/ ١٥٦).

(٤) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٥) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٦) انظر: السيل (٢/ ١٥٨).

(٧) انظر: السيل (٢/ ١٥٩).

(٨) انظر: الدراري (١/ ٤٢٠)، السيل (١/ ١٥٣).

تحتاج إلى دليل، وفي (الدراري) نقل الإجماع أنه ركن وسكت ولم يرجح[(١)].

٢٣- يقع طواف القدوم عن طواف الإفاضة أو عن طواف الوداع بل كل طواف وحده لما ثبت عنه ﷺ أنه طاف ثلاثة طوافات[(٢)].

٢٤- من أقام بعد طواف الوداع أياماً فإنه يعيد الطواف[(٣)].

٢٥- لا تشترط طهارة اللباس لمن طاف بالبيت[(٤)].

٢٦- من طاف بدون طهارة يصح طوافه لأن الطهارة واجبة وليست ركناً ولا شرطا[(٥)].

٢٧- يكفي القارن طواف واحد وسعي واحد فقط[(٦)].

٢٨- يجب السعي في الحج والعمرة[(٧)].

٢٩- يجب الصعود على الصفا عند السعي[(٨)].

٣٠- لم يرد تخصيص الرجال بصعود الصفا والمروة[(٩)].

---

(١) انظر: الوبل (١/ ٥٤٠)، الدراري (١/ ٤٣١)، السيل (٢/ ٢١٢، ١٨٥، ١٨١).

(٢) انظر: السيل (٢/ ١٨٢).

(٣) انظر: السيل (٢/ ١٨٤).

(٤) انظر: السيل (٢/ ١٨٥).

(٥) انظر: السيل (٢/ ١٨٤).

(٦) انظر: الدراري (١/ ٤١٩)، السيل (٢/ ٢٠١ وبعدها).

(٧) انظر: النيل (٣/ ٥٦٦)، السيل (٢/ ١٥٩).

(٨) انظر: النيل (٣/ ٥٦٦)، السيل (٢/ ١٥٨).

(٩) انظر: السيل (٢/ ١٦٣).

الفصل الخامس

عرفة ومزدلفة ومنى وغيرهنّ

وفيه مبحث واحد:

مبحث
تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في عرفة ومزدلفة ومنى وغيرهنّ

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في عرفة ومزدلفة ومنى وغيرهنّ بالتالي:

١- بطن عرنة ليس بمحل لوقوف عرفة[1].

٢- وقت الوقوف في عرفة من الزوال من يوم عرفة حتى فجر النحر، هذا قوله الأخير في (السيل) وأما سابقاً في (الوبل) فيوم عرفة كله وقت للوقوف ليلاً ونهاراً حتى فجر النحر وهذا يشمل قبل الزوال من يوم عرفة[2].

٣- الوقوف بعرفة لا بد من أن يفعل ما يصدق عليه مسمّى الوقوف فإن هذا هو النسك الأعظم فلا بد من حصول مدلوله هذا كلامه الأخير في (السيل) وأما

---

(١) انظر: الوبل (١/ ٥٤٨).

(٢) انظر: الوبل (١/ ٥٤٧)، السيل (٢/ ١٦٥).

سابقاً في (النيل) فيكفي الوقوف في عرفة ليلاً و لو لحظة لطيفة[١].

٤- في الوقوف بعرفة لا دليل لمن قال: يدخل الليل من وقف في النهار[٢].

٥- جمع الظهرين في عرفة كان بنمرة وليس في عرفة[٣].

٦- يكون الدفع من مزدلفة إلى منى حتى يسفر الفجر إسفاراً جداً[٤].

٧- جمع الصلاة في عرفة ومزدلفة بسبب السفر لا بسبب النسك[٥].

٨- يجب المبيت بمزدلفة وجمع العشائين بها وصلاة الفجر فيها والدفع منها قبل شروق الشمس والمرور على المشعر الحرام والدعاء عنده هذه كلها واجبات وفرائض من فرائض الحج لا سيما صلاة الفجر بمزدلفة[٦].

٩- لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة[٧].

١٠- رمي جمرة العقبة يكون بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك ولكنه لا يجزئ في أول ليلة النحر إجماعاً[٨].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٥٧٧)، السيل (٢/ ١٦٦).

(٢) انظر: السيل (٢/ ١٦٦).

(٣) انظر: السيل (٢/ ١٦٧).

(٤) انظر: النيل (٣/ ٥٨٢).

(٥) انظر: الوبل (١/ ٥٤٩).

(٦) انظر: الوبل (١/ ٥٥٠)، السيل (٢/ ١٦٧ وبعدها).

(٧) انظر: النيل (٣/ ٤٩٣)، الوبل (١/ ٥٥١)، السيل (٢/ ١٧٤).

(٨) انظر: النيل (٣/ ٥٨٥)، الدرر (١/ ٤٢٣)، السيل (٢/ ١٧٢).

١١- يجب رمي الجمرات[١].

١٢- لا يجزئ رمي الجمار في غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس بل وقته بعد زوالها[٢].

١٣- لا مانع من الرمي بأحجار قد استعملت من قبل في الرمي[٣].

١٤- وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الشمس إلى آخر الوقت الذي يطلق عليه أنه ضحى[٤].

١٥- الذي ورد في حقهم جواز جمع رمي يومين وهكذا هم أهل الأعذار[٥].

١٦- تصح النيابة في الرمي للعذر[٦].

١٧- لا دليل على سنية الطهارة لرمي الجمار[٧].

١٨- ثبت عنه ﷺ الرمي راكباً وراجلاً فالكل سنة[٨].

١٩- يستحب عند الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس المحلوق[٩].

٢٠- يتعين على من لبّد رأسه في النسك الحلق لا التقصير[١٠].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٥٨٥)، السيل (٢/ ١٧٠).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٦٠٣).

(٣) انظر: الوبل (١/ ٥٥١)، السيل (٢/ ١٧١).

(٤) انظر: السيل (٢/ ١٧٣).

(٥) انظر: السيل (٢/ ١٧٨).

(٦) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٧) انظر: السيل (٢/ ١٧٩).

(٨) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٩) انظر: النيل (٣/ ٥٨٩).

(١٠) انظر: النيل (٣/ ٥٩٠).

٢١- من قدّم شيئاً على آخر يوم النحر بين الرمي والذبح والحلق والطواف فلا حرج عليه ولا فدية(١).

٢٢- يجب المبيت ليالي منى، هذا قوله الأخير في (السيل) وأما سابقاً في (الوبل) فيستحب المبيت لأنه ليس مقصوداً لذاته بل لأجل الرمي(٢).

٢٣- إذا دخل عليه ليلة الرابع في منى لا يلزمه المبيت إذ لا دليل على إيجاب المبيت(٣).

٢٤- يستحب النزول في المحصب في مكة بعد نفرة منى(٤).

٢٥- لم يثبت أنه ﷺ جمع بين العصرين في يوم التروية(٥).

٢٦- مكة أفضل من المدينة(٦).

٢٧- الخطب المشروعة في الحج أربع: سابع ذي الحجة، ويوم عرفة، ويوم النحر، وثالث أيام النحر(٧).

٢٨- يجب كل فعل فعله النبي ﷺ في حجه إلاّ ما خصه دليل لأنه بيان لمجمل القرآن والسنة، هكذا أخيراً في (السيل) ومثله في (النيل) بدون أي تفصيل، ولكن هناك تفصيل في (الوبل) لا بد أن تكون هذه الأفعال مقصودة لذاتها

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٣٩٥).

(٢) انظر: الوبل (١/ ٥٥٣)، السيل (٢/ ١٨٠).

(٣) انظر: السيل (٢/ ١٨٠).

(٤) انظر: النيل (٣/ ٦٠٣).

(٥) انظر: السيل (٢/ ١٦٧).

(٦) انظر: النيل (٣/ ٥٣٧).

(٧) انظر: النيل (٣/ ٦٠٦، ٣٦)، الوبل (١/ ٥٦٢)، الدراري (١/ ٤٢٩).



كالإحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي إلاّ ما كان غير مقصود لذاته كالمبيت في منى من ليالي الرمي أو كان السبب غير الحج كجمع الصلاتين في مزدلفة ونحو ذلك، وهذا التفصيل تراجع عنه كما سبق في (السيل)(١).

(١) انظر: النيل (٣/ ٥٨٥، ٥٤٩)، الوبل (١/ ٥٦٢، ٥٤٦، ٥٤١)، السيل (٢/ ١١٠، ١٤٧، ١٥٠، ١٨٠، ٢٠٠).

الفصل السادس

الفدية والهدي والإحصار

وفيه مبحث واحد:

مبحث
تحرير اختياراته في المسائل الخلافية
في الفدية والهدي والإحصار

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في الفدية والهدي والإحصار بالتالي:

١- كون ترك بعض المناسك يوجب جبرانه بالدم وترك بعضها الآخر لا يوجب دماً فيه نظر، وهذا مما تعمّ به البلوى ولا دليل عليه وحديث (من ترك نسكاً فعليه دم)[١] عن ابن عباس مرفوعاً لا يصح رفعه، وهو موقوف على ابن عباس -رضي الله عنهما- و لا حجة فيه [٢].

٢- من طاف وهو جنب أو حائض فقد عصى ويتوب وليس عليه فدية[٣].

٣- يجب إشعار وتقليد الهدي ومنها الغنم، هذا قوله الأخير في (السيل) وسابقاً في

---

(١) رواه مالك في (الموطأ)، (١/ ٤١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٥٢)، وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٤٣٧).

(٢) انظر: الوبل (١/ ٥٦٣)، السيل (٢/ ١٨٦، ١٧٨، ١٦١، ١٥١)

(٣) انظر: الوبل (١/ ٥٦٤).

(الدراري) يندب وفي غيرهما يجوز[١].

٤- لا يجوز بيع الهدي المعيّن لإبدال مثله أو أفضل[٢].

٥- يجوز الاشتراك في الهدي من غير فرق بين أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوعين، أو بعضهم مفترضاً وبعضهم متنفلاً أو مريداً للحم[٣].

٦- يجوز ركوب الهدي من غير فرق ما كان منه واجباً أو تطوعاً ولا بأس بالانتفاع بفوائده[٤].

٧- إذا عطب الهدي جاز نحره والتخلية بينه وبين الناس يأكلونه غير الرفقة قطعاً للذريعة ولا فرق بين هدي التطوع والفرض[٥].

٨- يجوز الأكل من الهدي من غير فرق بين هدي التطوع والفرض[٦].

٩- الذي يبعث هدياً إلى مكة إن شاء بقي حلالاً وإن شاء يحرم حتى يُنحر هديه، وفي (الدراري) ذكر جواز بقائه حلالاً من دون إحرام ولم يذكر جواز إحرامه[٧].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٦٢٥ وبعدها)، الوبل (١/ ٥٥٩)، الدراري (١/ ٤٣٥)، السيل (٢/ ٢٠٠).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٦٢٧).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٦٢٩).

(٤) انظر: النيل (٣/ ٦٣٠)، الدراري (١/ ٤٣٤)، السيل (٢/ ١٤٥).

(٥) انظر: النيل (٣/ ٦٣٢).

(٦) انظر: النيل (٣/ ٦٣٤).

(٧) انظر: النيل (٣/ ٦٣٦ وبعدها)، الوبل (١/ ٥٦٩)، الدراري (١/ ٤٣٥)، السيل (٢/ ١٢٢).

١٠- يجب سوق الهدي لمن كان حجه مثل حج النبي ﷺ، هذا كلامه في (السيل) وسابقاً في (الوبل) شرطُ سوق الهدي مع المحرم حتى يسمى قارناً فيه نظر بل المراد هو الإهداء ساقه أم لا[(١)].

١١- هل الأفضل في الهدي لسبعة البدنة أو البقرة أو الشاة عن الواحد؟ الظاهر الاعتبار بما هو أنفع للفقراء[(٢)].

١٢- هدي التمتع يمكن الاشتراك فيه، البدنة أو البقرة عن سبعة فقط[(٣)].

١٣- كون لا بد أن يضمن الهدي إلى محله لا دليل عليه، بل إذا خاف هلاكه نحره وخلى بينه وبين الناس ولا يعوضها[(٤)].

١٤- إذا حصل تفريط في الهدي فلا بد أن يفعل ما يصدق عليه مسمّى الهدي ولو كان أقل من الذي فرط فيه، فلا تجب المماثلة[(٥)].

١٥- إذا لم يجد هدي التمتع فإنه يتعين عليه صيام ثلاثة أيام في الحج فإذا فاتت عليه هذه الثلاثة بعذر، هل يتعين عليه الهدي؟ الظاهر إذا حصل التعذر لم يلزمه شيء لا الصوم ولا غيره وقد يقال يقضي الثلاثة أيام لأنها صارت واجبة عليه[(٦)].

١٦- إذا لم يجد هدي التمتع فشرع في صيام الثلاثة أيام في الحج وفي أثناء صيامه

---

(١) انظر: الوبل (١/ ٥٥٦)، السيل (٢/ ٢٠٠).

(٢) انظر: الدراري (١/ ٤٣٢).

(٣) انظر: الدراري (١/ ٤٣٢ وبعدها)، السيل (٢/ ١٩٤).

(٤) انظر: السيل (٢/ ١٩٥).

(٥) انظر: السيل (٢/ ١٩٦).

(٦) انظر: السيل (٢/ ١٩٧).

أمكنه من الهدي، هل يجب عليه الهدي أو يستمر في الصيام؟ لا يلزمه الهدي بل وجب عليه الصيام بالدخول فيه[١].

١٧- لا يلزم أن يكون الهدي قدر هدي النبي ﷺ بل ما يسمّى هدياً[٢].

١٨- إيقاف الهدي في المواقف لم يرد من وجه تقوم به الحجة[٣].

١٩- يصح الهدي بالفرس لأن أكله حلال[٤].

٢٠- أيام الذبح هي يوم النحر وأيام التشريق[٥].

٢١- جميع الدماء في الحج مكانها منى وفجاج مكة[٦].

٢٢- لا فرق بين كل الدماء في المناسك كدم القران والتمتع والتطوع فإنه يجوز الأكل منها وإطعام الأصحاب والنساء وصرفها في مصارفها[٧].

٢٣- يجب على من أحصر عن الحج أو العمرة الهدي[٨].

٢٤- المحصر عن الحج أو العمرة يقدم النحر على الحلق فإن قدم الحلق على النحر لا دم عليه[٩].

---

(١) انظر: السيل (٢/ ١٩٨).

(٢) انظر: السيل (٢/ ٢٠٠).

(٣) انظر: السيل (٢/ ٢٠١).

(٤) انظر: السيل (٢/ ٢١٨).

(٥) انظر: السيل (٢/ ٢١٩).

(٦) انظر: السيل (٢/ ٢٢٠).

(٧) انظر: السيل (٢/ ٢٢١).

(٨) انظر: النيل (٣/ ٦١٧).

(٩) انظر: النيل (٣/ ٦١٨).

٢٥- لا يجب على المحصر أن يقضي الحج أو العمرة التي أحصر من أجلها، هذا قوله أخيراً في (السيل) و (الوبل) وأما سابقاً في (النيل) فيجب أن يقضي[(١)].

٢٦- الذي اشترط عند الدخول في النسك إذا حبسه حابس -أي أُحصر- حلّ ولا شيء عليه -ويجوز الاشتراط- والذي لا يشترط وحبسه حابس فيتحلل بما استيسر من الهدي، وهذا مقيّد لحديث (من كسر أو عرج فقد حل)[(٢)]، هذا كلامه الأخير في (السيل)، وأما سابقاً في (الوبل) فالمحصر بمجرد حصول العذر له كأن يُكسر أو يعرج فقد حلّ و لا يتوقف إحلاله على نحر الهدي[(٣)].

٢٧- من أُحصر وكان قد اشترط فإنه يصير حلالاً والأمر مفوّض إليه إن شاء حج مع زوال عذره وإن شاء ترك وحج في عام آخر ولا قضاء عليه بل إذا كان الحج عليه فرضاً فهو باقٍ عليه متى ما استطاع وجب الإتيان به[(٤)].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٦١٩)، الوبل (١/ ٥٨٣)، السيل (٢/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه **أبوداود** في كتاب المناسك، باب الإحصار (٢/ ١٧٣)، (١٨٦٢)، **والترمذي** في كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل في الحج ....(٣/ ٢٧٧)، (٩٤٠)، **والنسائي** في كتاب الحج، باب فيمن أحصر بعدو (٥/ ١٩٧)، (٢٨٦٠)، **وابن ماجه** في كتاب المناسك، باب المحصر (٢/ ١٠٢٨)، (٣٠٧٧)، **والحاكم** (١/ ٤٧٠)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: الوبل (١/ ٥٨٢)، السيل (٢/ ٢٠٩).

(٤) انظر: النيل (٣/ ٥٨٥، ٥٤٩)، الوبل (١/ ٥٦٢، ٥٤٦، ٥٤١)، السيل (٢/ ٢٠٠، ١٨٠، ١٥٠، ١٤٧، ١١٠).

الفَصْلُ السَّابِعُ

العمرة المفردة

وفيه مبحث واحد:

مبحث

تحرير اختياراته في المسائل الخلافية في العمرة المفردة

يمكن تحرير اختياراته في مسائل الخلاف في العمرة المفردة بالتالي:

١- لا تجب العمرة[١].

٢- يستحب الاستكثار من العمرة[٢].

٣- تشرع العمرة في جميع السنة، ولا تكره في أشهر الحج[٣].

المعتمر يلبي حتى دخول المسجد الحرام وبعد رؤية البيت حتى يشرع في استلام الحجر[٤].

---

(١) انظر: النيل (٣/ ٤٤٠)، الوبل (١/ ٥٨٨)، السيل (٢/ ١٨٧).

(٢) انظر: النيل (٣/ ٤٤٢).

(٣) انظر: النيل (٣/ ٤٦٧)، الوبل (١/ ٥٨٩)، الدراري (١/ ٤٣٧)، السيل (٢/ ٢١٤، ١٨٩).

(٤) انظر: النيل (٣/ ٤٩٣)، الوبل (١/ ٥٥٦).

الفصل الثامن

تراجعات الشوكاني في مسائل الحج

وفيه مبحث واحد:

مبحث

تلخيص تراجعات الشوكاني في مسائل الحج

القول الأول	القول الثاني	القول الثالث
مال إلى أن الحج واجب على التراخي لمن وجد الاستطاعة	واجب على الفور	
يستحب الإحرام من قبل الميقات	لا يجوز ولا يجزيء	
الإحرام ليس ركنا في الحج	هو ركن	
لا يشرع الغسل عند الإحرام	يستحب	
لا يشرع إزالة التفث عند الإحرام	يستحب	
لا يشرع الغسل لدخول الحرم	يستحب	
يجب الوضوء للطواف بالبيت	لا يجب	القول الأول نفسه
وقت طواف الإفاضة يوم النحر	وقته من فجر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق	

يندب الذكر حال الطواف بالمأثور	المناسك التي ورد فيها الدعاء يجب الدعاء فيها	
طواف الإفاضة ليس ركنا في الحج	هو ركن	
يوم عرفة كله وقت للوقوف ليلا ونهارا ويشمل قبل الزوال من يوم عرفة	وقت الوقوف من الزوال من يوم عرفة حتى فجر النحر	
يستحب المبيت ليالي منى	يجب	
يندب إشعار وتقليد الهدي	يجب	
يجب أن يقضي المحصر الحج والعمرة التي أحصر من أجلها	لا يجب	
المحصر بمجرد حصول العذر كأن يكسر أو يعرج فقد حل ولا يتوقف إحلاله على نحر الهدي	يتوقف إحلاله بنحر ما تيسر من الهدي	

الباب السابع

دراسة فقهية مقارنة للمسائل
التي خالف فيها الشوكاني جمهور العلماء

نموذج مسائل الطهارة

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول : النجاسات

الفصل الثاني : الآنية

الفصل الثالث : آداب قضاء الحاجة

الفصل الرابع : سنن الفطرة

الفصل الخامس: الوضوء

الفصل السادس : الحيض والنفاس



الفصل الأول

النجاسات(١)

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول
نجاسة الكلب

خلاف العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في نجاسة عين الكلب:

١ - فقيل: إن الكلب طاهر العين، وهو قول أبي حنيفة(٢) ومذهب المالكية(٣)، وقول

(١) مسائل الطهارة التي قمت بدراستها دراسة فقهية مقارنة في هذا البحث قد استفدت واقتبست كثيرا من كتاب (أحكام الطهارة) للشيخ دبيان بن محمد الدبيان أبي عمر.

(٢) لا خلاف عند الحنفية في نجاسة لحم الكلب، ولا في نجاسة سؤره وإنما الخلاف عندهم في نجاسة عينه، فالقول بطهارة عينه هو قول أبي حنيفة، والقول بنجاستها هو قول أبي يوسف ومحمد، وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو وقع الكلب في بئر وأخرج حيا فعند أبي حنيفة الماء طاهر، وعند صاحبيه نجس، وكذلك فيما لو انتفض الكلب المبتل بالماء، فأصاب رشاشه ثوب أحد أو بدنه فعلى رواية أبي حنيفة الثوب والبدن طاهران، وعلى رواية صاحبيه أنهما نجسان، وهكذا . انظر: البناية (١/ ٣٦٧، ٤٣٥)، فتح القدير(١/ ٩٣، ١٠٢)، البحر الرائق (١/ ١٠٦، ١٠٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٨)، بدائع الصنائع (١/ ٦٣).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٥، ٦)، الاستذكار (١/ ٢٠٨، ٢١١)، التمهيد (١٨/ ٢٧١، ٢٧٢)،
=

الزهري[١]، واختاره داود الظاهري[٢].

٢- وقيل: إن الكلب نجس العين، معلمه وغير معلمه، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٣]، والمعتمد في مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو مذهب الإباضية[٦]، والزيدية[٧]، والإمامية[٨].

٣- وقيل: إن الكلب نجس لعابه وأما عينه فطاهرة وهو اختيار الشوكاني[٩].

الأدلة والمناقشة:

أدلة من قال: بطهارة عين الكلب، قول رقم (١):

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[١٠].

=

الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١/ ٥٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٤٥).

(١) انظر: المجموع (٢/ ٥٨٥).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٥٨٥)، الاستذكار (١/ ٢١١)، حلية العلماء (١/ ٣١٣).

(٣) انظر ما سبق من مصادر الحنفية.

(٤) انظر: الأم (١/ ٥، ٦)، الوسيط (١/ ٣٠٩، ٣٣٨)، المجموع (٢/ ٥٨٥)، روضة الطالبين(١/ ٣١) مغني المحتاج (١/ ٧٨).

(٥) انظر: الفروع (١/ ٢٣٥)، الكافي(١/ ٨٧)، الإنصاف (١/ ٣١٠)، رؤوس المسائل (١/ ٨٩).

(٦) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٧) انظر: البحر الزخار، والتاج المذهب، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٨) انظر: شرائع الإسلام، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٩) انظر: الوبل (١/ ١٧٧)، الدراري (١/ ٨٥)، السيل(١/ ١٤٢).

(١٠) سورة المائدة، آية (٤).

وجه الاستدلال: أباح الله سبحانه وتعالى الأكل مما أمسكت الكلاب ولم يأمرنا بغسل المكان الذي مسكته معه، مع أنه لا يخلو من التلوث بريق الكلب، ولو كان نجسا لأمرنا بغسله، ولنقل عن الصحابة -رضي الله عنهم- غسله.

ونوقش: بأن هناك من أهل العلم من يرى وجوب غسل ما أصاب فم الكلب من الصيد وليس في الآية ما يدل على طهارة الكلب، بل قد وردت أدلة أخرى بينت نجاسة الكلب كحديث، (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم...) وسيأتي -إن شاء الله تعالى- فهذا دليل خاص تحمل عليه الأدلة العامة كالآية ونحوها.

قال النووي في المجموع: (لنا خلاف معروف في وجوب غسل ما أصاب الكلب، فإن لم نوجبه فهو معفو عنه للحاجة والمشقة في غسله بخلاف الإناء)[١].

وممن يوجب غسل ما أصابه فم الكلب من الصيد الحنابلة[٢].

الدليل الثاني: عن عبدالله بن عمر قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك[٣].

ونوقش: بأن ذلك كان في بداية الإسلام وقبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب.

وأجيب: ليس هناك تأريخ حقيقي لهذا حتى يدل أنه في بداية الإسلام أو قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب.

ونوقش: بأن بول الكلاب لا خلاف في نجاسته، فكيف تستدلون به على

---

(١) المجموع (٢/ ٥٨٥).

(٢) انظر: كشاف القناع (٦/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه **البخاري** في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان....(١/ ٧٥)، (٧٢).

طهارتها وأنتم لا تقولون بذلك.

وأجيب: بأنه هناك خلاف في نجاسة بول الكلاب فقد قال بطهارتها بعض العلماء كعبدالله بن وهب كما نقله في الفتح[١] وغيره.

ونوقش: بأن النجاسة كونها لم تغسل، لأن النجاسة قد تطهرها الشمس وهو ما يسمى عند بعض الفقهاء التطهير بالاستحالة، خاصة أن بلاد الحجاز بلاد حارة، فإذا أذهبت الحرارة لون النجاسة وريحها وطعمها طهر المحل. وهذا الجواب من أقوى الأجوبة على الحديث.

دليل من قال: بنجاسة عين الكلاب، قول رقم (٢):

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[٢].

ونوقش: بأن الأمر بغسل الإناء مع أن الماء لم يتغير إنما هو للتعبد وليس للنجاسة، يؤيد ذلك أمور:

الأول: إنما ينجس الماء بالتغير بالنجاسة فإذا لم يتغير لم ينجس على الصحيح من أقوال العلماء، وهذا دليل على أن الأمر بالغسل إنما هو للتعبد.

وأجيب: إن الماء هنا قليل وينجس بملاقاة النجاسة وإن لم تغيره على القول الراجح عندنا.

الثاني: اعتبار العدد في غسل نجاسة الكلب، مع أن دم الحيض أمر الرسول الله ﷺ بغسله بدون عدد، فالأصل في النجاسة أن تغسل حتى يذهب عين النجاسة فإذا

---

(١) انظر: فتح الباري(١/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٢٣٤)، (٢٧٩).

ذهبت ذهب حكمها، فلما اعتبر العدد في غسل نجاسة الكلب دل على أن الغسل للتعبد.

وأجيب: اعتبرنا بالعدد هنا للتخصيص في نجاسة الكلب دون غيره من النجاسات وللشارع أن يخصص تطهير بعض النجاسات بعدد أو صفة معينة دون غيرها من النجاسات.

الثالث: استعمال التراب مع الماء على خلاف القياس في سائر النجاسات، وهذا يدل على التعبد.

وأجيب: بالجواب السابق.

الرابع: قوله (طهور إناء أحدكم...) لا يدل على أن الإناء تنجس، قال ابن العربي: (فإن قيل: روي عن النبي ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه أن يغسله سبعا» والطهارة تقابل النجاسة. قلنا: لا يصح ما ذكرتم، بل يرد على المحل النجس وعلى الطاهر، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[(١)]، وقال ﷺ: «لا يقبل الله الصلاة بغير طهور»[(٢)]، وليس هناك نجاسة، وقال في السواك في الفم: «السواك مطهرة للفم»[(٣)]، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[(٤)]،

---

(١) سورة النساء، آية (٤٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (٤/ ٦٠٤) وصححه، وابن خزيمة وصححه في كتاب الوضوء، باب قبول صلاة بغير وضوء....(١/ ٨)، (٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم (٢/ ٦٨٢)، (١٨٣١).

(٤) سورة التوبة، آية (١٠٣)

وحقيقة المسألة أن لفظ النجاسة يقتضي الطهارة، وأما الطهارة فلا يقتضي لنجاسة)[١]. اهـ.

وأجيب: بأن قوله (طهور إناء أحدكم)، دليل على ثبوت النجاسة، إذ الطاهر ليس بحاجة إلى التطهير. والطهارة إما أن تكون عن حدث وإما أن تكون عن نجاسة والأمر بتطهير الجنب إنما هو عن حدث وغسل الإناء لا يمكن أن يكون عن حدث فيكون المراد منه عن نجاسة وخبث وأما السواك فالمقصود به الطهارة اللغوية وهي النظافة وأما آية الصدقة المقصود بها الطهارة من الذنوب فهي طهارة معنوية.

على أنه هناك رواية عن النبي ﷺ قوله: (فليرقه)[٢] فإذا صحت هذه الرواية كانت دليلا آخر على أن الماء تنجس، وإلا لما أمر بإفساد الماء وإراقته، فهذا تضيع للمال ومعلوم أن تضييع المال في الشريعة لا يجوز.

دليل من قال: إن لعابه نجس فقط دون عينه، قول رقم (٣):

استدلوا بحديث أبي هريرة السابق: (طهور إناء.....) وقالوا: هو خاص بلوغ

---

(١) عارضة الأحوذي (١/ ١٣٤، ١٣٥).

(٢) هذه الزيادة أخرجها مسلم في كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب (١/ ٢٣٤)، (٢٧٩)، تفرد بهذه الزيادة علي بن مسهر عن الأعمش، وقد رواه تسعة رواة عن الأعمش ولم يذكروا هذه اللفظة، وعلى رأسهم شعبة وأبو معاوية وهو من أخص أصحاب الأعمش، وذكر هذا التفرد النسائي (١/ ٥٣)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٨/ ٢٧٣)، وابن منده (١/ ٢٣). كما أن الحديث رواه أبو هريرة من غير طريق الأعمش من طريق عشرة رواة وليس فيه ذكر لهذه الزيادة وعلى رأسهم الأعرج ومحمد بن سيرين. انظر: أحكام الطهارة (٣/ ١٠٩).

الكلب فقط بلسانه في الإناء فيكون النجس هو لعابه خاصة دون غيره.

ونوقش: إذا حكمنا بنجاسة لعابه فمن باب أولى أو مماثل نحكم بنجاسة سائر بدنه لأن اللعاب مستحلب من البدن.

المبحث الثاني
نجاسة بول وروث الحيوان غير المأكول

خلاف العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في نجاسة بول وروث الحيوان غير المأكول عدا الآدمي:

١- فقيل: إن بول وروث الحيوان غير المأكول نجس، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، والظاهرية[(٥)]، والإباضية[(٦)]، والزيدية[(٧)]، والإمامية[(٨)].

٢- وقيل: إن بول وروث الحيوان غير المأكول طاهر، وهو مذهب داود

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٦٠) الفتاوى الهندية (١/ ٤٦)، شرح فتح القدير (١/ ٢٠٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٩)، البحر الرائق (١/ ٢٤١).

(٢) انظر: المدونة (١/ ١١٦)، الخرشي (١/ ٩٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٥٨)، الشرح الصغير (١/ ٥٤).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٧٥)، أسنى المطالب (٣/ ١١٠)، مغني المحتاج (٢٥٣)، نهاية المحتاج (٣/ ١١١)، روضة الطالبين (٣/ ٦٠).

(٤) انظر: الفروع(١/ ٢٥٦)، الإنصاف (١/ ٣٤٠)، كشاف القناع (١/ ١٩٣)، المستوعب (١/ ٣٢١)، مطالب أولي النهى(١/ ٢٣٤).

(٥) انظر: المحلى (١/ ١٧٠).

(٦) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٧) انظر: البحر الزخار، والتاج المذهب، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٨) انظر: شرائع الإسلام، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

الظاهري[١]، والشعبي[٢]، والبخاري[٣].

٣- وقيل: إن بول وروث الحيوان غير المأكول طاهر إلا الروثة فهي نجسة، وهي روثة الخيل والبغال والحمير، وهو اختيار الشوكاني[٤].

الأدلة المناقشة:

أدلة من قال: بنجاسة بول وروث الحيوان غير المأكول، قول رقم (١):

الدليل الأول: عن عبدالله بن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة، وقال (**هذا ركس**)[٥].

وجه الاستدلال: قوله (**هذا ركس**) أي نجس فدل على نجاسة الروث لأنه جاءت رواية (**فأخذت روثة حمار**) والحمار لا يؤكل لحمه فيقاس عليه روث كل ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات.

ونوقش: إن الروث لا يطلق إلا على روث الخيل والبغال والحمير كما هو رأي الشوكاني كما سبق.

وأجيب: بل لفظة (الروث) لغة تعم كل خارج من الحيوان من الأزبال، وإنما استثنينا طهارة ما يؤكل لحمه لأدلة أخرى.

---

(١) انظر: الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي (ص١٧١).

(٢) نقله عنه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٠٩)، (١٢٤٤).

(٣) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري(١/ ٢٧٨، ٣٣٥)، المحلى (١/ ١٩٦).

(٤) انظر: النيل (١/ ٨٤)، الوبل(١/ ١٧٢)، الدراري(١/ ٨٥)، السيل (١/ ١٣٢، ١٣٤).

(٥) أخرجه **البخاري** في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة (١/ ٧٠)، (١٥٥).

الدليل الثاني: عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: (**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**)(١).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ قضى بهذا الحديث أن الماء الكثير لا يتأثر بسؤر السباع والدواب ومفهومه أن الماء القليل قد يتأثر بسؤر السباع والدواب، وإذا كان هذا في سؤرها، أي بقية شرابها فما بالك ببولها وروثها، فإنه أشد خبثا ونتنا من ريقها.

الدليل الثالث: عن كبشة بنت كعب أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (**إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات**)(٢).

---

(١) أخرجه **أبو داود** في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء(١/ ١٧)، (٦٣)، **وابن ماجه** في كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١/ ١٧٢)، (٥١٧)، **والحاكم** في كتاب الطهارة (١/ ٢٢٤)، (٤٥٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين، **وابن حبان** (٤/ ٥٧) وصححه، **وابن خزيمة** في جماع أبواب الاستنجاء بالماء، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة... (١/ ٤٩)، (٩٢)، وصححه، وقال في التلخيص (١/ ١٧): (قال الحاكم: صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته. وقال ابن مندة: إسناده على شرط مسلم...). اهـ.

(٢) أخرجه **أبو داود** في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١/ ١٩)، (٧٥)، **وابن ماجه** في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (١/ ١٣١)، (٣٦٧)، **والنسائي** في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١/ ٥٥)، (٦٨) وصححه **ابن خزيمة** =

وجه الاستدلال: لما علل طهارة الهرة بأنها من الطوافين علينا، علم أن المقتضي لنجاستها قائم، وهو كونها محرمة، لكن عارضه مشقة التحرز منها، فطهرت لذلك دفعا للحرج، ومعنى ذلك أن الهرة لو لم تكن طوافة علينا لكان سؤرها نجسا، وإذا كان هذا سؤرها، فكيف ببولها وروثها فإنه أشد نجاسة وخبثا من سؤرها.

الدليل الرابع: إن لحوم هذه الحيوانات محرمة وخبيثة فكذلك بولها وروثها خبيث، ونجس.

الدليل الخامس: إذا كان ريق الكلب نجسا ويغسل منه الإناء سبعا، فما بالك ببوله وروثه؟ الذي هو أخبث وأنتن من ريقه.

الدليل السادس: إذا كان الحيوان الطاهر الحلال الأكل إذا أكل العذرة حبس كما في الجلالة، فما بالك بحيوان قد خبث لحمه بنفسه وليس عن طريق أكل العذرة المستحيلة إلى شيء آخر؟ ألا يكون نجسا من باب أولى؟.

أدلة من قال: بطهارة بول وروث الحيوان غير المأكول، قول رقم (٢):

الدليل الأول: الأصل في الأشياء الطهارة حتى يأتي نص من كتاب أو سنة أو إجماع على نجاستها .

ونوقش: بأنه قد تقدمت الأدلة على نجاسة سؤر الكلب، ونجاسة الروث، ونجاسة سؤر الهرة لولا علة التطواف، وأن الماء القليل قد يتأثر بسؤر الدواب والسباع، مع أن ريقها أطهر من بولها وروثها وغيرها من الأدلة النقلية

=

(١/ ٥٤)، وابن حبان (٤/ ١١٥)، والترمذي (١/ ١٥٤) وقال: قد جود مالك هذا الحديث. اهـ.

والنظريـة وهي واضحة صحيحة ظاهـرة في نجاسة بول وروث غير المأكـول من الحيوانات.

الدليل الثاني: عن عبدالله بن عمر قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك[١].

ونوقش: بأن ذلك كان في بداية الإسلام وقبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب.

وأجيب: ليس هناك تأريخ لهذه الحادثة حتى يدل إنه في بداية الإسلام أو قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب.

وأجيب: بل الحديث في رواياته أن ابن عمر كان ينام في المسجد وهو شاب عزب وهذا في بداية الإسلام.

ونوقش الحديث: بأن النجاسة وهي أبوال الكلاب كونها لم تغسل، قد طهرتها الشمس وهو ما يسمى عند بعض الفقهاء التطهير بالاستحالة، خاصة أن بلاد الحجاز بلاد حارة فإذا أذهب الحرارة لون النجاسة وريحها وطعمها طهر المحل. وهذا الجواب من أفضل الإجابات على حديث عبدالله بن عمر.

دليل من قال: إن بول وروث الحيوان غير المأكول طاهر إلا روثة الخيل والحمار والبغل، قول رقم (٣):

هو حديث عبدالله بن مسعود السابق في الروثة: (**إنها ركس**) واختصت الروثة بروث الخيل والحمار والبغل من حيث اللغة.

---

(١) أخرجه **البخاري** في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان....(١/ ٧٥)، (١٧٢).

وقد نوقش من قبل: بأن لفظة (الروثة) لا يختص بذلك بل لكل خارج من الأزبال كما ثبت عن أهل اللغة، قال في تاج العروس: (الروثة: واحدة الروث والأرواث، وقد راث الفرس... وفي التهذيب: يقال لكل ذي حافر: قد راث يروث روثا. فقول المصنف: وقد راث الفرس إنما هو مثال لا قيد...)[1] اهـ.

---

(١) انظر: تاج العروس، مادة (راث)، وجمهرة اللغة، مادة (راث).



المبحث الثالث
نجاسة الدماء

خلاف العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في نجاسة الدماء:

فقيل: إنها نجسة، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والإباضية[٥]، والزيدية[٦]، والإمامية[٧]، إلا أنهم يرون العفو عن يسيره على خلاف بينهم في مقدار اليسير:

فقيل: المرجع في تقدير القليل والكثير إلى العرف، فما اعتبره الناس كثيرا فهو

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٨٠)، المبسوط (١/ ٤٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٤٠)، البحر الرائق(١/ ٦٣).

(٢) انظر: المدونة (١/ ٢٠)، الخرشي (١/ ١٢٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٧٥)، الشرح الصغير(١/ ٦٣).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٥١٠)، أسنى المطالب (٣/ ١٢٠)، مغني المحتاج (٢/ ٦٠)، روضة الطالبين (٣/ ٦٥).

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ٣٣٦)، الفروع (١/ ٢٦٠)، كشاف القناع (١/ ١٩٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٤٠).

(٥) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٦) انظر: البحر الزخار، والتاج المذهب، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٧) انظر: الروضة البهية، وشرائع الإسلام، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

كثير، وما عده الناس قليلا فهو قليل، وهو قول في مذهب الحنفية وقول في مذهب الحنابلة[(١)].

وقيل: القليل مادون الدرهم، والكثير ما زاد عنه، وحقيقة الدرهم عند الحنفية هو الدرهم المالي[(٢)] وعند المالكية الدرهم البغلي[(٣)].

وقيل: كل شخص بحسبه فما فحش بنفسه فهو كثير، والقليل ما لم يفحش، فيكون التقدير راجعا إلى الشخص نفسه، وهذا الأصل المروي عن أبي حنيفة[(٤)] ونص عليهم الإمام أحمد[(٥)].

٢- وقيل: جميع الدماء طاهرة ومنها الدم المسفوح إلا دم الحيض والنفاس وما خرج من السبيلين وهو اختيار الشوكاني[(٦)].

الأدلة والمناقشة:

أدلة من قال: بنجاسة الدماء، قول رقم (١):

---

(١) انظر: مصادر الحنفية والحنابلة السابقة.

(٢) وقد قدروا الدرهم بمقدار عرض الكف، وقيل الدرهم مقداره مثقال، ومنهم من جمع بين القولين: فقال: إن التقدير بالوزن بالنسبة للنجاسة الجامدة، وبالعرض والمساحة بالنسبة للنجاسة المائعة.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٧٢)، المنتقى للباجي (١/ ٥٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧٦).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين(١/ ٢٢١).

(٥) انظر: مسائل أحمد رواية عبدالله (١/ ٧٥).

(٦) انظر: الوبل (١/ ١٨٥)، الدراري (١/ ٨٥)، السيل(١/ ١٥٥)، بحث في دم الخيل، ضمن الفتح الرباني(٥/ ٢٥٣٧).

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[١].

وجه الاستدلال: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ أي نجس.

ونوقش: بأن الرجس قد يراد به النجاسة المعنوية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾[٣].

وأجيب: بأن المراد من الآية النجاسة الحقيقية بدليل أن كل المقرونات نجسة.

الدليل الثاني: عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي)[٤].

وجه الاستدلال: (فاغسلي عنك الدم) فيه الأمر بغسله ولو لم يكن نجسا لم يجب غسله.

---

(١) سورة الأنعام، آية(١٥٥).

(٢) سورة الأحزاب، آية (٣٣).

(٣) سورة التوبة، آية (٩٥).

(٤) أخرجه **البخاري** في كتاب الوضوء، باب غسل الدم (١/ ٩١)، (٢٢٦). **ومسلم** في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٢٦٢)، (٣٣٣).

ونوقش: بأن الغسل بمثابة الاستنجاء من الدم الذي حكم له بأنه حيض حال إقباله وإدباره فلم يتوجه الأمر بغسل دم الاستحاضة.

الدليل الثالث: الإجماع على نجاسة الدم حكاه جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وابن عبدالبر وابن حزم وابن المنذر والنووي والقرطبي وابن حجر وغيرهم.

قال أحمد لما سئل عن الدم والقيح عندك سواء؟ قال: الدم لم يختلف الناس فيه والقيح قد اختلف الناس فيه[١].

وقال ابن عبدالبر: (وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس، إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة فإن المعنى فيه في الشريعة الكثير، إذ القليل لا يكون مسفوحا فإذا سقطت من الدم الجاري نقطة في ثوب أو بدن لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير، وكان حكمها حكم القليل، ولم يلتفت إلى أصلها في اللغة)[٢].

وقال ابن حزم: (واتفقوا -أي أجمعوا- على أن الكثير من أي دم كان حاشا دم السمك وما لا يسيل دمه نجس)[٣].

وقال النووي: (والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع...)[٤].

---

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/ ١٠٥).

(٢) التمهيد (٢٢/ ٢٣٠).

(٣) مراتب الإجماع (ص١٩).

(٤) المجموع (٢/ ٥١١).

وقال القرطبي: (اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس)[١].

وقال ابن حجر: (والدم نجس اتفاقا)[٢].

أدلة من قال: إن الدماء طاهرة، قول رقم (٢):

الدليل الأول: أن الصحابة أهل جهاد، والمجاهدون تكثر فيهم الجراحات، فلم يوجد أمر من الشارع لهم بغسله، ولو كان نجسا لجاء الدليل الصحيح الصريح على وجوب غسله، فلما لم يأت دليل على وجوب غسله علم من ذلك طهارته.

ونوقش: قد تكون تلك الجراحات مما يعفى عنه من يسير الدم.

الدليل الثاني: أن الشهيد يدفن بدمه، ولا يغسل، ولو كان نجسا لوجب غسله، وقولهم:

إن العلة أنه يبعث يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك أو: إنه أثر عبادة، كل ذلك ليس كافيا في ترك النجاسة على بدن المسلم، فالدم يوم القيامة ليس هو الدم الذي يدفن على ثيابه، لأن الله ينشئه نشأة أخرى، وأثر العبادة لا يجعلنا نترك الميت متضمخا بالنجاسة، وإذا ثبتت طهارة دم الشهيد فغيره من الدماء طاهر قياسا عليه.

ونوقش: إن هذا خاص بالشهيد وليس فيه دليل على طهارته. بل بقي عليه الدم لأنه أثر عبادة تشهد له يوم القيامة بما صنع في سبيل الله تعالى.

الدليل الثالث: جواز وطء المستحاضة ودمها ينزل، فلو كان الدم نجسا لحرم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٢٢).

(٢) فتح الباري (١/ ٣٥٢).

الجماع كما حرم حال الحيض في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[(١)]، فدم الاستحاضة ليس أذى، فلا يمنع من الجماع، ولا من التلطخ به.

ونوقش: غير مسلم بذلك ولا دليل على طهارة دم الاستحاضة بل هو مما خرج من السبيلين وهو أقل نجاسة من الحيض، وجاز الجماع للحاجة والضرورة.

الدليل الرابع: عن يحيى بن الجزار، أن عبدالله بن مسعود صلى وعلى بطنه فرث ودم فلم يعد الصلاة[(٢)].

ونوقش: بأنه فعل صحابي لا حجة فيه لمعارضته للأدلة في نجاسة الدم. أو أن الدم الذي تلطخ به كان يسيرا.

---

(١) سورة البقرة، آية(٢٢٢).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٥٦) وعبدالرزاق (٥٥٩)، وسنده صحيح، انظر: أحكام الطهارة (٣/ ٢٣١).

المبحث الرابع
نجاسة القيء

خلاف العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في نجاسة القيء إذا خرج إلى الفم:

١- **فقيل:** القيء نجس مطلقا، تغير أو لم يتغير، وهذا مذهب الحنفية(١)، والمعتمد عند الشافعية(٢)، وهو مذهب الإباضية(٣)، ومذهب الظاهرية، وعبر ابن حزم بالتحريم، بدلا من النجاسة، فقال: (القيء حرام يجب اجتنابه من كل مسلم وكافر)(٤).

٢- **وقيل:** القيء طاهر مطلقا تغير أو لم يتغير وهو اختيار الشوكاني(٥).

٣- **وقيل:** إن خرج القيء غير متغير فهو طاهر، وإن تغير ولو بحموضة فهو نجس، ولو لم يشبه أوصاف العذرة، وهذا اختيار الحسن من الحنفية(٦)،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦)، تبيين الحقائق (١/ ٩)، البناية (١/ ٢١٥)، البحر الرائق (١/ ٣٧).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٥٧٠)، نهاية المحتاج (١/ ٢٤٠)، مغني المحتاج (١/ ٧٩).

(٣) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٤) انظر: المحلى (١/ ١٦٥).

(٥) انظر: الوبل (١/ ١٩١)، السيل (١/ ١٥٤).

(٦) انظر: مصادر الحنفية السابقة.

ومذهب المالكية[(١)] وقول في مذهب الشافعية[(٢)].

٤- **وقيل**: لا ينجس القيء إلا إذا أشبه أحد أوصاف العذرة، اختاره من المالكية ابن رشد والقاضي عياض[(٣)].

٥- **وقيل**: قيء مايؤكل لحمه طاهر، وأما قيء غيره فنجس مطلقا، وهو مذهب الحنابلة[(٤)].

٦- **وقيل**: إذا كان القيء ملء الفم فنجس ودونه طاهر، وهو مذهب الزيدية[(٥)].

الأدلة والمناقشة:

أدلة من قال: بنجاسة القيء مطلقا، قول رقم (١):

الدليل الأول: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لايتكلم**»[(٦)].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٥١)، مواهب الجليل (١/ ٩٤).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٥٧٠).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٥١).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٧).

(٥) انظر: البحر الزخار، والتاج المذهب، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب ما جاء في البناء على الصلاة (١/ ٣٨٥)، (١٢٢١)، قال في مصباح الزجاجة (١/ ١٤٤): هذا إسناد ضعيف. اهـ. قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٧٤): وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا . اهـ.

وجه الاستدلال: إن القيء ينقض الوضوء بخروجه ولا ينقض إلا من الخارج النجس، فيكون نجسا.

ونوقش:

أولا: أن الحديث ضعيف.

ثانيا: بأن القيء مختلف في نقضه للوضوء وعلى التسليم بأنه ينقض الوضوء، فهل ثبت أنه ينقض الوضوء إلا الشيء النجس فهذه الريح تنقض الوضوء إجماعا وهي طاهرة.

الدليل الثاني: إنه طعام مستخبث مستقذر لايجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه، فكان نجسا كالبول.

ونوقش: ليس كل مستقذر نجس شرعا، فإن الطبائع تستقذر البصاق والنخامة وغيرهما وهي طاهرة فكذلك القيء.

أدلة من قال: بطهارة القيء مطلقا، قول رقم (٢):

الدليل الأول: الأصل في الأشياء الطهارة، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل شرعي صحيح.

الدليل الثاني: أن هذا القيء مما تبتلى به الأمهات، ويكثر من الأطفال، فلو كان نجسا لقامت الحاجة إلى بيانه لدليل صحيح، لأننا نعلم أن كل حكم شرعي تحتاج إليه الأمة ويكثر وقوعه وتكراره لابد أن تأتي فيه الأدلة صحيحة صريحة بها تقوم به الحجة على الخلق ويحفظ به الشرع عن رب العالمين، فلا يمكن أن يكون نجسا وهو لا تكاد تسلم أم من التلوث به، وهو مما تعم به البلوى.

دليل من قال: إن القيء نجس إن تغير وإلا فطاهر، قول رقم (٣):

اعتبر الطعام عينا طاهرة تغير بنجاسة، وكل شيء تغير بشيء نجس، تنجس حكما، وإن لم يتغير وخرج على هيئة الطعام، ما زال طاهرا حيث لم يتغير بالنجاسة.

ونوقش: بأن تغير الطعام إنما هو بسائل المعدة التي تسهله للهضم وهذا السائل ليس بنجس حتى يحكم عليه بالنجاسة إذا غير أوصاف الطعام، فالطعام طاهر تغير بشيء طاهر فلا يخرجه عن حكمه.

دليل من قال: إن القيء نجس إن أشبه العذرة وإلا فطاهر، قول رقم (٤):

هذا القول يعتبر الطعام إن أشبه العذرة فإنه نجس، لأنه استحال إلى ما يشبه العذرة والاستحالة لها حكمها، فكما أن الخبث إذا استحال إلى طاهر أصبح طاهرا كما في الخمر تتحول إلى خل فكذلك الطيب إذا استحال إلى خبيث أخذ حكم الخبيث، كالطعام يتحول إلى عذرة.

ونوقش: من البعيد جدا في الواقع أن يشبه القيء أحد أوصاف العذرة .

دليل من قال: إن القيء ينجس إن كان من حيوان لا يؤكل لحمه، قول رقم (٥):

رأوا أن القيء من الحيوان المأكول لا يمكن أن يكون أخبث من بول وروثه فإذا كان من حيوان بوله وروثه طاهران، كان القيء طاهرا، وإن كان من حيوان ذاته نجسة، أعطي حكم بوله وروثه فيكون القيء نجسا.

دليل من قال: إذا كان ملء الفم فنجس ودونه طاهر، قول رقم (٦):

لا أعلم لهم دليلا .

المبحث الخامس

نجاسة القيح والصديد

خلاف العلماء في هذه المسألة:

إذا خرج القيح والصديد من حيوان حال طهارته، فهل تكون هذه الأشياء طاهرة على طهارة الحيوان؟ أو تكون نجسة؟ هذا مما اختلف فيه العلماء:

١- **فقيل**: إن القيح والصديد نجسان، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥]، والإباضية[٦].

٢- **وقيل**: إن القيح والصديد طاهران، وهو قول في مذهب الحنابلة[٧]، ومذهب الظاهرية[٨]، و اختيار الشوكاني[٩].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٠)، المبسوط (١/ ٧٦)، العناية شرح الهداية(١/ ٣٨، ٣٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٠).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١/ ١٠٥)، القوانين الفقهية (ص٢٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٦٠).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٥٧٧)، روضة الطالبين (١/ ١٨)، مغني المحتاج (١/ ٧٣).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٣)، الفروع (١/ ٢٥٣)، الإنصاف (١/ ٣٢٨).

(٥) انظر: البحر الزخار، والتاج المذهب، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٦) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٧) انظر: الفروع (١/ ٢٥٣)، الإنصاف (١/ ٣٢٨).

(٨) انظر: المحلى (١/ ١٨١).

(٩) انظر: الوبل (١/ ١٨٧).

الأدلة والمناقشة:

دليل من قال: بنجاسة القيح والصديد، قول رقم (١):

هذا القول مبني على نجاسة الدم وأن القيح والصديد أصلهما دمان استحالا إلى نتن وفساد فيكون لهما حكم أصلهما.

وقد ساق النووي الإجماع على نجاسة القيح فقال: (القيح نجس بلا خلاف، وكذا ماء القروح المتغير نجس بالاتفاق)(١).

ونوقش بأنه لا إجماع واتفاق في المسألة بل ورد الخلاف كما سبق. وكون أن أصل القيح والصديد هو الدم، فيقال: إن الدم قد استحال إلى شيء آخر، والاستحالة مطهرة للنجس.

دليل من قال: بطهارة القيح والصديد، قول رقم (٢):

الدليل الأول: الأصل في الأعيان الطهارة، ولا نحكم بنجاسة شيء حتى يقوم دليل من الشرع صحيح صريح على النجاسة، ولا يوجد دليل على نجاسة القيح والصديد.

الدليل الثاني: إذا كان الحيوان طاهرا، كان بعضه طاهرا كذلك ومنه القيح والصديد.

الدليل الثالث: القياس على نجاسة الدم أو لكونه استحال إلى نتن وفساد غير مسلم به لوجهين:

الأول: أن القيح الصديد ليسا بمنزلة الدم حتى عند القائلين بالنجاسة، قال

---

(١) المجموع (٢/ ٥٧٧).

ابن قدامة: (القيح والصديد كالدم فيما ذكرناه، وأسهل وأخف منه حكما عند أبي عبدالله لوقوع الاختلاف فيه فإنه روي عن ابن عمر والحسن أنهم لم يروا القيح والصديد كالدم، وقال أبو مجلز في الصديد: لا شيء فيه، إنما ذكر الله الدم المسفوح)[1].

الثاني: القول بأنهما استحالا إلى نتن وفساد غير كاف للحكم بالنجاسة، فهذا الطعام واللحم إذا ترك قد يلحقه نتن وفساد، ولا يحكم عليه بالنجاسة.

---

(١) المغني (١/ ١٢٠).

المبحث السادس
نجاسة الخمر

خلاف العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في الخمرة هل هي طاهرة أو نجسة؟:

١- فقيل: إنها نجسة نجاسة حسية، وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والإباضية[٥]، والزيدية[٦]، والظاهرية[٧]، والإمامية[٨].

٢- وقيل الخمرة طاهرة، وإليه ذهب ربيعة الرأي[٩]، والمزني من أصحاب

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (١/ ٣١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٠)، تبيين الحقائق (١/ ٧٦)، المبسوط (١/ ٥٢)، بدائع الصنائع (١/ ٦٦).

(٢) انظر: المنتقى للباجي (١/ ٤٣)، التاج والإكليل (١/ ٩٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(١/ ٤٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٩، ٥٠).

(٣) انظر: الأم (١/ ٥٢)، المجموع (٢/ ٥٦٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٠)، أسنى المطالب (٣/ ٦٠).

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ٣١٩)، المغني (١/ ٤٩)، الفروع (١/ ٢٤٢)، الكافي (١/ ٨٨)، كشاف القناع (١/ ١٨٧).

(٥) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٦) انظر: البحر الزخار، والتاج المذهب، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٧) انظر: المحلى (١/ ١٠٥).

(٨) انظر: الروضة البهية، وشرائع الإسلام، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٨).

الشافعي[١]، وداود الظاهري[٢] وهو اختيار اليمانيين الصنعاني[٣]، والشوكاني[٤].

الأدلة والمناقشة:

أدلة من قال: إن الخمرة نجسة، قول رقم (١):

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٥].

وجه الاستدلال: إن الله تعالى وصف الخمر بأنها رجس، والرجس في عرف الشرع هو النجس نجاسة عينية.

ونوقش من وجوه:

الأول: إن الله تعالى قرن الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام، وإذا كانت هذه الأشياء ليست نجسة نجاسة حسية، فكذلك الخمرة، ولو كانت كلمة ﴿رِجْسٌ﴾ نصا في النجاسة الحسية لكانت هذه الأشياء نجسة نجاسة حسية، فلما لم تدل على نجاسة تلك الأشياء، لم تدل على نجاسة الخمرة.

الثاني: إن الرجس هنا وصف بقوله ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ فهو رجس عملي، أي

---

(١) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٥٨١).

(٣) انظر: سبل السلام (١/ ٦١)

(٤) انظر: الدراري (١/ ٩٧)، السيل (١/ ١٣٧).

(٥) انظر: سورة المائدة، آية (٩٠).

معنوي، وليس رجسا حسيا، ولذلك قال القرطبي: من عمل الشيطان، أي بحمله وتزيينه.

الثالث: الرجس في كلام الشارع أكثر ما جاء في النجاسة المعنوية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾[(٣)]، وقال سبحانه: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾[(٤)]، وقال سبحانه: ﴿قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ﴾[(٥)]، وقال سبحانه: ﴿فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾[(٦)]، وقال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾[(٧)].

فإذا كان الأكثر في كلام الشارع إطلاق الرجس على النجاسة المعنوية، كما مر معنا في الآيات السابقة، والميسر والأنصاب والأزلام يراد بها النجاسة المعنوية، والخبر هنا إخبار عن الأربعة الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، فالقول بأن الرجس في الخمر وحده فقط دليل على النجاسة الحسية، وعلى غيره مما قرن معه يراد

---

(١) سورة الأحزاب، آية (٣٣).

(٢) سورة الأنعام، آية (١٢٥).

(٣) سورة يونس، آية (١٠٠).

(٤) سورة التوبة، آية (١٢٥).

(٥) سورة الأعراف، آية (٧١).

(٦) سورة التوبة، آية (٩٥).

(٧) سورة الحج، آية (٣٠).



به النجاسة المعنوية فيه نوع تحكم لا دليل عليه، ولذلك لم ير النووي -وهو يرى نجاسة الخمر- في الآية نصا على نجاسة الخمر حيث يقول: (ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة)[١].

الدليل الثاني: عن أبي ثعلبة الخشني قال: يا رسول إني بأرض أهلها أهل الكتاب، يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف بآنيتهم وقدورهم؟ فقال: **(دعوها ما وجدتم منها بدا، فإذا لم تجدوا منها بدا، فأرحضوها بالماء، أو قال: اغسلوها ثم اطبخوا فيها وكلوا)** قال: وأحسبنه قال: **(واشربوا)**[٢].

ونوقش: غسل الأواني من أثر الخمر ليس فيه دليل على النجاسة، وإنما لكون الخمر والخنزير يحرم تناولها، فخشية الوقوع في المحرم أمر بغسل الأواني منهما.

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[٣].

وجه الاستدلال: قال الشنقيطي: (وصفة شراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك، ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح الله تعالى بها خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا، كقوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا

---

(١) المجموع (٢/ ٥٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٣)، (١٧٧٧٢)، والطيالسي (١/ ١٣٦)، (١٠١٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٢٨)، وعبدالرزاق في كتاب المناسك، باب صيد الجارح...(٤/ ٤٧١)، (٨٥٠٣).

(٣) سورة الإنسان، آية (٢١).

يُنزَفُونَ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴾[٢]، بخلاف خمر الدنيا ففيها غول يغتال العقول، وأهلها يصدعون أي يلحقهم الصداع)[٣].

ونوقش من وجهين:

الأول: لا يوجد نص بأن المقصود به خمر الآخرة، وإنها شراب مخصوص يشربه المؤمنون فيطهرهم من الذنوب وعن خسائس الصفات كالغل والحسد، فجاءوا الله بقلب سليم، ودخلوا الجنة بصفات التسليم وقيل لهم حينئذ سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين[٤].

الثاني: على التسليم بأن الشراب الطهور هو خمر الآخرة فإن هذا لا يعني أن خمر الدنيا نجس فلو أخذنا بمفهومه فإنه يعني أن خمر الدنيا ليست بطهور، وما كان غير طهور لا يعني أنه نجس، بل قد يعني كونه طاهرا، ومعلوم أن الطهور غير الطاهر.

الدليل الرابع: أن الخمرة نجسة تغليظا وزجرا عنها، قياسا على الكلب، نقله النووي عن الغزالي واستحسنه[٥].

ونوقش: بأن هذا الدليل ليس من أدلة الشرع المتفق عليها ولا المختلف فيها، والكلب ليست نجاسته من باب الزجر والتغليظ، ولو قلنا: بأن الزجر والتغليظ

---

(١) سورة الصافات، آية (٤٧).

(٢) سورة الواقعة، آية (١٩).

(٣) أضواء البيان (٢/ ١٢٨).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٤٠).

(٥) انظر: المجموع (٢/ ٥٨٢).

سبب في النجاسة لنجسنا كثيرا من المحرمات مما لم يقل أحد بنجاستها، كنجاسة التماثيل والأصنام لكونها من أشد المحرمات.

الدليل الخامس: إن النصوص الشرعية حرمت وجوه الانتفاع بالخمر، فأمرت بإراقتها، ومنعت من التداوي بها، وحرمت بيعها، ومنع من تخليلها، وكل هذه الأمور جاءت فيها نصوص صحيحة صريحة، فلو كانت طاهرة العين لأبيح التداوي بها أو الانتفاع بها بأي وجه من الوجوه، وكل هذا دليل على نجاستها.

ونوقش: بأن تحريم بيعها لا يلزم منه نجاستها، فقد قرن تحريم بيع الخمر بتحريم بيع الأصنام والأصنام ليست نجسة، فالنهي عن بيع الخمر جاء معللا في الحديث: «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه»[1] ولم يقل: إن الله إذا حرم شيئا اقتضى نجاسته، وسائر وجوه الانتفاع بها محرم لا بنجاستها، وأن هناك أشياء نجسة ولا يحرم الانتفاع بها، كشحوم الميتة فعلى قول من قال: يجوز الانتفاع بها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس. وهذا الكلب على قول: إنه نجس يباح الانتفاع به في صيد وحراسة ونحوهما.

دليل من قال: إن الخمرة طاهرة، قول رقم (٢):

الدليل الأول: النجاسة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولم يرد في الشرع نص يقتضي النجاسة الحسية للخمر، والأصل في الأشياء الطهارة، والخمر طاهرة قبل تحريمها، فكذلك بعد تحريمها والتحريم وحده لا يقتضي النجاسة، ألا ترى إلى

---

(١) أخرجه **الضياء** (٩/ ٥١١) وصححه، **وابن حبان** (١١/ ٣١٢) وصححه، وأصله في صحيح **مسلم** في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٣/ ١٢٠٨)، (١٥٨٣).

السم فإنه محرم الأكل ومع ذلك ليس بنجس، وهي مصنوعة من أشياء طاهرة كالعنب ونحوه، وكونه يتخمر ويشتد ويغلي فهذا لا يقتضي النجاسة، فإن اللحم ينتن وتتغير رائحته ومع ذلك لا يقال عنه: إنه نجس.

الدليل الثاني: عن أنس -رضي الله عنه - قال: أمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة(١).

وجه الاستدلال: لو كان الصحابة يعتقدون نجاستها لتحروا لإراقتها أماكن النجاسات، ولنهاهم الرسول ﷺ عن إراقتها في الشوارع كما نهاهم عن التخلي في الطريق والظل.

الدليل الثالث: لم يأت نص من السنة بغسل الأواني من أثر الخمر، فالرجل الذي أهدى للرسول ﷺ راوية خمر لم يأمره النبي ﷺ بتطهير راويته منها بل اكتفى بإراقتها فقط.

وقد كان المسلمون قبل تحريم الخمر تكون في أوانيهم وربما أصابت شيئا من أبدانهم وثيابهم، فلما نزل تحريمها وأراقوها لم ينقل أن أحدا منهم غسل شيئا من ذلك من بدنه أو من ثيابه أو من آنيته، ولو كانت نجسة لفعلوا ولأمرهم النبي ﷺ.

---

(١) رواه **البخاري** في كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق (٢/ ٨٦٩)، (٢٣٣٢)، **ومسلم** في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر... (٣/ ١٥٧٠)، (١٩٨٠).

الفَصْلُ الثَّانِي

الآنية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

حكم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب

خلاف العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في حكم استعمال أواني الفضة والذهب في غير الأكل والشرب، كالأدهان، والاكتحال، والتطيب، والوضوء، واتخاذ الأقلام، وأدوات المكتب ونحوها من الذهب والفضة.

١- **فقيل**: يحرم استعمال أواني الفضة والذهب في غير الأكل والشرب، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية [(٢)]، والشافعية [(٣)]، والحنابلة[(٤)]،

---

(١) انظر: البناية (١١/ ٧٩، ٨٢)، تبيين الحقائق (٦/ ١٠)، شرح فتح القدير (١٠/ ٥)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٥)، مطبوع بهامش فتح القدير، البحر الرائق (٨/ ٢١٠).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/٢٥٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/٩٦)، التاج والإكليل (١/ ١٨٤)، الخرشي (١/ ١٠٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٦٤).

(٣) قال النووي في المجموع: (استعمال الإناء من ذهب أو فضة حرام على المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور). اهـ. انظر: الغاية والتقريب (ص٢٨)، أسنى المطالب (١/ ٢٧)، تحفة المحتاج (١/ ١١٨).

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ٨٠)، المبدع (١/ ٦٦)، الفروع (١/ ٩٧)، كشاف القناع (١/ ٥١).

والظاهرية[١]، والزيدية[٢]، والإمامية[٣].

٢- **وقيل**: يكره استعمال أواني الفضة والذهب في غير الأكل والشرب، وهو اختيار أبي الحسن التميمي من الحنابلة[٤].

٣- **وقيل**: لا يحرم استعمال أواني الفضة والذهب إلا في الأكل والشرب خاصة، أشار إليه القرطبي[٥] وهو اختيار اليمانيين الصنعاني[٦] والشوكاني[٧].

الأدلة والمناقشة:

أدلة من قال: يحرم استعمال أواني الفضة والذهب في غير الأكل والشرب، قول رقم (١):

الدليل الأول: عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم»**[٨].

---

(١) انظر: المحلى (١/ ٢٠٨)

(٢) انظر: البحر الزخار، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٣) انظر: شرائع الإسلام، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٤) قال في الفروع (١/ ٩٧): (حكى ابن عقيل في الفصول أن أبا الحسن التميمي قال: إذا اتخذ مسعطا أو قنديلا أو نعلين أو مجمرة أو مدخنة ذهبا أو فضة كره ولم يحرم). اهـ.

(٥) نقله ابن حجر عن القرطبي في الفتح(١٠/ ١٠٠).

(٦) انظر: سبل السلام (١/ ٦٣).

(٧) انظر: النيل (١/ ٩٣، ١٠٥).

(٨) أخرجه **البخاري** في كتاب الأضاحي، باب آنية الفضة (٥/ ١٢٣٠)، (٢١٣٣)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... (٣/ ١٦٣٥)، (٢٠٦٠)، واللفظ له.

وجه الاستدلال: قالوا: إن الرسول ﷺ حرم الأكل والشرب لأنه نوع من الاستعمال والانتفاع بها، وذكر الأكل والشرب لا يدل على التخصيص لأنه خرج مخرج الغالب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[(١)]، وقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(٢)]، مع أن المحرم أعم من مجرد الأكل، فكذلك الحال بالنسبة للذهب والفضة.

ونوقش: بأن الحديث جاء فيه التخصيص بالأكل والشرب فلا يتعدى إلى غيرهما.

الدليل الثاني: إن العلة في تحريم الأكل والشرب موجود في الاستعمال، لما يتضمنه من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

ونوقش: بأن العلة المذكورة قد اختلف فيها العلماء إلى عدة أقوال[(٣)].

الدليل الثالث: نقل الإجماع عن طائفة من العلماء في تحريم استعمالها.

قال ابن عبدالبر: (والعلماء كلهم لا يجيزون استعمال الأواني من الذهب، كما لا يجيزون ذلك من الفضة)[(٤)].

---

(١) سورة النساء، آية (١٠).

(٢) سورة آل عمران، آية (١٣٠).

(٣) فقيل العلة من ذلك ما ذكر أعلاه. وقيل كونها ذهبا وفضة، وقيل كونها أثمانا للأشياء، وقيل التشبه بالكفار، وقيل استعمالها يكسب القلب من الهيئة والحالة ما ينافي العبودية. وقيل: العلة التشبه بأهل الجنة وقيل: غير ذلك. انظر: أحكام الطهارة (٢/ ٤٣٤).

(٤) التمهيد (١٦/ ١٠٥).



قال النووي: (قال أصحابنا: أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود وإلا قول الشافعي القديم)[١].

قال ابن قدامة: (ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي لا أعلم فيه خلافا)[٢].

وممن نقل الإجماع ابن مفلح الصغير[٣]، والخطيب في مغني المحتاج[٤]، فهؤلاء جماعة من العلماء منهم المالكي والشافعي والحنبلي نقلوا الإجماع على تحريم الاستعمال.

ونوقش: بأن دعوى الإجماع فيها نظر.

قال ابن حجر فيما نقله عن القرطبي: (في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب، والتكحل، وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور، وأغربت طائفة فأباحت ذلك مطلقا، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب...إلخ)[٥].

ونص ابن مفلح الكبير في الفروع أن التحريم هو قول الجمهور[٦]، مما يدل على

---

(١) المجموع (١/ ٣٠٦).
(٢) المغني (١/ ١٠١)
(٣) انظر: المبدع (١/ ٦٦)
(٤) انظر: مغني المحتاج(١/ ٢٩)
(٥) فتح الباري (١٠/ ١٠٠).
(٦) انظر: الفروع (١/ ٩٧).

أنه لا إجماع في الباب.

أدلة من قال: يكره استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، قول رقم (٢):

استدلوا بحديث النهي السابق وحملوا الاستعمال على الكراهية خاصة لأنه لم يذكر في الحديث تصريحا .

ونوقش: بأن النهي قد ورد في الأكل والشرب خاصة ولا يحمل على غيرهما .

أدلة من قال: لا يحرم استعمال أواني الذهب والفضة إلا في الأكل والشرب خاصة، قول رقم (٣):

الدليل الأول: هو حديث أم سلمة السابق، فيه نص على تحريم الأكل والشرب، والأصل فيما عداهما الحل، فلا يحرم شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح بتحريم الاستعمال، ولو كان الاستعمال حراما لكان الرسول ﷺ أبلغ الناس، ولما خصهما بالأكل والشرب فلما خصهما بالذكر قصرنا التحريم عليهما.

الدليل الثاني: عن ابن موهب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، وقبض إسرائيل ثلاثة أصابع من قصة فيها شعر من شعر النبي ﷺ وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبة، فاطلعت في الجلجل، فرأيت شعرات حمرا[(١)].

قال ابن حجر في (الفتح): (وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر...

---

(١) أخرجه **البخاري** في كتاب اللباس...، باب ما يذكر في الشيب (٥/ ٢٢١٠)، (٥٥٥٧).

الحديث)[١].

وجه الاستدلال: كون الجلجل وهو وعاء مصنوع من فضة واستعملته أم المؤمنين أم سلمة في حفظ شعرات من شعر النبي ﷺ.

ونوقش: بأنه فعل أم سلمة -رضي الله عنها- وهو فعل صحابي لا حجة فيه.

وأجيب: ممكن أن يقال: كون الصحابة يرسلون إليها إذا أصاب الإنسان عين أو شيء دليل على إطلاعهم على هذا، وإقرارهم له.

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٦٥).

المبحث الثاني

حكم تطهير جلود الميتة بالدباغ

خلاف العلماء في هذه المسألة:

١- فقيل: لا يطهر جميع جلود الميتة بالدباغ، وقبل الدبغ لا ينتفع بالجلد مطلقا، وهذا هو مذهب المالكية(١) ومذهب الحنابلة(٢) ومذهب الزيدية(٣). وبعد دبغ جلد الميتة يباح استعماله في يابس فقط عند الحنابلة وفي اليابس والماء عند المالكية(٤).

٢- وقيل: الدباغ يطهر جميع جلود الميتة حتى الكلب والخنزير، وهو مذهب الظاهرية(٥)، وهو اختيار الشوكاني(٦).

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (١، ٥٤، ٥٥)، التاج والإكليل (١/ ١٠١)، مواهب الجليل (١/ ١٠١)، البيان والتحصيل (١/ ١٠٠)، التمهيد (٤/ ١٥٦، ١٥٧)، الكافي (ص١٨٩).

(٢) انظر: المبدع (١/ ٧٠)، شرح العمدة (١/ ١٢٢)، كشاف القناع (١/ ٥٤)، الإنصاف (١/ ٨٦)، الإقناع (١/ ١٣)، الفروع (١/ ٧٢)، الكافي (١/ ١٩)، المغني (١/ ٥٣).

(٣) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٤) والفرق بين الماء وبين غيره من السوائل كالعسل واللبن والسمن، قالوا: إن الماء له قوة الدفع عن نفسه لطهوريته فلا يضره إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة، بخلاف غيره.

(٥) انظر: المحلى(١/ ١١٨)، وذكره مذهبا لداود الظاهري ابن رشد في البيان والتحصيل (٣/ ٣٥١)، وصاحب عون المعبود (١١/ ١٧٩).

(٦) انظر: النيل(١/ ٩٧)، الوبل(١/ ٦٩٦).

٣- **وقيل**: الدباغ يطهر جميع جلود الميتة إلاّ ميتة الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وهو مذهب الشافعية(١).

٤- **وقيل**: الدباغ يطهر جميع جلود الميتة، إلاّ جلد الإنسان والخنزير، وهو مذهب الحنفية(٢).

٥- **وقيل**: الدباغ لا يطهر إلا ميتة ما يجوز أكله إذا ذكي ذكاة شرعية، وهو مذهب الإباضية(٣)، وهو رواية عن مالك(٤)، واختاره أبو ثور(٥)، ورجحه بعض الحنابلة كالمجد وابن رزين وابن عبدالقوي وابن تيمية(٦).

الأدلة والمناقشة:

دليل من قال: الدباغ لا يطهر جميع جلود الميتة وينتفع به بعد الدبغ في يابس أو ماء، قول رقم (١):

عن عبدالله بن عكيم قال: أتانا كتاب النبي ﷺ وأنا غلام، **(أن لاتنتفعوا**

---

(١) انظر: الأم (١/ ٩)، حلية العلماء (١/ ٩٣)، الإقناع (١/ ١٢٩)، روضة الطالبين (١/ ٤١)، المجموع (١/ ٢٧٥).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٢١)، البحر الرائق (١/ ١٠٥)، بدائع الصنائع (١/ ٨٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٣)، المبسوط (١/ ٢٠٢)، حاشية الطحاوي (١/ ١١).

(٣) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٤) انظر: البيان والتحصيل (١/ ١٠١)، الاستذكار (١٥/ ٣٢٦).

(٥) انظر: الاستذكار(١٥/ ٣٢٦).

(٦) انظر: الإنصاف (١/ ٨٦)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٥).

بإهاب ميتة، ولا عصب)[١].

ونوقش: بأنه حديث ضعيف مضطرب، ولو صح الحديث، فلا حجة فيه لأن الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ. قال أبو داود: قال النضر بن شميل: وإنما يسمى إهابا ما لم يدبغ[٢].

وقال البيهقي وهو محمول عندنا على ما قبل الدبغ... إلخ[٣].

الأدلة على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ في يابس وماء، قول رقم (١):

الدليل الأول: عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع

---

(١) أخرجه **أحمد** (١/ ٣١١)، **والترمذي** في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، (١/ ٧٨)، (١٧٢٩)، **وأبو داود** في كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، (١/ ٨٨)، (٤١٢٧)، **وابن ماجه** في كتاب اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، (١/ ٦٦)، (٣٦١٣)، **والبيهقي** في كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير... إلخ، (١/ ٧٠)، (٥٩)، جاء في التمهيد (٤/ ١٦٤): قال داود بن علي: سألت يحيى ابن معين عن هذا الحديث فضعفه وقل: ليس بشيء، وإنما يقول: حدثني الأشياخ، وبعد أن ساق ابن عبدالبر الاختلاف في إسناده، قال: وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر. المرجع السابق. وفي نصب الراية (١/ ١٢١): أن الحديث أعل بأمور ثلاثة:

أحدها: الاضطراب في إسناده.

الثاني: الاضطراب في متنه، فروي قبل موته بثلاثة أيام، وروي بشهرين، وروي بأربعين يوما.

الثالث: الاختلاف في صحبته، قال البيهقي وغيره: لا صحبة له، فهو مرسل، اهـ.

(٢) انظر: سنن أبي داود، حديث رقم (٤١٢٧).

(٣) انظر: سنن البيهقي (١/ ١٥).

بجلود الميتة إذا دبغت[١].

ونوقش: بأنه حديث ضعيف. ولو صح لكان فيه دليل على إطلاق الانتفاع، وليس مقصورا على اليابس والماء.

الدليل الثاني: عن ابن عباس، قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: (**هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به**). فقالوا: إنها ميتة، قال: (**إنما حرم أكلها**). قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة -رضي الله عنها-[٢].

وجه الاستدلال: قوله: (**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به**) فجعل الانتفاع مرتبا على الدباغ فدل على الانتفاع قبل الدبغ لا يجوز.

ونوقش: بأن لفظ (**فدبغتموه**) ورد في رواية مسلم وغيره وهو غير محفوظ.

---

(١) أخرجه **ابن حبان** في ذكر الخبر الدال على إباحة الانتفاع بجلود الميتة (٤/ ١٠٢)، (١٢٨٦)وصححه، **والنسائي** في الكبرى في كتاب الفرع والعتيرة، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا ذبحت (٣/ ٨٦)، (٤٥٧٨)، **وأبو داود** في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة (٤/ ٦٦)، (٢٤/ ٤)، **وابن ماجه** في كتاب اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٢/ ١١٩٤)، (٢/ ٣٦)، **والبيهقي** في كتاب الطهارة، باب طهارة باطنه بالدبغ كطهارة ظاهره... (١/ ١٧)، (٥٢).في إسناده أم محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان لم يرو عنها إلا ابنها، ولم يوثقها إلا ابن حبان فهي مجهولة، وقال عنها الحافظ في التقريب: مقبولة، أي: إن توبعت، وإلا ففيها لين، وجاء في العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٣/ ١٩٢): قلت لأبي ما تقول في هذا الحديث؟ قال: فيه أمه، من أمه؟ كأنه أنكره من أجل أمه. ونقله الزيلعي في نصب الراية (١/ ١١٧).

(٢) أخرجه **البخاري** في كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (٢/ ٥٤٣)، (١٤٢١)، **ومسلم** في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ٢٧٦)، (٣٦٣).

الدليل الثالث: عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت: ثم يا رسول الله ماتت فلانة -تعني الشاة- فقال: **(فلولا أخذتم مسكها)**، فقالت: ينفذ مسك شاة ماتت، فقال لها رسول الله ﷺ: **(إنما قال الله عز وجل:** ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ﴾[1]، **فإنكم لا تطعمونه أن تدبغوه، فتنتفعوا به)** فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فأخذت منه قربة حتى تمزقت عندها[2].

ونوقش: بأنه حديث ضعيف.

دليل من قال: يطهر جميع جلود الميتة بالدباغ حتى جلد ميتة الكلب والخنزير قول رقم (٢):

الدليل الأول: عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[3].

وجه الاستدلال:

جعل الدباغ شرطا لطهارة عينه فإذا دبغ كان طاهرا وإذا كان طاهرا كان الانتفاع به مباحا، **(إذا دبغ الإهاب)** دليل على العموم، فلا يستثنى منه شيء حتى إهاب الكلب والخنزير.

قال ابن عبدالبر (المقصود بهذا الحديث ما لم يكن طاهرا من الأهب كجلود

---

(١) سورة الأنعام، آية (١٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٧). وهو من رواية سماك عن عكرمة وفيها كلام كثير وخالف سماك غيره في هذا الحديث في سنده ومتنه كما سيأتي، -إن شاء الله تعالى-.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ٢٧٧)، (٣٦٦).

الميتات ومالا تعمل فيه الذكاة من السباع عند من حرمها لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ للتطهير ومستحيل أن يقال في الجلد الطاهر: إنه إذا دبغ فقد طهر وهذا يكاد علمه يكون ضرورة وفي قوله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» نص ودليل، فالنص طهارة الإهاب بالدباغ، والدليل منه أن كل إهاب لم يدبغ ليس بطاهر وإذا لم يكن طاهرا فهو نجس والنجس رجس محرم فبهذا علمنا أن المقصود بذلك القول جلود الميتة.

وإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث معارضا لرواية من روى في هذه الشاة الميتة (إنما حرم أكلها) ومبينا لمراد الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾(١).

وبطل بنص هذا الحديث قول من قال: إن الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ، وبطل بالدليل منه قول من قال: إن جلد الميتة وإن لم يدبغ يستمتع به وينتفع)(٢).

الدليل الثاني: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقيل له: إنه ميتة فقال: (**دباغه يذهب خبثه أو رجسه أو نجسه**)(٣).

ونوقش: بأنه حديث ضعيف.

الدليل الثالث: عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: «**طهور كل**

---

(١) سورة المائدة، آية (٣).

(٢) التمهيد (٤/ ١٥٣)، انظر: أحكام الطهارة (١/ ٥١٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣١٤). في إسناده أخو سالم بن أبي الجعد، قال ابن القطان: مجهول الحال، قال الذهبي: فيه جهالة.

أديم دباغه»[(١)].

وجه الاستدلال: قوله (**كل أديم**) نص على العموم.

الدليل الرابع: عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: مر رسول الله ﷺ برجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: (**لو أخذتم إهابها**)، قالوا: إنها ميتة، قال رسول الله ﷺ: (**يطهرها الماء والقرظ**)[(٢)].

وجه الاستدلال: قوله (يطهرها الماء والقرظ) يدل على العموم.

الدليل الخامس: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (**أيما إهاب دبغ فقد طهر**)[(٣)].

---

(١) أخرجه **البيهقي** في كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل (١/ ٢١)، (٦٩)، **والدارقطني** في كتاب الطهارة، باب الدباغ. وقال البيهقي: رواته ثقات. قال الذهبي: هذا حديث نظيف الإسناد غريب، لم أجده في الكتب الستة، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٤٠). وقد أعل ابن عبدالهادي هذا الحديث بإبراهيم بن الهيثم كما في التنقيح (١/ ٢٨٨) ولإبراهيم متابع أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١١٩٩)، انظر: أحكام الطهارة (١/ ٥٢٠).

(٢) أخرجه **ابن حبان** في ذكر البيان بأن الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ (٤/ ١٠٨)، (١٢٩١)، وصححه، **والنسائي** في الكبرى في كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٣/ ٨٥)، (٤٥٧٤)، **وأبو داود** في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، **والبيهقي** في كتاب الطهارة، باب وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه (١/ ١٩)، (٦٣)، **والدارقطني** في كتاب الطهارة، باب الدباغ (١/ ٤٥)، (١١). في إسناده عبدالله بن مالك بن حذافة لم يوثقه إلا ابن حبان حيث ذكره في الثقات (٧/ ١٧).

(٣) أخرجه **الدارقطني** في كتاب الطهارة، باب الدباغ (١/ ٤٨)، (٢٤). وحسن إسناده. قال الحافظ في التلخيص (١/ ٤٦): رواه الدارقطني وإسناده على شرط الصحة وقال -يعني الدارقطني-: إنه حسن. اهـ.

وجه الاستدلال: قوله **(أيما إهاب)** يدل على العموم.

الدليل السادس: عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحلبها، ففقدها النبي ﷺ فقال: **(ما فعلت الشاة)** قالوا: ماتت. قال: **(أفلا انتفعتم بإهابها)**، قلنا: إنها ميتة، قال: **(إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر)**[١].

ونوقش: بأنه حديث ضعيف.

الدليل السابع: عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: **(دباغ جلود الميتة طهورها)**[٢].

ونوقش: بأنه ضعيف جدا.

الدليل الثامن: من النظر، قال الطحاوي: (رأينا الأصل المجتمع عليه أن العصير لا بأس بشربه والانتفاع به ما لم يحدث فيه صفات الخمر فإذا حدثت فيه صفات الخمر حرم بذلك، ثم لا يزال حراما كذلك حتى تحدث فيه صفات الخل فإذا حدثت فيه صفات الخل حل. فكان يحل بحدوث الصفة ويحرم لحدوث صفة

---

(١) أخرجه **الدار قطني** في كتاب الطهارة، باب الدباغ (١/ ٤٩)، (٢٨) وقال: تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف .اهـ. **والطبراني** في الأوسط (١/ ١٣٣) وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى ابن سعيد إلا فرج بن فضالة. قال البخاري عن فرج بن فضالة: منكر الحديث، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٦٢). وقال عمر بن علي: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث عن فرج بن فضالة ويقول: حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث مقلوبة منكرة، الجرح والتعديل (٧/ ٨٥).

(٢) أخرجه **الدارقطني** في كتاب الطهارة، باب الدباغ (١/ ٤٨)، (٢٥). وفيه الواقدي وهو متروك الحديث، وكذلك في إسناده عطاء الخرساني مختلف فيه. انظر: أحكام الطهارة (١/ ٥٢٣).

غيرها. وإن كان بدنا واحدا. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جلد الميت، يحرم بحدوث صفة الموت فيه ويحل بحدوث صفة الأمتعة فيه من الثياب وغيرها فيه وإذا دبغ فصار كالجلود والأمتعة فقد حدثت فيه صفة الحلال، فالنظر على ما ذكرنا أن يحل أيضا بحدوث تلك الصفة فيه.

وحجة أخرى أن قد رأينا أصحاب رسول الله ﷺ لما أسلموا لما يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح نعالهم وخفافهم وأنطاعهم التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم وإنما كان ذلك من ميتة أو من ذبيحة فذبيحتهم حينئذ إنما كانت ذبيحة أهل الأوثان، فهي في حرمتها على أهل الإسلام كحرمة الميتة فلما لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح ذلك، وترك الانتفاع به ثبت أن ذلك كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ على حكم سائر الأمتعة وطهارتها، وكذلك كانوا مع رسول الله ﷺ إذا افتتحوا بلدان المشركين لا يأمرهم أن يتحاموا خفافهم ونعالهم وأنطاعهم وسائر جلودهم فلا يأخذوا من ذلك شيئا بل كان لا يمنعهم شيئا من ذلك فذلك دليل أيضا على طهارة الجلود بالدباغ)[(١)].

دليل من قال: يطهر الدباغ جميع جلود الميتة إلا جلد ميتة الكلب والخنزير والإنسان، قول رقم (٣، ٤):

أخذ الحنفية والشافعية بعموم حديث (**أيما إهاب دبغ فقد طهر**) وعموم حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت. قال الشافعي: (وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياسا عليها إلا جلد الكلب

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٢).

والخنزير فإنه لا يطهر للدباغ لأن النجاسة فيها وهما حيان قائمة، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسا حيا)[(١)].

وقالوا: إن العموم في قوله ﷺ: **(أيما إهاب دبغ)** أراد بهذا العموم الجلود المعهود الانتفاع بها، وأما جلد الخنزير فلم يدخل في هذا المعنى لأنه لم يدخل في السؤال لأنه غير معهود الانتفاع بجلده.

إلا أن الحنفية يرون طهارة جلد الكلب بالدباغ لأنهم لم يستثنوا إلا جلد الخنزير، فجلد الخنزير عندهم ليست نجاسته لما فيه من الدم والرطوبة، بل هو نجس العين، وبالتالي لا يمكن تطهيره بخلاف الكلب واستثنى الحنفية جلد الإنسان، وعللوا بكونه لا يجوز الانتفاع به لاحترامه[(٢)].

أدلة من قال: الدباغ لا يطهر إلا ميتة ما يجوز أكله إذا ذكي ذكاة شرعية، قول رقم (٥):

الدليل الأول: عن سلمة أن النبي ﷺ أتى على بيت قدامه قربة معلقة فسأل النبي ﷺ عن الشراب، فقالوا: إنها ميتة، فقال: **(دباغها ذكاتها)**[(٣)].

---

(١) الأم (١/ ٢٢).

(٢) انظر: أحكام الطهارة (١/ ٥٢٥).

(٣) أخرجه **الحاكم** في كتاب الأشربة (٤/ ١٥٧)، (٧٧٢) وصححه، **والنسائي** في الكبرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، (٣/ ٨٤)، (٤٥٧)، **والبيهقي** في كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة... (١/ ٢١)، (٧٠)، **والدارقطني** في كتاب الطهارة، باب الدباغ (١/ ٤٥)، (١٢). في إسناده جون بن قتادة، قال أحمد بن حنبل: لا أعرفه، الجرح والتعديل (٢/ ٥٤٢)، وقال أيضا: لا يعرف، قيل له: يروي غير هذا الحديث، فقال: لا، يعني حديث الدباغ تهذيب الكمال (٥/ ١٦٥). وقال الترمذي: لا أعرف لجون بن قتادة =

الدليل الثاني: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة فقال: **(دباغها ذكاتها)**(١).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن الرسول ﷺ عبر بالذكاة، فقال: **(دباغها ذكاتها)** ومعلوم أن الذكاة لا تطهر إلا ما يباح أكله، أما ما لا يباح أكله فلا تطهره الذكاة، ولو ذكي فهي ميتة. فجلد ما يحرم أكله ولو كان طاهرا في الحياة لا يطهر بالدباغ، لأن ما كان طاهرا في الحياة إنما كان طاهرا لمشقة التحرز منه، وهذه العلة تنتفي بالموت.

قال أبو ثور: (لا أعلم خلافا أنه لا يتوضأ في جلد الخنزير وإن دبغ فلما كان الخنزير حراما لا يحل أكله وإن ذكي وكانت السباع لا يحل أكلها وإن ذكيت كان حراما أن ينتفع بجلودها وإن دبغت قياسا على ما أجمعوا عليه من الخنزير إذا كانت العلة واحدة)(٢).

ونوقش: بأن الدليلين -أي الحديثين- في صحتهما نظر.

=

غير هذا الحديث، ولا أدري من هو؟ علل الترمذي الكبير (٥٢٠)، وقال علي بن المديني: جون معروف، وجون لم يرو عنه غير الحسن إلا أنه معروف وقال في موضع آخر: الذي يروى عنهم الحسن من المجهولين فذكرهم وذكر فيهم جون بن قتادة. وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١١٩) وذهب ابن حزم إلى أن جون ابن قتادة صحابي، وتعقبه الحافظ في التهذيب (٢/ ١٠٥)، وقال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح. اهـ.

(١) أخرجه **النسائي** في كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٧/ ١٧٤)، (٤٢٤٦)، **وأحمد** (٦/ ١٥٤). وفي شريك وهو سيء الحفظ.

(٢) الاستذكار (١٥/ ٣٢٦).

الدليل الثالث: عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع(١).

الدليل الرابع: عن أبي شيخ الهنائي أن معاوية قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود النمور أن تركب عليها؟ قالوا: اللهم نعم... الحديث(٢).

الدليل الخامس: عن المقدام بن معد يكرب قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب وعن مياثر النمور(٣).

الدليل السادس: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: **(لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر)**(٤).

ونوقشت الأدلة السابقة: بأن النهي عن جلود السباع والنمور ونحوها ليست

---

(١) أخرجه **الضياء** (٤/ ١٨٣)، (١٣٩٥) وصححه، **والحاكم** في كتاب الطهارة (١/ ٢٤٢)، (٥٠٧)، **وابن الجارود** في المنتقى باب ما جاء في الأطعمة (١/ ٢٢١)، (٨٧٥)، **والبيهقي** في كتاب الطهارة، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت (٣/ ٨٦)، (٤٥٧٩).

(٢) أخرجه **النسائي** في الكبرى في كتاب الزينة، باب حلية السيف (٥/ ٥٠٨)، (٩٨١٨)، **وأبو داود** في كتاب المناسك، باب في الإقران (٢/ ١٥٧)، (١٧٩٤)، **والبيهقي** في كتاب الطهارة، باب طهارة جلد ما يؤكل لحمه... (١/ ٢٢)، (٧٦)، **وعبدالرزاق** في كتاب الطهارة، باب جلود السباع (١/ ٦٩)، (٢١٧).

(٣) أخرجه **أحمد** (٤/ ١٣١، ١٣٢)، وفيه بقية بن الوليد وقد عنعن وهو مدلس وإن صرح بالتحديث في شيخه لأنه متهم بتدليس التسوية، وباقي رجاله ثقات.

(٤) أخرجه **أبو داود** في كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع (٤/ ٦٨)، (٤١٣٠)، وفي إسناده عمران بن دوار ضعفه النسائي ويحيى بن معين.

العلة في كون الدباغ لا يطهرها وإنما كونه من جلود السباع ولذلك لو كان من جلد حيوان نجس من غير السباع لم يكن داخلا في النهي عن جلود السباع فالنهي عن جلود السباع أخص من النهي عن جلود غيرها من الحيوانات النجسة ولا يستدل بالأخص على الأعم[(١)].

---

(١) انظر: أحكام الطهارة(١/ ٥٤٣).

الفصل الثالث

آداب قضاء الحاجة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول

حكم استقبال الشمس والقمر - النيرين- حال قضاء الحاجة

خلاف العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في كراهية استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة:

١- فقيل: يكره استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة، وهو مذهب الحنفية[١]، وقول في مذهب المالكية[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥]، والإمامية[٦].

---

(١) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٥٦)، مراقي الفلاح (ص٢٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٢٠)، نور الإيضاح (ص١٦).

(٢) انظر: التاج والإكليل (١/ ٤٠٧).

(٣) انظر: أسنى المطالب (١/ ٤٦)، حاشيتا قليوني وعميرة (١/ ٤٤).

(٤) انظر: المغني (١/ ١٠٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٧)، كشاف القناع (١/ ٦١)، الإنصاف (١/ ١٠٠).

(٥) انظر: البحر الزخار، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٦) انظر: شرائع الإسلام، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

٢- **وقيل:** يكره استقبالها واستدبارهما، اختاره بعض الحنفية[(١)]، وبعض الشافعية[(٢)].

٣- **وقيل:** لا يكره مطلقا الاستقبال والاستدبار، اختاره بعض المالكية[(٣)]، وبعض الشافعية[(٤)]، وبعض الحنابلة[(٥)]، وهو اختيار الشوكاني[(٦)].

الأدلة والمناقشة:

أدلة من قال: يكره استقبالها حال قضاء الحاجة، وقول رقم (١):

الدليل الأول: عن الحسن قال: حدثني سبعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة وجابر وعبدالله بن عمر وأنس بن مالك يزيد بعضهم على في الحديث أن النبي ﷺ نهى أن يبال في المغتسل، ونهى عن البول في الماء الراكد ونهى عن البول في المشارع، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر... وذكر حديثا طويلا في خمسة أوراق[(٧)].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٢) إلا أن الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص٣٤) أشار إلى أن الاستدبار لا يكره.

(٢) انظر: أسنى المطالب (١/ ٤٦)، حاشيتا قيلوبي وعميرة (١/ ٤٤)، المجموع (٢/ ١١٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/ ١٠٩)، منح الجليل (١/ ١٠٣، ١٠٤).

(٤) رجح النووي في المجموع عدم الكراهة (٢/ ١١٠).

(٥) انظر: الإنصاف (١/ ١٠٠).

(٦) انظر: السيل (١/ ١٩٧)، النيل (١/ ٧٠).

(٧) قال في التلخيص الحبير (١/ ١٨٠): رواه **الحكيم الترمذي** في كتاب المناهي من طريق عباد بن كثير... وهو حديث باطل لا أصل له. بل هو من اختلاق عباد. اهـ. وقال النووي في المجموع (٢/ ١١٠): ضعيف، بل باطل.اهـ

ونوقش: بأنه حديث موضوع باطل.

الدليل الثاني: أوردوا تعاليل كثيرة، منها: كره لأن معهما ملائكة، ولأن أسماء الله مكتوبة عليها ولأنهما يلعنانه، ولأن نورهما من نور الله تعالى، ولشرفهما بالقسم بهما فأشبهتا الكعبة.

ونوقش: كل التعاليل فيها نظر، وأما قولهم: إن معهما ملائكة فلا يقتضي كراهة ذلك، لأن كثيرا من مخلوقات الله قد وكل فيها ملائكة كالسحاب، والجبال وغيرهما، فهل يكره استقبال الغيم؟

وأما القول بأن أسماء الله مكتوبة عليها فهذا يحتاج إلى توقيف، فأين الدليل عليه؟ وكذلك يقال على قولهم: بأنهما يلعنان من يستقبلهما.

وأما قولهم بأن فيهما من نور الله فلا شك أن نورهما نور مخلوق وليس المقصود بنور الله الذي هو صفته، وإذا كان كذلك فلا يقتضي هذا التعليل كراهة، ولو أخذنا بهذا التعليل لكره استقبال ضوئهما، بحيث لا يستقبل ضوء الشمس والقمر حال البول، وأنتم كرهتم استقبال عينهما.

وأما قولهم: إن الله قد أقسم بهما، فقد أقسم الله بالنجوم أيضا، والضحى، وبالليل، فلا تقضى فيها الحاجات إذن ولا قائل به، فهذه التعاليل غير صحيحة.

أدلة من قال: يكره استقبالها واستدبارهما حال قضاء الحاجة، قول رقم (٢):

قالوا النهي جاء في استقبال واستدبار القبلة حال قضاء الحاجة ويقاس عليها الشمس والقمر فيكون استقبالها واستدبارهما حال قضاء الحاجة مكروها .

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، ويأتي المزيد من الرد في الأدلة التالية .

أدلة من قال: لا يكره استقبالها حال قضاء الحاجة، قول رقم (٣):

الدليل الأول: عدم الدليل على الكراهة، والكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

الدليل الثاني: عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**»، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فننحرف، و نستغفر الله تعالى[١].

وجه الاستدلال: قوله: «**ولكن شرقوا أو غربوا**»، فلابد أن تكون الشمس والقمر أو أحدهما في الشرق أو الغرب، وهذا نص على جواز استقبالهما حال قضاء الحاجة.

قال ابن القيم: (لم ينقل عنه ﷺ في ذلك كلمة واحدة، ولا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل و لا متصل وليس لهذه المسألة أصل من الشرع)[٢].

وقال الشوكاني: (وأما استقبال النيرين فهذه من غرائب أهل الفروع، فإنه لم يدل على ذلك دليل لا صحيح ولا حسن، ولا ضعيف وما روي في ذلك فهذا كذب على رسول الله ﷺ ومن رواية الكذابين وإن كان ذلك بالقياس على القبلة فقد اتسع الخرق على الراقع، ويقال لهذا القائس: ما هكذا تورد يا سعد الإبل.... وأعجب من هذا إلحاق النجوم النيرات بالقمرين، فإن الأصل باطل، فكيف بالفرع وكان ينبغي لهذا القائس أن يلحق السماء فإن لها شرفا عظيما، لكونها مستقر الملائكة، ثم يلحق الأرض، لأنه مكان العبادات والطاعات، ومستقر عباد الله الصالحين،

---

(١) رواه **البخاري** في كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق... (١/ ١٥٤)، (٣٨٦)، **ومسلم** في كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١/ ٢٢٤)، (٢٦٤).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٠٥).



فحينئذ تضيق على قاضي الحاجة الأرض بما رحبت ويحتاج أن يخرج عن هذا العالم عند قضاء الحاجة، وسبحان الله ما يفعل التساهل في إثبات أحكام الله من الأمور التي يبكى لها تارة ويضحك منها أخرى)[1].

(١) النيل (١/ ٧٠).

المبحث الثاني
حكم الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة

خلاف العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في الاستحباب على الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة:

١- فقيل: يستحب الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية، [٥]، والإمامية[٦].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٧)، نور الايضاح (ص١٦)، البحر الرائق (١/ ٢٥٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٥).

(٢) انظر: التاج والإكليل (١/ ٣٨٧)، الخرشي (١/ ١٤١)، حاشية الدسوقي (١/ ١٠٥)، الشرح الصغير (١/ ٨٧).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ١٠٤)، أسنى المطالب (١/ ٤٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٤٣، ٤٤)، حاشية البجيرمي (١/ ٥٢)، شرح زبد ابن رسلان (ص٥٤)، فتح الوهاب (١/ ٢٠)، روضة الطالبين (١/ ٦٥).

(٤) انظر: الفروع (١/ ١١٤)، كشاف القناع (١/ ٦٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٥)، أخصر المختصرات (١/ ٩٠)، زاد المستقنع (ص٢٣)، المبدع (١/ ٨١)، شرح العمدة (١/ ١٤١)، المحرر (١/ ٩)، عمدة الفقه (ص٦).

(٥) انظر: البحر الزخار، والتاج المذهب، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٦) انظر: الروضة البهية، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

٢- **وقيل:** لا يستحب الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة، وهو اختيار الشوكاني(١).

الأدلة والمناقشة:

أدلة من قال: يستحب الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة، قول رقم (١):

الدليل الأول: عن سراقة بن جعشم، قال: علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى، وينصب اليمنى(٢).

ونوقش: بأنه حديث ضعيف جدا فيه مجاهيل.

الدليل الثاني: الاعتماد على اليسرى أسهل في خروج الحدث، وحكمة ذلك: أن المعدة في الشق الأيمن فإذا اعتمد على ذلك صار المحل كالمزلق لخروج الحدث، فهي شبه الإناء الملآن الذي اقعد على جنبه للتفريغ منه، بخلاف ما إذا قعد معتدلا.

ونوقش: بأن هذا الكلام غير دقيق والمرجع فيه إلى الطب وليس لنظر الفقهاء.

---

(١) انظر: السيل (١/ ١٨٨).

(٢) أخرجه **البيهقي** في كتاب جماع أبواب الاستطابة، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء... (١/ ٩٦)، (٤٦٢)، **وابن أبي شيبة وابن منيع** كما في المطالب العالية (ص٤٧)، **والطبراني** في الكبير (٧/ ١٦٠). قال في البدر المنير (٢/ ٣٣٢): قال الحافظ أبو بكر الحازمي: لا نعلم في هذا الباب غير هذا الحديث وهو حديث غريب جدا لا يروى إلا بهذا الإسناد ومعاوية بن صالح المكي لين ضعيف ومحمد بن عبدالرحمن مجهول لا يعرف فالحديث منقطع قال الحازمي: وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: هنا الحديث في حكم المنقطع لجهالة الرجل من بني مدلج وقال النووي في شرح المهذب: هذا الحديث لا يحتج به وقال في الخلاصة: ضعيف ولما ذكر ابن الرفعة في المطلب. اهـ.

والغائط لا يخرج من المعدة مباشرة إلى الخارج حتى يقال: إن المعدة في الشق الأيمن ويكون الاعتماد على اليسرى من أجل إفراغها من الفضلات.

الدليل الثالث: أن الاعتماد على اليسرى إكراما لليمين.

ونوقش: لو كان ذلك من باب إكرام اليمين لجاء الأمر به، أو فعله النبي ﷺ فلما لم ينقل الأمر به، ولا فعله، وكان يتكرر ذلك من الرسول ﷺ ومن صحابته علم أنه غير مشروع.

دليل من قال: إنه لا يستحب الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة، قول رقم (٢):

لم يرد في هذه المسألة شيء يثبت به حكم الاستحباب، وما ورد فيه فليس بصحيح ولا حسن ولا ضعيف خفيف الضعف، وإثبات الأحكام الشرعية بما تقوم به حجة لا يجوز.



المبحث الثالث
حكم الكلام حال قضاء الحاجة

خلاف العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في النهي في الكلام حال قضاء الحاجة:

١- **فقيل**: يكره إلا لحاجة، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقول عند الإباضية[٥]، ومذهب الإمامية[٦].

٢- **وقيل**: يحرم الكلام حال قضاء الحاجة، اختاره ابن عبيدان من الحنابلة[٧]، وهو

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٣)، البحر الرائق (١/ ٢٦٠)، نور الإيضاح (ص١٨)، تبيين الحقائق (١/ ٨٠).

(٢) انظر: الشرح الصغير (١/ ٨٧)، حاشية الدسوقي (١/ ١٠٨)، التاج والإكليل (١/ ٣٩٠)، الخرشي (١/ ١٤٥).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١/ ٧٠)، فتح الوهاب (١/ ٢٢)، شرح زبد ابن رسلان (ص٥٨)، حاشية البجيرمي (١/ ٥٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٥٠)، أسنى المطالب (١/ ٥٠)، المجموع (٢/ ١١٠).

(٤) انظر: الفروع (١/ ١٢٠)، كشاف القناع (١/ ٦٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٠)، أخصر المختصرات (١/ ٩٥)، زاد المستقنع (ص٢٣)، المبدع (١/ ٨٥)، شرح العمدة (١/ ١٤٥)، المحرر (١/ ١١)، عمدة الفقه (ص٦).

(٥) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٦) انظر: الروضة البهية، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٧) انظر: الإنصاف (١/ ٩٦).

اختيار الشوكاني[(١)].

٣- **وقيل**: لا يكره الكلام حالها، وهو قول عند الشافعية[(٢)].

الأدلة والمناقشة:

دليل من قال: يكره الكلام حالها إلا لحاجة، قول رقم (١):

عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفان عورتهما، يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك**»[(٣)].

وجه الاستدلال: قوله «**فإن الله يمقت على ذلك**» دليل على كراهية ما ذكر في الحديث ومنها الكلام على قضاء الحاجة.

ونوقش: بأنه حديث ضعيف مضطرب معلول.

---

(١) انظر: السيل (١/ ١٩٣).

(٢) انظر مراجع ومصادر الشافعية السابقة.

(٣) أخرجه **أبو داود** في كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة (١/ ٤)، (١٥)، **وابن ماجه** في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده (١/ ١٢٣)، **والحاكم** في كتاب الطهارة (١/ ٢٦٠)، (٥٦٠)، وصححه، ووافقه الذهبي، **وابن خزيمة** في كتاب جماع أبواب الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء، باب النهي عن المحادثة على الغائط (١/ ٣٩)، (٧١)، وصححه، **وأحمد** (٣/ ٣٦). وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٤٣): لا يخرج الرجلان يضربان الغائط الحديث من طريق أبي داود وأتبعه أن قال: لم يسنده غير عكرمة بن عمار وقد اضطرب فيه لم يزد على هذا وبقي عليه أن يذكر علته العظمى وهي من رواه عنه يحيى ابن أبي كثير وهو محل الاضطراب الذي أشار إليه وذلك أنه حديث يرويه عكرمة بن عمار... إلخ كلامه بمعنى أن الحديث معلول بالاضطراب عند بعضهم.

وأجيب: بل صحيح قد صححه أئمة من أهل الحديث.

ونوقش: إنه لو ثبت الحديث لدل على التحريم لقوله: «فإن الله يمقت على ذلك» وهذا وعيد شديد.

دليل من قال: يحرم الكلام حال قضاء الحاجة، قول رقم (٢):

استدلوا بالحديث السابق عن أبي سعيد الخدري وقالوا: المقت من الله تعالى يدل على التحريم لا على الكراهية.

ونوقش: إن المقت من الله تعالى عائد على كل صفات الحديث (**يضربان الغائط كاشفان عورتهما، يتحدثان...**) وأما الكلام وحده فيحمل فيه على الكراهية لأنه جزء من تلك الصفات.

دليل من قال: لا يكره الكلام حال قضاء الحاجة، قول رقم (٣):

قالوا: لم يثبت حديث صريح صحيح في النهي عن ذلك وحديث أبي سعيد ضعيف معلول فلا حجة فيه ويبقى الأمر على الأصل وهو جواز الكلام حال قضاء الحاجة.

ونوقش: إن الحديث محتمل للتصحيح وقد صححه بعض العلماء.

المبحث الرابع
حكم مس الفرج باليمين في الاستنجاء والاستنجاء بها

خلاف العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في مس الفرج باليمين حال الاستنجاء والاستنجاء والاستجمار بها:

١- **فقيل**: يكره مس الفرج باليمين حال البول واستنجاؤه واستجماره بها، وهذا هو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والزيدية[5]، والإباضية[6]، والإمامية[7].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٩)، شرح فتح القدير (١/ ٢١٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٢١٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٩).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١/ ٢٩٠)، القوانين الفقهية (ص٢٩)، التاج والإكليل (١/ ٣٨٨)، الخرشي (١/ ١٤١)، حاشية الصاوي (١/ ٩٥).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ١٢٥)، روضة الطالبين (١/ ٧٠)، أسنى المطالب (١/ ٥٣)، المهذب (١/ ٢٨)، حلية العلماء (١/ ١٦٣)، حواشي الشرواني (١/ ١٨٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٥٠)، تحفة المحتاج (١/ ١٨٤، ١٨٥).

(٤) انظر: المغني (١/ ١٠٣)، شرح العمدة (١/ ١٥٢)، المحرر (١/ ١٠)، الكافي (١/ ٥٤)، كشاف القناع (١/ ٦١)، الفتاوى الكبرى (١/ ٣٤٠)، الفروع (١/ ١٢٠).

(٥) انظر: البحر الزخار، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٦) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٧) انظر: شرائع الإسلام، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

٢- **وقيل**: يحرم مس الفرج باليمين حال الاستنجاء والبول، ويحرم الاستنجاء بها، وهو مذهب الظاهرية(١) وهو اختيار الشوكاني(٢).

٣- **وقيل** يكره مس الذكر بها، ويحرم الاستنجاء بها، وهو قول لبعض الحنابلة(٣).

الأدلة والمناقشة:

أدلة من قال: يكره مس الفرج باليمين حال الاستنجاء ويكره الاستنجاء بها، قول رقم (١):

الدليل الأول: عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «**إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنتج بيمينه ولا يتنفس في الإناء**»(٤).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنج بيمينه**»، وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهي عن الروث والرمة(٥).

---

(١) انظر: المحلى (١/ ١٠٨)، والعجيب أن ابن حزم أباح للمرأة أن تمس فرجها باليمين حال البول وحرم ذلك على الرجل، اتباعا للظاهر وجمودا عليه.

(٢) انظر: النيل (١/ ١٤٢).

(٣) انظر: الفروع (١/ ٩٣)، وعزاه ابن حجر في الفتح (٢/ ١٥٣) لبعض الحنابلة وذهب إليه بعض الشافعية، قال في المهذب (٢/ ١٢٥): لا يجوز أن يستنجي بيمينه .اهـ. وعزاه النووي إلى سليم الرازي في الكفاية والمتولي والشيخ نصر وأبي حامد. المجموع (٢/ ١٢٥).

(٤) أخرجه **البخاري** في كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/ ٦٩)، (١٥٣)، **ومسلم** في كتاب الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/ ٢٢٥)، (٢٦١).

(٥) أخرجه **أبو داود** في كتاب الطهارة، باب كراهية الاستقبال للقبلة عند قضاء الحاجة =

وجه الاستدلال من الحديثين: قالوا: قد ورد النهي في الأحاديث السابقة عن مس الذكر باليمين حال الاستنجاء، وورد النهي عن الاستنجاء باليمين، وهذا النهي يحمل على الكراهة لا التحريم والقرينة الصارفة عن التحريم أن ذلك أدب من الآداب، فلا يصل فيه النهي إلى التحريم، فيحتمل أن تكون الحكمة من النهي كون اليد اليمنى معدة للأكل بها، فلو استنجى بها لأمكن أن يتذكر ذلك عند الأكل فيتأذى بذلك.

ونوقشا: بأن النهي يفيد التحريم إلا بقرينة صارفة ولا قرينة صحيحة هنا.

أدلة من قال: يحرم مس الفرج باليمين حال الاستنجاء، ويحرم الاستنجاء بها، قول رقم (٢):

الأدلة هي الأدلة نفسها في القول السابق، وقالوا: إن النهي حقيقة يفيد التحريم عند الأصوليين إلا بقرينة صارفة تصرفه إلى الكراهية، والقول بأن القرينة الصارفة هو أن ذلك أدب من الآداب غير مقبولة وغير مسلم بها، بل قد يكون من الآداب ما هو محرم وما هو مكروه وما هو واجب وما هو مستحب، فلا يصلح هنا أن تكون تلك هي القرينة.

أدلة من قال: يكره مس الذكر باليمين، ويحرم الاستنجاء بها، قول رقم (٣):

قالوا: ثبت النهي عن مس الذكر باليمين، وعن الاستنجاء باليمين كما في

=

(١/ ٣)، (٧)، **وابن ماجه** في كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (١/ ١١٤)، (٣١٣)، **وأحمد** (٢/ ٢٥٠). وصححه النووي في الخلاصة (١/ ١٥٢). وصححه في البدر المنير (٢/ ٢٩٨).

حديث أبي قتادة المتقدم، لكن قالوا: إن الاستنجاء باليمين أقبح من مس الذكر حال البول، لأن في الأولى مباشرة إزالة النجاسة من طريق اليد اليمنى وفي الثاني مسه فقط دون الاستنجاء والذكر في نفسه طاهر وليس بنجس ولهذا حملنا النهي على الأصل في إزالة النجاسة باليمين وأنه للتحريم وحملنا النهي على الكراهة في مس الذكر لأنه بضعة من الإنسان.

ونوقش: إن النهي واحد يتناول الأمرين مس الذكر باليمنى والاستنجاء باليمنى وتخصيص أحدهما بالتحريم والآخر بالكراهة محض تخرص وتحكم.



المبحث الخامس

حكم البول في الجحر ونحوه

خلاف العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في كراهية البول في الجحر:

١- **فقيل**: يكره البول في الجحر وهو ما يحفره الهوام والسباع لأنفسها، وهو مذهب الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، ومذهب الإباضية[٥]، وهو اختيار الشوكاني القديم في (النيل)[٦].

٢- **وقيل**: يحرم البول فيه، وهو اختيار الشوكاني الأخير في (السيل)[٧].

---

(١) انظر: مراقي الفلاح (ص٢٣)، البحر الرائق (١/ ٢٥٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٢٢) نور الإيضاح (ص١٦).

(٢) انظر: الخرشي (١/ ١٤٤)، الشرح الكبير (١/ ١٠٦)، مختصر خليل (ص١٥)، حاشية الدسوقي (١/ ١٠٦)، التاج والإكليل (١/ ٣٩٨، ٣٩٩).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ١٠٠، ١٠١)، أسنى المطالب (١/ ١٤٨، ١٤٩)، المهذب (١/ ٢٦)، الإقناع للماوردي (١/ ٢٥)، روضة الطالبين (١/ ٦٥)، التنبيه (ص١٧).

(٤) انظر: المغني (١/ ١٠٨)، الفروع (١/ ١١٦)، الإنصاف (١/ ٩٧)، المبدع (١/ ٨٣)، المحرر (١/ ٩)، الكافي (١/ ٥١)،

(٥) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٦) انظر: النيل (١/ ١٢٩).

(٧) انظر: السيل (١/ ١٩٥).

الأدلة والمناقشة:

أدلة من قال: يكره البول في الجحر، قول رقم (١):

الدليل الأول: عن عبدالله بن سرجس، أن النبي ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم في الجحر**» الحديث وفيه قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال إنها مساكن الجن(١).

وما يقال إنها مساكن الجن هذا لا يقبل إلا بتوقيف. وورد بسند ضعيف: عن ابن سيرين قال: بينا سعد يبول قائما إذ اتكأ فمات قتلته الجن فقالوا:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
رميناه بسهمين فلم يخطئ فؤاده(٢)

الدليل الثاني: الإجماع على كراهية البول في الجحر. قال النووي: (وهذا الذي قاله المصنف -يعني من البول في الثقب ونحوه- متفق عليه وهي كراهة

---

(١) أخرجه **أبو داود** في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر (١/٨)، (٢٩)، **والنسائي** في كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحر (١/ ٣٣)، (٣٤)، **والضياء** (٩/ ٤٠٢) وصححه، **والحاكم** في كتاب الطهارة (١/ ٢٩٧)، (٦٦٧)، وقال: حديث على شرط الشيخين، **والبيهقي** في كتاب الطهارة، باب الكراهية في البول في الجحر (١/ ٧٠)، (٣٠). وقال النووي في الخلاصة (١/ ١٥٦): صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة. اهـ. وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٠٦): وقيل إن قتادة لم يسمع من عبدالله بن سرجس حكاه حرب عن أحمد وأثبت سماعه منه علي بن المديني وصححه ابن خزيمة وابن السكن. اهـ.

(٢) ابن سيرين لم يدرك سعدا، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٠٦)، أخرجه **ابن أبي شيبة** (١/ ١١٦)، (١٣٢٢)، وغيره.

تنزيه)[١]. اهـ.

الدليل الثالث: من النظر، فإنه ينهى عن البول في الجحر، لأن في ذلك مفسدتين:

الأولى: أن هذه الهوام قد تخرج من جحرها، فيفزع منها فيتلوث بالنجاسة.

الثانية: أن في ذلك اعتداء على هذه الهوام وإفساد لمساكنها، دون أن تؤذيه.

دليل من قال: يحرم البول في الجحر، قول رقم (٢):

قد جاء النهي بصيغ مختلفة (**لا يبولن**)، (**نهى أن يبال...**) والأصل في النهي إنه للتحريم حقيقة عند الأصوليين ولا يصرف إلى الكراهية إلا بقرينة وهنا لا قرينة فيبقى النهي على التحريم.

---

(١) المجموع (٢/ ١٠١).

الفصل الرابع

سنن الفطرة

وفيه مبحث واحد:

مبحث
حكم نتف الشيب

خلاف العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في كراهية نتف الشيب.

١- فقيل: يكره نتف الشيب، وهو مذهب المالكية[(١)]، ومذهب الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، ومذهب الزيدية[(٤)].

---

(١) قال في المنتقى للباجي (٧/ ٢٧٠): سئل مالك عن نتف الشيب، فقال: ما علمته حراما وتركه أحب إلي. اهـ. وقال في الفواكه الدواني (٢/ ٣٠٧): لم يتكلم المصنف عن نتف الشيب من اللحية، وقال مالك حين سئل عنه: لا أعلمه حراما وتركه أحب إلي، أي إزالته مكروهة على الصواب، كما يكره تخفيف اللحية والشارب بالموسى. اهـ. وقال في حاشية العدوي (١/ ٤٤٦): وإزالة الشيب مكروهة. اهـ.

(٢) انظر: المجموع (١/ ٣٤٤)، أسنى المطالب (١/ ١٧٣)، تحفة المحتاج (٢/ ١٢٨)، روضة الطالبين (٣/ ٢٣٤).

(٣) انظر: المغني (١/ ٦٦)، الإنصاف (١/ ١٢٣)، كشاف القناع (١/ ٧٧).

(٤) انظر: البحر الزخار، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

٢- **وقيل:** لا بأس بنتف الشيب، اختاره بعض الحنفية[(١)].

٣- **وقيل:** يتوجه احتمال أنه يحرم، قاله: ابن مفلح من الحنابلة[(٢)]، ولم يستبعده النووي[(٣)]، وحكى ابن الرفعة تحريمه عن نص الأم[(٤)].

٤- **وقيل:** يحرم نتف الشيب، وهو اختيار الشوكاني[(٥)].

الأدلة والمناقشة:

أدلة من قال: يكره نتف الشيب، قول رقم (١):

الدليل الأول: عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ: **«لا تنتفوا الشيب فإنه ما من عبد يشيب في الإسلام شيبة إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة»**[(٦)].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تنتفوا الشيب فإنه نور يوم القيامة، ومن شاب شيبة في الإسلام كتب له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة**

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤١٨) وقال أيضا (٦/ ٤٠٧): ولا بأس بنتف الشيب قيده في البزازية بأن لا يكون على وجه التزين. اهـ. قلت -أي صاحب الحاشية-: فإن كان على وجه التزين كره. وانظر الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٩)، وقال في حاشية الطحطاوي (٢/ ٣٤٢): كان أبو حنيفة لا يكره نتف الشيب إلا على وجه التزين اهـ.

(٢) انظر: الفروع (١/ ١٣١).

(٣) انظر: المجموع (١/ ٣٤٤).

(٤) انظر: أسنى المطالب (١/ ١٧٣). مغني المحتاج (١/ ٤٠٧).

(٥) انظر: النيل (١/ ١٧٣).

(٦) أخرجه **أبو داود** في كتاب الترجل، باب في نتف الشيب (٤/ ٨٥)، **(٤٢٠٢)، وابن حبان** (٧/ ٢٥٣) وصححه، **والبيهقي** في كتاب القسم والنشور، باب نتف الشيب **(٧/ ٣١١)، (١٤٦٠٤)، وأحمد** (٢/ ١٧٩).

ورفع له بها درجة»[١].

الدليل الثالث: عن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ: **«من شاب شيبة في سبيل الله كانت نورا يوم القيامة»** فقال رجل عند ذلك، فإن رجالا ينتفون الشيب فقال رسول الله ﷺ: **«من شاء فلينتف نوره»**[٢].

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: فيها حث على إبقاء الشيب للفضيلة المذكورة في الأحاديث ولكن يكره نتفه لدلالة حديث (**من شاء فلينتف نوره**).

دليل من قال: إنه لا بأس بنتف الشيب، قول رقم (٢):

استدلوا بالأحاديث السابقة وبرواية (**من شاء فلينتف نوره**)، فقالوا: إن أبقاه فله الأجر وإن نتفه فلابأس به.

دليل من قال: إنه يحرم ذلك أولا يستبعد التحريم، قول (٣)، (٤):

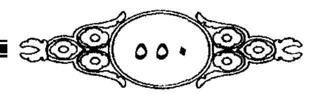
استدلوا بالأحاديث السابقة حيث جاء النهي فيها صريحا بعدم نتف الشيب وحقيقة النهي هو التحريم فيكون النتف حراما.

ونوقش: بأنه قد جاءت رواية لابأس بها تجيز النتف وهو قوله (**من شاء فلينتف نوره**) فدل أن الأمر فيه واسع وإنما يكون النتف للكراهة لا للتحريم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٠)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٢٩)، وعبدالرزاق (١١/ ١٥٥) . وصححه ابن حبان (٧/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٠٤)، (٧٨٢)، والبزار (٩/ ٢٠٩)، (٣٧٥٥). قال في مجمع الزوائد: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات. وقال في فيض القدير: رمز -أي السيوطي- لحسنه (٦/ ١٥٧).



الفصل الخامس

الوضوء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

حكم تخليل اللحية

خلاف العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في حكم تخليل اللحية الكثيفة[١] في الطهارة الصغرى[٢]:

---

(١) وفي ضابط اللحية الكثيفة من الخفيفة أوجه:

أحدها: أن ما عده الناس خفيفا فهو خفيف وما عدوه كثيفا فهو كثيف فكأن هذا القول اعتبر العرف، والعرف لا ينضبط في مثل ذلك لاختلاف الناس فبعضهم متساهل وبعضهم متشدد.

الوجه الثاني: ما وصل الماء إلى تحته بمشقة فهو كثيف وما كان وصول الماء إلى تحته بغير مشقة فهو خفيف والمشقة أيضا غير منضبطة.

الوجه الثالث: ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف، وما لا فهو خفيف، وهذا أحسنها. انظر: المجموع (١/ ٤٠٩، ٤١٠).

(٢) أما الطهارة الكبرى فيجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر مطلقا كثيفا كان الشعر أو خفيفا، وقيل لا يجب في الكبرى وهو قول للمالكية. قال الباجي في المنتقى(١/ ٩٤): قد اختلفت في ذلك الرواية عن مالك- أي في تخليل الشعر في الطهارة الكبرى- فروى ابن القاسم عنه ليس على المغتسل من الجنابة تخليل لحيته. وروى عنه أشهب أن ذلك عليه.

=

١- **فقيل:** يستحب تخليل اللحية الكثيفة، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] وقول في مذهب المالكية[٤]، وهو مذهب الإباضية[٥]، والإمامية[٦].

٢- **وقيل:** لا يستحب ولم يثبت فيه شيء وهو مذهب الظاهرية[٧].

=

وجه رواية ابن القاسم أن الغرض قد انتقل إلى الشعر الثابت على البشرة فوجب أن يسقط حكم إيصال الماء إلى البشرة بإمرار اليد عليها. ووجه قول أشهب: قول عائشة في الحديث: **(ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره)**.

ومن جهة المعنى: أن استيعاب جميع الجسد في الغسل واجب والبشرة التي تحت اللحية من جملته فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها بالبلل، وإنما انتقل الغرض إلى الشعر في الطهارة الصغرى لأنها مبنية على التخفيف ونيابة الإبدال فيها من غير ضرورة ولذلك جاز فيها المسح على الخفين ولم يجزئ في الغسل.اهـ.

(١) تخليل اللحية عند أبي حنيفة ومحمد من الآداب، وعند أبي يوسف سنة، وهذا لغير المحرم وأما المحرم مكروه له ذلك، بدائع الصنائع (١/ ٢٣). وعبر عنه الزيلعي في تبيين الحقائق (١/ ٤): بأن تخليل اللحية جائز عند أبي حنيفة ومحمد قال: ومعناه أنه لا يكون بدعة وليس بسنة، وسنة على رأي أبي يوسف. انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٢٩) شرح القدير (١/ ٢٩١)، البحر الرائق (١/ ٢٢، ٢٣). الفتاوى الهندية (١/ ٧).

(٢) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٦٢)، تحفة المحتاج (١/ ٢٣٤)، نهاية المحتاج (١/ ١٩٢).

(٣) انظر: الإنصاف (١/ ١٣٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧)، كشاف القناع (١/ ١٠٦).

(٤) انظر: مواهب الجليل (١/ ١٨٩).

(٥) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٦) انظر: شرائع الإسلام، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٧) انظر: المحلى (١/ ٥٥).



٣- **وقيل:** يكره تخليل اللحية، وهو قول في مذهب المالكية[(١)].

٤- **وقيل:** يجب تخليل اللحية مطلقا كثيفة أو خفيفة، وهو قول ثالث في مذهب المالكية[(٢)] هو مذهب الزيدية[(٣)] واختيار الشوكاني الأخير في (السيل)[(٤)] وسابقا في (النيل)[(٥)] يرى الاستحباب.

وعلى القول بالوجوب فهل ذلك حتى يصل إلى داخل الشعر فقط أو لابد من وصول الماء إلى البشرة؟ في ذلك قولان حكاهما المازري[(٦)].

الأدلة والمناقشة:

أدلة من قال: يستحب تخليل اللحية الكثيفة، قول رقم (١):

الدليل الأول: عن شقيق بن سلمة: رأيت عثمان توضأ، فغسل كيفيه ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق واستنثر وغسل وجهه ثلاثا. وفي آخره قال: وخلل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل كالذي رأيتموني أفعل[(٧)].

---

(١) جاء في التمهيد (٢٠/ ١٢١): قال مالك: تخليلها ليس من أمر الناس وعاب ذلك على من فعله. اهـ.

(٢) انظر: مواهب الجليل (١/ ١٨٩)، الفواكه الدواني (١/ ١٣٩).

(٣) انظر: البحر الزخار، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٤) انظر: السيل (١/ ٢٢٣).

(٥) انظر: النيل (١/ ٢١٦).

(٦) انظر: مواهب الجليل (١/ ١٩٠).

(٧) رواه **الدارقطني** في كتاب الطهارة باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق (١/ ٨٦)، (١٢)، **وابن أبي شيبة** في كتاب الطهارات، باب ما جاء في تخليل اللحية في =

وقد ذكر تخليل اللحية مرفوعا إلى النبي ﷺ في أحاديث أخر غير حديث عثمان منها:

الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-[(١)].

الدليل الثالث: حديث عمار بن ياسر -رضي الله عنه-[(٢)].

الدليل الرابع: حديث عائشة -رضي الله عنها-[(٣)].

الدليل الخامس: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-[(٤)].

=

الوضوء (١/ ٢٠)، (١١٣)، **وعبد بن حميد** (١/ ٥٠)، قال الحافظ ابن حجر: صحح الترمذي حديثه في التخليل في العلل الكبير، قال محمد: أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان. قلت إنهم يتكلمون في هذا فقال: هو حسن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم. اهـ تهذيب التهذيب (٥/ ٦٠).

(١) أخرجه **ابن ماجه** في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس (١/ ١٤٩)، (٤٣١)، **والحاكم** في كتاب الطهارة (١/ ٢٥٠)، (٥٢٩)، **وابن أبي شيبة** في كتاب الطهارات، باب تخليل اللحية في الوضوء (١/ ٢٠)، (١٠٦)، **والطبراني في الأوسط** (١/ ١٤٣)، **وأبو يعلى** (٦/ ٢٠٤). وحديث أنس جاء من طرق متعددة إلا أن كل طرقه معلولة، ذكر ذلك صاحب (أحكام الطهارة) (٤/ ٢٦٠ وما بعدها).

(٢) أخرجه **الحاكم** في كتاب الطهارة (١/ ٢٥٠)، (٥٢٨)، **وابن أبي شيبة** في كتاب الطهارات، باب ما جاء في تخليل اللحية في الوضوء (٧/ ٣١٨)، (٣٦٤٥)، **وأبو يعلى** (٣/ ١٨٠). قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٥٥): وهو معلول. اهـ.

(٣) أخرجه **الحاكم** في كتاب الطهارة (١/ ٢٥٠)، (٥٣١)، **وأحمد** (٦/ ٢٣٤). قال ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٤٨٥): والذي اعتل به في هذا الحديث الاضطراب. إذن الحديث معلول.

(٤) أخرجه **ابن ماجه** في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس (١/ ١٤٩)،

=

الدليل السادس: حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-[(١)].

الدليل السابع: حديث أبي أمامة -رضي الله عنه-[(٢)].

الدليل الثامن: حديث أم سلمة -رضي الله عنها-[(٣)].

ونوقشت الأدلة السابقة كلها: بأنه لم يثبت في الباب شيء[(٤)].

وأجيب: بل ثبت في الباب ذلك وأحسنها حديث عثمان -رضي الله عنه- كما سبق.

=

(٤٣٢). قال الحافظ في النكت الظراف (٦/ ١٢٠): ظاهره الصحة، لكنه معلول، ثم نقل بعض كلام أبي حاتم في العلل. اهـ. وصوب الدارقطني وقفه علي ابن عمر(١/ ١٠١).

(١) أخرجه **ابن ماجه** في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس (١/ ١٤٩)، (٤٣٣). وفيه واصل بن السائب الرقاشي. قال البخاري: منكر الحديث، التأريخ الكبير (٨/ ١٧٣)، وفي التقريب: ضعيف (١/ ٧٥).

(٢) أخرجه **ابن أبي شيبة** في كتاب الطهارات، باب في تخليل اللحية في الوضوء (١/ ٢٠)، (١١٢)، **والطبراني** في الكبير (٨/ ٢٧٨). وفي إسناده عمر بن سليم الباهلي. قال في التقريب: صدوق له أوهام (١/ ٣٥).

(٣) أخرجه **الطبراني** في الكبير(٢٣/ ٢٩٨). وفي إسناده خالد بن إلياس. قال البخاري: ليس بشيء، التأريخ الكبير (٣/ ١٤٠). وقال أحمد: متروك الحديث، الجرح والتعديل (٣/ ٣٢). فالحديث ضعيف جدا.

(٤) قال أبو داود كما في مسائل الإمام أحمد (ص٤٠): قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ قال: يخللها، قد روي فيه أحاديث ليس يثبت فيه حديث عن النبي ﷺ اهـ. وقال عبدالله بن أحمد: قال أبي: ليس يصح عن النبي ﷺ في التخليل شيء. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١/ ١٧٠). ومثل ذلك قاله ابن حزم في المحلى (١/ ٥٥). وقال مثله ابن أبي حاتم عن أبيه، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١/ ١٧٠).

دليل من قال: لا يستحب تخليل اللحية، قول رقم (٢):

قالوا: لم يثبت في تخليل اللحية حديث صحيح، والأحاديث الصحيحة في صفة وضوء النبي ﷺ لم تذكر تخليل اللحية كحديث عثمان في الصحيحين، وحديث عبدالله بن زيد فيهما، وحديث ابن عباس في البخاري، وحديث علي وغيرهما من الأحاديث الصحيحة، وكون التخليل لا يأتي إلا في حديث ضعيف دليل على عدم ثبوت الحكم إذ لو كان التخليل مشروعا لجاءت الأحاديث الصحيحة به، كما جاء في تخليل الأصابع، فلا يستحب تخليل اللحية .

ونوقش ما مضى ذكره بأنه قد ثبت عنه ﷺ تخليل اللحية وأحسن ما في الباب حديث عثمان -رضي الله عنه- فثبت المشروعية كما سبق.

دليل من قال: يكره تخليل اللحية، قول رقم (٣):

قال مالك: (تخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك على من فعله)[(١)].

وقال أبو داود كما في مسائل الإمام أحمد: (قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ قال: يخللها، قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث -يعني عن النبي ﷺ-)[(٢)].

وقال عبدالله بن أحمد: قال أبي: (ليس يصح عن النبي ﷺ في التخليل شيء)[(٣)].

---

(١) التمهيد (٢٠/ ١٢١).

(٢) مسائل أبي داود (٤٠).

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١/ ١٧٠).



وقال مثله ابن أبي حاتم، عن أبيه[١].

وحيث الأمر كذلك فيكره تخليل اللحية.

ونوقش ما مضى ذكره بأنه قد ثبت عنه ﷺ تخليل اللحية وأحسن ما في الباب حديث عثمان -رضي الله عنه- فثبت المشروعية كما سبق.

دليل من قال: يجب تخليل اللحية قول رقم (٤):

لعلهم قاسوا ذلك على غسل الجنابة بجامع أن كلا منهما طهارة من حدث[٢].

والدليل على وجوب التخليل في غسل الجنابة:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده[٣].

ولعلهم رأوا أن الواجب هو غسل البدن، وإذا طرأ على البدن شعر لم يمنع ذلك من وجوب غسل البدن، حتى يتعذر غسله، والشعر لا يمنع من وصول الماء إلى البدن.

ونوقش: بأن الطهارة الصغرى مبنية على التخفيف، ولذلك جاز فيها المسح على الرأس وعلى الخفاف، وكانت على أعضاء مخصوصة بخلاف الطهارة الكبرى فإن طهارتها ليس فيها مسح وتعم البدن -والله أعلم-[٤].

---

(١) انظر: المرجع السابق المكان نفسه.

(٢) انظر: أحكام الطهارة (٤/ ٢٦٩).

(٣) أخرجه **البخاري** في كتاب الغسل...، باب غسل المذي والوضوء منه (١/ ١٠٥)، (٢٦٩).

(٤) انظر: أحكام الطهارة (٤/ ٢٧٠).

المبحث الثاني
حكم تخليل الأصابع

محل استحباب تخليل الأصابع إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع بدون تخليل، وإلا فيجب إيصال الماء إلى ما بين الأصابع وإن لم يتعين التخليل.

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: قال أصحابنا: من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلهما. قال: وهذا إذا كان الماء يصل إليهما من غير تخليل، فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل إليها الماء إلا بتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته، لكن لأداء فرض الغسل[(١)].

خلاف العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في حكم تخليل الأصابع في الوضوء:

١ - **فقيل:** إن تخليل الأصابع مستحب في الوضوء وهو في الرجلين آكد من اليدين، وهذا مذهب الحنفية[(٢)] والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، واختاره ابن رشد من

---

(١) انظر: شرح الترمذي (٢/ ٥٠)، والفتاوى الهندية (١/ ٧).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٥)، ومراقي الفلاح (ص٢٩)، شرح فتح القدير (١/ ٣٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٧).

(٣) انظر: المجموع (١/ ٤٥٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٦٢)، مغني المحتاج (١/ ٦٠)، تحفة المحتاج (١/ ٢٣٥)، نهاية المحتاج (١/ ١٩٢).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٨)، كشاف القناع (١/ ١٠٢).

المالكية[١]، وهو مذهب الإباضية[٢].

٢- **وقيل**: التخليل واجب مطلقا في اليدين والرجلين، وهو قول في مذهب المالكية[٣]، وهو مذهب الزيدية[٤] وهو اختيار الشوكاني[٥].

٣- **وقيل**: تخليل الأصابع واجب في اليدين، سنة في الرجلين، وهو مذهب المالكية[٦].

٤- **وقيل**: التخليل سنة أحيانا، ولا يداوم عليها، وهو اختيار ابن القيم[٧].

الأدلة والمناقشة:

أدلة من قال: إنه يستحب تخليل الأصابع، قول رقم (١):

الدليل الأول: عن المستورد بن شداد -رضي الله عنه- قال: رأيت رسول الله

---

(١) انظر: مقدمات ابن رشد (١/ ٨٣).

(٢) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧٥)، الشرح الصغير (١/ ١٠٨).

(٤) انظر: البحر الزخار، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٥) انظر: النيل (١/ ٢١١، ٢٢٢).

(٦) انظر: المنتقى للباجي(١/ ٣٧)، وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٧٥): قال ابن وهب: وهو واجب في اليدين مستحب في الرجلين، وبه قال أكثر العلماء... إلخ. اهـ. وانظر: الخرشي (١/ ١٢٦).

(٧) قال ابن القيم في الزاد (١/ ١٨٩): كذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليها، ثم ساق حديث المستورد بن شداد -وسيأتي الكلام عليه- وقال: هذا إن ثبت فإنما كان يفعله أحيانا، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان وعلي وعبدالله بن زيد والربيع وغيرهم.اهـ.

ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه[(١)].

الدليل الثاني: عن لقيط بن صبرة قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. فقال: «**أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**»[(٢)].

الدليل الثالث: عن ابن عباس يقول: سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة، فقال له رسول ﷺ: «**خلل أصابع يديك ورجليك**»، يعني: إسباغ الوضوء[(٣)].

---

(١) أخرجه **أبو داود** في كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين (١/ ٣٧)، (١٤٨)، **والبيهقي** في كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع (١/ ٧٦)، (٣٦٦)، **والبغوي** في شرح السنة في كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق... (١/ ٤١٩)، (٢١٤)، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٩٤): وفي إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمر بن الحارث أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان. اهـ.

(٢) أخرجه **الترمذي** في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع (١/ ٣٦)، (٣٨)، **وابن ماجه** في كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع (١/ ١٥٢)، (٤٤٨)، **والبيهقي** في كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع (١/ ٧٦)، (٣٦٤)، **والدارمي** في كتاب الطهارة، باب في تخليل الأصابع (١/ ١٩١)، (٧٠٥). والحديث صحيح، انظر: أحكام الطهارة (٤/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه **الترمذي** في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع (١/ ٥٦)، (٣٩) وقال: حديث حسن غريب، **وأحمد** (١/ ٢٨٧)، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٩٤): وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لكن حسنه البخاري لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل أن يختلط. اهـ.

وجه الاستدلال: أن الأحاديث الماضية فيها فعل النبي ﷺ للتخليل، وفيها أمره ﷺ لذلك فدل ذلك على استحباب التخليل .

أدلة من قال: بوجوب تخليل الأصابع، قول رقم (٢):

الدليل الأول: عن عبدالله بن مسعود مرفوعا: (لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنهكه النار)[١].

ونوقش: بأنه حديث ضعيف، والصواب أنه موقوف.

الدليل الثاني: عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ ويخلل بين أصابعه ويدلك عقبيه ويقول: «خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله تعالى بينهما بالنار ويل للأعقاب من النار»[٢].

---

(١) قال عبدالرحمن الرازي في علل الحديث (١/ ٧٠): سألت أبي عن حديث رواه زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان الثوري عن أبي مسكين عن هذيل بن شرحبيل عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لينهكم أحدكم أصابعه قبل أن تنهكه النار**». سمعت أبي يقول: رفعه منكر .اهـ. وفي العلل للدارقطني (٥/ ٢٨٢): صوب وقفه على ابن مسعود. قال الحافظ في التلخيص (١/ ٩٤): وهو في جامع الثوري موقوف وكذا في مصنف عبدالرزاق وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي مسكين موقوفا وجاء ذلك عن علي وابن عمر موقوفا . اهـ.

(٢) أخرجه **الدارقطني** في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين والعقبين (١/ ٩٥)، قال المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير (١/ ٥١٨): إسناده ضعيف. اهـ. وقال الحافظ في الدراية (١/ ٢٤): وحديث «**خللوا بين أصابعكم قبل أن يتخللها نار جهنم**»، الدارقطني عن أبي هريرة: «**خللوا أصابعكم لا يتخللها النار يوم القيامة**» وإسناده واه جدا. وأخرجه من حديث عائشة نحوه بإسناد ضعيف أيضا وأخرجه الطبراني من حديث واثلة بلفظ: «**من لم يخلل أصابعه بالماء خلله الله بالنار يوم القيامة**». اهـ.

ونوقش: بأنه حديث ضعيف.

الدليل الثالث والرابع: هما حديثا لقيط وابن عباس من أدلة من قال بالاستحباب حيث جاء الأمر بالتخليل بلفظ (خلل) وهذا يحمل على الوجوب، واجتمع في التخليل أمره ﷺ وفعله كذلك وهذا يفيد الوجوب.

ونوقش: إن القرآن الكريم لم يذكر فيه إلا الغسل، وحقيقته: جريان الماء على العضو، والتخلل زيادة عليه، فهو داخل في الكمال، والأحاديث التي وصفت وضوء رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما كما في حديث عثمان وعبدالله بن زيد وابن عباس وغيرها لم يرد فيها ذكر التخليل مع أن الصحابة في مقام البيان والتعليم فلو كان واجبا لما أهملوا ذكره -والله أعلم-[1].

أدلة من قال: تخليل الأصابع واجب في اليدين، سنة في الرجلين، قول رقم (٣):

قال الخرشي: (وإنما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين لعدم شدة اتصال ما بينهما، فخلاف أصابع الرجلين، فأشبه ما بينهما الباطن لشدة اتصال ما بينهما). اهـ.

وذكر ابن العربي تعليلا آخر، فقال: (والحق أنه واجب في اليدين على القول بالدلك، غير واجب في الرجلين، لأن تخليلها بالماء يقرح باطنها، وقد شاهدنا ذلك، وما علينا في الدين من حرج في أقل من ذلك، فكيف في تخليل تتقرح به الأقدام)[2].

---

(١) انظر: أحكام الطهارة (٤/ ٢٨٥).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧٥).

ونوقش: لا فرق بينهما في وجوب جريان الماء بين الأصابع، فالتخليل زائد على الغسل فيكون التخليل سنة فيهما، وأما كون الأدلة قد تذكر أصابع الرجلين فقط كما في حديث المستورد بن شداد فهو لفرد من أفراد العام أو المطلق لا يقتضي تخصيص العام أو تقييد المطلق، فقد جاء في حديث ابن عباس النص على تخليل أصابع اليدين والرجلين، وهو حديث يحسنه العلماء كما سبق، وأما حديث لقيط بن صبرة: (خلل بين الأصابع) مطلق يشمل أصابع اليدين والرجلين -والله أعلم-(١).

دليل من قال: التخليل سنة أحيانا، ولا يداوم عليها، قول رقم (٤):

قالوا: إن التخليل لم يذكر في أكثر الأحاديث التي اعتنت بنقل صفة وضوء النبي ﷺ وإنما ذكر في بعضها فدل على أنه ﷺ لم يكن يخلل دائما فتكون سنة أحيانا .

ونوقش: بأنه قد ذكر في عدة أحاديث فيكون سنة مطلقا .

---

(١) انظر: أحكام الطهارة (٤/ ٢٨٥).

المبحث الثالث
نقض الوضوء من أكل ما مسته النار

خلاف العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في نقض الوضوء من أكل ما مسته النار:

١- **فقيل**: ينتقض الوضوء من أكل ما مسته النار، اختاره بعض الصحابة - رضي الله عنهم- منهم ابن عمر، وعائشة، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وأبو طلحة، وزيد بن ثابت، وغيرهم واختاره الزهري(١).

٢- **وقيل**: لا ينتقض الوضوء من أكل ما مسته النار، وعليه عمل الخلفاء الراشدين(٢)، وهو مذهب جماهير أهل العلم، ومذهب الإباضية(٣) والزيدية(٤) والإمامية(٥)، على خلاف بين جماهير العلماء: هل كان الوضوء منه واجبا فنسخ؟ اختاره بعض المالكية(٦)، وهو مذهب

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١٣)، التمهيد (٣/ ٣٣١).

(٢) انظر: التمهيد (٣/ ٣٣٢)، المفهم (١/ ٦٠٣).

(٣) انظر: شرح النيل وشفاء العليل، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٤) انظر: البحر الزخار، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٥) انظر: شرائع الإسلام، من برنامج جامع الفقه الإسلامي.

(٦) قال الباجي في المنتقى (١/ ٦٥): روي عن النبي ﷺ بأسانيد لا بأس بها، أنه قال: «**توضئوا مما أنضجت النار**» واختلف أصحابنا في تأويل ذلك، فمنهم من قال: إنه لم يكن قط الوضوء مما أنضجت النار واجبا، وإنما كان معناه المضمضة وغسل الفم على وجه =

الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣] أو كان معنى الوضوء من أكل ما مسته النار هو المضمضة وغسل الفم على وجه الاستحباب وهو مذهب

=

الاستحباب، ومنهم من قال: قد كان واجبا ثم نسخ وتعلقوا في ذلك بما رواه شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله أنه قال: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار. اهـ.

وقال القرطبي في المفهم (١/ ٦٠٣): قوله: «**توضئوا مما مست النار**» هذا الوضوء هو الوضوء الشرعي العرفي عند جمهور العلماء وكان الحكم كذلك ثم نسخ، كما قال جابر بن عبدالله: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، وعلى هذا تدل الأحاديث الآتية بعد، وعليه استقر عمل الخلفاء ومعظم الصحابة وجمهور العلماء من بعدهم وذهب أهل الظاهر والحسن البصري والزهري إلى العمل بقوله: «**توضئوا مما مست النار**» وأن ذلك ليس بمنسوخ... وذهبت طائفة إلى أن ذلك الوضوء إنما هو الوضوء اللغوي وهو غسل اليد والفم من الدسم والزفر... والصحيح الأول فليعتمد عليه. اهـ.

ضعف ابن عبدالبر تأويل الوضوء مما مست النار بغسل الأيدي من الدسم، وذهب إلى القول بالنسخ، التمهيد (٣/ ٣٣٠).

(١) قال النووي في المجموع (٢/ ٦٨): والجواب عن أحاديثهم -يعني أحاديث الوضوء مما مست النار- أنها منسوخة هكذا أجاب الشافعي وأصحابه وغيرهم من العلماء، ومنهم من حمل الوضوء فيها على المضمضة وهو ضعيف. اهـ.

وقال في نهاية المحتاج (٦/ ٢١٥): نظم جلال الدين السيوطي فقال:

وأربع تكرر النسخ لها ... جاءت بها الأخبار والآثار

فقبلة ومتعة وخمر ... كذا الوضوء مما تمس النار

(٢) انظر: المغني (١/ ١٢١، ١٢٢).

(٣) انظر: المحلى (١/ ٢٢٦).

الحنفية[١] واختاره بعض المالكية[٢].

٣- **وقيل:** الوضوء من أكل ما مسته النار مستحب وليس بواجب، وأن ترك الوضوء من أكل ما مسته النار لم يكن من قبيل النسخ وإنما هو لبيان أنه ليس بواجب، وهو وجه في مذهب أحمد، رجحه ابن تيمية[٣] وابن القيم[٤].

٤- **وقيل:** ينتقض الوضوء من أكل ما مسته النار إلا أكل لحوم الغنم فهي مخصصة من عموم النقض من أكل ما مسته النار وهو اختيار الشوكاني[٥].

الأدلة والمناقشة:

دليل من قال: ينتقض الوضوء من أكل ما مسته النار، قول رقم (١):

عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء مما مست النار»[٦].

ونوقش: بأنه قد ثبت -كما سيأتي- أن هذا الحكم منسوخ أو مستحب.

دليل من قال: لا ينتقض الوضوء من أكل ما مسته النار وأنه منسوخ، قول رقم (٢):

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٨٠)، بدائع الصنائع(١/ ٣٣).

(٢) سبق نقل كلام الباجي في المنتقى والإشارة إلى الخلاف الواقع بين الأصحاب في مذهب المالكية.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٥٥).

(٤) انظر: زاد المعاد(١/ ٣٣).

(٥) انظر: النيل (١/ ٢٨٧، ٢٩٨).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار (١/ ٢٧٢)، (٣٥١).

عن جابر -رضي الله عنه- قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار[١].

ونوقش: بأن بعض أهل العلم ومنهم أبو داود وأبو حاتم الرازي وابن حبان وابن تيمية وابن القيم وغيرهم[٢] ذهب إلى أن شعيب -في سند الحديث- اختصر الحديث فأخطأ فيه، فأوقع هذا الاختصار المخل للحديث في لبس، وأن الحديث عند بسطه لا يدل على ما ذهب إليه جمهور أهل العلم في أن الحكم منسوخ، وإنما فيه أن الرسول ﷺ أكل لحما عند امرأة من الأنصار، ثم قام إلى صلاة الظهر فتوضأ وصلى، ثم عاد مرة أخرى، فقدمت إليه بقية اللحم، فأكل ثم قام وصلى العصر ولم يتوضأ فأراد شعيب أن يختصره قال: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، والمقصود بالأمرين أي في شأن هذه القصة، وليس في الأمر العام الشرعي.

وأجيب: بأن بعض العلماء رد على هذا الكلام كابن حزم[٣] وابن التركماني[٤] القول باختصار الحديث، وقالا إنما هما حديثان، وأيدهما أحمد شاكر. قال أحمد شاكر: (ومن الواضح أن هذا تأويل بعيد جدا، يخرج به الحديث عن ظاهره بل يحيل معناه عما يدل عليه لفظه وسياقه ورمي الرواة الثقاة الحفاظ بالوهم بهذه الصفة

---

(١) أخرجه **أبو داود** في كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (١/ ٤٩)، (١٩٢)، **وابن حبان** (٣/ ٤١٦) وصححه، **وابن خزيمة** وصححه في كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء... (١/ ٢٨)، (٤٣)، وصححه ابن السكن كما في خلاصة البدر المنير (١/ ٥١).

(٢) انظر: أحكام الطهارة (٤/ ٨٩٤).

(٣) انظر: المحلى (١/ ٢٤٣).

(٤) انظر: الجوهر النقي (١/ ١٥٦).

ونسبة التصرف الباطل في ألفاظ الحديث إليهم حتى يحيلوها عن معناها قد يرفع من نفوس ضعفاء العلم الثقة بالروايات الصحيحة جملة... إلخ)[١].

وأجيب: بأن ذلك غير مسلم والذين حكموا بهذا الوهم من أهل العلم في العلل كأبي حاتم الرازي كما سبق ولا يمنع الوقوع في الخطأ من الثقة بل إن الأئمة تقع لهم بعض الأخطاء وقد أحصاها أئمة الحديث أوهاما لهم وقعوا فيها، إما في المتن أو الإسناد وهذا ليس بقادح في الثقة حتى يكثر ذلك منه فإذا كثرت مخالفاته قدح ذلك بضبطه -والله أعلم-.

دليل من قال: لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار بل يستحب، قول رقم (٣):

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ[٢].

وجه الاستدلال: أن فعله ﷺ بترك الوضوء من أكل مما مست النار يدل على الجواز في ذلك وأنه ليس بواجب بل مستحب. وأن الأمر بالوضوء مما مست النار محفوظ وليس بمنسوخ ولكنه على الاستحباب وليس على الوجوب.

دليل من قال: ينتقض الوضوء من أكل ما مسته النار إلا أكل لحوم الغنم، قول رقم (٤):

هي أدلة القول رقم (١)، ولكن قالوا يخصص من عموم النقض لحوم الغنم

---

(١) سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر (١/ ١٢٢).

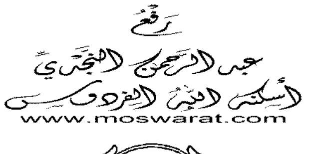
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب نسخ الوضوء مما مست النار(١/ ٢٧٣)، (٣٥٤).

خاصة لأن السنة جاءت بالتخيير في الوضوء من أكل لحومها، عند ما سئل ﷺ عن ذلك قال: (إن شئت فتوضأ)[١] .

ونوقش: إن الحديث المذكور أعلاه في التخيير في الوضوء كان بمعية السؤال عن الوضوء من لحوم الإبل وليس في عموم ما مسته النار فلا ينقض أكل ما مسته النار إلا لحوم الإبل .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/ ٢٧٥)، (٣٦٠) من حديث سمرة -رضي الله عنه-.



الخاتمة

قد خصصت الخاتمة لأهم النتائج التي توصلت من خلال هذا البحث، وأتبعتها بتوصيات علمية.

١- عاصر الشوكاني حكم أربعة من الأئمة في اليمن، المهدي العباس، والمنصور، والمتوكل، والمهدي عبدالله.

٢- تبوأ الشوكاني منصب القضاء الأكبر في عصر ثلاثة من أئمة اليمن، المنصور، والمتوكل، والمهدي عبدالله.

٣- لم يترك هؤلاء الأئمة الثلاثة الشوكاني للقضاء فحسب بل أشركوه في السياسة ومشاورته في مهام الدولة، وفي المواقف الحرجة الخطيرة.

٤- كان الشوكاني يحرر المراسلات مع الملوك والحكام باسم دولة اليمن.

٥- قام بالصلح بين الإمام المنصور وابنه المتوكل.

٦- قام بالصلح بين الإمام المتوكل وأمير كوكبان بعد أن قامت بينهما حرب طويلة.

٧- تقديمه النصح المستمر للحكام في الأمور العامة وغيرها.

٨- له مواقفه الواضحة الناقدة من الفرق في عصره كفرقة الزيدية، والرافضة، والمعتزلة وناله أذى كثير في ذلك.

٩- لم يكن عالما شرعيا دينيا فحسب بل كان مصلحا اجتماعيا وله مؤلفات في ذلك.

١٠- رغم اضطراب الحالة السياسية والاجتماعية في عصره إلا أن الحالة العلمية

كانت منتعشة بالرغم من انتشار التقليد والجمود.

١١- حظي بألقاب فخمة بالإضافة إلى الألقاب التي تنسبه إلى موطنه وأصله وبيئته.

١٢- الصحيح أن كنيته (أبو علي) وليس كما قيل (أبو عبدالله).

١٣- الصحيح أنه ولد يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة (١١٧٣هـ) وقد أخطأ بعض المترجمين في هذا.

١٤- لم يرحل إلى خارج صنعاء لطلب العلم وبين أسباب ذلك ومنها عدم إذن الوالدين.

١٥- أصبح من المفتين وهو دون العشرين وتقلد الاجتهاد وهو في نحو الثلاثين.

١٦- تبوأ ثلاثة مناصب مهمة: التدريس، والافتاء، والقضاء.

١٧- تلقى العلم على جماعة من المشايخ نحو عشرين شيخا .وأبرز من أثر فيه ثلاثة: والده، ثم الحسن ابن إسماعيل المغربي، ثم السيد عبدالقادر بن أحمد شرف الدين الكوكباني.

١٨- الصحيح أنه توفي ليلة الأربعاء لثلاث بقين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠هـ عن ست وسبعين سنة وسبعة أشهر، وقد أخطأ بعض المترجمين في هذا.

١٩- انقطعت سلالة الشوكاني من حيث الذكور من ابنيه أحمد وعلي، وله بنت واحدة لا زال عقبها حتى الآن.

٢٠- بلغت مصنفاته حصريا (٢٩٥) كتابا ورسالة، وهي بالتفصيل: (٢٢٩) كتابا مطبوعا، (٢٣) كتابا مخطوطا، (٣٨) كتابا مفقودا، (٥) كتب تحتاج إلى مزيد

توثيق في نسبتها إليه، وهي (التتمة في الحديث)، و(مناظرات الشوكاني ومجادلاته)، و(نزل من اتقى بكشف أحوال المنتقى)، و(النصاب المعتبر في الشهادة)، و(هفوات الأئمة الأربعة).

٢١- لا ينتسب الشوكاني نسبة حقيقية إلى مذهب من المذاهب، بل هو مدرسة مستقلة بحد ذاتها إن صح التعبير .وقد أخطأ من نسبه إلى الزيدية.

٢٢- أبرز سمات فقه الشوكاني: إبراز مبدأ الاجتهاد وخدمته، وربط الفقه بقواعده الفقهية وضوابطه الأصولية والمقاصدية، والرجوع إلى أدلة القرآن الكريم والسنة الصحيحة، واعتماد البراءة الأصلية، والأخذ بظاهر النص.

٢٣- هناك ضوابط مهمة في معرفة أقوال وترجيحات الشوكاني: الضابط الأول: معرفة المتقدم والمتأخر من كتبه ورسائله . الضابط الثاني: معرفة ألفاظ ترجيحاته الصريحة . الضابط الثالث: معرفة ألفاظ ترجيحاته المحتملة.

٢٤- بلغت اختيارات الشوكاني في مسائل فقه الخلاف في الطهارة: (٢٢١) قولا.

٢٥- بلغت اختيارات الشوكاني في مسائل فقه الخلاف في الصلاة: (٥٢٥) قولا.

٢٦- بلغت اختيارات الشوكاني في مسائل فقه الخلاف في الزكاة: (٥٩) قولا.

٢٧- بلغت اختيارات الشوكاني في مسائل فقه الخلاف في الصيام: (٦٠) قولا.

٢٨- بلغت اختيارات الشوكاني في مسائل فقه الخلاف في الحج: (١٥٨) قولا.

٢٩- المجموع الكلي لاختياراته السابقة: (١٠٢٣) قولا.

٣٠- الشوكاني له تراجعات في اختياراته قد تكون ثلاثة أقوال في المسألة الواحدة، وقد قمت بحصر هذه التراجعات في مسائل العبادات فبلغت إجمالا: (٩٥) تراجعا. وبالتفصيل: في الطهارة (٢٦) تراجعا. في الصلاة (٤٢) تراجعا. في

الزكاة (٥) تراجعات. في الصيام (٦) تراجعات. في الحج (١٦) تراجعا.

٣١- النقاط التالية عبارة عن الراجح عند الشوكاني في المسائل الفقهية المقارنة التي تم دراستها في هذا البحث:

الراجح في مسألة نجاسة الكلب أن لعابه نجس وأما عينه فطاهرة.

الراجح في مسألة نجاسة بول وروث الحيوان غير المأكول أن بوله وروثه طاهران إلا الروثة فهي نجسة وهي روثة الخيل والبغال والحمير.

الراجح في مسألة نجاسة الدماء أن جميعها طاهرة ومنها الدم المسفوح إلا دم الحيض والنفاس ما خرج من السبيلين فهي نجسة.

الراجح في مسألة نجاسة القيء أنه طاهر مطلقا.

الراجح في مسألة نجاسة القيح والصديد أنهما طاهران.

الراجح في مسألة نجاسة الخمر أنها طاهرة .

الراجح في مسألة حكم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب أنه يجوز استعمالها في غير الأكل والشرب.

الراجح في مسألة حكم تطهير جلود الميتة بالدباغ أنه تطهر جميع جلود الميتة بالدباغ حتى جلد ميتة الكلب والخنزير.

الراجح في مسألة حكم استقبال الشمس والقمر -النيرين- حال قضاء الحاجة أنه لا يكره مطلقا استقبالهما واستدبارهما حال قضاء الحاجة.

الراجح في مسألة حكم الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة أنه لا يستحب الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضائها.

الراجح في مسألة حكم الكلام حال قضاء الحاجة أنه يحرم الكلام حال

قضائها.

الراجح في مسألة حكم مس الفرج باليمين في الاستنجاء والاستنجاء بها أنه يحرم مس الفرج باليمين حال الاستنجاء، ويحرم الاستنجاء بها.

الراجح في مسألة حكم البول في الجحر ونحوه أنه يحرم البول فيه.

الراجح في مسألة حكم نتف الشيب أنه يحرم نتفه.

الراجح في مسألة حكم تخليل اللحية في الوضوء أنه يجب تخليل اللحية مطلقا.

الراجح في مسألة حكم تخليل الأصابع في الوضوء أنه يجب التخليل مطلقا في اليدين والرجلين.

الراجح في مسألة نقض الوضوء من أكل ما مسته النار أنه ينتقض الوضوء من أكل ما مسته النار إلا أكل لحوم الغنم فهي مخصصة من عموم النقض من أكل ما مسته النار.

الراجح في مسألة أقل سن تحيض فيه المرأة أنه لا حد لأدنى سن تحيض فيه المرأة.





توصيات علمية

كانت هذه الدراسة في أقوال الشوكاني في مسائل فقه الخلاف في العبادات فقط، أوصي الباحثين بالاستمرار في الموضوع نفسه في الأبواب الفقهية الأخرى كالمعاملات، والأحوال الشخصية، والعقوبات، والقضاء وغيرها.

* أوصي المحققين باستكمال تحقيق تراث الشوكاني حيث بقي عدد لا بأس به من مخطوطات الشوكاني.

* أوصي الباحثين في البحث عن الكتب المفقودة للإمام الشوكاني.

أرجو من الله تعالى الأخلاص في النية وحسن العمل وأن يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم (آمين).





قائمة المصادر و المراجع

أولا : القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- **أحكام القرآن**. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله. الطبعة [بدون]. بيروت: دار الفكر.

٢- **أضواء البيان**. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني. الطبعة [بدون]. بيروت: دار الفكر ١٤١٥ هـ.

٣- **الجامع لأحكام القرآن**. القرطبي، محمد الأنصاري . الطبعة [بدون]. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م.

٤- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**. الشوكاني، محمد ابن علي. الطبعة [بدون]. بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

ثالثا: كتب الأحاديث وشروحها:

٥- **الأحاديث المختارة للضياء**. المقدسي، محمد بن عبدالواحد. الطبعة [الأولى]. مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، ١٤١٠ هـ.

٦- **أخبار ذكر أصبهان**. الأصبهاني، أبو نعيم. الطبعة [بدون]. إيران.

٧- **الإمام السلمي، عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام**. تحقيق: رضوان مختار

ابن غربية. الطبعة [الأولى]. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٨- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. النمري، يوسف بن عبدالله، الشهير بابن عبدالبر. الطبعة [بدون]. المغرب: وزارة الأوقاف المغربية.

٩- **تهذيب الآثار**. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد . تحقيق: محمود محمد شاكر. الطبعة [بدون]. القاهرة: مطبعة المدني.

١٠- **التيسير شرح الجامع الصغير**. المناوي، زين الدين عبدالرؤوف. الطبعة [الثالثة]. الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١- **الجامع الكبير**. السيوطي، جلال الدين. الطبعة [بدون].

١٢- **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**. الزرعي، أبو عبدالله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية. الطبعة [الثانية]. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٣- **رفع الأساس لفوائد حديث ابن عباس**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٦/ ٢٧٧٧-٢٧٩٩).

١٤- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. الطبعة [الرابعة]. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٩هـ.

١٥- **سنن الترمذي**. الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق: أحمد محمد شاكر. الطبعة [بدون]. استانبول: دار الدعوة.

١٦- **سنن الداراقطني**. الدارقطني، علي بن عمر . عني بتصحيحه وترقيمه: عبدالله هاشم يماني المدني. الطبعة [بدون]. بيروت دار المعرفة، ١٣٨٦ هـ.

١٧- **سنن الدارمي**. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن. الطبعة [بدون]. استانبول: دار الدعوة.

١٨- **سنن أبي داود**. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. الطبعة [بدون]. استانبول: دار الدعوة.

١٩- **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**. البيهقي، أحمد بن الحسين. الطبعة [بدون]. بيروت: دار المعرفة.

٢٠- **سنن ابن ماجه**. القزويني، محمد بن يزيد ابن ماجه. الطبعة [بدون]. استانبول: دار الدعوة.

٢١- **سنن النسائي**. النسائي، أحمد بن شعيب. الطبعة [بدون]. استانبول: دار الدعوة.

٢٢- **السنن الكبرى**. النسائي، حمد بن شعيب أبو عبدالرحمن. تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن. الطبعة [الأولى]. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٢٣- **شرح السنة**. البغوي، الحسين بن مسعود. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش. الطبعة [الثانية]. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٤- **شرح معاني الآثار**. الطحاوي، أحمد بن محمد. حققه وعلق عليه: محمد زهري النجار. الطبعة [الثانية]. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

٢٥- **صحيح البخاري**. البخاري، محمد بن إسماعيل. الطبعة [بدون]. استانبول: دار الدعوة.

٢٦- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة [الثانية]. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٧- **صحيح ابن خزيمة**. النيسابوري، محمد بن إسحاق ابن خزيمة. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة [الثانية]. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

٢٨- **صحيح مسلم**. القشيري، مسلم بن الحجاج. الطبعة [بدون]. استانبول: دار الدعوة.

٢٩- **صحيح مسلم بشرح النووي**. النووي، يحيى بن شرف. الطبعة [الأولى]. مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٧هـ.

٣٠- **عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي**. ابن العربي، أبوبكر. الطبعة [بدون]. بيروت: دار الكتب العلمية.

٣١- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. العظيم آبادي، محمد شمس الحق. تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان. الطبعة [بدون]. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

٣٢- **كشف الرين عن حديث ذي اليدين**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٥/ ٢٦٥١-٢٦٧٥).

٣٣- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. رقمه: محمد فؤاد عبدالباقي. الطبعة [الأولى]. القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ.

٣٤- **الفلك الدوار في علوم الحديث والفقه والآثار**. الوزير، صارم الدين إبراهيم

ابن محمد. حققه: محمد بن يحيى سالم غران. الطبعة [الأولى].اليمن، صعدة: مكتبة التراث، ١٤١٥هـ.

٣٥- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. المناوي، عبدالرؤوف. الطبعة [الأولى]. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.

٣٦- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. الهيثمي، علي بن أبي بكر. الطبعة [بدون]. القاهرة، بيروت: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

٣٧- **المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للذهبي**. الحاكم، أبو عبدالله. الطبعة [بدون]. بيروت: دار المعرفة .

٣٨- **المسند**. الشيباني، أحمد بن حنبل. استانبول: دار الدعوة.

٣٩- **مسند أبي يعلى**. الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى التميمي. تحقيق: حسين سليم أسد. الطبعة [الأولى]. دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٠- **مسند البزار البحر الزخار**. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله . الطبعة [الأولى]. بيروت، المدينة: مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ.

٤١- **مسند الطيالسي**. الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري. الطبعة [بدون]. بيروت: دار المعرفة .

٤٢- **مسند عبد بن حميد، المنتخب**. الكسي، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد. تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي. الطبعة [الأولى]. القاهرة: مكتبة السنة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٣- **المصنف**. الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة [الثانية]. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٤٤- **المصنف في الحديث والآثار**. ابن أبي شيبة، أبو بكر. حققه: مختار أحمد الندوي. الطبعة [الأولى]. بومباي، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٠هـ.

٤٥- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشتري. الطبعة [الأولى]. السعودية: دار العاصمة، دار الغيث، ١٤١٩هـ.

٤٦- **معجم الطبراني الكبير**. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. الطبعة[الثانية]. الموصل: مكتبة الزهراء، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٤٧- **معجم الطبراني الأوسط**. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. الطبعة [الثانية]. الموصل: مكتبة الزهراء، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٤٨- **المفهم شرح صحيح مسلم**. القرطبي. الطبعة [الأولى]. دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ.

٤٩- **المنتقى لابن الجارود، المنتقى من السنن المسندة**. النيسابوري، عبدالله بن علي ابن الجارود أبو محمد. تحقيق: عبدالله عمر البارودي. الطبعة [الأولى]. بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٠- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**. الشوكاني، محمد ابن علي. تحقيق: أنور الباز الطبعة [الثالثة]. مصر، المنصورة: دار الوفاء،

١٤٢٦هـ.

٥١- **هدي الساري مقدمة فتح الباري**. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. الطبعة [الأولى]. القاهرة: دار الريان، ١٤٠٧هـ.

رابعا: كتب التخريج والحكم على الأحاديث:

٥٢- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**. الأنصاري، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بابن الملقن. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال. الطبعة [الأولى]. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٣- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. الطبعة [بدون]. بيروت: دار المعرفة .

٥٤- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**. الحنبلي، محمد بن أحمد بن عبدالهادي. تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري. الطبعة [الأولى]. العين، الإمارات: المكتبة الحديثة، ١٤٠٩هـ.

٥٥- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام**. النووي، يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، أبو زكريا، محيي الدين الدمشقي الشافعي. حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل. الطبعة [الأولى]. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٥٦- **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**. الأنصاري، عمر بن علي بن الملقن. تحقيق: حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي. الطبعة [الأولى]. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.



٥٧- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. الطبعة [بدون].القاهرة: مكتبة ابن تيمية .

٥٨- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**. الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل. تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي. الطبعة [الثانية]. بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ.

٥٩- **نصب الراية لأحاديث الهداية**. الزيلعي، عبدالله بن يوسف. الطبعة [بدون]. القاهرة: دار الحديث خلف الجامع الأزهر.

٦٠- **النكت على كتاب ابن الصلاح**. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. المحقق: د. ربيع بن هادي عمير المدخلي. الطبعة [الأولى]. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م .

خامسا: كتب العقيدة والفرق:

٦١- **البرهان في معرفة عقائد أهل الإيمان**. السكسكي، عباس بن منصور. الطبعة [الأولى]. الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٨هـ.

٦٢- **بني الإسلام على خمس**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٤/ ١٨٢١-١٨٣٧).

٦٣- **التحف إلى الإرشاد إلى مذهب السلف**. الشوكاني، محمد بن علي. الطبعة [الأولى]. صنعاء: مكتبة القدس، ١٤٠٧هـ.

٦٤- **الدر النضيد في إخلاص التوحيد**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (١/ ٢٧٩-٣٨٦).

٦٥- **الزيدية**. د. أحمد محمود صبحي. الطبعة [بدون]. الاسكندرية: منشأة جلال حربي وشركاؤه، ١٩٨٠م.

٦٦- **شرح الصدور في تحريم رفع القبور**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٦/ ٣٠٧٥-٣١١٤).

٦٧- **الصلة بين الزيدية والمعتزلة**. عارف، أحمد عبدالله. الطبعة [الأولى]. مصر.

٦٨- **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**. الوزير، محمد بن إبراهيم. الطبعة [بدون]. بيروت: دار الرسالة .

٦٩- **الفرق بين الفرق**. البغدادي، عبدالقاهر بن طاهر. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. الطبعة [الخامسة]. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٢هـ.

٧٠- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**. الأندلسي، علي بن أحمد بن حزم. وضع حواشيه: أحمد شمس الدين. الطبعة [الثانية]. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

٧١- **قراءة في فكر الزيدية والمعتزلة**. د. المقالح، عبدالعزيز. الطبعة [بدون]. بيروت: دار العودة، ١٩٨٢م.

٧٢- **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٤/ ١٩٠٣-١٩٣٠).

٧٣- **معتزلة اليمن دور الهادي وفكره**. علي محمد زيد. الطبعة [الثانية]. صنعاء: دار الكلمة ١٤٠٦هـ.

٧٤- **مقالات الإسلاميين**. الأشعري، أبو الحسن. الطبعة [الأولى]. عني بتصحيحه: هلموت ريتر.

٧٥- **الملل والنحل**. الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم. تحقيق: محمد بن سعيد الكيلاني. الطبعة [بدون]. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٢هـ.

٧٦- **منهاج السنة النبوية**. الحراني، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. تحقيق: د. محمد رشاد سالم. الطبعة [بدون]. الرياض: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

٧٧- **منهج الإمام الشوكاني في العقيدة**. د. نومسوك، عبدالله. الطبعة [الثانية]. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.

٧٨- **المنية والأمل شرح الملل والنحل**. المهدي، أحمد بن يحيى المرتضى. تحقيق: د.محمد جواد مشكور. الطبعة [بدون]. دار الندى، ١٣٨٠هـ.

سادسا: كتب الفقه:

أ - كتب الفقه الحنفي:

٧٩- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ابن نجيم، زين الدين . الطبعة [بدون]. باكستان: المكتبة الماجدية، ومكتبة رشيدية.

٨٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. الطبعة [الثانية]. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.

٨١- **البناية في شرح الهداية**. العيني، محمود بن أحمد. الطبعة [الثانية]. بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ.

٨٢- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. الزيلعي، عثمان بن علي. الطبعة [الأولى]. دار الكتاب الإسلامي، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية، بولاق،

١٣١٣هـ.

٨٣- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. ابن عابدين، محمد أمين. الطبعة [بدون]. بيروت: دار الفكر ١٣٩٩هـ.

٨٤- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**. الطحطاوي، أحمد ابن محمد بن إسماعيل الحنفي. الطبعة [الثالثة]. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٨هـ.

٨٥- **شرح فتح القدير**. السيواسي، محمد بن عبدالوهاب، المشهور بابن الهمام الحنفي. الطبعة [الثانية]. بيروت: دار الفكر.

٨٦- **العناية شرح الهداية**. البابرتي، محمد بن محمد. الطبعة [بدون]. بيروت: دار الفكر.

٨٧- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية**. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام. الطبعة [الرابعة]. بيروت: دار إحياء التراث العربي .

٨٨- **المبسوط**. السرخسي، شمس الدين . الطبعة [بدون]. بيروت: دار المعرفة.

٨٩- **مراقي الفلاح**.الحنفي، حسن بن عمار. الطبعة [الأولى]. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٩٠- **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**. الشرنبلالي، حسن الوفائي أبو الإخلاص. الطبعة [بدون]. دمشق: دار الحكمة، ١٩٨٥م.

٩١- **الهداية شرح بداية المبتدي**. المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني. الطبعة [بدون]. عمان: المكتبة الإسلامية.

ب - كتب الفقه المالكي:

٩٢- **أسهل المدارك**. الكشناوي، أبو بكر بن حسن .الطبعة [الأولى]. بيروت: دار الكتب العلمية.

٩٣- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. مراجعة: عبدالحليم محمد عبدالحليم. الطبعة [الثانية]. مصر: دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٣هـ.

٩٤- **البيان والتحصيل**. القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد (الجد). الطبعة [الأولى]. دار الغرب، ١٤٠٦هـ.

٩٥- **التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل**. العبدري، محمد بن يوسف، الشهير بالمواق. الطبعة [بدون]. بيروت: دار الفكر.

٩٦- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**. الآبي، صالح عبدالسميع. الطبعة [بدون]. بيروت: دار الفكر .

٩٧- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. الدسوقي، محمد بن عرفة. الطبعة [بدون]. بيروت: دار الفكر.

٩٨- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**. الصاوي، أحمد بن محمد. الطبعة [بدون].

٩٩- **حاشية العدوي على الخرشي بهامش الخرشي على مختصر خليل**. العدوي، علي. الطبعة [بدون]. بيروت: دار صادر.

١٠٠- **الخرشي على مختصر خليل**. الخرشي، محمد. الطبعة [بدون]. بيروت: دار صادر.

١٠١- **الشرح الصغير بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك**. الدردير، أحمد. الطبعة [بدون]. بيروت: دار الفكر.

١٠٢- **الشرح الكبير بحاشية الدسوقي**. العدوي، أبو البركات أحمد بن محمد، الشهير بالدردير. مطبوع مع حاشية الدسوقي. الطبعة [بدون]. بيروت: دار الفكر.

١٠٣- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي. الطبعة [بدون]. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٠٤- **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**. الغرناطي، محمد بن أحمد ابن جزي. الطبعة [الأولى]. مصر: عالم الفكر، ١٤٠٥هـ.

١٠٥- **مختصر خليل**. خليل بن إسحاق. صححه وعلق عليه: أحمد بن نصر. الطبعة [الأخيرة]. بيروت دار الفكر، ١٤٠١هـ.

١٠٦- **المدونة الكبرى**. الأصبحي، مالك بن أنس. رواية الإمام سحنون عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم الطبعة [بدون]. بيروت دار الفكر.

١٠٧- **مقدمات ابن رشد مع المدونة الكبرى**. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. الطبعة [بدون]. بيروت دار الفكر.

١٠٨- **المنتقى للباجي**. الباجي، أبو الوليد. الطبعة [الأولى]. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٣٢هـ.

١٠٩- **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**. محمد عليش. الطبعة [بدون]. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١١٠- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. المغربي، محمد بن عبدالرحمن، المعروف

بالحطاب. الطبعة [الثانية]. بيروت دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

ج - كتب الفقه الشافعي:

١١١- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي، زين الدين أبو يحيى. الطبعة [بدون]. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

١١٢- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. الشربيني، محمد الخطيب. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر. الطبعة [بدون]. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١١٣- **الإقناع**. الماوردي. الطبعة [بدون]. بيروت: دار المعرفة .

١١٤- **الأم**: الشافعي، محمد بن إدريس. الطبعة [بدون]. بيروت: دار المعرفة .

١١٥- **تحفة المحتاج**. ابن الملقن، عمر بن علي. الطبعة [بدون]. دار حراء، ١٤٠٦هـ.

١١٦- **التنبيه في الفقه الشافعي**. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي أبو إسحاق. تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر. الطبعة [الأولى]. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

١١٧- **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)**. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد. الطبعة [بدون]. تركيا، ديار بكر: المكتبة الإسلامية.

١١٨- **حاشية القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين**. القليوبي، أحمد بن سلامة.

والبرلسي، أحمد الملقب بعميرة. الطبعة [الرابعة]. بيروت: دار الفكر .

١١٩- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني.** الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود. الطبعة [الأولى]. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.

١٢٠- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.** القفال، محمد بن أحمد. تحقيق: د. ياسين أحمد. الطبعة [الأولى]. الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨م.

١٢١- **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج.** الشرواني، عبدالحميد. الطبعة [بدون]. بيروت: دار الفكر .

١٢٢- **روضة الطالبين وعمدة المفتين.** النووي، يحيى بن شرف. الطبعة [الثالثة]. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

١٢٣- **شرح زبد ابن رسلان (غاية البيان).** الرملي، محمد بن أحمد الأنصاري. الطبعة [بدون]. بيروت: دار المعرفة .

١٢٤- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.** الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبو يحيى. الطبعة [الأولى]. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

١٢٥- **المجموع شرح المهذب.** النووي، يحيى بن شرف. الطبعة [بدون] . بيروت دار الفكر.

١٢٦- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.** الشربيني، محمد الخطيب. الطبعة [بدون]. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧ هـ.

١٢٧- **المهذب مع المجموع.** الشيرازي، إبراهيم بن علي. الطبعة [بدون]. بيروت

دار الفكر.

١٢٨- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. الرملي، محمد بن أحمد. الطبعة [الأخيرة]. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦ هـ.

١٢٩- **الوسيط في المذهب**. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. الطبعة [الأولى]. القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ.

د - كتب الفقه الحنبلي:

١٣٠- **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ابن بلبان، محمد ابن بدر الدين الدمشقي. تحقيق: محمد ناصر العجمي. الطبعة [الأولى]. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ.

١٣١- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد ابن موسى أبو النجا. المحقق: عبداللطيف محمد موسى السبكي. الطبعة [بدون]. بيروت: دار المعرفة.

١٣٢- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. المرداوي، علي بن سليمان. الطبعة [الثانية]. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.

١٣٣- **رؤوس المسائل**. الزمخشري، محمود بن عمر. الطبعة [بدون]. بيروت: دار البشائر ١٤٠٧هـ.

١٣٤- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. الطبعة [بدون]. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ.

١٣٥- **زاد المستقنع في اختصار المقنع**. الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا. المحقق: عبدالرحمن بن علي بن محمد العسّكر. الطبعة [الأولى]. الرياض: دار الوطن للنشر .

١٣٦- **شرح العمدة في الفقه**. الحراني، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية أبو العباس. تحقيق: د. سعود صالح العطيشان. الطبعة [الأولى]. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.

١٣٧- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**. البهوتي، منصور بن يونس. الطبعة [بدون]. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة.

١٣٨- **عمدة الفقه**. المقدسي، عبدالله بن أحمد بن قدامة. تحقيق: عبدالله سفر العبدلي، محمد دغيليب العتيبي. الطبعة [الأولى]. الطائف: مكتبة الطرفين.

١٣٩- **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**. الحنبلي، مرعي بن يوسف . الطبعة [الثانية]. الرياض: المؤسسة السعيدية.

١٤٠- **الفتاوى الكبرى**. الحراني، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. قدم له حسنين محمد مخلوف. الطبعة [بدون] . بيروت: دار المعرفة .

١٤١- **الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي**. المقدسي: محمد بن مفلح. الطبعة [الرابعة]. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٤هـ.

١٤٢- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**. المقدسي، عبدالله بن قدامة أبو محمد. الطبعة [بدون]. بيروت: المكتب الاسلامي .

١٤٣- **كشاف القناع عن متن الإقناع**. البهوتي، منصور بن يونس. الطبعة [بدون].



بيروت: عالم الكتب.

١٤٤- **المبدع شرح المقنع**. الحنبلي، إبراهيم بن محمد بن مفلح. الطبعة [بدون] .دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ.

١٤٥- **المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح**. الحراني، أبو البركات مجد الدين ابن تيمية. الطبعة [بدون]. بيروت: دار الكتاب العربي.

١٤٦- **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله**. عبدالله بن أحمد بن حنبل. تحقيق: زهير الشاويش. الطبعة [الأولى]. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

١٤٧- **المستوعب**. السامري، محمد بن عبدالله. الطبعة [الأولى]. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٣هـ.

١٤٨- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. الرحيباني مصطفى السيوطي. الطبعة [الأولى]. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م.

١٤٩- **المغني**. المقدسي، محمد بن عبدالله. الشهير بابن قدامة. الطبعة [بدون]. مصر: مكتبة الكليات الأزهرية .

١٥٠- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**. الفتوحي، محمد بن أحمد، الشهير بابن النجار. الطبعة [بدون]. بيروت: عالم الكتب.

هـ - كتب الفقه الظاهري:

١٥١- **المحلى بالآثار**. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم. الطبعة [بدون]. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

و - كتب الفقه الإباضي:

١٥٢- **شرح النيل وشفاء العليل**. أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى. الطبعة [بدون]. عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

ز - كتب الفقه الزيدي:

١٥٣- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**. المهدي، أحمد بي يحيى. الطبعة [الأولى]. صنعاء: دار الحكمة اليمانية، ١٤٠٩هـ.

١٥٤- **التاج المذهب لأحكام المذهب**. الصنعاني، أحمد بن قاسم العنسي. الطبعة [بدون]. صنعاء: مكتبة اليمن.

ح - كتب الفقه الإمامي:

١٥٥- **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**. الهذلي، جعفر بن حسن. تحقيق: الحلي. الطبعة [بدون]. مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.

١٥٦- **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**. الجبعي، زين الدين بن علي العاملي. الطبعة [بدون]. بيروت: دار العالم الإسلامي.

ط - كتب الفقه الأخرى:

١٥٧- **أجعل لك صلاتي كلها**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٤/ ٢٠٠٥).

١٥٨- **الإجماع**. النيسابوري، محمد بن إبراهيم الشهير بابن المنذر. الطبعة [الأولى]. الرياض: دار طيبة، ١٤٠٢هـ.

١٥٩- **أحكام الطهارة**. الدبيان، دبيان بن محمد أبو عمر. الطبعة [الأولى].

الرياض: مكتبة الرشد، ناشرون ١٤٢٣هـ.

١٦٠- **الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية**. العيزري، عبدالرحمن بن محمد. الطبعة [الأولى]. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ.

١٦١- **إرشاد السائل إلى دلائل المسائل**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٩/ ٤٤٦١-٤٥٢٢).

١٦٢- **إرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقيق العيد في الإطلاق والتقييد**. الشوكاني، محمد بن علي. مخطوط. مكتبة شرف الدين كوكبان، صنعاء، نسخة أصلية، خلاصتها ضمن مجموع العلامة عبدالله السرحي، صنعاء مكتبة عبدالرحمن العيزري.

١٦٣- **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**. النمري، يوسف بن عبدالله الشهير بابن عبدالبر. تحقيق: علي النجدي ناصف. الطبعة [بدون]. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث، ١٣٩٣هـ.

١٦٤- **اطلاع أرباب الكمال على مافي رسالة الجلال في الهلال من الاختلال**. الشوكاني، محمد بن علي. مخطوط. مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض رقم (٧٨٠٠) مجاميع، رسالة رقم (٣).

١٦٥- **إفادة السائل في العشر المسائل**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٦/ ٣١٧٩-٣٢٢٢).

١٦٦- **الأموال**. أبو عبيد القاسم بن سلام. الطبعة [الأولى]. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

١٦٧- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**. النيسابوري أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر. تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الطبعة [الأولى]. الرياض: دار طيبة، ١٩٨٥م.

١٦٨- **بحث في الدم من الخيل ومن بني آدم**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٥/ ٢٥٣٧-٢٥٥٦).

١٦٩- **بلوغ السائل أمانيه في التكلم على المسائل الثمانية**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٧/ ٣٢٥١-٣٢٧١).

١٧٠- **تحرير الدلائل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٦/ ٢٨٠١-٢٨٢٧).

١٧١- **تحريم الزكاة على الهاشمي**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٧/ ٣٢٧٣-٣٢٩٨).

١٧٢- **تطهير الثياب والبدن هل هما شرط في الصلاة أم لا؟**. الشوكاني، مطبوع ضمن كتاب دليل الطالب إلى تحقيق المطالب. صديق حسن خان. الطبعة [بدون]. الهند.

١٧٣- **جواب سؤالات تتعلق بالصلاة**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٦/ ٢٧٤٩-٢٧٧٦).

١٧٤- **جواب سؤالات وردت من بعض العلماء أحمد بن يوسف زبارة**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٦/ ٢٦٩٩-٢٧٢٢).

١٧٥- **جواب سؤالات وصلت من كوكبان**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح

الرباني من فتاوى الشوكاني (٦/ ٢٧٢٣-٢٧٤٧).

١٧٦- **جواب سؤال في نجاسة الميتة**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٥/ ٢٥٥٧-٢٥٧٦).

١٧٧- **الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٦/ ٢٦٧٧-٢٦٩٧).

١٧٨- **حكم من أدرك الركوع مع الإمام**. الشوكاني، محمد بن علي. مطبوع ضمن عون المعبود (٣/ ١١٠-١١٢).

١٧٩- **الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية**. الشوكاني، محمد بن علي. تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق. الطبعة [الأولى]. صنعاء: مكتبة الإرشاد، ١٤١٤هـ.

١٨٠- **دراسة وتحقيق كتاب الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني**. الغزالي، صالح بن محمد. رسالة دكتوراة قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٢١هـ.

١٨١- **الدرر البهية في المسائل الفقهية مع كتاب الدراري المضية**. الشوكاني، محمد بن علي. تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق. الطبعة [الأولى]. صنعاء: مكتبة الإرشاد، ١٤١٤هـ.

١٨٢- **الدفعة في وجه ضرب القرعة**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٦/ ٢٩٦٩-٢٩٩٠).

١٨٣- **دفع من قال: إنه يستحب الرفع في السجود**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٥/ ٢٦٢٣-٢٦٣٥).

١٨٤- **الرسالة المكملة لأدلة البسملة**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن ديوان الشوكاني أسلاك الجوهر (ص١٤٨-١٥٨).

١٨٥- **زاد المعاد في هدي خير العباد**. الزرعي، محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية. تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط. الطبعة [الخامسة]. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

١٨٦- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**. الشوكاني، محمد بن علي. تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق. الطبعة [الأولى]. دمشق: دار ابن كثير، ١٤٢١هـ.

١٨٧- **عقد الجمان في شأن حدود البلدان وما يتبعها من الضمان**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٨/ ٣٧٥٥-٣٧٨٨).

١٨٨- **الغطمطم الزخار المطهر لرياض الأزهار من آثار السيل الجرار**. محمد بن صالح ابن هادي المعروف بابن حريوة. تحقيق: محمد يحيى سالم غران. الطبعة [الأولى]. عمان: شركة الموارد الصناعية الأردنية، ١٤١٥هـ.

١٨٩- **الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني**. الشوكاني، محمد بن علي. تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق. الطبعة [الأولى]. صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، ١٤٢٣هـ.

١٩٠- **فدَين الله أحق أن يقضى**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٨/ ٤١٣١-٤١٥٣).

١٩١- **القول الصادق في إمامة الفاسق**. الشوكاني، محمد بن علي. مطبوع ضمن كتاب دليل الطالب إلى تحقيق المطالب من (ص٥٤٣-٥٥٢). صديق حسن خان . الطبعة [بدون]. الهند.

١٩٢- **القول الواضح في صلاة المستحاضة ونحوها من أهل الجرائح**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٥/ ٢٥٨٥-٢٦٢٢).

١٩٣- **القول الجلي في حل لبس النساء للحلي**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٩/ ٤٢٥٩-٤٢٨١).

١٩٤- **الكسوف هل يكون في وقت معين؟**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٦/ ٢٩٩١-٣٠٠٤).

١٩٥- **لحوق ثواب القراءة المهداة من الأحياء إلى الأموات**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٦/ ٣١٥٧-٣١٧٨).

١٩٦- **اللمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٦/ ٢٩١٩-٢٩٤٥).

١٩٧- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**. الحراني، أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم. السعودية: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٩٨- **المحاريب**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٦/ ٣٠١٧-٣٠٢٩).

١٩٩- **مراتب الإجماع**. الأندلسي، محمد بن علي بن حزم. الطبعة [الأولى]. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٠٠- **معالم تجديد المنهج الفقهي أنموذج الشوكاني**. بو كروشة، حليمة بنت محمد. كتاب مجلة الأمة. قطر: العددان ٩٠-٩١، رجب - رمضان، ١٤٢٣هـ.

٢٠١- **من قرأ الفاتحة ولم يشقق القاف**. الشوكاني، محمد بن علي. مخطوط. المكتبة

الغربية للجامع الكبير بصنعاء، مجموع رقم (٧١) من ق (١-٢)، ونسخة أخرى في الشرقية مجموع (٥٠)، ونسخة ثالثة في الشرقية مجموع رقم (٥٥).

٢٠٢- **موسوعة الإجماع**. سعدي أبو جيب. الطبعة [الأولى]. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

٢٠٣- **هداية القاضي إلى تخوم الأراضي**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٧/ ٣٧١٣-٣٧٣٥).

٢٠٤- **وبل الغمام على شفاء الأوام**. الشوكاني، محمد بن علي. تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق. الطبعة [الأولى]. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦هـ.

٢٠٥- **وجوب الصوم على من لم يفطر إذا وقع الإشعار بدخول رمضان في النهار**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٧/ ٣٢٣٥-٣٢٥٠).

٢٠٦- **الوقف على الذرية**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٨/ ٤٠١٩-٤٠٢٥).

سابعا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٢٠٧- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. الشوكاني، محمد بن علي. الطبعة [الأولى] . مكة: مكتبة الباز، ١٤١٧هـ.

٢٠٨- **الإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه**. د. شعبان محمد إسماعيل. الطبعة [الأولى]. قطر: الدوحة، دار الثقافة، ١٤١٧هـ.

٢٠٩- **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**. الشوكاني، محمد بن علي. تحقيق:

محمد صبحي حسن حلاق. الطبعة [الأولى]. صنعاء: دار الهجرة، ١٤١٠هـ.

ثامنا: كتب اللغة والنحو والشعر:

٢١٠- **أسلاك الجوهر في نظم مجدد القرن الثاني عشر المسمى بديوان الشوكاني.** الشوكاني، محمد بن علي. تحقيق: حسين عبدالله العمري. الطبعة [الثانية]. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ.

٢١١- **تاج العروس من جواهر القاموس.** الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تحقيق: مجموعة من المحققين. الطبعة [بدون]. دار الهداية.

٢١٢- **جمهرة اللغة.** ابن دريد. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. الطبعة [الأولى]. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.

٢١٣- **ديوان محمد الأمير الصنعاني.** الصنعاني، محمد الأمير. الطبعة [بدون]. قطر: مطبعة المدني، طبع على نفقة الأمير علي بن عبدالله آل ثاني.

٢١٤- **القاموس المحيط.** الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. الطبعة [الثانية]. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

٢١٥- **معجم مقاييس اللغة.** أحمد بن فارس بن زكريا. الطبعة [بدون]. بيروت: دار الفكر.

تاسعا: كتب التراجم والطبقات والتأريخ:

٢١٦- **إتحاف المُسترشدين.** زبارة، محمد. الطبعة [بدون]. اليمن.

٢١٧- **الأعلام في قاموس الرجال.** الزركلي، خير الدين بن محمود. الطبعة [الحادية عشرة]. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٥م.

٢١٨- **الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلامذة الكرام**. الشوكاني، محمد بن علي. الطبعة [بدون]. حيدرآباد، الهند.

٢١٩- **أعلام المؤلفين الزيدية**. الوجيه، عبدالسلام بن عباس. الطبعة [الأولى]. عمان: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ١٤٢٠هـ.

٢٢٠- **ابن الأمير وعصره**. قاسم غالب وآخرون. الطبعة [بدون]. اليمن: المشرف المراكز الثقافية في اليمن.

٢٢١- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**. الشوكاني، محمد بن علي. الطبعة [الأولى]. بيروت: دار المعرفة، ١٣٤٨هـ.

٢٢٢- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**. الفاسي ابن القطان أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك. تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. الطبعة [الأولى]. الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٢٣- **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**. القنوجي، محمد صديق خان. الطبعة [الأولى]. الرياض: مكتبة السلام، ١٤١٦هـ.

٢٢٤- **التأريخ الكبير**. البخاري، محمد بن إسماعيل. الطبعة [بدون]. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٢٥- **تأريخ مصر السياسي**. محمد رفعت. الطبعة [بدون]. مصر.

٢٢٦- **تأريخ اليمن الثقافي**. أحمد حسين شرف الدين. الطبعة [بدون]. مطبعة الكيلاني الصغير، ١٣٨٧هـ.

٢٢٧- **تقريب التهذيب**. العسقلاني، أحمد بن علي الشهير بابن حجر. الطبعة [الأولى]. سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٨هـ.

٢٢٨- **التقصار في جيد علامة الأقاليم والأمصار شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني**. الشجني، محمد بن الحسن الطبعة [الأولى]. صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، ١٤١١هـ.

٢٢٩- **تهذيب التهذيب**. العسقلاني، أحمد بن علي الشهير بابن حجر. الطبعة [بدون]. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

٢٣٠- **تهذيب الكمال**. المزي يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج. تحقيق: د. بشار عواد معروف. الطبعة [الأولى]. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٣١- **الثقات**. البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد. الطبعة [الأولى]. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٣٢- **الجرح والتعديل**. الرازي، محمد بن عبدالرحمن الشهير بابن أبي حاتم. الطبعة [الأولى] . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

٢٣٣- **حدائق الزهر في ذكر الأشياخ أعيان العصر**. عاكش، الحسن بن أحمد . الطبعة [الأولى]. السعودية: أبها: المؤلف، ١٤١٣هـ.

٢٣٤- **خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام**. دحلان، أحمد بن زيني. الطبعة [بدون]. مصر: ١٣٠٥هـ.

٢٣٥- **درر نحور العين لسير ة الإمام المنصور وأعلام دولته الميامين**. جحاف، لطف الله بن أحمد. مخطوط. الرياض: جامعة الملك سعود، المكتبة المركزية، قسم المخطوطات، ق٧٠٣، مصور عن مكتبة العبيكان.

٢٣٦- **الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن ومصنفاتهم في كل فن**. عبدالملك بن

أحمد بن قاسم حميد الدين. الطبعة [الأولى].الطائف: المؤلف، ١٤١٥.

٢٣٧- **سير أعلام النبلاء**. الذهبي، محمد بن أحمد. حققه: شعيب الأرناؤوط. الطبعة [السابعة]. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ.

٢٣٨- **الشوكاني حياته وفكره**. د. الشرجبي، عبدالغني بن قاسم. الطبعة [الأولى]. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.

٢٣٩- **الضعفاء**. العقيلي، محمد بن عمرو. تحقيق: قلعهجي. الطبعة [الأولى]. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ.

٢٤٠- **طبقات فقهاء اليمن**. الجعدي، عمر بن علي. الطبعة [الثانية]. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨١م.

٢٤١- **علل الترمذي الكبير**. القاضي، أبو طالب. تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي. الطبعة [الأولى]. بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ.

٢٤٢- **علل الحديث**. الرازي، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران أبو محمد. تحقيق: محب الدين الخطيب. الطبعة [الأولى]. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٥هـ.

٢٤٣- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الطبعة [الأولى]. الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٤٤- **فرجة الهموم والحزن في حوادث وتأريخ اليمن**. الواسعي، عبدالواسع بن يحيى. الطبعة [بدون]. القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤٦هـ.

٢٤٥- **المجددون في الإسلام**. الصعيدي، عبدالمتعال. الطبعة [بدون]. القاهرة:

مكتبة الآداب .

٢٤٦- **محاضرات وتعليقات في تأريخ المملكة العربية السعودية**. د. العثيمين، عبدالله الصالح. الطبعة [الأولى] .الرياض: المؤلف، ١٤١١هـ.

٢٤٧- **مرآة الحرمين**. إبراهيم رفعت باشا. الطبعة [بدون]. مصر: ١٣٤٤هـ.

٢٤٨- **مسائل الإمام أحمد**. أبوداود، سليمان بن الأشعث. الطبعة [بدون]. بيروت: دار المعرفة.

٢٤٩- **مصادر الفكر الإسلامي في اليمن**. الحبشي، عبدالله. الطبعة [بدون]. صنعاء.

٢٥٠- **ملحق البدر الطالع**. زبارة، محمد بن محمد. الطبعة [بدون]. بيروت: دار المعرفة.

٢٥١- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. الذهبي، محمد بن أحمد. الطبعة [بدون]. دار المعرفة.

٢٥٢- **نشر العرف**. اليمني، محمد بن زبارة.الطبعة [الثانية]. صنعاء: مركز الدراسات والبحوث.

٢٥٣- **نفحات العنبر بفضلاء اليمن في القرن الثاني عشر**. الحوثي، إبراهيم بن عبدالله. مخطوط. الرياض: جامعة الملك سعود، المكتبة المركزية، قسم المخطوطات، ق٧٩٤١، مصور عن مكتبة العبيكان.

٢٥٤- **نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر**. اليمني، محمد بن زبارة. الطبعة [بدون]. صنعاء: مركز الدراسات والبحوث.

٢٥٥- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. خلكان، أحمد بن محمد. الطبعة [بدون]. بيروت: دار صادر.

٢٥٦- **اليمن**. محمد أنعم غالب. الطبعة [بدون]. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٦٦م.

عاشرا: البحوث والصحف والمجلات:

٢٥٧- **مجلة الدرعية**، الصادرة بالرياض.

٢٥٨- **مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**. الرياض.

أحد عشر: كتب أخرى وبرامج حاسوبية:

٢٥٩- **أدب الطلب ومنتهى الأرب**. الشوكاني، محمد بن علي. الطبعة [الأولى]. بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ.

٢٦٠- **تلبيس إبليس**. الجوزي، عبدالرحمن بن علي. الطبعة [الأولى]. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٠٧هـ.

٢٦١- **الدواء العاجل لدفع العدو الصائل**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (١١/ ٥٧٢٧-٥٧٥٨).

٢٦٢- **رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين**. الشوكاني، محمد بن علي. الطبعة [الأولى]. بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٣هـ.

٢٦٣- **الشوكاني مفسرا**. الغماري، محمد. الطبعة [الأولى]. دمشق: دار القلم، ١٤١٢ هـ.

٢٦٤- **طيب الكلام في تخصيص لفظ الصلاة على خير من حملته الأقدام**. الشوكاني، محمد بن علي. ضمن الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (١٢/ ٥٨٦٩-٥٨٨٤).

٢٦٥- **العلم الشامخ في ايثار الحق على الآباء والمشايخ**. المقبلي، صالح بن محمد. الطبعة [بدون]. دمشق: مكتبة دار البيان.

٢٦٦- **غياث الأمم في التياث الظلم**. الجويني، عبدالملك. الطبعة [الأولى]. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.

٢٦٧- **مصنفات الإمام الشوكاني وموارده**. العيزري، عبدالرحمن بن محمد. الطبعة [الأولى]. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ.

٢٦٨- **مفتاح دار السعادة**. الزرعي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية. الطبعة [الثانية]. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٦٩- **هجر العلم ومعاقله في اليمن**. الأكوع، إسماعيل بن علي. الطبعة [الأولى]. بيروت: دار الفكر، ١٤١٦هـ.

٢٧٠- **برنامج حاسوبي، جامع الفقه الإسلامي**، حرف، إصدار رقم ١.٣.

٢٧١- **برنامج حاسوبي، الجامع الكبير لكتب التراث العربي والإسلامي**، الإصدار الرابع، ١٤٢٨هـ، التراث، الأردن، عمان.

٢٧٢- **برنامج حاسوبي، المكتبة الشاملة**، إصدار ٣.٥.



قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة

الباب الثاني

اختيارات الشوكاني في مسائل فقه الخلاف في الطهارة

الباب الثالث

اختيارات الشوكاني في مسائل فقه الخلاف في الصلاة

الباب الرابع

اختيارات الشوكاني في مسائل فقه الخلاف في الزكاة

الباب الخامس

اختيارات الشوكاني في مسائل فقه الخلاف في الصيام

البَابُ السَّادِسُ

اختيارات الشوكاني في مسائل فقه الخلاف في الحج

البَابُ السَّابِعُ

دراسة فقهية مقارنة للمسائل التي خالف فيها الشوكاني جمهور العلماء (نموذج مسائل الطهارة)


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com